



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

البُشِّرَة

تألیف: این حمزہ طوی

جلد (۱)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الوسیله

كاتب:

عماد الدين ابى جعفر محمد بن على طوسى ابن حمزه

نشرت فى الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشى النجفى العامه - قم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٦	الوسيلة
١٦	اشاره
١٦	المقدمه
١٨	كتاب العبادات
١٨	اشاره
١٨	فصل فى بيان أقسام العبادات
١٩	كتاب الصلاه
١٩	اشاره
١٩	فصل فى بيان الطهاره
٢٠	فصل فى الطهاره
٢١	فصل فى بيان مايقارب الوضوء
٢١	اشاره
٢١	والترك عشرون شيئا
٢١	والمندوب خمسه أضرب
٢٢	فصل فى بيان السهو العارض فى الوضوء
٢٣	فصل فى بيان نواقض الطهاره
٢٣	فصل فى بيان الطهاره الكبرى
٢٤	فصل فى بيان أحكام الحين
٢٨	فصل فى بيان أحكام المستحاضه
٣٠	فصل فى بيان حكم النفاس
٣٠	فصل فى بيان أحكام الموتى وكيفيه غسلها وتكفينها ودفنها
٣٦	فصل فى بيان التيم
٣٦	اشاره

٣٨	فصل في بيان أحكام المياه
٤١	فصل في بيان أحكام النجاسات ووجوب إزالتها عن الشياب والبدن
٤٣	فصل في بيان حكم التطهير
٤٥	فصل في بيان أعداد الصلوات
٤٥	فصل في بيان أوقات الصلاة
٤٨	فصل في بيان القبلة
٥٠	فصل في بيان ما يجوز فيه الصلاة
٥١	فصل في بيان ستر العوره
٥١	فصل في بيان ماتجوز الصلاه عليه من المكان
٥١	فصل في بيان ما يجوز السجود عليه
٥٣	فصل في بيان الأذان والإقامه
٥٤	فصل في بيان ما يقارن حال الصلاه
٥٤	اشاره
٥٥	والكيفيه عشرون شيئا
٥٨	فصل في بيان من ترك فعلا من أفعال الصلاه
٥٩	فصل في بيان أحكام السهو
٦٢	فصل في بيان صلاه الجمعة
٦٣	فصل في بيان أحكام الجماعه
٦٦	فصل في بيان أحكام صلاه السفر
٦٨	فصل في بيان صلاه الخوف
٦٩	فصل في بيان صلاه العيد
٧٠	فصل في بيان صلاه الكسوف
٧١	فصل في بيان صلاه الاستسقاء
٧١	فصل في بيان صلاه المريض
٧٢	فصل في بيان صلاه العربان

٧٢	فصل في بيان الصلاه في السفينه
٧٢	فصل في بيان صلاه الغريق والمتوحل والسابع
٧٢	فصل في بيان صلاه الليل ونواقل شهر رمضان وغيرها
٧٤	فصل في بيان الصلاه على الأموات
٧٦	كتاب الزكاه
٧٦	اشاره
٧٩	فصل في بيان زکاه الإبل
٨٠	فصل في بيان زکاه البقر
٨٠	فصل في بيان زکاه الغنم
٨٠	فصل في بيان زکاه الذهب والفضه
٨١	فصل في بيان زکاه الغلات والثمار
٨١	فصل في بيان من يستحق الزکاه
٨٣	فصل في بيان زکاه الرءوس
٨٥	فصل في بيان أحكام الأرضين
٨٥	فصل في بيان إحياء الموات
٨٧	كتاب الخمس
٨٩	كتاب الصوم
٨٩	اشاره
٩٠	فصل في بيان أقسام الصوم
٩٦	فصل في بيان الصوم في السفر
٩٧	فصل في بيان أحكام المريض والعاجز عن الصيام
٩٨	كتاب الاعتكاف
٩٩	كتاب الحج
٩٩	اشاره
١٠٣	فصل في بيان أحكام الإحرام ومقدماته
١٠٦	فصل في بيان موجبات الكفاره

١٠٧	فصل في بيان ما يكره فعله للمحرم
١٠٧	فصل في بيان الكفارات المتعلقة بما ذكرنا
١١٤	فصل في بيان دخول مكه والطوف
١١٦	فصل في بيان السعي وأحكامه و ما يتعلّق به وبيان التقصير و غير ذلك
١١٨	فصل في بيان الإحرام بالحج ونزول منى
١١٨	فصل في بيان الغدو من منى إلى عرفات
١١٩	فصل في بيان نزول عرفات وكيفيه الوقوف بها والإفاضه منها إلى المشعر
١٢١	فصل في بيان نزول منى ثانيا وقضاء المناسب بها
١٢٩	فصل في بيان مناسك النساء
١٣١	فصل في بيان أحكام المحصر والمصودد
١٣٢	فصل في بيان حج المكاتب والعبد والمدبر والصبي
١٣٢	فصل في بيان العمره
١٣٣	فصل في بيان زياره النبي ص
١٣٤	كتاب الجهاد
١٣٤	اشاره
١٣٥	فصل في بيان أقسام الكفار و من يجوز قتاله وبيان القتال
١٣٧	فصل في بيان حكم البلاد إذا فتحت
١٣٧	فصل في بيان حكم الأسرارى
١٣٧	فصل في بيان الفيء والغنيمه و من يستحقهما وكيفيه قسمتهما
١٣٨	فصل في بيان أحكام الجزية
١٣٨	فصل في بيان أحكام البغاء وكيفيه قتالهم
١٣٨	فصل في بيان حكم المحارب
١٤٠	فصل في بيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٤١	كتاب القضايا والأحكام
١٤١	فصل في بيان صفة القاضى وآداب القضاء مباشره
١٤٨	فصل في بيان سماع البيئات وكيفيه الحكم بها

١٥٠	فصل في بيان أحكام البيبات وكيفيتها
١٥٣	فصل في بيان أعداد البينه وغيرها
١٥٤	فصل في بيان تعارض البيتين وحكم القرعه
١٥٥	فصل في بيان دعوى الميراث
١٥٧	فصل في بيان دعوى النسب
١٥٨	فصل في بيان تداعى الزوجين فى متاع البيت
١٥٨	فصل في بيان أحكام اليمين وما يتعلّق بها
١٦٠	فصل في بيان الشهادات
١٦١	فصل في بيان شهادة الفاسق
١٦٢	فصل في بيان كيفية تحمل الشهاده
١٦٤	فصل في بيان حكم الرجوع عن الشهاده
١٦٤	فصل في بيان الحجر والتغليس
١٦٥	كتاب البيع
١٦٥	فصل في بيان أحكام البيع وحقيقته
١٦٧	فصل في بيان بيع الأعيان المرئيه
١٦٩	فصل في بيان خيار الرؤيه
١٦٩	فصل في بيان البيع بالنسبيه
١٦٩	فصل في بيان بيع السلف
١٧١	فصل في بيان بيع المرابحه
١٧١	فصل في بيان بيع الصرف
١٧٣	فصل في بيان بيع الجزاف
١٧٣	فصل في بيان بيع الغرر
١٧٤	فصل في بيان بيع بعض الصفقه
١٧٥	فصل في بيان بيع الحيوان
١٧٦	فصل في بيان بيع الفضولى
١٧٦	فصل في بيان الإقاله

١٧٦	فصل فى بيان بيع الشمار
١٧٧	فصل فى بيان بيع الشرب
١٧٧	فصل فى بيان بيع الديون والأرزاق
١٧٧	فصل فى بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض
١٧٨	فصل فى بيان بيع ما يباع حملاً بعدحمله أوجزه بعدجزه
١٧٨	فصل فى بيان الربا
١٧٩	فصل فى بيان البيع الفاسد
١٨٠	فصل فى بيان أحكام الرد بالعيوب
١٨٢	فصل فى بيان أشياء تتعلق بالباب
١٨٢	باب الشفعة
١٨٣	باب الاحتياط والتلقى
١٨٤	باب فى بيان حكم الوزان والنقد والمنادى والكيل والواسطه
١٨٤	فصل فى بيان قسمه العقود
١٨٤	فصل فى بيان عقد الشركه
١٨٥	فصل فى بيان حكم القراض
١٨٧	فصل فى بيان حكم الرهن
١٨٨	باب فى بيان الإجراء
١٩٠	باب المزارعه
١٩١	باب المساقاه
١٩١	فصل فى بيان الجعاله
١٩٢	فصل فى بيان القرض
١٩٢	فصل فى بيان الدين
١٩٤	فصل فى بيان الوديعه
١٩٤	فصل فى بيان العاريه
١٩٤	فصل فى بيان الغصب
١٩٦	فصل فى بيان اللقطه والضاله

١٩٨	فصل في بيان التصرف في مال اليتيم
١٩٨	فصل في بيان الضمان
١٩٩	فصل في بيان الكفاله
٢٠٠	فصل في بيان الحواله
٢٠٠	فصل في بيان الوکاله
٢٠٠	فصل في بيان الصلح
٢٠١	فصل في بيان الإقرار
٢٠١	كتاب النفقات
٢٠١	فصل في بيانها وبيان مايتعلق بها
٢٠٤	فصل في بيان من له حظ في الحضانه و من هو أولى بها
٢٠٤	كتاب النکاح
٢٠٤	اشارة
٢٠٤	فصل في بيان مقدمه الكتاب وكيفيه العقد
٢٠٧	فصل في بيان من يجوز العقد عليه
٢١٠	فصل في بيان مايجوز عقد النکاح عليه من المهر
٢١٣	فصل في بيان من إليه العقد على النساء
٢١٥	فصل في بيان أحكام الرضاع
٢١٧	فصل في بيان عقد العبيد والإماء
٢٢١	فصل في بيان أحكام السرارى وملك الإيمان
٢٢٣	فصل في بيان نکاح المتعه
٢٢٤	فصل في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد
٢٢٥	فصل في بيان مايلزم بالعقد
٢٢٦	فصل في بيان أحكام الزفاف وأداب الخلوه وحكم الإحسان واتخاذ الوليمه
٢٢٧	فصل في بيان حكم الولاده والإرضاع والحقيقة وإلحاق الولد ومايتبعها
٢٣٠	كتاب الطلاق
٢٣٠	فصل في بيان أقسام الطلاق

٢٣٥	فصل في بيان العده وأحكامها
٢٣٩	فصل في بيان أحكام الرجعه
٢٤٠	فصل في بيان النكاح المحلل للزوج الأول
٢٤١	فصل في بيان الخلع
٢٤٢	فصل في بيان المباراه والنشوز
٢٤٣	فصل في بيان الشفاق
٢٤٣	فصل في بيان الظهار
٢٤٤	فصل في بيان الإيلاء
٢٤٥	فصل في بيان أحكام اللعان
٢٤٨	فصل في بيان الفسخ بالارتداد
٢٤٩	كتاب العتق والتديير والمكاتبه
٢٤٩	فصل في بيان العنق وأحكامه
٢٥١	فصل في بيان أحكام أمهات الأولاد
٢٥٢	فصل في بيان أحكام الولاء
٢٥٢	فصل في بيان الكتابه
٢٥٣	فصل في بيان التديير
٢٥٤	كتاب الأيمان والنذور
٢٥٤	فصل في بيان أقسام اليمين
٢٥٦	فصل في بيان النذر
٢٥٨	كتاب الكفارات
٢٦٠	كتاب المباحثات
٢٦٠	فصل في بيان أحكام الصيد
٢٦٤	فصل في بيان أحكام حيوان الحضر
٢٦٥	فصل في بيان أحكام الذباحه
٢٦٦	فصل في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميته وحكم الجلد والبىض
٢٦٦	فصل في بيان أحكام الأطعمة

٢٦٧	فصل فى بيان أحكام الأشربه
٢٦٨	فصل فى بيان أدب الأكل والشرب
٢٦٩	فصل فى بيان أحكام الملبوسات
٢٧١	كتاب الوقوف والصدقات والوصايا والنحل والهبات
٢٧١	اشاره
٢٧١	فصل فى بيان الوقف وأحكامه
٢٧٣	فصل فى بيان أحكام الوصيه و مايتعلق بها
٢٧٩	فصل فى بيان الهبات
٢٨١	فصل فى بيان العمرى والرقى والسكنى والحبس
٢٨١	كتاب المواريث
٢٨١	اشاره
٢٨٢	فصل فى بيان السهام المفروضه
٢٨٣	فصل فى بيان من يرث بالفرض مره وبالقرابه أخرى
٢٨٥	فصل فى بيان ميراث الأولاد
٢٨٧	فصل فى بيان ميراث الوالدين و من يرث معهما
٢٨٧	فصل فى بيان ميراث الإخوه والأخوات
٢٨٩	فصل فى بيان ميراث أولاد الإخوه والأخوات
٢٩٠	فصل فى بيان ميراث الأزواج والزوجات
٢٩٠	فصل فى بيان ميراث الأجداد والجدات
٢٩١	فصل فى بيان ميراث ذوى القرابات
٢٩٣	فصل فى بيان توارث أهل ملتين
٢٩٤	فصل فى بيان حكم ميراث القاتل
٢٩٤	فصل فى بيان ميراث الحر من المملوك والمملوك من الحر
٢٩٥	فصل فى بيان الميراث بالولاء
٢٩٦	فصل فى بيان ميراث الأسير والحميل والمفقود والجنين
٢٩٨	فصل فى بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعه

٢٩٩	فصل فى بيان ميراث الخناشى
٣٠٠	فصل فى بيان ميراث ولد الملاعنه وولد الزنى
٣٠١	فصل فى بيان ميراث المجروس
٣٠٢	فصل فى بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث
٣٠٣	كتاب الجنيات
٣٠٤	اشاره
٣٠٥	فصل فى بيان ماهيه الزنى وما يثبت به وما يلزم بسببه وأقسام الزناه
٣٠٦	فصل فى بيان أحكام اللواط
٣١٠	فصل فى بيان أحكام السحق
٣١٠	فصل فى بيان حد القياده
٣١٠	فصل فى بيان الحد على وطء الميت والبهيمه والاستمناء باليد
٣١٠	فصل فى بيان الحد على شرب الخمر وسائر المسكرات وشرب الفقاع و غير ذلك من الأشربه المحظوره
٣١٢	فصل فى بيان السرقة وأحكامها وبيان إقامه الحد عليها
٣١٥	فصل فى بيان الحد فى الفريه و ما يوجب التعزير من قذف غيره
٣١٧	فصل فى بيان أحكام المختلس والنباش والمحثال والمفسد والخناق والمبنج
٣١٨	فصل فى بيان أحكام المرتد والساحر وغيرهما
٣١٩	فصل فى بيان من يفعل فعلًا يهلك بسببه إنسان أو حيوان أو يتلف بسببه شيء
٣٢٠	فصل فى بيان أحكام الجنائيه على الحيوان وجنائيه الحيوان على الغير
٣٢٢	كتاب أحكام القتل والشجاج و ما يتعلق بذلك من القصاص والديات والقسمه و غير ذلك
٣٢٢	فصل فى بيان أقسام القتل
٣٢٣	فصل فى بيان أحكام قتل العمد المحضر
٣٢٩	فصل فى بيان قتل الخطأ المحضر
٣٣١	فصل فى بيان حكم القتيل إذا لم يعرف قاتله
٣٣٢	فصل فى بيان أحكام الديات
٣٣٣	فصل فى بيان أحكام الشجاج والجراح و ما يصح فيه القصاص و ما لا يصح وكيفيه الاقتاصد وأحكام الديات و ما يتعلق بذلك
٣٤٥	فصل فى بيان ضمان النفوس والاشتراك فى الجنيات وغيرها

٣٤٦	فصل فى بيان ديه الجنين والميت
٣٤٨	فصل فى بيان أحكام الشهاده على الجنائيات وأحكام القسامه
٣٥٥	فصل فى بيان مايتعلق بذلك من استخراج المنسخات
٣٥٦	فصل فى بيان جمل يعرف بهااستخراج سهام المواريث
٣٥٨	فصل فى بيان أشياء مايتعلق بالكتاب
٣٦٠	تعريف مركز

شماره کتابشناسی ملی : ع ۱۷۹۹ سرشناسه : حلی طوسی شیخ محمدبن علی بن حمزه عنوان و نام پدیدآور : الوسیله الى نیل الفضیلہ (= وسیله ابن حمزه [نسخه خطی] شیخ محمدبن علی بن حمزه حلی طوسی مکنی به ابو جعفر و ملقب بعمادالدین آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز نسخه بسمه اما بعد حمدالله الکریم الالا العظیم النعماا والصلوہ علی نبیه محمد

انجام نسخه و آخر کان ما فضل للورثه دون الديان : معرفی کتاب نویسنده می گوید برای جلا آ قلوب و پاکی اذهان و براه صواب رفتن مردمان (که بدان همواره وصیت می کنم بر آن شدم کتابی در فقه پردازم و باب های آن بر تمیز بین واجب و مندوب و محظوظ و مکروه و فعل و ترك و کیفیه و کمیه باشد بر وجهی که شامل همه ابواب فقه شود و طالب را هم گمراه و ملول نکند پس این کتاب را بر این زمینه پرداختم او پس از این مقدمه وارد بحث میشود و از کتاب عبادات شروع و درین نسخه تا مواريث می آورد مشخصات ظاهري : ۲۰۹ برگ ۱۷ سطر کامل اندازه سطور ۱۶۰X۱۲۰ يادداشت مشخصات ظاهري : نوع کاغذ: فرنگی خط: نسخ تزئینات جلد: مقوایی یک لت جدا از کتاب دامن دار، میشن عنایی حاشیه دار، ۱۸۵ X ۲۵۰

تزئینات متن ساده سرلوحه زر و بنفس و قرمز و گل و بوته (= قسمتی رفته ، جدول دور سطور زر و آبی عناوین صدر با مرکب قرمز دسترسی و محو ل الک تزوئینیکی : -۹۴۰۷-۴۲۵۹-۶۲bd4d4c-a891-4259-94C7-2f61a11abvf/Catalogue.aspx

بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد حمدالله الکریم الالا العظیم النعماا والصلاه

على نبيه محمد خاتم الأنبياء وسيد الأولياء وعلى آله ساده الأتقياء الأئمه الدهاد النجباء. فإني أوصيك يا بنى بتقوى الله والاعتصام بحبه والتمسك بطاعته والتبرج عن معصيته والإخلاص في العمل بما يرضيه والتوفير على التفكير فيما يزيد في معرفتك ويقينك ويعينك على أمور معادك ودينك ويمنعك عن التورط في الشبهات ويردعك عن التميل إلى الشهوات ويزعوك عن ركوب المحارم ويکبحك عن التسرع إلى المآثم وإياك وغفلة الاغترار وفترة الإصرار وعليك بالاستعانة بالله سبحانه على أمور دينك ودنياك فإنك إن توكلت عليه كفاك . وعليك بتلاوه كتابه في آناء ليلك ونهارك وحالتك استقرارك وأسفارك فإن ذلك شفاء لما في الصدور ونور يوم النشور ونجاه يوم تزل فيه الأقدام وتقضى فيه الأحكام وعليك بالعمل بما فيه والتبه على ما في مطاويه فإنه شافع

[صفحة ٤٢]

مشفع أو ماحل مصدق . وعليك بسن نبيه محمد ص فإنها جلاء القلوب واستراحه الكروب وعليك بما سن لك الأئمه الدهاد فإنهم إلى الجنة الدعا و من النار الحمام . وعليك بسيره الصالحين والاقتناص من شواردهم والاقتباس من فوائدهم والاشتغال بنفسك عن غيرك والتوفير على الإكتثار من خيركوليكن ما تعرف من نفسك شاغلاـ لك عمن سواك فتحمد منقلبك ومثواك وعليك بالإكباب على طلب العلوم فإنه أرجح ميزانا وأنجح أمرا وشأنا وليس يمكنك البلوغ إلى نهايته والوصول إلى غاياته فعليك بما هو أكثر فائده وأغزر عائده وأعود عليك في أولـ لك وأخرـ لك ودنيـ لك وعقبـ لك . وعليك بالفقه وعليك بالفقه وعليك بالفقه فإنه شرف لك في الدنيا وذخر لك في الآخره ولن يتيسر لك ذلك إلا بحسن السيره ونقاء الجيب وطهارة الأخلاق والتوفيق من العيب وإقامه دعائم الإسلام والإذعان لقواعد الأحكام والتعظيم لأمر الله فإن الله سبحانه لم يخلق الخلق عبـ

لم يترکهم مهملا بل خلقهم ليبلوهم أیهم أحسن عملا وعلم ضمائرهم وخبر سرائرهم وأحصى أعمالهم وحفظ أحوالهم واحتج عليهم بإرسال الرسل مبشرا ومنذرا وإنزال الكتب آمرا ومخبرا وداعيا وزاجرا والله الحجه البالغه والنعمه السابغه و له الحمد على نعمه والشكر على فيض کرمه حمدا وافيا وشكرا کافيا. ثم إنی رأيت أن أجمع لك كتابا في الفقه لتحفظه على ترتيب يسهل على

[صفحه ٤٣]

المتيقظ الشروع في التحفظ وقد بينته على بيان الجمل وحصرها ونظم العقود ونثرها وانقسام أبوابه على التمييز بين الواجب والمندوب والمحظور والمكرره والترك والكيفيه والكميه على وجه لا يلحقه خلل ولا يبلغ طالبه ملل وقد سميتها بالوسيله إلى نيل الفضيله مستمدنا من الله تعالى التوفيق على الإتمام والتيسير لدرک المرام وأن يجعل ذلك خالصا لرضاه فإنه لا يضيع من استكفاء ولا يخيب من رجاه وهو أكرم مسئول وأفضل مأمول

[صفحه ٤٤]

كتاب العبادات

اشارة

العبادات الشرعيه ضربان أحدهما يجب على الإطلاق على المكلف مثل الصلاه. والثانى يجب عندشروط مثل الزکاه والصوم والحج ووالجهاد فإن الزکاه تجب عند الحصول المال على ماسنذکره والصوم بشرط الصحه والإقامه أو حكمها والحج بشرط الاستطاعه والجهاد بشرط الحاجه والاستطاعه وغيرهما. ولها مقدمات لاتصح من دونها وهى ضربان أحدهما غيرتابع لها مثل الإسلام فإن العباده لاتصح بدون الإسلام بل هوأصل في العبادات . والثانى تبع لها وإن لم تصح من دونه وهو الطهاره فإنها شرط فى صحة الصلاه والطواب المفروض أو في الفضيله فى مثل دخول المساجد وقراءه

[صفحه ٤٥]

القرآن والسعى بين الصفا والمروه فتقديم الإسلام شرط فى صحة جميع العبادات وتقدم الطهاره شرط فيما ذكرنا وللصلاه مقدمات آخر سنذكرها إن شاء الله تعالى

فصل في بيان أقسام العبادات

عبادات الشرع عشر الصلاه والزکاه والصوم والحج ووالجهاد وغسل الجنابه والخمس والاعتكاف وال عمره والرباط

[صفحه ٤٦]

اشارة

للصلاه مقدمات لاتصح من دونها وهى سته عشر شيئا الطهاره ومعرفه الوقت والقبله وعدد الفرائض وستر العوره ومعرفه مايجوز الصلاه فيه من الثياب أوالمكان و مايجوز السجود عليه وتطهير البدن والثوب وموضع السجود من النجاسه ومعرفه النجاسات ليتمكن من الاحتراز عنها ومعرفه مايتطهر عنه أو له ومعرفه مايطهر وكيفيه التطهير. وأماالأذان والإقامه فمن شروط فضل الصلوات الخمس دون الصحة

فصل فى بيان الطهاره

للطهاره مقدمات تنقضها وتوجبها فيجب بيان المقدمات و مايترتب عليها

[صفحه ٤٧]

بيانها وهى تنقسم قسمين واجب وندب .فالواجب ثلاثة أنواع فعل وكيفيه وترك .فال فعل ثلاثة أشياء الاستنجاء والاستبراء وغسل مخرج البول بالماء إذاوجد .والكيفيه أربعة تنقيه موضع النجو بالماء حتى تزول العين والأثر أو بالحجاره حتى تزول العين . والمسح من

عند مخرج النجو إلى أصل القضيب بالإصبع فى الاستبراء ثلاث مرات ونتر القضيب بين الإبهام والسبابه ثلاثة مرات . والاستجمار بأبكار الحجاره أو بما يزيل العين سوى مايؤكل . ووضع الحجر على موضع النجاسه لازالتها فإن زالت النجاسه بواحده استعمل تمام الثلاثه سنه وإن لم تزل بثلاثه استعمل حتى تزول فرضا فإن تعدت النجاسه عن الموضع لم يجز غير الماء إذاوجد . والترك سته أشياء استقبال القبله في حال الخلاء واستدبارها مع الإمكان واستعمال المستعمل من الأحجار والحجر النجس والاستجمار بما له حرمه من المأكولات واستعمال الخرقه من وجهين إذانشفت . والندب ثلاثة أشياء أدب وذكر ومحروم فأدب عشره الاستئثار وتقديم الرجل اليسرى

عند الدخول واليمني

عند الخروج وتغطيه الرأس والجلوس للحدث على موضع مرتفع والجمع بين

[صفحه ٤٨]

الحجاره والماء فى الاستنجاء وتقديم الحجر على الماء أوالاقتصار على الماء والاستجمار بما يزيل العين والاستنجاء باليسار والمسح باليد على البطن بعد ماقام عنه ونزع الخاتم من اليسار إن كان عليه اسم

معظم أوفصه حجر له حرمه. والذكر سته الدعاء

عند دخول الخلاء و

عند الاستنجاء و

عند الفراغ منه و

عند الخروج من الخلاء وذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه وإعاده الأذان كذلك . والمكروه اثنان وعشرون شيئاً الاستنجاء باليمين مختاراً وباليسار إذا كان فيها خاتم على ما ذكرنا واستقبال الشمس والقمر بالبول والغائط والريح بالبول والبول في الماء الجاري أو الراكد وكذلك الغائط والحدث على شطوط الأنهرار ومساقط الشمار والطرق المسفلوكه وأفياه التزال وأفنيه الدور والمواضع التي يتاذى الناس بها والمواضع التي يثمر الحدث فيها اللعن وحجره الحيوان والبول على الأرض الصلبة والطموح به في الهواء وقراءة القرآن سوى آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه لثلا - يفوته شرف فضلها والتكلم إلا لحاجة مست إليه والسواك والأكل والشرب

فصل في الطهارة

الطهارة ضربان اختياريه وهي بالماء

[صفحه ٤٩]

وضروريه وهي بالثلج أو بالتراب أو بما يقوم مقامه

عند فقده . والاختياريه وضوء وغسل و كل واحد منها مفروض ومسنون . فالمفروض من الوضوء شيئاً أحدهما الوضوء لصلاه فريضه لزمه أداؤها حاله الوضوء والثانى للطواف المفروض . والمسنون أحد عشر أحدها للتأهب لصلاه الفريضه قبل دخول وقتها . والثانى تجديده لكل صلاه مع بقاء حكمه . والثالث لأداء النوافل . والرابع لقراءة القرآن . والخامس لمس المصحف . والسادس للسعى بين الصفا والمروه . والسابع للطواف المسنون . والثامن لدخول المسجد أو موضع شريف . والتاسع للتأهب لصلاه متى شاء . والعاشر للنوم عليه . والحادي عشر للحائض فإنها تتوضأ لارتفاع الحدث وتجلس في المصلى ذاكره الله تعالى بمقدار زمان صلاتها . وإذا توضاً نافله ونوى رفعاً للحدث أو استباحه لصلاه جاز له أن يؤدى به كل صلاه . والطهارة الضوريه بالثلج أو بالتراب وهو التيمم و هو ضربان أحدهما يكون بدلاً من الوضوء والثانى يكون بدلاً من الغسل المفروض إلا في موضع واحد

يكون فيه بدلاً من الغسل المندوب وهو الغسل للإحرام إذا لم يجد الماء

[صفحة ٥٠]

فصل في بيان ماقررنه الوضوء

اشاره

الوضوء يشتمل على أمور واجبه ومتذوبه فالواجبه فعل وكيفيه وترك فالفعل سبعه أشياء النية وغسل الوجه مره واحده وغسل كل واحده من اليدين ومسح الرأس ومسح كل واحده من الرجلين كذلك . والكيفيه ثلاثة عشر شيئاً مقارنه النية لحال الوضوء والاستمرار على حكمها والابداء في غسل الوجه من قصاص شعر الرأس واستيعاب الوجه بالغسل وحده من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولاً و مادارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً وغسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع وإدخال المرفق في الغسل ومسح مقدم الرأس ببله الوضوء ومسح الرجلين من رءوس الأصابع إلى الكعبين ببلته أيضاً والترتيب على مارتبه الله تعالى والموالاه وهي أن يوالى بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ماتقدم وإيصال الماء إلى ماتحت الخاتم وغيره إن كان عليه .

والترك عشرون شيئاً

استقبال الشعر في غسل الوجه وفي غسل اليدين وفي مسح الرأس واستئناف الماء لمسح الرأس والرجلين ومسح مؤخر الرأس ومسح أحد جانبيه ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين وتخليهما والممسح على الشعر إذا جمعه وسط الرأس والممسح على ما يحول بين العضو الماسح والممسوح ومسح باطن

[صفحة ٥١]

القدمين وغسل الرجلين للوضوء مختاراً والممسح على الخفين وعلى الشمشك وعلى النعل غير العربيه مختاراً والتكرار في الممسح والزيادة في الغسل على المرتين والاستيضاء مع القدرة

والمندوب خمسه أضرب

زيادة في الغسل وأدب ذكر وكيفيه وترك . فالزيادة ثلاثة أشياء غسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ثانية . والأدب ثمانية وضع الإناء على اليمين إذا اعترف منه باليد وأخذه باليمين وإدارته في غسل اليمين إلى اليسار وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم أو البول مره و من الغائط مرتين والنية

عند غسل اليدين فإن ترك تعين

عند غسل الوجه والممضمه والاستنشاق والسواك خاصه في صلاة الليل . وكيفيه النية أن يقرر في نفسه أنه يتوضأ فرضاً رفعاً للحدث واستباحه للصلوة قربه إلى تعالى وإن لم يكن فرضاً لم يقرر ذلك في نفسه . والذكر عشره أشياء التسميه إذ انظر إلى

عندغسل اليدين

[صفحه ٥٢]

و

عندالمضمضه و

عندالاستنشاق و

عندغسل الوجه واليد اليمنى واليسرى ومسح الرأس ومسح الرجلين والفراغ من الوضوء . والكيفيه أحد عشر شيئاً الابتداء بالمضمضه قبل الاستنشاق والإتيان بهما ثلاثة ثلثا والممضمضه بكف واحده من الماء وكذلك الاستنشاق وغسل الوجه باليد اليمنى وغسل المسنونه على هيه الواجهه ووضع الرجل الماء على ظهر ذراعه والمرأه على باطنها ومسح مقدم الرأس قدر ثلاث أصابع مضمومه ومسح الرجلين بالكفين من رءوس الأصابع إلى الكعبين . والترك ثلاثة الاستuanه فى الوضوء بالغير والتمندل وتأخير الاستنجاء وغسل مخرج البول

فصل في بيان السهو العارض في الوضوء

السهو فيه أربعه أضراب أحدها يوجب إعادة الوضوء و ذلك في ثمانية مواضع من شك و لم يدر تقدم وضوءه أم حدثه والشك في الوضوء مع تيقن الحدث والشك فيهما معا والشك في الوضوء وهو جالس عليه وأن يظن الإخلال بفعل واجب من أفعال الوضوء أو يظن فعل شيء ينقض الوضوء أو يذكر حدثا وقد توضأ لكل صلاة صلاها عقيب إحداها بلا فصل واشتبه عليه أو يذكر ترك غسل عضو من أعضاء هذه الطهارات كذلك . والثانى لم يلزمته إعادة

مواضع من تيقن الوضوء وشك في الحدث أو شك في الوضوء بعد مقام عنه أو شك في غسل عضو كذلك . والثالث يجب عليه غسل المشكوك وإعاده المترتب عليه ما لم يجف العضو السابق وإعاده الوضوء إن جف و ذلك في موضعين من شك في غسل عضو من أعضاء الطهاره جالسا عليه غسل المشكوك وإعاده المترتب عليه و من قدم بعض أعضاء الطهاره على بعض ثم ذكر بنى على ما يجب الابتداء به وأعاد ماقدمه عليه . والرابع من صلی صلوات وقد جدد الوضوء لكل صلاة من غير حدث ثم ذكر أنه ترك غسل عضو في واحد الصلاه الأولى وإن ترك في اثنتين أعاد الصلاتين و على هذا و من صلی بغير طهاره تطهر وأعاد الصلاه

فصل في بيان نواقص الطهاره

نواقصها أربعة أضرب أحدها ينقضها ويوجب الصغرى من الطهاره و هو سته أشياء خروج البول والغائط من الإنسان وخروج شيء ملوث بالغائط من مخرجه والريح والنوم الغالب على السمع والبصر و كل مايزيل العقل والتميز من الإغماء والجنون وغيرهما من سائر الأمراض . وثانيها يوجب الطهاره الكبرى فحسب و هو الجنابة . وثالثها يوجب الصغرى مره وكليهما أخرى وهو الاستحاضه . ورابعها يوجبهما معا و هو ثلاثة أشياء الحيض والنفاس ومس الميت من الناس أوقطعه أبینت من حى أو ميت منهم فيها عظم بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل ولا ينقض الطهاره غير ما ذكرناه

فصل في بيان الطهاره الكبرى

وهي ضربان إما يجب إيقاعها على المكلف في نفسه أو في غيره و ذلك شيئاً واحداً معاً غسل المولود بعد الولادة والثانية غسل الميت من الناس . والأول ضربان أحدهما يؤمر بالغسل لإقامة الحد عليه . والثانية أربعة أضرب فرض وواجب ومختلف فيه ومندوب والجميع خمسه وثلاثون غسلاً . فالفرض واحد و هو غسل الجنابة . والواجب ثلاثة غسل الحيض والاستحاضه والنفاس . والمختلف فيه ثلاثة غسل مس الأموات وغسل قاضي صلاه الكسوف إذا تركتها متعمداً و قد احترق القرص كله وغسل من سعى إلى مصلوب عامداً بعد ثلاثة أيام . والمندوب ثمانية وعشرون غسل يوم الجمعة

وروى أنه سنّه واجبه

-رواية-١-٢-رواية-٩-٢٤-

وغسل ليه النصف من رجب و يوم السابع والعشرين منه وليه النصف من شعبان وأول ليه من شهر رمضان وليه النصف منه وليه سبع عشره وتسع عشره وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين منه وليه الفطر و يوم الفطر و يوم الأضحى وغسل الإحرام و

عنددخول الحرم ودخول مكه ودخول المسجد الحرام ودخول الكعبه ودخول المدينة ومسجد النبى ص و

عندزيارتہ ع

[صفحہ ۵۵]

و

عندزيارتہ الأئمہ ع وغسل يوم المباھله و يوم الغدیر و يوم المولد وغسل التوبہ وصلات الحاجہ وصلات الاستخارہ. فاما الجنابہ

فهى بإنزال الماء الذى منه الولد وعلامته الدفق سواء كان معه شهوه أو لم يكن و إن وجد شهوه من غيردفق و كان مريضا فكذلك و إن كان صحيحا لم يكن ذلك منيإذا لم يكن معه دفق وبغيوبه الحشفه فى فرج آدمى حى أوميت قبل أو دبر ويجب الغسل عليهم معا. و إذا أجب الإنسان بأحد ما ذكرناه حرم عليه سته أشياء قراءه العزائم ودخول المساجد إلاعابر سبيل إلى المسجد الحرام ومسجد النبي ص ووضع شيء فيها ومس كتابه المصحف ومس كل كتابه معظمه من أسماء الله تعالى أو أسماء أنبيائه أو آئته أو التوضؤ للجنابه. وكره له سبعه أشياء الأكل والشرب إلاـ بعدالمضمضه والاستنشاق والنوم إلا بعدالوضوء والخضاب ومس المصحف ماعدا الكتابه وقراءه ماعدا العزائم فوق سبعين آيه والارتماس فى الماء الراكد و إن كان كثيرا. فأما الغسل ففيه الفرض والندب فالفرض مقدم عليه ومقارنه له فالمقدم ثلاثة أشياء الاستبراء وكيفيه وهى أن يستبرء بالبول إن كان رجلا فإن لم يتأت له اجتهاد وإزاله المنى عن رأس الإحليل وعن جميع جسده إن أصابه . والمقارن ضربان فعل وكيفيه فالفعل النية وغسل جميع البدن . والكيفيه أربعه أشياء مقارنه النية لحال الغسل واستدامه حكمها إلى

عندالفراغ وإيصال الماء إلى جميع أصول الشعر والترتيب و هو أن يبدأ بغسل

[صفحه ٥٦]

الرأس ثم بالميمان ثم باليسار و إن أفض الماء بعدالفراغ على جميع البدن كان أفضل . والندب خمسه أشياء غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ثلاث مرات والمضمضه والاستنشاق ثلاثة ثلثا و الغسل بصاع من الماء فما زاد والدعاء

عندالغسل . والكافر إذا أسلم وقد أجب كافرا لزمه الغسل من الجنابه والمخالف إذا استبصر وأقام فرائضه لم يلزم الإعاده و إن لم يقمها أعاد و إن

اجتمع عليه أغسال كثيرة كفاه غسل الجنابه عن الجميع و لم يكف عنه غيره . وسائل الأغسال لابد فيه من تقديم الوضوء عليه أو تأخيره عنه وينوى في الغسل والوضوء معا رفعا للحدث أو استباحه للصلاه إن كان الغسل واجبا سوى غسل من سعى إلى المصلوب بعد ثلاثة أيام و إن كان الغسل نفلا ارتفع الحدث بالوضوء لا به وصوره نيه الغسل من الجنابه على ما خترناه أعتسل من الجنابه فرضا قربه إلى الله تعالى

فصل في بيان أحكام الحيض

الحيض هو الدم الأسود الغليظ الخارج من المرأة بحراره وحرقه على وجه له دفع ويتعلق به أحكام من بلوغ المرأة وانقضاء العده وغير ذلك ولا تحيسن أمرأ لها دون تسع سنين ولا من زاد سنه على ستين سنة من القرشيه والنبطيه وعلى خمسين سنة من غيرهما . وللحائض ثلاثة أحوال إما ترى الدم قليلا و هو ثلاثة أيام متواлиات وروى [صفحه ٥٧]

مقدار ثلاثة أيام من عشره أو كثيرا و هو عشره أيام أو متوسطا و هو ما بين الثلاثه والعشره . فإذا بلغت المرأة تسع سنين فصاعدا ورأت دما لم يخل من ثلاثة أحوال إما عرفته يقينا أنه دم حيض أو غيره أو اشتبه عليها فإن عرفت يقينا عملت عليه و إن اشتبه عليها بدم استحاضه فهو حيض و إن اشتبه بدم العذرء اعتبرت بقطنه فإن انعمست فهو دم حيض و إن تطوقت فهو دم عذرء و إن اشتبه بدم القرح و كان خارجا من الجانب الأيمن فهو دم قرح و إن كان خارجا من الجانب الأيسر فهو دم حيض . والصفره والكدره في أيام الحيض أو فيما يمكن أن يكون حيضا حبيب و في أيام الطهر طهر فإذا رأت الدم بعد انقضاء تسع سنين و لم يشتبه عليها أو اشتبه و كان محكمـا

عليه بالحيض ترك الصلاه والصوم ولها أربعه أحوال أحدها أن تراه ثلاثة أيام متواлиات ثم ينقطع ولا تراه بعد ذلك إلى انقضاء عشره أيام . والثانى أن ينقطع الدم ثم يعود قبل انقضاء عشره أيام . والثالث أن تراه يوما أو يومين ثم ينقطع عنها ولا يعود . والرابع أن ينقطع عنها بعد يوم أو يومين ثم يعود قبل انقضاء عشره أيام بمقدار ما يتم به ثلاثة أيام . فالأول يلزمها أن تعمل عمل الحائض في الأيام التي رأت فيها الدم تغتسل . والثانى كان الدمان معا والطهر المتخلل بينهما حيضا . والثالث يكون دم فساد ويجب عليها قضاء الصلاه والصوم .

[صفحه ٥٨]

والرابع يكون جميع عشره الأيام بحكم الحائض في إحدى الروايتين و إذا رأت الدم في شهرين متوالين على حد واحد جعلت ذلك عاده ترجع إليها و تعمل عليها . و يتعلق بالحائض وبزوجها أحكام تنقسم إلى أربعه أقسام واجب وندب وكلاهما فعل وترك . فالفعل الواجب ثلاثة احتشاء الموضع بالكرسف والاستشفار ومنع الزوج من الوطء . والترك الواجب عشره الصلاه والصوم والاعتكاف والطواف ودخول المساجد ووضع شيء فيها ومس كتابه المصحف والأسماء المعظمه وقراءه العزائم وسجده التلاوه . والفعل المندوب إليه شيئاً لا على وجه رفع الحدث وقت الصلاه وجلوسها في المصلى ذاكره الله تعالى بمقدار زمان صلاتها . والترك المندوب أربعه قراءه ماعدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب . و ما يتعلق بزوجها فأربعه لا يصح منه طلاقها حاضراً بعد الدخول بها ويحرم عليه وطؤها ويجب عليه الكفاره إن وطئها في أول الحيض بدinar وفى وسطه بنصف دينار وفى آخره بربع دينار وإن وطئ أمته حائضاً كفر بثلاثه أمداد من الطعام ويلزمها التعزير . فإذا ظهرت وكانت عادتها أقل من عشره أيام استبرأت بقطنه فإن خرجت نقيه

فهى طاهر و إن خرجت ملوثه صبرت إلى النقاء و إن اشتبه عليها استظهرت بيوم

[صفحه ٥٩]

أو يومين ثم اغتسلت و إن كانت عادتها عشره أيام لم يكن عليها استبراء و لا استظهار بل اغتسلت و إذا حاضت صائمه بطل صومها فإن حاضت بعد دخول وقت الصلاه أو ظهرت و توانت في الاغتسال والصلاه وجب عليها قضاء تلك الصلاه و إن لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء بل يستحب و لا يجب عليها قضاء الصلاه الفائته في أيام حيضها ويجب عليها قضاء الصوم

فصل في بيان أحكام المستحاضه

الاستحاضه دم أصفر رقيق بارد تراه المرأة عقيب أيام الحيض أو أكثر أيام النفاس والمستحاضه مبتدئه و غير مبتدئه فالمبتدئه لها أربعه أحوال إذا استمر بها الدم أولها أن يتميز لها بالصفه و تعرف دم الاستحاضه فيجب أن تعمل عليه و حاله الاستمرار إذا مار عليها أقل أيام الحيض و هو ثلاثة أيام وأقل أيام الطهر و هو عشره أيام فإذا زاد الدم ثلاثة أيام متواليات عرفت يقينا أنه دم حيض فإذا استمر إلى تمام عشره أيام وجب عليها أن تعمل عمل الحائض فإذا زاد على عشره أيام ثلاثة عرفت يقينا أنه دم استحاضه فإذا لم ينقطع جوزت أن ذلك دم حيض لانقضاء أقل أيام الطهر وأقل أيام الحيض وجوزت خلاف ذلك فيلزمها تعرف الحال فإن تميز لها بالصفه عملت عليها. و إن لم تتميز رجعت إلى عاده نسائها من أهلها و عملت عليها. فإن لم يكن لها نساء من أهلها رجعت إلى عاده أترابها من أهل بلدتها و عملت عليها. فإن لم يكن لها شيء من ذلك تركت الصلاه والصوم في الشهر الأول أقل

[صفحه ٦٠]

أيام الحيض و في الثاني أكثر أيام الحيض أو تركت الصلاه والصوم في كل شهر سبعه أيام و تعمل عمل المستحاضه في الباقيه. و إن

لم تكن مبتدئه كان لها أيضا أربعة أحوال أحدها أن تكون لها عاده بلا تميز والثانى أن تكون لها عاده وتميز والثالث أن يكون لها تميز بلاـ عاده والرابع أن لاـ تكون لها عاده و لاـ تميز.فالأول يلزمها العمل عليها مثاله امرأه كانت عادتها خمسه أيام من كل شهر ثم رأت فى شهر خمسه أيام دما وعشره طهرا ثم خمسه دما واتصل الدم فعلت فى الدم الثانى ماتعمله المستحاضه. والثانى يجوز لها أن تعمل على العاده والتميز مخيره فيهما مثاله امرأه عادتها سبعه أيام من كل شهر ثم رأت الدم عشره أيام بصفه دم الحيض فى شهر ثم اتصل الدم أورأت ثلاثة أيام بصفه دم الحيض والباقي دما أحمرا وقد اتصل الدم فإن شاءت عملت على العاده وإن شاءت على التمييز وأمثال ذلك كذلك . والثالث يجب عليها أن تعمل على التمييز إذا لم يمكن أن يكون دم حيض مثاله امرأه كانت لها عاده فنسيت أو اختلطت عليها ولها تميز فرأت ثلاثة أيام بصفه دم الحيض فوجب عليها عمل الحائض فإن رأت بعد ذلك خمسه بصفه دم الاستحاضه واتصل كان ثلاثة الأيام حيضا والباقي استحاضه وإن انقطع كان الدمان حيضا. والرابع لم يخل من ثلاثة أوجه إما كانت ذاكره لأيام الحيض والعدد ناسيه للوقت أوذاكره للوقت ناسيه للعدد أوناسيه لهمـ.

[صفحه ٦١]

فالأول لزمها عمل الحائض عده أيام عادتها فى وقت يكون الدم فيه أشبه بدم الحيض وعمل المستحاضه فيما بقى من الأيام . والثانى ترك الصلاه والصوم ثلاثة أيام فى أول الشهر وعمل المستحاضه فى الباقي والثالث يكون لها وجهان أحدهما ترك الصلاه فى كل شهر سبعه أيام والثانى أن تعمل ثلاثة أيام من

أول كل شهر عمل المستحاضه وتغسل غسل الحيض بعد ذلك لـك كل صلاه وتصلى وتصوم شهر رمضان و لا يطئها زوجها ولا يصح طلاقها بوجه . وللمستحاضه ثلاثة أحوال أحدها أن ترى الدم غير راشح على القطنه وعليها أن تتوضأ لـك كل صلاه وتصلى بعدالوضوء بلا فصل بعد تغيير القطنه والخرقه . والثانى أن تراه راشحا غير سائل وعليها الاغتسال لصلاه الغداه والوضوء لـك كل صلاه فريضه مع تغيير القطنه والخرقه والصلاه بعدالوضوء بلا فصل . والثالث أن تراه راشحا سائلا وعليها ثلاثة أغسال فى اليوم والليله غسل للمغرب والعشاء الآخره وغسل لصلاه الليل والغداه إن اعتادت صلاه الليل و إلـاصلاه الغداه وغسل للظهر والعصر وتجمع بين كل صلاتين و إذا فعلت ما تفعله المستحاضه لم يحرم عليها شىء مما يحرم على الحائض إلـادخول الكعبه

فصل في بيان حكم النفاس

و أما النفاس فهي المرأة التي ترى الدم عقب الولادة وحكمها حكم الحائض في جميع المحرمات والمكرهات وأكثر الأيام ويفارقها في الأقل فإنه ليس

[صفحة ٦٢]

لقليل النفاس حد وإن ولدت ولدين ورأت الدم بعد وضع كل واحد ابتدأ حكم النفاس من وضع الأول وحكم الأيام من وضع الثاني

فصل في بيان أحكام الموتى وكيفيه غسلها وتكفينها ودفنها

الفصل يشتمل على خمسه أنواع حكم الاحتضار والغسل والتکفين والحمل إلى القبر والدفن . وحكم الاحتضار ينقسم ثلاثة أقسام واجب ونذر ومحروم فالواجب شىء واحد وهو الاستقبال إلى القبله بباطن قدمه . والنذر خمسه عشر شيئاً تقريباً الشهادتين والإقرار بالأئمه واحداً فواحداً وكلمات الفرج وقراءه القرآن عنده ونقله إلى موضع صلاته وبسط ما كان يصلى عليه تحته إن تصعب عليه خروج نفسه وتغميض عينيه وشد لحيه وإطباق فيه ومد يديه إلى جنبيه ومد ساقيه وتغطيته بشوب والاستعجال في تجهيزه إلا لخمسه نفر المصعد والمسبك والمبطون والمدخن والمهروم عليه إن اشتبه أمرها حتى يستبان والإسراج عنده إن كان بالليل وذكر الله تعالى . والمحروم أربعه تركه وحده وحضور الحائض والجنب عنده ووضع حديده على بطنه . و أما التغسيل فلم يخل الميت إما يكون ميتاً حتف أنفه أو مقتولاً . فالميت حتف أنفه لا يغسل إلا المسلم أو من كان في حكمه من الطفل والمجون و هو ضربان إما ممكن غسله أو لم يمكن خيشه تقطيع أو صالحه بالغسل أو صب الماء عليه مثل المحترق والمحذوم والمجدور فالثانى يجب أن يبم الأول يجب

[صفحة ٦٣]

غسله طفلاً . كان أو غير طفل . والمحظوظ لم يدخل إما قتل بين يدي إمام عدل في نصرته أو من أقامه للجهاد أو قتل بغیر ذلك فال الأول لم يغسل إن حمل من المعركه قتيلاً وصلى عليه ودفن بثيابه وخفه إن أصابه الدم وقيل ينزع خفه و

إن حمل من المعركه و به رقم غسل وكذلک سائر القتلى ما لم يكن باغيًا فإنه لا يجوز غسله و لا الصلاه عليه مختارا و إن وجد من المقتول قطعه فيها عظم غسل و صلی عليه إن كان موضع الصدر وأولى الناس بغسل الميت أولاهم به في الميراث . والميت ذكر وأئمته فالذکر لم يدخل موته من ستة أوجه إما مات بين رجال ونساء مسلمين أو بين رجال مسلمين أو بين نساء مسلمات و لم تكن له فيهن ذات رحم أو كانت له فيهن ذات رحم أو بين كفار فيهم نسوه مسلمه أو بين كفار ليس فيهم نسوه مسلمه. فالأول يلي غسله الرجال دون النساء . والثانى يغسله أولى الناس به . والثالث لم يدخل من ثلاثة أوجه إما كان صبيا ابن ثلاثة سنين أولاً- كثرة من ذلك أو مراهقا فالأول تغسله النساء مجردا من ثيابه والثانى تغسله من فوق ثيابه والثالث دفنه من غير غسل . والرابع من قسمه الأصل غسلته محارمه من وراء ثيابه . والخامس أمرت النسوه المسلمه الرجال الكفار بغسله وعلمتهم تغسيل أهل الإسلام . والسادس يدفن من غير غسل .

[صفحه ٦٤]

والأئمته لم يدخل موتها من ستة أوجه أيضاً فإن ماتت بين رجال ونساء مسلمات غسلتها النساء . و إن ماتت بين نساء مسلمات فكذلك . و إن ماتت بين رجال مسلمين لم يدخل إما كانت لها فيهم ذو رحم ويفسلاها من فوق ثيابها. أو لم يكن لها فيهم ذو رحم فإن كانت صبيه لها ثلاثة سنين غسلها الأجنبي من فوق ثيابها و إن كانت لأكثر من ذلك دفونها من غير غسل . و إن ماتت بين نسوه كافرات ورجال مسلمين غير ذوى رحم لها أمرروا النسوه الكافره بغسلها وعلموهن تغسيل أهل الإسلام .

و إن لم يكن فيهن رجال مسلمون دفت من غير غسل . و ما يتعلق بالغسل فأربعه أضراب واجب و مندوب ومحظوظ و مكروه فالواجب سته أشياء تنبيه الميت وغسله مجردًا من ثيابه غير عورته إل العذر وتغسيله ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابة وهيئته وغسل ما خارج منه من النجاسة قبل التكفين فإن كان الميت قتيلاً ولم يتم غسله غسل الدم عنه . والمندوب سبعه وعشرون شيئاً تغسله تحت سقف ووضع سرير أو ساجه ليغسل عليه مستقبل القبلة وغسله أولاً بماء السدر وثانياً بماء جلال الكافور وثالثاً بالماء الراوح وتنبيهه بماء العرض والسدر ولف خرقه على اليدين

عند التنبيه وطرحها عن اليدين عن الغسل وحرق حفريه لانصباط الماء إليها ووقف الغاسل على جانب يمينه وغمز بطنه في الغسلتين الأوليين وذكر الله تعالى والاستغفار للميت

[صفحة ٦٥]

عند الغسل وطرح السدر في موضع نظيف وصب الماء عليه وضربه ضرباً جيداً حتى يرغو ويطرح رغوته في موضع نظيف لغسل رأسه وفق جيب قميصه ونزعه من تحته وتركه على عورته قدر ما يسأرها وتليين أصابعه إن أمكن والإكثار من صب الماء عليه عند حقوقه وغسل فرجه وأن يغسله واحد ويصب عليه آخر وأن يغسل برفق وغسل يد الغاسل إلى المرفقين كلما فرغ من غسله وغسل الإجازة واستئناف ماء جديد للغسلة الأخرى وتنشيفه بثوب نظيف بعد الفراغ من غسله وتقديم الغسل على التكفين ما لم يخف ظهور حادث به وفرض ما أصاب الكفن مما خرج منه بالمقراض . والمحظوظ خمسه أشياء قص شعره وظفره وتسريح الرأس واللحية وحلق شيء من شعره . والمكروه أحد عشر شيئاً غسله تحت السماء مختاراً وإسخان الماء إل البرد يخاف الغاسل منه على نفسه وانصباط الماء إلى البالوعة مع إمكان الحفريه وإلى الكنيف على كل حال والتعنيف في

الغسل وغمز بطن الحبل وغمز البطن في الغسله الثالثه ورکوب الميت في حال الغسل والوقوف بين رجليه وإقعاده . وأحكام الكفن ضربان أحدهما يتعلق بالكفن نفسه والآخر بالتكفين والكفن فيه مفروض ومسنون فالفرض حاله الاختيار ثلاثة أثواب مئزر وقميص وإزار حاله الاضطرار واحد و هوقدر مايلف فيه جسده فإن لم يوجد أصلا دفن عاري . والمسنون سته أشياء أن يزاد للرجل ثوبان حبره يمينه عبريه غير مطرز بشيء من الذهب أو الإبريسم وحرقه تشد بها فخذاه وعمامه يعم بهامنكا وللمرأه

[صفحه ٦٦]

لفافتان أولفافه ونمط وحرقه تشد بها شديها . و أما التكفين والتحنيط فيشمل حكمها على أربعه أوجه فرض وندب ومحظوظ ومحظوظ . فالفرض ثلاثة أشياء تكفيه فيما تجوز فيه الصلاه للرجال و في التوب الطاهر وإمساس شيء من الكافور مساجده والمندوب ثمانيه وعشرون شيئاً تكفيه في ثياب القطن الحالص وفي البياض منه وإقامه لفافه مقام الحبره إن لم توجد وخياطه الكفن بغزله واستعمال ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام أو أربعه مثاقيل إن لم يوجد أودرهم مع الاختيار ووضع جريدين خضراوين معه من النخل أو السدر أو الخلاف أو شجر رطب مرتب إذاؤجد واستعداد مقدار رطل من القطن لتحشى به المواضع التي يخاف خروج شيء منها وفرش الحبره على موضع نظيف ونشر شيء من الذريه عليها وفرش الإزار فوقه ونشر شيء من الذريه عليه وفرش القميص فوق الإزار وأن يكتب على الحبره والإزار والقميص والعمامه والجريدةتين الشهادتين والإقرار بالأئمه بالتربيه أو بالاصبع إن لم توجد وأن يذر شيء من الذريه على القطن ويوضع على فرجه قبله ودبره ويعشى القطن في دبره لثلا يخرج منه شيء وأن تكون الخرقه في طول ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر إلى أكثر أو أقل وشد حقويه ووركيه

إلى فخذيه شدا وثيقا وإخراج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن وغمزه في الموضع الذي لف فيه الخرقه وكون الإزار في عرض ما يبلغ من صدره إلى الساقين وتأزيره به وسحق الكافور باليد ووضعه على مساجده السبعه ومسحها بذلك ورد القميص عليه بعده وإلصاق إحدى الجريدتين بجلده من الجانب الأيمن إلى

[صفحه ٦٧]

الترقوه ووضع الأخرى من الجانب الأيسر بين القميص والإزار وأن يكون قدر كل واحده منها مقدار عظم الذراع وأن يعمم بعد ذلك ويوضع وسطها على رأسه ويعمم بالتدوير ويحنك ويطرح طرافها على صدره ثم يلف في اللفافه ثم في الحبره طاويا جانب الأيسر من كليهما على الأيمن ثم جانب الأيمن على الأيسر وأن يعقد طرفيه بعد ما وضع في الكفن ماسقط من شعره . والمحظور ثلاثة أشياء خلط الطيب بالكافور والتکفين في الحرير المحضر وإمساس الكافور جسد المحرم . والمکروه خمسه عشر شيئاً الزیاده في الكفن على ما ذكرنا والتکفين في الممزوج بالإبریسم مختاراً وفى الكتان كذلك وأن يجعل للقميص كم ابتداء وقطع الكفن بالحديد وبلي الخيط بالریق وتبخیر الكفن بالطیب وكتابه الشهادتين بالسواد على الكفن والتکفين في الثیاب المصبوغه وجعل القطن في فيه إلاـ إذا خیف خروج شيء منه وجعل الكافور في سمعه وبصره وفيه وسحقه بالحجر أو غيره وتعیمه عمه الأـ عرابی من غير حنك فإذا صلی عليه حمل إلى القبر . ويتعلق بذلك أربعه أحكام من الواجب والمندوب والمحظور والمکروه . فالواجب شيء واحد وهو دفنه . والندب خمسه وأربعون شيئاً إعلام أهل الإيمان بموته ليحضروا الصلاه عليه وحمله على الجنائزه والمشی خلفها أو من أحد جانيها مختاراً وتربیعها وهو أن يبتدىء بالأيمن من مقدم السریر ويدار به دور الرحي حتى يرجع إلى

المقدم من الجانب الأيسر والدعاء بالمؤثر إذ انظر إليها ووضع الرداء لصاحب المصيبة ولبس القميص ليعرف فيعزى وتعزى
المصاب واتخاذ الطعام

[صفحة ٦٨]

له ولذوى قرابته وجيرته ووضع الجنازه

عند رجل القبر بمقدار ذراع مما يلى القبله للرجل وحمله إلى القبر بثلاث دفعات وقادم القبر إن كانت لامرأه ونزول الولى إلى القبر أو من يأمره الولى حافيا من جانب الرجل واتخاذ القبر فى جوار الصالحين من أفضل بقاع ذلك البلد وحفره قدر قامه أو إلى الترقوه ملحوذا فى سعه ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس وأن يؤخذ من جانب رأسه من قبل رجل القبر والمرأه بالعرض والزوج أولى بها من غيرها وأن تؤخذ من قبل كتفيها ويدخل آخر يده تحت حقوقها وأن يكشف رأسه من ينزل إلى القبر ويحل أزراره ويسأل الميت إلى القبر سلا ويدعو حين يرى القبر ويتناول الميت وتضاجع الميت على الجانب الأيمن والاستقبال به إلى القبله إلا أن تكون المرأة ذميه حبلى من مسلم فإنها تستدبر بها القبله وتحل عقد الكفن ويوضع خده على التراب فإن كان الميت محظى ووجهه بثوب ويجعل معه شيء من التربه ويشرح عليه اللبن ويدعو الله تعالى من يشرح ويلقى قبل التشريح بالتلقيين المرسوم وأن يهيل التراب عليه من حضر سوى الأقارب بظهور أكفهم بالأصابع ويدعوه له ويخرج من القبر من قبل الرجل ويطىم القبر ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات ويسوى ويربع ويجعل

عند رأسه لوح أولئه ويصب الماء على القبر من أربع جوانبه يبدأ بالصب من

عند الرأس ويصب مافضل من الماء على وسط القبر ويترك شيء من الحصى على القبر وتوضع اليه مفرجه الأصابع وتحمز فيه بعد مناضح بالماء والدعاء للميت وتأخر الولى

لتلقينه بالمروى فى ذلك بعد انصراف الناس عنه

[صفحه ٦٩]

ورفع صوته بالتلقين إن لم يكن موضع تقىه والترجم عليه . والمحظور ثمانية أشياء اللطم والخدش وجز الشعر والنماحه وتخريق الثياب إلاللأب والأخ وإرسال الإزار على الرأس وإرسال طرف العمامة إلاللهما ووضع الرداء فى مصبيه الغير وروى أن ذلك مكروه . والمكروه تسعه عشر حمل ميتين على جنازه واحده ونقله إلى بلد آخر إلا إلى بعض مشاهد الأئمه ع فإنه يستحب له والمشى أمام الجنائزه إلالعذر وضم اثنين فى قبر وفدهم إلى القبر دفعه واحده والتزول فيه بالخففين إلاتقىه والتزول إلى قبر ذوى القرابه إلالمقاربه الميته وتشريح اللبن عليه وهيل التراب لذوى القربى والجلوس فى المقابر قبل أن يدفن وتحويله إلى قبر آخر والجلوس للتعزىه يومين أو أكثر وتعزيه الشابه إلالمحارهمها وغسل المخالف مختارا وفرش القبر بالساج أو بالصفاح إذا لم يكن نديا وتجصيص القبر والتظليل عليه والمقام عنده وتجديده بعد الاندراس و إذا كان الميت فى السفينة وتعذر دفنه فى التراب ثقل وطرح فى البحر بعد الفراغ من تجهيزه

فصل فى بيان التيمم

اشارة

التيمم طهاره المضطر ولا يرتفع به الحدث وإنما يستباح به الدخول فى الصلاه إذا اجتمع فيه ثلاثة شروط وهى فقد الماء أو حكمه وتضيق وقت الصلاه وطلبه قبل التضيق عن اليمين واليسار مقدار رميه فى حزن الأرض ورميتن فى سهلها.

[صفحه ٧٠]

و ما هو فى حكم فقد الماء اثنا عشر شيئا انتفاء آله التوصل إليه وعدم ثمنه أو حكمه من الإجحاف والخوف على النفس من استعماله وخوف الزياذه فى عله كانت به وخوف التشويه بالخلقه أو تغيير الصوره إلا إذا تعمد الجنابه وما يحول بينه وبين الماء من عدو أو سبع والحاجه إليه لسد الرمق وقلته بحيث لا يسع للطهاره والحدث بعد تيمم بدل غسل مفروض و يكون

معه ماء بمقدار ما يكفي الوضوء دون الغسل وخوف من جرح بعض أعضاء الطهارة بحيث لا يمكن غسلها وخوف على المال .
ويستحب التيمم في أربعة مواضع لغير استباحة الصلاة

عند حضور الجنائز لغير المتظاهر وللمحتلم في المسجد الحرام ومسجد النبي ص للخروج منه للاغتسال وللمحدث في المسجد الجامع يوم الجمعة ولم يمكنه الخروج للتوضؤ فإنه يتيم ويصلى فإذا خرج توضأ وأعاد الصلاة أربعاً وإنما لا يجوز له التيمم إلا بعد تضيق وقت الصلاة إذا قصد بالتيام الدخول في صلاة حضر وقتها فاما أن يتيم به نافله أو يقضى فريضه جاز ذلك على كل حال وأن يصلى به كل صلاة فريضه ونافله وإن لم يدخل وقتها أو دخل قبل تضيق وقتها إذا تضيق الوقت . وبيني هذا الباب على ثلاثة أقسام وقت وجوبه وكيفية فعله وبيان ما يصح أن يتيم به . فأما وقت وجوبه فقد ذكرناه وأما ما يتيم به فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى أو ما يكون في حكمه . والأرض ما يحصل منها خمسه أقسام أرض ومعدن ومستحيل من الأرض وحجر ونبات فالأرض هو الأصل تراباً كان أو مدرأ ويستحب أن يكون من

[صفحة ٧١]

على الأرض ويجوز من المهابط والواجر فيه كونه طاهراً . والمعدن لا يجوز التيمم منه بحال . والمستحيل مثل النوره والجص ويجوز التيمم بأرضهما وبنفس الجص دون النوره . والحجر يجوز التيمم به إذا لم يقدر على التراب والرمل في حكم الأرض والسبخ كذلك فإن لم يوجد شيئاً من ذلك نفض ثوبه أوليد سرج دابته وتيام بغيره فإن لم يكن معه شيء من ذلك ووجد وحلاً تيمم منه ضرب يديه عليه وقد أطلق الشیوخ رحمهم الله تعالى ذلك على الإطلاق . والذى تحقق لى منه أنه يلزم أنه يضرب يديه

على الوجه قليلاً ويتركه عليها حتى يبiss ثم ينفض عن اليد ويتيّم به فإن لم يجد شيئاً من ذلك ووجد الثلوج وضع يديه عليه باعتماد حتى تتدلياً ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح الرأس والرجلين ويمسح جميع البدن إن كان عليه غسل وإن لم يجد شيئاً من ذلك آخر الصلاة إلى أن يجد. وأما البنات فلا يجوز التيمم به بوجهه وإن كان مسحوقاً مثل الأشنان سواء كان مختلطاً بالتراب أو لم يكن حكماً للنوره والكحل والزرنيخ كذلك.

و أما كفيه التيمم

فيشتمل على واجب وندب والواجب على فعل وكيفيه فالواجب خمسه وهي النية وضرب اليدين على الأرض ومسح الوجه واليد اليمنى واليسرى . والكيفيه عشره أشياء وهي مقارنه التيه لمسح الوجه والقصد بها إلى استباحه الصلاه ودون رفع الحدث وإلى أن تيممه بدل من الوضوء أو من

[صفحه ٧٢]

الغسل ومسح الوجه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف ومسح ظهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ببطء الكف اليسرى ومسح ظهر الكف اليسرى ببطء الكف اليمنى كذلك والترتيب وهو البدأ بالوجه ثم باليمنى من اليدين ثم باليسرى . والنسب ثلاثه أشياء تفريج الأصابع إذا ضرب يديه على الأرض ونفض بعده والتيمم من عوالى الأرض و لا فرق بين الوضوء والغسل إلا فى شئ واحد وهو أن يضرب يديه على الأرض مرره للوضوء ومرتين للغسل ونواقض التيمم نواقض الوضوء وبيطل حكمه بوجود الماء والتمكن من الاستعمال

فصل في بيان أحكام المياه

الماء كله ظهور مابقى على أصل خلقته وينقسم عشره أقسام جار و ما هو في حكمه وواقف مثل ماء المصانع و ما هو في حكمها من العدران والقلبان وماء الأواني والحياض والماء المستعمل وماء الآبار والماء المضاف والماء النجس والأثار. فالماء الجارى طاهر مطهر ولا ينجس بمجرد وقوع النجاسه فيه إلا باستيلائه على أحد أو صافه من اللون والطعم والرائحة ويمكن تطهيره بإكثار الماء إلى حد يزيل حكم الاستيلاء. و ما يكون في حكم الجارى هو ماء الحمام مادامت له ماده من المجرى

[صفحه ٧٣]

فإذا انقطعت الماده ارتفع عنه هذا الحكم وحكم الماء الجارى من المشعب من ماء المطر كذلك . وماء المصانع لم يخل إما يبلغ مقدار كر فصاعداً أو لم يبلغ فإن بلغ لم ينجس بوقوع النجاسه فيه وإنما ينجس إذا اغلبت النجاسه على أحد أو صافه

و إذا لم يبلغ كرا نجس بوقوع كل نجاسه فيه وبمبادرته كل نجس العين مثل الكلب والختنir وسائل المسوخ و كل نجس الحكم مثل الكافر والناصب وبار تماس الجنب فيه ولا ينجس بولوغ السابع والبهائم والحسان في سوى الوزغ والعقرب وبولوغ الطير فيه سوى ما يأكل الجيف أو ما يكون في منقاره أثر دم . و إذا بلغ كرا فصاعدا ونجس وأمكن أيضاً تطهيره بإكثاره بالماء الطاهر إلى حد يزيل حكم الاستيلاء و إذا لم يبلغ كرا ونجس أمكن أيضاً تطهيره بإكثاره بالماء الطاهر حتى يبلغ كرا فصاعدا إن لم يتغير أحد أو صافه حتى يزول التغيير إن استولت عليه وحد الكرا مابلغ ألفاً ومائتي رطل بالعربي وقيل بالمدنى أو كان في موضع يكون طوله ثلاثة أشبار ونصفاً طولاً - في مثله عرضًا في مثله عمقاً . وأماميات الأوانى والحياض فضرمان إما بلغ كرا أو لم يبلغ حكمه ما ذكرناه إلا - في موضع واحد وهو أنه لا يمكن تطهيره إلا بخروجها من موضعه وبغسل الموضع لأن غسل الحياض والأوانى غير متعدز وبغسل المصانع والغدران والقلبان متعدز فخفف فيه .

[صفحه ٧٤]

و أما الماء المستعمل فثلاثة أضرب مستعمل في الطهارة الصغرى ومستعمل في الطهارة الكبرى من غسل الجنابه والحيض والاستحاضه والنفاس ومستعمل في إزاله النجاسه . فالأول يجوز استعماله ثانياً في رفع الحدث وفي إزاله النجاسه . والثانى والثالث لا يجوز ذلك فيما إلا بعد أن يبلغ كرا فصاعداً بالماء الطاهر . وأماماء الآبار فإنه لا يعتبر فيه الكرا وينجس بوقوع كل نجاسه فيه قبل الماء أم كثراً والنجلسة الواقعه فيها ثلاثة أضرب أحدها يوجب نرح جميعه على كل حال مع الإمكانيه أو تناوب أربعة رجال على نرحه من الغدوه إلى العشيء إذا لم يمكن . وثانية يوجب نرح الجميع في

بعض الأحوال ونرح البعض أخرى . وثالثها يوجب نرح البعض . فالأول يلزم حكمه بعشره أشياء بوقوع الخمر فيه و كل مسکر والفقاع والمنى ودم الحيض والاستحاضه والنفاس والبعير إذامات فيه وبكل حيوان كان في قدر جسمه أو أكبر وصغاره في حكم الكبار وبكل نجاسه غلت على أحد أو صافه وروى بعض الأصحاب أن عرق الإبل الجلاله والجنب من الحرام كذلك . والثانى كل نجاسه توجب إخراج قدر معين من الماء فنقص الماء عن ذلك القدر أو لم ينقص عنه ولم يزد عليه . والثالث تسعه أضرب إما يوجب نرح كر من الماء أو نرح سبعين دلوا أو خمسين أوأربعين أوعشرين أدل أوسبعا أوخمسا أوثلاثا أوواحدة.فالأول أربعه أشياء موت الدابه والحمار والبقره أو ما هو فى قدر جسمها فيه وصغارها في حكم كبارها . والثانى شىء واحد و هوموت الإنسان فيه .

[صفحه ٧٥]

والثالث شيئاً العذره الرطبه والدم الكثير سوى ما ذكرناه مما يوجب نرح الجميع . والرابع عشره أشياء كل نجاسه لم يرد بتز الماء لها نص وموت الكلب والختير والثعلب والأرنب والسنور والشاه والغزال و كل حيوان يكون في قدر جسم أحدها وبول الإنسان البالغ . والخامس شيئاً العذره اليابسه والدم القليل . والسادس سبعه أشياء وقوع الكلب فيه من غيرموت وموت الفأره فيه إذا تفسخت أو انتفخت والحمام والدجاج و ما كان في قدر جسمهما وبول الصبي وارتماس الجنب فيه ولا يظهر الجنب بذلك . والسابع شىء واحد وهو ذرق الدجاج . والثامن أربعة أشياء موت الحيه والوزغه والفالره فيه إذا لم تتنفسخ ولم تتنفسخ وبول الصبي إذا أكل الطعام ثلاثة أيام . والتاسع ثلاثة أشياء موت العصفور و ما كان في قدر جسمه وبول الصبي إذا لم يطعم . وإنما يجب

النرح بعد إخراج النجاسه عنه ما لم تستحل والدلوا دلو العاده وماء الأخيره نجس و إن سقط أورش منها شيء في البئر لم يوجب حكمها و إن حفر بئر بقرب بالوعه جعل بينهما سبع أذرع فصاعدا إن كانت البئر تحت البالوعه وكانت الأرض سهلة وخمسة أذرع فصاعدا إن كانت البئر فوق البالوعه أو كانت الأرض صلبه و إن لم يكن فوقها.

[صفحه ٧٦]

و أما الماء المضاف فثلاثه أضرب إما استخرج من جسم مثل ماء الورد والخلاف والآيس وأشباهها أو كان مرقا أووقع فيه شيء. فالأول والثانى لا يجوز استعمالهما فى إزاله النجاسات ولا فى رفع الأحداث ويجوز فيما سوى ذلك . والثالث إن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله فى الأمرين وجاز فيما سواهما و إن لم يسلبه جاز على كل حال ما لم ينجس . و أما الماء المنتجس فلا يجوز استعماله بحال إلا إبقاء على النفس حاله الضروره فإنه يجوز شريه ويجوز رفع حكم النجاسه عنه بالتطهير على ما ذكرنا . و أما الأسئلة فثلاثه أضرب مباح مطلق ومحظور نجس ومكروه ف سور كل شيء ظاهر ما لم يكن فى فمه نجاسه و سور كل شيء نجس و سور كل شيء يكره لحمه يكره استعماله و سور السباع غير الكلب والخنزير و سور الحائض المتهمه وإذا وقع فى الإناء حيه أو وزغه وخرجت حيه كره استعمال ذلك الماء و إذا اجتمعت المياه النجasse حتى صارت كرا لم يرتفع حكم النجاسه عنها و إن اجتمع النجس والظاهر ارتفع والأولى تجنبه ولا يجوز استعمال أمثال ذلك مع وجود المياه المتiqن طهارتها

فصل فى بيان أحكام النجاسات ووجوب إزالتها عن الثياب والبدن

النجاسه ضربان دم و غير دم

[صفحه ٧٧]

فالدم ثلاثة أضرب إما تجب إزالته قليلا كان أو كثيرا أو تستحب أو تجب إزاله كثيره وتستحب إزاله القليل . فالأول خمسه أضرب دم الحيض والاستحاضه والنفاس والكلب والخنزير . والثانى

أيضاً خمسه أضراب دم البق والبراغيث والسمك والجرح اللازمه والقروه الدملية. والثالث سوى ما ذكرناه من سائر الدماء فإنه يجب إزاله مبالغ مقدار درهم فصاعداً في موضع واحد أو في موضع متفرق و هو الكثير ويستحب إزاله مانقص عن ذلك وهو القليل . وغير الدم ضربان إما يجب إزاله قليلاً وكثيره أويستحب فما يجب إزاله قليلاً وكثيره أربعه أضراب أحدها يجب غسل مامسه إن كانا رطبين أو كان أحدهما رطباً. والثانى يجب رش الموضع الذى مسه يابساً بالماء إن كان ثوباً. والثالث يجب مسحه بالتراب إن مسه البدن يابسين . والرابع يجب غسل ما أصابه بالماء على كل حال . فالأول والثانى والثالث تسعه أشياء الكلب والخنزير والثعلب والأربن والفأر والوزغه وجسد الذمي والكافر والناصب فإنه يجب غسل الموضع الذى مسه رطباً بالماء ثوباً كان أوبدنا ورشه بالماء إن مس الثوب يابسين ومسحه بالتراب إن مس البدن يابسين . والرابع أحد وعشرون شيئاً بول الآدمي وغائطه والمنى من جميع الحيوانات وبول ما لا يؤكل لحمه من جميع الحيوانات وروثه وذرقه

[صفحة 78]

وذرق الدجاج والخمر وكل شراب مسكر والفقاع ولعب الكافر والناصب والكلب والخنزير والمسوخ وجسد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل وكل قطعه منه وكل ما بين من الحى وجسد الميت من غير الآدمي إلا ما ليس له نفس سائله سوى الوزغ والعقرب وعرق الجنب من الحرام على أحد القولين ولبن الصبيه. والنجاسه مرئيه وغير مرئيه فالمرئيه يجب إزالتها ولو كانت مقدار رأس إبره وغير المرئيه إذا علمن أوغلب على الطن فكذلك . و ماتستحب إزالته فاثنا عشر شيئاً وهي بول الدابه والبغال والحمير وروى وجوب ذلك وأرواثها وذرق غير الجلال من الدجاج على روایه وبول ما يؤكل لحمه وعرق

الجنب من غير حرام وعرق الحائض والمذى والوذى وطين الطريق بعد ثلاثة أيام ما لم تغلب النجاسة عليه والقىء ما لم يأكل شيئاً نجساً وبول الصبي قبل أن يطعى وإنما يجب صب الماء على بول الصبي وغسله مستحب

فصل في بيان حكم التطهير

مايلزم تطهيره للمكلف خمسه أشياء بدنه وثوبه وخفه وسلامه وإناؤه . فاما تطهير البدن من النجاسة إذا وجد الماء وكانت النجاسة مرئيه أن يغسله ويذلك الموضع الذي أصابته حتى يزيل العين والأثر وإن لم يجد الماء أن يتبع أثراً لها حتى يزيل عينها بالخرق أو بالأحجار وإن لم تكن مرئيه و كان من مس الحيوانات التي ذكرناها رطبه صب عليها الماء وغسلها أى الموضع التي أصابتها وإن كانت يابسه مسحها بالتراب وإن اشتبه عليه الموضع من جميع

[صفحة ٧٩]

البدن غسل الجميع إذا وجب الغسل ومسح بالتراب إذا لزم المسح وإن كان من غير مس ما ذكرناه وعلم الموضع الذي أصابه غسله ودلكه وإن اشتبه عليه الموضع من أحد جانبيه غسل جميع ذلك الجانب وإن اشتبه عليه من جميع البدن غسل الجميع . وأما التلوب فيجب غسله بالماء إن كانت النجاسة مرئيه حتى تزول العين والأثر فإن لم يذهب أثراً لها و كان ذلك من دم الحيض والاستحاضه والنفاس صبغ الموضع الأثر ببعض الأصاباغ ولزم عصره إذا غسله وإن كانت غير مرئيه غسله وعصره فإن اشتبه عليه الموضع كان حكمه مثل ما ذكرناه في البدن وإن لم يجد الماء ترك حتى يجد وصلى عارياً على ما سندكر إن شاء الله تعالى وإن مسنته الحيوانات التي ذكرناها يابسه رش الموضع بالماء فإن اشتبه الموضع كان حكمه على ما ذكرنا وأما الخف فإن كانت النجاسة أصابت داخله فكان الحكم فيه مثل حكم البدن وإن أصابت

خارجه جاز فيه مسحه بالتراب حتى يزول عينها و إن غسلها كان أفضل . و أما السلاح فحكمه حكم الخف . و أما ما يجلس عليه فإن كان فرشا وكانت النجاسه يابسه بحيث لاتتعذر إلية لم يكن بالوقوف عليه بأس والتزه عنه أفضل و إن كانت رطبه لم يجز الوقوف عليه حتى يغسل مثل الثوب و إن كان حصيرا وكانت النجاسه رطبه وجب غسله بحسب الماء عليه و ذلكه حتى تزول و إن كانت يابسه جاز الوقوف عليه على ما ذكرنا إذا كانت مرئيه دون السجود و إن كانت غير مرئيه وأصابته نجاسه مائمه وكانت رطبه غسله و إن كانت يابسه وجففها الشمس جاز الوقوف عليه والسبود إذا كانت الجبهه يابسه و إن جففها غير الشمس جاز الوقوف عليه دون السجود

[صفحه ٨٠]

و إن كان أرضا وكانت النجاسه مرئيه رطبه لم يجز الوقوف عليه حتى تزال و إن كانت يابسه فحكمه على ما ذكرنا و إن كانت النجاسه مائمه رطبه كانت أو يابسه بالشمس أو بغيرها فحكمه على ما ذكرنا . و أما الإناء فإن مسه أحد الحيوانات التي ذكرناها يابسين رش بالماء و إن وقع فيه شيء من الحيوان ومات و فيه الماء أو ولغ فيه أو وقع فيه نجاسه نجس الماء ووجب إهراقه وغسله إلاـ من موت ما ليس له نفس سائله سوى الورغ والعقرب سبع مرات أو ثلاثة إداهن بالتراب أو ثلاثة من غير اعتبار التراب أو مره واحدة. فالأول يلزم من شيئاً وقوع الخمر وموت الفأر فيه . والثانى من شيئاً واحد و هو لون الكلب فيه فإنه يجب غسلها ثلاثة مرات إداهن بالتراب وروى وسطاهن . والثالث ويجب غسله ثلاثة مرات من وقوع كل نجاسه فيه وموت كل حيوان على ما ذكرنا . والرابع يجب من مباشره تسعه أشياء دون ولو غتها فيه وهي الحيوانات التي

فصل في بيان أعداد الصلوات

والصلوات المفروضات في اليوم والليلة خمس في الحضر والسفر إلا أن عدد ركعات السفر ناقص عن ركعات الحضر فصلاة الحضر سبع عشرة ركعه وصلاح السفر إحدى عشره ركعه . فالظاهر أربع ركعات بتشهدين وتسليميه والعصر والعشاء الآخره كذلك والمغرب ثلث ركعات بتشهدين وتسليميه والغداه ركعتان بتشهد وتسليميه وظهر

[صفحه ٨١]

السفر ركعتان بتشهد وتسليميه والعصر والعشاء الآخر كذلك والمغرب والغداه في السفر والحضر سواء . ونوافل الحضر أربع وثلاثون ركعه ثمان بعد الزوال قبل الفريضه وثمان بعدها وتسقطان في السفر ونوافل المغرب أربع ركعات في الحضر والسفر ونوافل العشاء الآخره ركعتان من جلوس تعداد برکعه في الحضر دون السفر وتسمى الورتيره ونوافل الليل إحدى عشره ركعه في الحالين معا ونوافل الغداه ركعتان في الحالين كل ركعتين من الجميع بتشهد وتسليميه وعلى هذاتكون نوافل السفر سبع عشره رکعه

فصل في بيان أوقات الصلاه

لكل صلاه فريضه وقت يفضل عنها وله أول وآخر فال الأول وقت من لاعذر له والآخر وقت من له عذر وإيقاع الصلاه في وقتها أداء سواء كان في أول الوقت أو في آخره إلا . أن أول الوقت له فضل و بعد خروج الوقت يكون قضاء ولا يجوز إيقاعها قبل دخول الوقت . ثم الصلاه ضربان إما يكون له وقت يفوته أداؤها بفواته أو لا يكون له ذلك فإن كان لم يخل إما يلزم قضاوها أو لا يلزم قضاوها وهي صلاه العيد والصلاه على الموتى . و ما يلزم قضاوها ضربان أحدهما يكون القضاء مثله في العدد أو يكون زائدا عليه مثل صلاه الجمعة فإنها ركعتان فإذا فاتت لزم قضاوها أربع ركعات و ما يكون القضاء مثل المقصى ضربان أحدهما يجب القضاء مع الغسل مثل صلاه الكسوف إذا احترق القرص كله وتركها صاحبها متعمدا والآخر لا يجب مع القضاء

الغسل و هو ضربان أحدهما يجب

عند سبب مثل صلاة الآيات

[صفحه ٨٢]

والآخر يجب بدون سبب و هو ضربان أحدهما يكون مقصورا مثل صلاة السفر والخوف والآخر ضربان و هو ما يكون له بدل من التسبيح مثل صلاة المطارده والآخر لا يكون له بدل و هو ماعدا ما ذكرناه . وأوقات الصلاه المفروضات تنقسم ثلاثة أقسام إما أن يكون الوقت وفقا للعمل مثل صلاه الكسوف والخسوف فإنه يجب أن يبتدىء بالصلاه إذا ابتدأ الاحتراق بالقرص ويستحب أن يقف فيها حتى يبتدىء في الانجلاء . وإما يكون الوقت فاضلا عنه مثل الصلوات الخمس . وإنما يكون ناقصا عنه و هو الصلاه للرياح السود والزلزال فإنه يجب أن يبتدىء بالصلاه إذا ظهر السبب وربما ينجلى قبل الفراغ منها فإذا انجلى قبل الفراغ أتم صلاته وكانت أداء فإن لم يبتدىء بالصلاه حاله الظهور وانجلى قبل الشروع فيها كانت الصلاه قضاء . وأما الأعذار التي يجوز لها تأخير الصلاه إلى آخر الوقت فأربعه السفر والمطر والمرض وشغل تركه يضر به في دينه أو دنياه . فأما أول وقت الظهر فزوال الشمس وآخره للمختار أن يصير ظل كل شيء مثيله سوى ظل الزوال ولصاحب العذر أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار ما يصلى فيه ثمانى ركعات وروى أن وقت المختار أيضا ممتد مثل وقت صاحب العذر . وأول وقت العصر

عند مامضى من الزوال مقدار ما يصلى فيه فرض الظهر ثم هو وقت الصلاتين إلا أن الظهر مقدم على العصر إلى أن يمضى وقت الظهر للمختار ثم خلص الوقت للعصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثيله ولصاحب العذر إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يصلى فيه العصر .

[صفحه ٨٣]

ووقت المغرب غروب الشمس وعلامة زوال الحمره من ناحيه المشرق إلى غروب الشفق للمختار وإلى ربع الليل لصاحب العذر . وأول

وقت العشاء الآخره بعد الفراغ من فريضه المغرب وروى بعد غيبوبه الشفق وآخره ثلث الليل للمختار ونصفه لصاحب العذر. وأول وقت صلاه الفجر طلوع الفجر الثاني وآخره للمختار ظهور الحمره من ناحيه المشرق ولصاحب العذر إلى أن يبقى إلى طلوع الشمس مقدار ما يصلى فيه ركعتان . وروى أن وقت المختار وصاحب العذر واحد في جميع الصلوات . ووقت نوافل الظهر من غير يوم الجمعة بعد زوال الشمس إلى أن يصير الفيء على قدمين وقت نوافل العصر بعد الفراغ من فريضه الظهر إلى أن يصير الفيء على أربعه أقدام وقت نوافل المغرب بعد الفراغ من فريضته إلى سقوط الشفق وقت الوتيره بعد الفراغ من فريضه العشاء ما لم يرد أن يصلى بعدها صلاه فإن أراد أن يصلى بعدها صلاه أخرىها إلى أن يفرغ منها ثم يختتم بها الصلاه . ووقت نوافل الليل بعد انتصاف الليل إلى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان أفضل وقت ركعتي الغداه بعد الفراغ من صلاه الليل إلى ظهور الحمره من ناحيه المشرق . وترتيب نوافل الظهر والعصر يوم الجمعة يخالف ترتيبها في سائر الأيام

[صفحه ٨٤]

ويستحب أن يصلى يوم الجمعة ست ركعات

عند انبساط الشمس وستا

عند انتفاعها وستا قريبا من الزوال وركعتي الزوال وإن صلى الست الثالثه بين الظهر والعصر وأخر إلى بعد الفراغ من العصر جاز .
وأما قضاء الفرائض فلم يمنعه وقت إلا

عند تضيق وقت الصلاه الفريضه الحاضر وقتها و هو ضربان إما فاته نسيانا أو تركها قصدا واعتمادا فإن فاته نسيانا وذكرها فوقتها حين يذكرها إلا

عند تضيق وقت الفريضه فإن ذكرها و هو في صلاه فريضه عدل بنيتها إلى القضاء ما لم يتضيق وقت الحاضره وإن تركها قصدا جاز له الاشتغال بالقضاء إلى آخر وقت الحاضره وإن قدم الحاضر وقتها على القضاء

كان أفضل وإن لم يستغل بالقضاء وأخر الأداء إلى آخر الوقت كان مخطئاً وإذ أظن المصلى دخول وقت صلاة فدخل فيها حضر وقتها مصلياً أجزأته فإن فرغ منها قبل دخول وقتها أعاد ويجوز الإبراد بالظهر قليلاً في بلد شديد الحر لمن أراد أن يصلى جماعه خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم يكن وقت فريضه حاضر أو لم يتضيق وقتها أولها صلاة الإحرام وثانيها ركعتا الطواف وثالثها صلاة الكسوف فهذه الثلاث يجوز الشروع فيها أو يجب ما لم يدخل وقت فريضه حاضر ورابعها قضاء الفرائض وقد ذكرنا حكمها وخامسها صلاة الجنائز فإنه يلزم الصلاة عليها ما لم يتضيق وقت الحاضر. وأما قضاء النوافل فمستحب ما لم يكن وقت فريضه أو لم يلزمته قضاء فريضه ويستحب قضاء مافات ليلاً بالنهار و مافات نهاراً الليل ويجوز أن يقضى عده أو تار بليل واحد فإن عجز عن قضاء النوافل وقدر على الكفاره تصدق عن كل صلاة نافله بمد من طعام فإن لم يقدر فعن نوافل كل يوم .

[صفحه ٨٥]

والأوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها خمسه بعد فريضه الغداء إلى أن تطلع الشمس و

عند طلوعها و

عند قيامها نصف النهار إلا يوم الجمعة صلاة ركعتي الزوال وبعد فريضه العصر و

عند غروبها

فصل في بيان القبلة

القبلة ضربان قبله مختار وقبله مضطرب فقبله المختار الكعبه لمن هو في المسجد الحرام مشاهداً لها أو في حكم المشاهد ولمن لا تلتبيس عليه جهتها وإن كان خارجاً من المسجد والمسجد الحرام لمن هو من أهل الحرم ومشاهده أو كان في حكم المشاهد والحرم لمن نأى عن الحرم . والناس يتوجهون إلى القبلة من أربع جهات فالمركن العراقي لأهل العراق والشامي لأهل الشام والغربي لأهل الغرب واليماني لأهل اليمن وعلى أهل العراق

خاصه التيسير قليلا. والمصلى ضربان حاضر الحرم وغائب. فالحاضر يعرف القبله بالمشاهده. والغائب بأحد أربعه أشياء بالخبر
الموجب للعلم وبأن ينصب النبي ص أو أحد من الأئمه ع قبله وبأن يصلى إليها أبوالعلامات المعروفة لها. فعلمات أهل العراق
أربع الشمس والشفق والجدى والفجر فإذا كان الشمس

عندزالزال على الحاجب الأيمن والشفق بحذاء المنكب الأيمن والجدى خلف المنكب الأيمن والفجر بحذاء المنكب الأيسر
حصل التوجه

[صفحة ٨٦]

إلى القبله وعلمات أهل الشام ست بنات نعش والجدى وموضع مغيب سهيل وطلوعه والصبا والشمال فإذا كانت بنات نعش حال
غيابتها خلف الأذن اليمنى والجدى خلف الكتف اليسرى إذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين
والصبا على الخد الأيسر والشمال على الكتف اليمنى كان مستقبلا إلى القبله. وعلامه أهل الغرب ثلاث الثريا والعิوق والجدى
إذا كان الثريا على يمينه والعิوق على شماله والجدى على صفحه خده الأيسر فقد استقبل القبله. وعلمات أهل اليمن ثلاث
الجدى وسهيل والجنوب فإذا كان الجدى وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى
فقد توجه إلى القبله. والمضرط ضربان إما اشتبه عليه القبله لفقد علماتها أو لم يمكنه التوجه إليها لحصوله في سفينه تدور به أو
على راحله في السفر ولم يمكنه التزول عنه أو في مطارده ولا يمكنه الثبوت فيها. فال الأول يصلى إلى أربع جهات مع الاختيار و
إلى جهة غلت على ظنه في حال الضرورة. والثانى إن أمكنه أن يدور مع السفينه دار فإن لم يمكنه استقبال القبله بتكبيره الإحرام
وصلى إلى صدر السفينه. والثالث لا يجوز للمفترض مختارا ويجوز حالة الضروره فإن أمكنه الاستقبال في جميع الأحوال لزم و
إن لم يمكنه استقبال بتكبيره الإحرام ثم صلى

كيف أمكن ويجوز للمنتفل مختارا والتوجه إلى القبلة في جميع الأحوال أفضل إذاً ممكن وإن استقبل بتكبيره الإحرام مختارا وصلى الباقي حيث توجهت

[صفحه ٨٧]

به الراحله جاز. والرابع يصلى كيف شاء وإن استقبل بتكبيره الإحرام كان أفضل

فصل في بيان ما يجوز فيه الصلاه

اللباس ثلاثة أضراب إما تجوز فيه الصلاه أو تكره أو لا تجوز فيه. فالأول عشره أشياء القطن والكتان وكلما ينبع من الأرض من أنواع الحشيش والنبات وجلود ما يؤكل لحمه إذا كان مذكى وصوف كل ما يؤكل لحمه وشعره ووبره إذا لم يكن متوفاً عن حي أو ميت والحاصل الخوارزمي والخر الخالص وما كان مخلوطاً من ذلك بالقز والإبريم وإنما تجوز الصلاه في ذلك بشرطين جواز التصرف فيه إما بالملك أو بالإباحه وكونه طاهراً من النجاسه. والثانى أحد عشر شيئاً الثياب السود سوى العمame والثوب الشاف والستنجب و ما يكون فوق جلد الثعلب والأربن أو تحته يابسين والحرير الممحض للنساء والعمame إذا لم يكن لها حنك وشد الإزار فوق القميص والقميص المكفوف بالحرير الممحض والثياب المنقوشه بالتماثيل وروى حظر ذلك واستعمال الصماء وهو أن يلتحف بالإزار ويدخل طرفيه تحت يد

[صفحه ٨٨]

واحده ويطرحهما على منكب واحد مثل اليهود. والثالث خمسه عشر شيئاً الثوب المغصوب مع العلم به مختاراً والثوب النجس والحرير الممحض للرجال إلا في حال الحرب والصوف والشعر والوبر إذا نفت من الحي أو الميت وإن كانت مما يؤكل لحمه وجلود الميته وإن كانت مدبوغه وجلود السباع وإن كانت مذكاه وشعورها والفنك والسمور إلا حالات الأضطرار والخر المغشوش بوبر الأربن والثلث المخلوط بذلك والقباء المشدود إلا في حال الحرب واللثام في موضع السجدة واللثام إذامن القراءه. وأما ما لا تتم الصلاه فيه منفرداً فضربيان أحدهما تكره فيه الصلاه وهو سبعه

أشياء التكه والجورب والقلنسوه المتخذات من شعر الثعلب والأرنب والشمشك والنعل السنديه والتکه والجورب إذا لحقتها نجاسه وروى أن الصلاه محظوره في النعل السنديه والشمشك . والآخر لا تكره فيه الصلاه وهو خمسه أشياء الخفاف والجرموان إذا كان لها ساق والتکه والقلنسوه والجورب من غير ما ذكرناه

[صفحه ٨٩]

فصل في بيان ستر العوره

عوره الرجال من السره إلى الرکبه ويجب منها ستر السوأتين ويستحب ما بقى والرکبه داخله فيها وعوره النساء جميع البدن ويجب عليها ستره إلا موضع السجود إذا كانت حره بالغه والصبيه والأمه وأم الولد والمدبره والمکاتبه المشروطه يجب عليهن ستر ماسوى الرأس ويستحب لهن ستره ويستحب للرجل الصلاه في إزار صفيق ورداء أو قميص ورداء وللمرأه أن تصلي في ثلاثة ثواب مقنعه وقميص ودرع

فصل في بيان ماتجوز الصلاه عليه من المكان

تجوز الصلاه في كل مكان والوقوف فيه لها ما لم يمنع من صحيحة الصلاه فيه أو لم يعرض ما يذكره فيه الصلاه له مما يمنع فما يمنع من صحيحة الصلاه ثلاثة أشياء كونه مغصوباً أو نجساً بحيث تتعذر إليه النجاسه أو بجنبه أو قدامه تصلي امرأه . والأمكنه التي تكره الصلاه فيها تسعه وعشرون بيوت الغائط والأرض الوحله وحياض الماء وتكون الصلاه فيما بالإيماء إذا اضطر إلى الصلاه فيهما وبيوت النيران وبيوت المجروس اختياراً وإن اضطر إلى ذلك رش الموضع أولاً بالماء والحمام ومعطن الإبل وقرى النمل وبطن الوادي والأرض الرمله والسبخه إذا لم يمكن السجود عليها وبيوت الخمر وجود

[صفحه ٩٠]

الطرق دون الظواهر و كل موضع بين يديه صور و تماثيل غير مغطاه أو نار في مجمره أو قنديل معلق أو سلاح مشهور مختاراً أو امرأه جالسه أو مصحف مفتوح يستغل المصلى بالنظر فيه أو حائط تنز قبلته من بالوعه يبال فيها ومرابط الدواب والحمير والبغال مختاراً وبيت فيه مجوسي مختاراً ووادي ضجنان والبيداء ووادي الشقره وذات الصلاصل والمقابر إلا إذا كان بين القبر وبين المصلى عن قدامه ويمينه ويساره عشر أذرع إلا

عند قبور الأئمه ع فإنه يستحب الصلاه فيها ما لم يكن إلى القبور والفریضه في جوف الكعبه دون النافله فإنها تستحب

فصل في بيان ما يجوز السجود عليه

الأرض كلها مسجد يجوز السجود عليها وعلى كل ما ينبع منها مما لا يؤكل ولا يلبس بالعاده إلا الحصر المعموله بالسيور الظاهره إذا اجتمع فيه شرطان الملك أو حكمه وكونه خالياً من النجاسه.

[صفحه ٩١]

و ما يسجد عليه أربعه أقسام إما يستحب أو يحرم أو يكره أو يكون السجود عليه مطلقا. فالأول شيئاً الألواح من التربة و خشب قبور الأئمه ع إن وجد و لم يتق . والثانى ماسوى الأرض و ما ينبع منها ما ذكرناه مختارا. والثالث مامسته النار من الأجر والخزف

والقرطاس المكتوب إذا أبصره وأحسن القراءه. والرابع الأرض والحجر والحصى و ما ينبع منها مما ذكرناه

فصل في بيان الأذان والإقامة

الفصل يحتاج إلى بيان الصلاة التي فيها الأذان والإقامة والصلاه التي لا أذان لها ولا إقامة و من عليه أن يؤذن ويقيم لصلاته وكيفيه الأذان والإقامة و من له أن يؤذن للناس وشرائطهما. فالأول الصلوات الخمس فإنهم مندوب إليهم الرجال وأشد هما تأكيداً ما يجهر فيه بالقراءه وهمما أو كد في صلاه الغداه والمغرب منهمما في غيرهما وواجبان في صلاه الجماعه. والثانى ماعدا الصلوات الخمس . والثالث الرجال دون النساء وإنما عليهم أن يتشهدن الشهادتين وأن أذن وأقمن وأخفتن كان في ذلك فضل . والرابع أن يكبر في أول الأذان أربع تكبيرات ويقولأشهد أن لا إله إلا الله مرتين وأشهد أن محمدا رسول الله دفعتين ويدعو إلى الصلاه دفعتين وإلى الفلاح مرتين وإلى خير العمل مرتين ويكرر مرتين ويهلل مرتين والإقامة

[صفحة ٩٢]

مثله إلاـ أنه ينقص من أولها التكبير مرتين و من آخرها التهليل دفعه ويزاد قبل التكبير في آخرها قد قدمت الصلاه دفعتين فجميع فصولهما خمسه وثلاثون فصلاً وقد روى أكثر من ذلك والعمل على ما ذكرنا . والخامس ينبغي أن يكون المؤذن قد اجتمع فيه ست خصال العداله والأمانه والمعرفه بالوقت والاضطلاع بالعمل وجهاه الصوت وحسنه استجواباً ويجوز أن يؤذن ويقيم الصبي ويكره أن يؤذن الأعمى إلاـ أن يسدده غيره . والسادس يشتمل على الواجب والمندوب والمحظور والمكروه . فالواجب شيئاً واحداً وهو الترتيب . والمندوب في الأذان ثمانيه كونه متظهراً والقيام واستقبال القبله والترتيل وترك إعراب أواخر الفصول والإفصاح بالحرروف ورفع الصوت به على المئذنه وفي البيت لنفي الأقسام عنه وفي الإقامة كذلك إلاـ أن استقبال القبله فيها واجب والحد مندوب إليه بدل الترتيل .

والمحظور ثلاثة التثبيت وقول الصلاة خير من النوم في أذان الغداه إلا - إذا أراد تنبية قوم والكلام في خلال الإقامة بعد قوله قد قدمت الصلاة إلا فيما يتعلق بالصلاه من تقديم الإمام أو تسويه الصفة . والمكرره خمسه الكلام في خلالهما إلا ما ذكرنا وأن يؤذن أو يقيم ماشياً أو راكباً والالتواء بالبدن عن القبله في حال الأذان والتاذين في الصومعه . و من شرط صحتهما دخول الوقت إلا في صلاه الغداه فإنه يجوز تقديم الأذان فيها على الوقت ويستحب إعادةه بعد دخول الوقت ويستحب فيه

[صفحه ٩٣]

الفصل بين الأذان والإقامة بسجده أو جلسه أو خطوه وإتمام مانقص المؤذن من فضولها في النفس وإعاده مايسمع من الأذان في النفس ويجوز الاقتصار على مره مره حالة الضرورات

فصل في بيان ما يقارن حال الصلاه

اشاره

الصلاه تشتمل على أفعال وكيفيات وتروك والفعل على واجب ومندوب والكيفيه كذلك والترك على المحظور والمكرره والمحظور على ما يقطع الصلاه في كل حال أو في حال دون حال . والفعل الواجب ثلاثة أضرب ركن وغير ركن ومختلف فيه فالركن سته أشياء القيام مع القدر واستقبال القبله مختاراً والنيه وتكبيره الإحرام والركوع والسجود . وغير الركن المتفق على وجوبه تسعه أشياء قراءه الحمد وسورة معها في الفرض مع القدر وال اختيار وتسبيحه في الرکوع ورفع الرأس منه والهوى إلى السجود وتسبيحه فيه ورفع الرأس منه والعود إلى السجدة الثانية وتسبيحه فيها ورفع الرأس منها . والمختلف فيه اثنا عشر شيئاً رفع اليدين بتكبيره الإحرام وتكبيره الرکوع ورفع اليدين بها وتكبيره السجدة الأولى ورفع اليدين بها وتكبيره رفع الرأس منها ورفع اليدين بها وتكبيره السجدة الثانية ورفع اليدين بها وتكبيره رفع الرأس فيها ورفع اليدين بها وجلسه الاستراحة إذا أراد القيام إلى الثانية . والكيفيه سته عشر شيئاً مقارنة النيه للتحريم واستدامه حكمها إلى

عند الفراغ والتلفظ

بـالله أكـبر والتـسمـيـه فـى أول الفـاتـحـه و فـى أول كـل سورـه يـقـرـأ معـها ووضـع الحـروف مواضـعـها مـع الإـمـكـان فـى القراءـه والـجـهـر
بالـقراءـه فـيمـا يـجـهـر

[صفـحـه ٩٤]

والمخافتـه فيما يـخـافـت فـيه والـابـتدـاء بالـحـمد ثـم بالـسـورـه والـتـرـتـيب فـى الصـلاـه والـطـمـأنـيـه فـى الرـكـوع و فـى الـانتـصـاب منـه و فـى
الـسـجـدـه الأـولـى و فـى الـانتـصـاب منـها و فـى السـجـدـه الثـانـيـه والـسـجـود عـلـى سـبـعـه أـعـظـم الجـبـهـه والـيـدـيـن والـرـكـبـيـن وأـصـابـع الرـجـلـيـن
وـاسـتـقـبـال القـبـلـه بـأـصـابـع الرـجـلـيـن . وـالـمـنـدـوب ضـرـبـان فـعل وـكـيفـيـه. فـالـفـعل أـرـبـعـه وـثـلـاثـون الإـقـبـال عـلـى الصـلاـه والـخـشـوع والـإـخـلـاص
وـالـدـعـاء بـالـمـأـثـور بـعـدـالـإـقـامـه وـالـتـوـجـه بـسـبـع تـكـبـيرـات وـاحـدـه منـها تـكـبـيرـه الإـحـرـام وـثـلـاثـه أـدـعـيـه بـيـنـها وـالـاستـعـادـه قـبـلـ قـرـاءـه الـحـمد
وـالـتـرـتـيل فـى القراءـه وـالـفـصـل بـيـنـ السـورـتـيـن بـسـكـتـه خـفـيفـه وـبـيـنـ السـورـه وـالـرـكـوع وـقـولـ ماـزـاد عـلـى تـسـبـيـحـه وـاحـدـه فـى الرـكـوع مـنـ
الـتـسـبـيـح وـالـدـعـاء وـقـولـ سـمـع الله لـمـنـ حـمـدـه

عـنـدـرـفع الرـأـس منـه وـالـدـعـاء بـعـده وـقـولـ ماـزـاد عـلـى تـسـبـيـحـه وـاحـدـه فـى السـجـدـه الأـولـى منـ التـسـبـيـح وـالـدـعـاء وـمـثـلـ ذـلـكـ فـى الثـانـيـه
وـالـإـرـغـام بـالـأـنـفـ فـيـهـمـا وـالـدـعـاء بـيـنـهـمـا أوـالـنـظـرـ فـىـ حالـ الـقـيـامـ إـلـىـ مـوـضـعـ السـجـودـ وـفـىـ حالـ الرـكـوعـ إـلـىـ ماـ بـيـنـ رـجـلـيـهـ وـإـغـماـضـ
عـيـنـيـهـ وـفـىـ السـجـودـ إـلـىـ طـرفـ أـنـفـهـ وـفـىـ جـلوـسـهـ إـلـىـ حـجـرـهـ وـوـضـعـ يـدـيـهـ بـحـذـاءـ عـيـنـيـ رـكـبـيـهـ فـىـ حالـ الـقـيـامـ وـعـلـىـ
رـكـبـيـهـ فـىـ حالـ الرـكـوعـ وـبـحـذـاءـ أـذـنـيـهـ عـلـىـ أـلـأـرـضـ فـىـ حالـ السـجـودـ وـعـلـىـ فـخـذـيـهـ فـىـ حالـ الـجـلوـسـ وـتـلـقـيـ أـلـأـرـضـ بـالـيـدـيـنـ
إـذـاهـرـيـ إـلـىـ السـجـودـ وـالـانـكـبابـ عـلـىـ يـدـيـهـ حـالـ النـهـوـضـ وـالـدـعـاءـ حـالـ الـقـيـامـ

والـكـيـفـيـهـ عـشـرـونـ شـيـئـا

رفعـ الـيـدـيـنـ إـلـىـ حـذـاءـ شـحـمـتـيـ أـذـنـيـهـ مـعـ كـلـ تـكـبـيرـهـ وـتـقـرـيـبـ إـحـدـيـ الـقـدـمـيـنـ

[صفـحـه ٩٥]

مـنـ الـأـخـرىـ بـحـيثـ يـكـونـ بـيـنـهـمـا أـرـبـعـ أـصـابـعـ مـفـرـجـاتـ إـلـىـ شـبـرـ لـلـرـجـلـ وـالـمـرـأـهـ لـاـتـفـرـجـ بـيـنـ قـدـمـيـهـاـ وـتـضـعـ فـىـ حالـ الـقـيـامـ يـدـيـهـاـ عـلـىـ
ثـدـيـهـاـ

وأن يمأأـ الكفين من الركبتين مفرجه الأصابع ويرد ركبتيه إلى خلف ويسمى ظهره ويمد عنقه والتأني في القراءه والدعاه والتسبيح وقول الله سمع الله لمن حمده إذا تمكـن من القيام وتعـدم الإعراب والجهر بـاسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجـهر بالقراءه فيه في الموضعـين والتـخـوى إذا استرـسل للسجـود وبـسط الكـفـين مضمـومـتـي الأـصـابـع حـيـال الـوـجـه بيـن يـدـيـ الرـكـبـتـين فـي السـجـود ورـفـع الأـعـضـاء بـعـضـه عـن بـعـضـ فـي السـجـود وكـشـفـ الثـوـب عـنـ الـكـفـين لـلـرـجـال وـالـمـرـأـه تـضـعـ الأـعـضـاء بـعـضـهـا عـلـى بـعـضـ فـي السـجـود و لا تـرـفـعـ عـجـيزـتها و لا تـكـشـفـ عـنـ شـيـءـ مـنـ أـعـضـائـها سـوـىـ الجـبـهـ وـالـجـلوـسـ عـلـىـ الفـخـذـ الأـيـسـرـ وـوـضـعـ ظـاهـرـ الـقـدـمـ الـيـمـنـيـ عـلـىـ باـطـنـ الـيـسـرـيـ بيـنـ السـجـدـتـيـنـ وـإـنـ قـعـدـ مـتـرـبـعاـ جـازـ وـالـمـرـأـهـ لـاـتـفـرـجـ بيـنـ قـدـمـيـهـ وـتـضـمـ ثـدـيـهـاـ إـلـىـ الصـدـرـ وـتـضـعـ يـدـيـهـاـ فـوـقـ رـكـبـتـيـهـاـ عـلـىـ فـخـذـيـهـاـ فـيـ الرـكـوعـ فـإـذـاـ جـلـسـتـ فـعـلـىـ أـلـيـتـيـهـاـ وـإـذـاـ أـرـادـتـ السـجـودـ قـعـدـتـ أـوـلـاـ ثـمـ سـجـدـتـ لـاـطـهـ بـالـأـرـضـ وـإـذـاـ شـهـدـتـ ضـمـتـ فـخـذـيـهـاـ وـرـفـعـتـ رـكـبـتـيـهـاـ مـنـ الـأـرـضـ وـإـذـاـرـادـتـ النـهـوـضـ إـلـىـ الرـكـعـهـ الأـخـرـيـ قـامـتـ عـلـىـ قـدـمـيـهـاـ.ـفـأـمـاـ الرـكـعـهـ الثـانـيـهـ فـتـسـقـطـ فـيـهـاـ الـوـاجـبـاتـ خـمـسـهـ أـشـيـاءـ الـنـيهـ وـالـمـقـارـنـهـ فـيـهـاـ وـالـتـحـريـمـهـ وـكـيـفـيـتـهـاـ وـجـلـسـهـ الـاستـراـحـهـ وـمـنـ النـفـلـ عـشـرـهـ أـشـيـاءـ التـكـبـيرـاتـ الـستـ وـالـأـدـعـيـهـ الـثـلـاثـهـ وـالـاسـتـعـاـذهـ.ـوـتـزـيدـ فـيـهـاـ الـوـاجـبـاتـ ثـمـانـيـهـ أـشـيـاءـ الـجـلوـسـ لـلـتـشـهـدـ وـالـطـمـانـيـهـ فـيـهـاـ وـالـشـهـادـتـانـ وـالـصـلاـهـ عـلـىـ الـنـبـىـ وـالـصـلاـهـ عـلـىـ آـلـهـ عـ وـالـتـرـتـيبـ

[صفـحـهـ ٩٦]

فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـذـكـرـنـاـ وـالـتـسـلـيمـ إـنـ كـانـتـ الصـلاـهـ ثـنـائـيـهـ وـمـنـ النـفـلـ أـيـضاـ ثـمـانـيـهـ أـشـيـاءـ الـقـنـوتـ وـالـدـعـاءـ الـمـأـثـورـ وـرـفـعـ الـيـدـيـنـ فـيـهـ وـمـحلـهـ قـبـلـ الرـكـوعـ وـبـعـدـ الـقـراءـهـ وـالتـورـكـ فـيـ التـشـهـدـ عـلـىـ فـخـذـ الـأـيـسـرـ وـوـضـعـ الـيـدـيـنـ عـلـىـ فـخـذـيـنـ مـضـمـومـتـيـ الـأـصـابـعـ وـالـنـظـرـ إـلـىـ الـحـجـرـ وـالـإـيمـاءـ بـالـتـسـلـيمـ تـجـاهـ الـقـبـلـهـ إـلـىـ الـجـانـبـ الـأـيـمـنـ لـلـإـمامـ وـالـمـنـفـرـ نـاوـيـاـ بـهـ الـخـروـجـ مـنـ الصـلاـهـ وـالـإـيمـاءـ بـهـ إـلـىـ الـيـمـنـ للـمـأـمـومـ

و إلى اليسار أيضاً إن كان على يساره غيره . و قال بعض الأصحاب إن التسليم سنه وال الصحيح ما ذكرناه فإن كانت الصلاة ثلاثة أورباعيه سلم بعدها التشهد الأخير. فاما الركعه الثالثه فيسقط فيها ما يسقط من الثانية وقراءه ما زاد على الحمد ولا يزيد فيها شيء إن كانت الصلاه رباعيه وإن كانت ثلاثة زاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت وإن كانت الصلاه رباعيه يسقط منها ما يسقط من الثالثه و زاد فيها ما يزيد في الثانية سوى القنوت . و أما الترکوك التي تقطع الصلاه في كل حال فثمنانيه أشياء البول والغائط والجنبه والريح والنوم ومس الميت من الناس على ما ذكرنا والسجود على كور العمامه وعلى موضع ارتفع عن موضع القيام بأكثر من حجم المخدء لمن قدر على السجود على الأرض .

[صفحه ٩٧]

و ما تقطع في حال دون حال فتسعه أشياء العمل الكثير مما ليس من أفعال الصلاه وكتف اليدين وقول آمين في آخر الحمد والالتفات إلى ماوراءه والقهقهه والبكاء لأمر دنيوي والأين بحرفين والتألف بحرفين والتكلم بما ليس من الصلاه فإن حصل جميع ذلك سهوا أو نسياناً أو تقيه لم يقطع الصلاه وإن حصل عمداً قطعها . والمكرهه تسعة عشر شيئاً تدل عليه الرأس في الركوع وأن يجعل ظهره فيه مثل أبخذه وأن يجعل يده تحت ثوبه وأن يحدو دب في السجود ويلصق البطن بالفخذ هذا للرجل فأما للمرأه فرفع العجيشه في الركوع والسجود والكشف عن غير الجبهه والالتفات إلى أحد الجانبين والعبث بشيء من الأعضاء والبصره والتنفس والتأوه بحرف والشاؤب والتمطى وفرقه الأصابع والإقعاء بين السجدتين وفي التشهد ومدافعته للأبخذين والنفخ في موضع السجود إذا كان غيره بجنبه . و أما ما يجوز له قطع الصلاه فثلاثه أشياء دفع الضرر

عن النفس وعن الغير وعن المال إذا لم يمكن إلا بالقطع . و ما يبيح فعله في الصلاة فثمانية أشياء العمل القليل مثل الإيماء وقتل المؤذيات من الحيه والعقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبئها على الحاجه و ما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الأسنان وقتل القمل والبرغوث وغسل مأاصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبله أو لم يتكلم وحمد الله تعالى على العطاس ورد السلام بمثله .

[صفحة ٩٨]

ويستحب أن يعقب بعد التسليم بالدعاء المأثور وتسبيح الزهراء ويسجد سجدة الشكر

فصل في بيان من ترك فعلا من أفعال الصلاة

من ترك فعلا واجبا من أفعال الصلاة متعمدا بطلت صلاته وإن ترك ناسيه ولم يذكر بعد ذلك لم يؤخذ به وإن ذكر وأمكن تلافيه تلافيه وإن لم يمكن تلافيه وكان ركناً أعاد الصلاة وإن كان غير ركن لم يعد وأتم صلاته وإن ترك شيئاً من مقدمات صلاته لم يخل إما تجب بسببه إعادة الصلاة أو لا تجب فما تجب له إعادة الصلاة سته أشياء أحدها من ترك الطهارة وصلى ثم ذكر أعاد الصلاة على كل حال بعد ما يظهره وكذلك حكم من ترك عضواً من أعضاء الطهارة . وثالثها من صلى قبل دخول الوقت ظناً منه بدخوله وفرغ قبل دخوله أعاد الصلاة . ورابعها من صلى وفى ثوبه نجاسه وكان قد علم بها قبل . وخامسها من صلى وعلى بدن نجاسه كذلك . وسادسها من اشتبه عليه جهة القبلة فتحرى وصلى مستدبر القبلة ثم ظهر له ذلك . و ما لا تجب له إعادة الصلاة أربعه أشياء أحدها من ظن دخول الوقت وصلى ثم دخل عليه الوقت مصليا . وثانيها من صلى وعلى ثوبه نجاسه و كان لم يعلم بها

الصلاه و قدمضى وقته . وثالثها من صلٰى و على بدنٰ نجاسه و لم يعلم بها كذلك . ورابعها من تحرى جهة القبله فاشتبهت عليه وصلٰى إلى جهة ثم ظهر له أنه قد صلٰى إلى يمين القبله أويسارها و قدمضى الوقت فإن علم ذلك و كان الوقت باقياً أعاد على كل حال

فصل في بيان أحكام السهو

إذاعرض للمصلى سهو في الصلاه وذكر أو غلب على ظنه ذلك لم يخل من أربعة أوجه إما يمكن تلافيه في الحال أو بعده أو لا يمكن تلافيه وتبطل به الصلاه أو لاتبطل وإن عرض له شك محض لم يخل من خمسه أوجه إما يوجب إعادة الصلاه أو يوجب التلافي أو لا يكون له حكم أو يوجب الاحتياط أو الجبران . فالأول ثمانية أشياء من نسى القراءه وذكر و هو قائم لم يركعقرأ و من نسى الركوع وذكر قائماً و من نسى السجدتين أو واحده منهما وذكر جالساً و من نسى التشهد الأول وذكر جالساً و من نسى التشهد الثاني وذكر قبل التسليم و من نسى تسبيح الركوع وذكر راكعاً أو تسبيح السجود وذكر جالساً . والثانى أحد عشر شيئاً من قرأ السوره قبل الحمد ناسياً وذكر قبل الركوع قرأ الحمد وأعاد السوره . و من نسى الركوع في واحده من الآخرين وذكر بعد السجود لم يعتد بالسجود وقام وركع .

و من ترك السجدتين في واحده من الآخرين بعد الركوع لم يعتد به وبقيامه وقراءته وجلس وسجد . و من نسى التشهد الأول وذكر في حال القيام قبل الركوع رجع فتشهد وقام و إن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته وقضى بعد التسليم وجبر ذلك بسجدة السهو . و من نسى سجده واحده وذكر قبل الركوع قائماً أو بعده فحكمه حكم من نسى التشهد في الحالين

. و من نسى سجدين من الركعتين الآخرين وذكر بعد القيام فحكمه مثل حكم من نسى سجده واحده إلا أنه يجب أن يسجد لكل سجده إذا قضى بعده التسليم سجدة السهو. و من جلس في الأولى من صلاة الغداه وتشهد وسلم ثم ذكر وطرح جميع ذلك وقام وأتم صلاته ما لم يحدث أو لم ينحرف عن القبله أو لم يتكلم وكذلك من سلم في الثانية من المغرب . ويتفق على بعض هذه المسائل مسائل أحداها من نسى ركوعا واحدا وذكر بعده السجود ولم يذكر موضعه أعاد الصلاه على قول من قال كل سهو يلحق واحده من الأوليين يوجب الإعادة و لم يعد على القول الثاني و من نسى أربع سجادات من أربع ركعات وذكر بعده التسليم أعاد على القول الأول وقضى على القول الثاني وسجد بعد ذلك سجدة السهو. و إن ترك ثلثا أواثنتين أوواحده فعلى ذلك . والثالث تسعة أشياء من ترك النية أو تكبير الإحرام وذكرا وركوعا في واحده من الأوليين وذكر بعده السجود أو السجدين في واحده منها وذكر بعد

[صفحه ١٠١]

الركوع أو نسي الركوع أو السجدين على ما ذكرنا من صلاه المغرب أو الغداه و من زاد ركوعا و من زاد سجدين في واحده منهما و من نقص ركعه أو مازاد بعد أن أحده أو استدبر القبله. والرابع أربعه أشياء من ترك القراءه وذكر بعد الركوع على قول من قال إنها غير ركعه أو من قال إنها ركن فهو يوجب الإعادة و من ترك تسبيحه الركوع أو السجود وذكر بعد رفع الرأس أو التشهد الأول وذكر بعد الركوع من الثالثه. والأول من الوجه الثاني تسعة أشياء من شك في الركوع بعد الفراغ من السجود في واحده من الأوليين أو في السجدين في واحده منها بعد الركوع أو شك بين الاثنين

والثالث في صلاة الغداه أو بين الثالث والأربع في المغرب أو شرك في صلاة الغداه أو المغرب أو السفر أو في الأولين من الرباعيات أو شرك و لم يدر كم صلى . والثانى ثمانية أشياء من شرك في القراءه قبل الركوع أو في الركوع في واحده من الآخرين قائما فإن ذكر راكعا أنه قدر كع أرسل نفسه و لم يرفع رأسه فإن ذكر بعد الركوع أعاد و في السجدين معا من الآخرين فإن ذكر فيما أنه قد سجد أعاد الصلاه و في أصحابنا من جعل حكم الأولين كذلك أو في سجده واحده و هو جالس فإن ذكر بعد أنه كان قد سجد لم يعد أو في التشهد الأول جالسا أو في الثاني و لم يسلم بعد أو في تسييج الركوع راكعا أو السجود ساجدا . والثالث تسعه أشياء من شرك في النية أو تكبيره الإحرام حال القراءه أو في

[صفحة ١٠٢]

القراءه حاله الركوع أو بعده أو في الركوع من أحدهما حاله السجود أو بعده أو في السجود منهما و قدقام أو في التشهد الأول قائما أو في الثاني و قد سلم أو سهها ثلث مرات متواлиات أو في سهو والرابع أربع مواضع من شرك بين الثنين والثالث والأربع أو بين الثالث والأربع أو بين الثنين والثالث والأربع فال الأول والثالث يبني على الأكثر ويتم الصلاه فإذا سلم صلى ركعه من قيام أو ركعتين من جلوس والثانى يبني أيضا على الأكثر ويسلم ثم يقول فيصلى ركعتين بالحمد وحدها والرابع كذلك فى البناء فإذا سلم قام وصلى ركعتين من قيام وسلام ثم صلى ركعتين من جلوس . والخامس سبعه أشياء من تكلم فى الصلاه ناسيا و من قام و كان من حقه القعود أو قعد و من حقه القيام أو شرك بين الأربع والخمس و من ذكر بعد الركوع أنه

ترك التشهد الأول وقضى بعده التسليم و من نسى سجده واحده وذكر بعد الركوع وقضى بعده التسليم أو سجدتين من الآخرين وقضاهما على ذلك وجب جميع ذلك بسجدة السهو و من سها عنهما قضاهما إذا ذكر و إن طال الزمان و إن سها في صلاه واحده بما يوجب الجبران بسجدة السهو أكثر من مره واحده سجد لكل مره . و إذا وقع سهو في صلاه الجماعه بما يوجب السهو للإمام والمأموم سجدوا جميعا سجدة السهو و إن سها أحدهما وذكره الآخر لم يجب و إن سها الإمام دون المأموم ولم يذكره وجب السجدتان على الإمام ولزم المأموم متابعته احتياطا . فجميع أحكام السهو على اختلافها تقع في اثنين وسبعين موضعا

[صفحه ١٠٣]

فصل في بيان صلاه الجمعة

المكلف في صلاه الجمعة أربعه أضرب إما يجب عليه وتصح به و منه . أو تجب عليه و لا تصح به و لا منه . أو لا تجب عليه وتصح به و منه . أو لا تجب عليه و لا تصح به و تصح منه . فالأول من اجتمع فيه خمس خصال الإسلام والذكوره والبلوغ والحريره وكمال العقل وانتفى منه ست المرض والعمر والعرج والشيخوخه بحيث لا حراك معها والسفر الموجب للتقصير والبعد عن الموضع الذي تقام فيه الجمعة بمقدار فرسخين فصاعدا . والثاني الكافر . والثالث أربعه المريض والأعمى والأعرج و من كان على رأس فرسخين فصاعدا . والرابع خمسه المرأة والعبد والمسافر والصبي والمجون . ويحتاج في الانعقاد إلى أربعه شروط حضور السلطان العادل أو من نصبه لذلك وحضور سبعه نفر حتى تجب أو خمسه حتى تستحب ممن يجب عليهم وتصح بهم وأن تكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعدا وتح خطبتان تشتملان على أربعه أصناف حمد الله تعالى والصلاه على النبي ص و على آلها وواعظ الناس وقراءه سوره

خفيفه من القرآن . ويجب أن يراعى الإمام الذى يخطب أربعه أشياء أن يخطب قائما مختارا و أن يكون على طهر و يخطب خطبين ويفصل بينهما بجلسه خفيفه.

[صفحه ١٠٤]

ويجتمع فيه تسعة شروط الإيمان والبلوغ وكمال العقل والعدالة وصدق اللهجة والولادة من الحلال وإقامه الفرائض فى أول الوقت والصحه من الجنون والجذام والبرص . ويستحب أن يكون حاويا لأربع خصال الفصاحه فى الخطبه والبراءه من اللحن والتعمم شاتيا كان أوقائضا والتردى ببرد يمنى ويحفظ أربعه أشياء الجلوس دون الدرجة العليا للاستراحته والصعود بسكينه ووقار والاعتماد فى الصعود على سيف أو عكاذه أو قوس وترك الالتفات عن اليدين والشمال . وتجب ثلاثة أشياء صعود المنبر قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب زالت الشمس وأن يخطب قبل الزوال ويصلى بعده ركعتين فإذا صعد أدن المؤذن مره واحده والزياده عليها بدعه . ويستحب فى الخطبه ستة أشياء الاقتصار وأن يزيد الوعظ على الفريضه والترغيب والترهيب والدعاء للأئمه وللمؤمنين والمؤمنات . ويحرم عليه وعلى من حضر الكلام بين الخطبين وخلالهما ويجب على من حضر الإنصات إليهما . ويستحب فى الصلاه خمسه أشياء أن يقرأ فى الأولى سوره الجمعة وفى الثانية سوره المنافقين و أن يقنت قنوتين أحدهما فى الأولى قبل الركوع والثانى فى الثانية بعده وأن يجمع بينهما وبين العصر بأذان واحد وإقامتين

فصل فى بيان أحكام الجماعه

الجماعه لا تصح إلا فى الصلوات المفروضات أو فيما كان فى الأصل فريضه

[صفحه ١٠٥]

إلا- فى صلاه الاستسقاء خاصه وهى ضربان إما تجب الجماعه وهى صلاه الجمعة خاصه أو تستحب وهى فيما عداتها من المفروضات وفى صلاه الاستسقاء إذا استكملت شروطها وآكدها فى الصلوات الخمس . والشروط التى تصح لأجلها ثلاثة أنواع أحدها يرجع إلى الإمام والثانى إلى

المأمور والثالث إليهما.فما يرجع إلى الإمام ثلاثة أشياء الإيمان والعدالة وكونه أقرأ القوم وينبغى أن تنتفي عنه إحدى عشره خصله الكفر والنصب وخلاف الحق في أصل الدين والفسق وخبث الولادة وعقوق الوالدين وقطيعه الرحم والغلف والرق والخنوث والأنوثه وجاز للثلاثه الأخيره أن تؤم بأمثالها إذا كانت أهلا-لها وللعبد أن يؤم بمولاه خاصه إذا كان أهلا لذلك . وشروط إمامه الصلاه ست على الترتيب القراءه ثم الفقه ثم الشرف ثم الهرجه ثم السن ثم الصباحه فإن تساوا في القراءه قدم الأفقه فإن تساوا قدم الأشرف إذا كان مساويا لهم في القراءه والفقه وعلى هذا الترتيب الأقدم هجره ثم الأسن ثم الأصبح وجهها مع التساوى فيما تقدم . وما يرجع إلى المأمور شيئا التكليف والإسلام . وما يرجع إليهما حضور عاقلين مسلمين فصاعدا. وتكره إمامه ثلاث عشره نفسها إلا بأمثالهم المتيمم والمسافر والمقييد والقاعد ومن لم يقدر على إصلاح لسانه و من عجز عن أداء حرف أو أبدل حرفا من حرف أو ارتج عليه في أول كلامه أو لم يأت بالحرروف على الصحه والبيان والمحدود والمفلوج والمجنون والأبرص . وصاحب المسجد أولى بالإمامه إذا كان أهلا لها والهاشمى أحق إذا اجتمع فيه شروطها.

[صفحه ١٠٦]

و ما يتعلق بالجماعه خمسه أضرب واجب ومنتدب ومحظور ومكرره وجائز فالواجب أربعه أشياء نيه الاقتداء والوقف خلفه أو عن أحد جانبيه والإنصات لقراءته إذا سمع ومتابعته في أفعال الصلاه . والمستحب اثنا عشر شيئا الاجتماع في المكان المستوى والوقف خلف الإمام إن كانوا جماعه فيهم رجال وعن يمينه إن كانوا اثنين وعن يمينه وشماله قعودا إن كانوا عراه وقياما إن كن نساء وتسويه الصفة وتقارب بعضهم من بعض وسد فرجه وأن تكون سعه ما بين الصفين

مقدار مربض عنز و أن يسمع الإمام المؤتم الشهادتين وانتظار الإمام إذا كان غائباً ما لم يفت الوقت أو الفضل وقطع كل صلاة للاقتداء بالإمام العدل وقطع النافله والقتصار على الركعتين من الفريضه للقتداء بعدل وإعاده الصلاه مره أخرى جماعه إذا صلى منفرداً وجلوس الإمام في التعقيب حتى يتم الصلاه من لم يدرك معه جميع الركعات . والمحظور تسعه أشياء وقوف الإمام على سطح أو موضع مرتفع إذا كان المأمور أسفل منه ووقف المأمور أمام الإمام أو خلف حائل بينهما أو بينه وبين الصف المتصل بالإمام إللننساء والتقدم على الإمام إلى الركوع أو إلى السجود أو إلى الانتصاب منهما ومفارقته الإمام لغير عذر والكلام بعد قول المؤذن قد قدمت الصلاه إلا فيما يتعلق بها والتنفل إذا أقيمت للفريضه مع وجود من يصح القتداء به والاجتماع في النافله إلا فيما ذكرنا . والمكرر وسبعين أشياء وقوف الإمام في المحراب الداخل ووقف المأمور عن يساره منفردین ولو قوف منفرداً إذا كان بالصف فرجه والاجتماع مرتين في صلاه ومسجد واحد وإطاله الصلاه لغير وتأخير الصلاه انتظاراً لمن تكثر به الجماعه و أن يسمع المأمور الإمام .

[صفحه ١٠٧]

والجائز سبعه عشر شيئاً القتداء في فريضه بأخرى و في الأداء بالقضاء و على العكس واقتداء المفترض بالمتخلف والمتنفل بالافتراض . وترك الجماعه لعذر عام و هو ثلاثة أشياء الوحل والمطر والريح الشديده أو لعذر خاص و هو عشره أشياء خوف الضرر على النفس أو المال أو الدين والمرض والتمريض وغلبه النوم وفوارات الرفقه والأكل مع شده الشهوه وحضور الطعام وهلاـك الطعام والاستفراغ . ووقف الإمام على موضع أعلى من موضع المأمور مع استواء المكان ووقف الإمام بين الأساطين ووقف المأمور بين الأساطين أو على موضع عال أو خارج المسجد مع مشاهدته الإمام أو حكمها و أن يلحق

بالصف فى الصلاه إذا أدرك الإمام فى الركوع قبل الوصول إليه وأن يقف منفردا حتى يجيء من يقف معه والاجتماع فى السفن المشدود بعضها إلى بعض وفى غيرالمشدود ما لم يحل بينهما حائل والإمامه للأعمى إذا سدد وتقديم غيرإمام المسجد إذا خيف فوات الوقت أو الفضل ومفارق الإمام لعدر وإطاله الركوع للإمام إذا أحس بداخل وروى أنه مستحب واستخلافه من يتم الصلاه بالناس إن سبقه حدث والاقتصر على تكبيره الافتتاح إذا أدرك الإمام فى الركوع وخاف الفوت . و أمانته وقوف الإمام والمأموم فضربان أحدهما يقف المأموم عن جانب الإمام والآخر يقف خلفه . فالأول إذا صلى رجلان جماعه وقف المأموم على يمين الإمام أو صلى قوم عراه أو زمنى صلوا جميعا جلوسا والإمام وسطهم ويقدم العراه أمامهم بركتيه وركع وسجد بالإيماء والمأمومون يركعون ويسجدون أوصلت النساء جماعه

[صفحه ١٠٨]

ووقفت التى تؤم بهن وسطهن . والثانى إذا صلى برجل وامرأه جماعه وقف المرأة خلفه أو صلى رجال جماعه وقفوا خلف الإمام أو صلى رجال ونساء وختانى وعييد وصبيان وعراه وقف الرجال أولا . خلف الإمام ثم العييد ثم الصبيان ثم العراه جلوسا ثم الختانى إذا أشكال أمرها ثم النساء وإن وقف الرجال يمين الإمام جاز

فصل في بيان أحكام صلاة السفر

السفر ثلاثة أضرب معصيه ومباح وطاعه . فالسفر إذا كان معصيه لم يجز فيه التقصير في الصلاه بحال ولا إفطار الصوم . و إن كان مباحا أو طاعه لم يخل إما بلغ حد التقصير بريدين ثمانيه فراسخ أو لم يبلغ فإن لم يبلغ لم يدخل إما كان أربعه فراسخ فصاعدا أو لم يكن فإن لم يكن لم يقصر بحال وإن كان لم يخل إما أراد الرجوع من يومه أو من غده أو لم يرد الرجوع كذلك فإن أراد الرجوع من يومه قصر و إن

أراد الرجوع من غده كان مخيرا بين التقصير والإتمام فى الصلاه دون الصوم وإن لم يرد الرجوع أتم على كل حال . هذا إذا لم يكن سفره فى حكم الحضر فإن كان سفره فى حكم الحضر لم يخل إما كان له دار إقامه أو لم يكن فإن كان له دار إقامه يكون له فيها مقام عشره أيام كان حكمه حكم غيره من المسافرين وإن كان له فيها مقام خمسه أيام قصر بالنهار وأتم بالليل وإن لم يكن له دار إقامه أتم على كل حال . و الذى يكون سفره فى حكم الحضر ثمانية رهط المكارى والملاح

[صفحه ١٠٩]

والراعي والبدوى والبريد و الذى يدور فى إمارته أو جايته أو تجارته من سوق إلى سوق وإن بلغ سفره مسافة التقصير لم يخل من ثلاثة أوجه إما نوى السفر ولم يخرج أو خرج ولم ينوى وخرج . فالاول يكون حاضرا . والثانى يكون فى حكم الحاضر وإن قطع منازل مثل من أفلت له دابه أو أباق له عبد أو هرب غريم له وخرج فى طلبه . والثالث لم يخل من ثمانى أوجه إما وقف فى الطريق أو عدل عنه إلى صيد أو مر بضيعه له أو مضى غير معرج أونوى إقامه عشر فى المقصد أو لم ينوى ثم نوى إذابلغ المقصد أونوى الإقامه إن رأى فلانا أونوى السفر إلى أحد الأحرام الأربعه . فالاول إن نوى إقامه عشره أتم وإن لم ينوى قصر . والثانى ثلاثة أضرب إما عدل إلى الصيد لهوا ولا يجوز له التقصير أو لطلب القوت ويلزمه التقصير أول للتجاره ويلزمه التقصير فى الصلاه دون الصوم . والثالث إن كان له فيها مسكن نزل به ستة أشهر فصاعدا أتم وإن لم يكن قصر إلا

إذانوى إقامه عشره . والرابع كان فرضه التقصير فى الصلاه والصوم . والخامس فرضه التقصير فى الطريق والإتمام فى المقصد وإن بدا له . والسادس فرضه التقصير فى الطريق فإذا بلغ المقصد ولم يبد له فى الإقامه أتم فإن بدا له لم يخل إما أتم صلاه واحده ويلزمه الإتمام أو بدا له قبل أن يصلى ويلزمه التقصير أو لم ينو أصلاً فيقصر ما بينه وبين شهر فإن أقام شهراً أتم بعد ذلك ولو صلاه واحدة . والسابع إن رأى فلاناً أتم ولو بدا له أو أقام يوماً واحداً بعذرؤيته

[صفحه ١١٠]

وقصر إن لم ينو الإقامه ما بينه وبين شهر إذا لم يره . والثامن يستحب له الإتمام فيه وإن لم ينو مقام عشره ويجوز له التقصير إذارجع إلى بلدء من لم ينو السفر و كان المسافه قدر التقصير قصر . والعاصى فى السفر عشره رهط الباغى والعادى وقاطع الطريق والساوى فساداً والقادص إلى فجور التابع لسلطان جائز مختاراً فى طاعته والعبد الآبق والهارب من الغريم وهو يقدر على قضاء حقه من غير إجحاف به والهاربه من الزوج وهي غير محبوسه فى دار الكفر و من طلب الصيد لهوا

فصل فى بيان صلاه الخوف

صلاة الخوف ضربان صلاه الخوف وصلاه شده الخوف . فصلاه الخوف لأحد ثلاثة أقوام لمن قاتل قتالاً واجباً أو مباحاً أو من كان فى حكم من قاتل مباحاً مثل الدافع عن النفس أو المال لمارأى سواداً فضنه عدواً . وإنما يجوز ذلك بثلاثة شروط كون العدو فى خلاف جهه القبله وخوف الغدر والانكباب منهم عليهم وإمكان افتراقهم فرقتين ومقاومه كل فرقه منها العدو . وهي مقصورة سفراً وحضرها فإذا أرادوا ذلك افترقا فرقتين ووقفت إحداهما بإزاء العدو والأخرى مع الإمام وصلى الإمام بهار كمه وقام إلى الثانية

وقف فيها حتى قرأت وركعت ناوية للمفارقه عن الإمام وأتمت الصلاه ورجعت إلى مكان الأخرى وجاءت هي واقتدت بالإمام وصلت الثانية معه فإذا جلس الإمام للتشهد قامت هي ناوية للمفارقه الإمام وقرأت وركعت وسجدت وتشهدت فسلم بهم الإمام . و إن كانت الصلاه ثلاثيه صلى الإمام بالفرقه الأولى ركعه ووقف في الثانية حتى أتمت ورجعت إلى موافق الأخرى وجاءت هي واقتدت به وصلى بها

[صفحه ١١١]

ركعتين وجلس في التشهد حتى قامت ناوية للمفارقه وأتمت وسلم بها. وأما صلاه شده الخوف فعلى حسب ما يمكن قائماً وراكباً وماشياً وساجداً على قربوس السرج ومومئاً مستقبل القبله وغير مستقبلها وإن لم يمكن الإيماء قال بدل كل ركعه سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والخائف من السيل والسبع والعدو يصلى صلاه شده الخوف

فصل في بيان صلاه العيد

شروط وجوب صلاه العيد شروط وجوب صلاه الجمعة ويجب على من تجب عليه وتسقط عنمن تسقط عنه إلا أن صلاه العيد إذا سقط وجوبها لم يسقط استحبابها وإذا فاتت لا يلزم قضاها إلا إذا وصل إلى الخطبه وجلس مستمعاً إليها وإن لم تصل في الجماعه استحب أن تصلى على الانفراد. وينبغى أن تقام مع الاختيار في الصحراء إلا بمكه فإنه تصلى في المسجد الحرام ولا تجوز صلاه النافله قبلها ولا بعدها قبل الزوال إلا بالمدینه فإنه يستحب أن تصلى في هار كعتان في مسجد النبي ص قبل الخروج إلى المصلى . ووقتها من

عند انبساط الشمس إلى وقت الزوال . وكيفيتها ركعتان باشتتى عشره تكبيره سبع في الأولى وخمس في الثانية بزياده تسع تكبيرات على التكبيرات المعتاده في سائر الصلاه. ويستحب أن يقرأ في أولاهما بعدها ملحمه سوره الأعلى وفي الأخرى سوره الشمس ويفصل بين كل تكبيرتين بقنتوت ويرفع

يده بالتكبير والقنوت ويقدم القراءه على التكبيرات وجوبا في الركعتين ويركع بعد السابعة في الأولى وبعد الخامسة في الثانية.

[صفحه ١١٢]

ويكبر بالتكبير المعروف بعد أربع صلوات مفروضات في عيد الفطر بعد المغرب والعشاء والغداه وصلاه العيد وبعد خمس عشره صلاه في عيد الأضحى إذا كان بمنى وبعد عشر صلوات إذا لم يكن به وابتدأ من بعد صلاه الظهر يوم العيد إلى أن يستوفي والخطبه يوم العيد بعد الصلاه ويقوم الإمام على منبر معمول من الطين ويخطب مثل خطبه الجمعة ويعلم الناس الفطره والأضحى في يوميهما

فصل في بيان صلاه الكسوف

صلاة الكسوف تجب

عند إحدى أربع آيات كسوف الشمس وكسوف القمر والزلزال والرياح السود المظلمه فإذا انكسفت الشمس أو خسف القمر جميرا وترك الصلاه متعمدا قضى بغسل وإن تركها غير متعمد قضى بغسل غسل وإن احترق بعض القرص وترك عمدا قضى بغسل وإن ترك سهوا لم يقض . وأول وقتها إذا ابتدأ في الاحتراق وآخره إذا ابتدأ في الانجلاء وأول وقت صلاه الزلزال والرياح السود أول ظهورها وليس لآخرها وقت معين فإن كان وقتها وقت فريضه موظفه ابتدأ بالموظفه وإن كان وقتها قريبا من وقت الموظفه ودخل فيها ثم دخل وقت الموظفه أتمها ما لم يخفف فوات الموظفه فإن خاف فوتها قطعها وصلى الموظفه أو خففها إن أمكن . وهي عشر ركعات بأربع سجادات أوركتتان بعشرين ركوعات . ويستحب أن يقرأ فيها السور الطوال وأن تعاد إذا فرغ منها قبل الانجلاء . وكيفيتها أن يفتح ويوجه ويقرأ الحمد وسورة طويلا مثل الأنبياء والكهف فإذا فرغ ركع وطول زمان الركوع مثل زمان القراءه ورفع رأسه بالتكبير

[صفحه ١١٣]

وقرأ الحمد وسورة عاد إلى الركوع هكذا خمسا وقال إذا رفع رأسه من الركوع الخامس سمع الله لمن حمله وسجد بعد سجدين وقام

و فعل مثل مافعل و قنت إذا أراد الركوع العاشر و إن قنت خمس مرات

عند كل ركوعين كان أفضل و إن قرأ بعض السوره جاز فإن أراد إتمامها بعد الركوع الآخر لم يقرأ الحمد و إن أراد قراءه أخرى
قرأ الحمد

فصل في بيان صلاة الاستسقاء

وهى مثل صلاه العيد صفة وهىء وترتيبا وفى الخروج إلى المصلى إلا أنه لم يندب فيها إلى قراءه سوره معينه وتستحب إذا أجدبت البلاد وقلت الأمطار ونضبت العيون والآبار. فإذا أراد الناس ذلك تقدم الإمام إليهم بصوم ثلاثة أيام السبت والأحد والإثنين ثم خرج بهم يوم الإثنين إلى الصحراء لإبمكه وتقديمه الناس وهو على أثرهم بسكنه ووقار وصلى بهم . فإذا فرغ من الصلاه قام وهو مستقبل القبله والناس معه وكبروا الله تعالى مائه تكبيره ورفعوا بها الأصوات ثم التفتوا عن أيمانهم وسبحوا الله تعالى مائه تسبيحه ثم التفتوا عن شمائلهم وهلوا مائه تهليله ثم استقبل الإمام الناس وحمدوا الله تعالى مائه تحميده يرفعون أصواتهم في جميع ذلك ثم خطب الإمام بخطبه الاستسقاء المرويه عن أمير المؤمنين ع فإن لم يعلم اقتصر على الدعاء فإن لم يسقوا أعادوا ثانيا وثالثا فإذا سقوا صلوا شكر الله تعالى وإنما يحضر الاستسقاء الشیوخ الكبار والصیبه الصغار والعجائز من النساء والبهائم . ويكره إحضار أهل الذمة

[صفحه ١١٤]

فصل في بيان صلاه المريض

المريض في صلاته ثمانية أضرب فإن قدر على الصلاه قائماً معتمداً على الحاجط أو عكازه صلى قائماً معتمداً عليه . فإن لم يمكنه إلا القيام في بعضها صلى كذلك . و إن لم يمكنه إلا قاعداً وأمكنه الركوع قائماً صلى قاعداً وقام للركوع . و إن لم يمكنه إلا القيام لم يتم للركوع وسجد على الأرض إن أمكنه . فإن لم يمكنه رفع السجاد وسجد عليها . و إن لم يمكنه قاعداً وأمكنه مضطجعاً صلى كذلك ورکع وسجد . فإن لم يمكنه أومأ بالركوع والسجود مضطجعاً . فإن لم يمكنه استلقي على قفاه وأواماً وغمض عينيه إذا أراد الركوع وفتحهما إذا أراد رفع الرأس منه وغمضهما للسجود أكثر مما غمض للركوع

وفتحهما إذا أراد رفع الرأس منه . و إذا كان مبطوناً وحدث به ما ينقض الصلاة قطع وتطهر وبني و إن كان به سلس البول فكذلك إذا استبرأ ووجب عليه أن يلف خرقه على ذكره لثلا تعدد النجاسة إلى بدنها وشوبه وإذا صلى قاعداً فصل بين قعده القيام وبين قعده الجلوس بالجلسة وجلس متربعاً جاز له القراءة وعلى وركه متتشهداً إن أمكنه فإن لم يمكن فعل كيف أمكنه وإن كان مسافراً جاز له أن يصلى الفرائض راكباً وسجد على ما يتمكن منه إن أمكن و إن تنفل وصلى بالإيماء جاز

[صفحة ١١٥]

فصل في بيان صلاة العريان

العريان على أربعه أضرب فإن وجد ما يمتنع به العوره من الحشيش أو الطين الظاهر سترها به فإن لم يوجد وأراد الصلاه جماعه فقد ذكرنا حكمه وإن صلی منفرداً بحيث يؤمن اطلاع أحد عليه صلی قائماً وإن لم يؤمن صلی قاعداً ومن كان معه ثوب نجس فهو في حكم العاري وإن كانت جماعه عراه ومع أحدهم ما يمتنع به العوره استحب له إذا صلی فيها أن يغيرها واحداً فواحداً حتى يصلوا فيها . والمقييد صلی على حالته كيف أمكنه

فصل في بيان الصلاه في السفينة

من ركب السفينة وقدر على الشط فالمستحب له أن يخرج لصلاه الفريضه إليه فإن لم يخرج وصلى فيها جاز وصلى قائماً مستقبلاً القبله فإن لم يتمكن من القيام صلی جالساً فإن دارت السفينة وأمكنه أن يدور معها ليكون وجهه إلى القبله دار فإن لم يتمكنه استقبال بتكبيره الإحرام وصلى كيف دارت به وسجد إن شاء على خشبها فإن كانت مقيره وكان له ثوب يغطيه به غطاه وسجد عليه وإن لم يكن له ما يمتنع به سجد على القير إذا لم يكن له ما يسجد عليه . والمنتفل يجوز له أن يصلى إلى رأس السفينة وإن راعي القبله كان أفضل والبحار والأنهار في ذلك سواء

فصل في بيان صلاه الغريق والمتوحل والسابع

هؤلاء إذا دخل عليهم وقت الصلاه ولم يتمكنوا من موضع يصلون عليه صلوا

[صفحة ١١٦]

بإيماء والسباحة أخفض من الركوع ولا بد من استقبال القبله إذا أمكن

فصل في بيان صلاه الليل ونواتل شهر رمضان وغيرها

صلاه الليل إحدى عشره ركعه فإذا أراد ذلك قام وتطهر وابتداً فصلى ركعتين كل ركعه منها بالحمد مره والإخلاص ثلاثين مره وقنت وعقب بعد كل ركعتين بالدعا المأثور أو بما تيسر له وصلى بعد ذلك ست ركعات كل ركعات كل ركعتين بتسليمه وقرأ فيها السور الطوال مثل الأنبياء والكهف والحواميم وعقب بعد كل ركعتين وقنت في الثانية قبل الركوع ثم صلى ركعتين صلاه الشفع وتوجه فيها وفي الأولى بسبعين تكبيرات وقرأ في الأولى الحمد وسوره الفلق وفي الثانية الحمد وسوره الناس وقنت بالmAثور وعقب

بالمروى وسجد ثم قام إلى مفرده الوتر وتوجه وقرأ فيها الحمد وسوره الإخلاص ثلاث مرات والمعوذتين وقنت قنوتا طويلا بالمروى ودعا فيه لأربعين نفرا من خيار أصحاب رسول الله ص ومن خيار أصحاب الأئمه ع وسماتهم بأسمائهم وأسماء آبائهم ودعا للمؤمنين وسمى من قدر عليه ولوالديه ودعا على من حاد الله تعالى ورسوله ص وتضرع وابتله واستغفر وأناب . فإذا فرغ من القنوت وركع ورفع رأسه دعا بالدعاء المروى فإذا فرغ من الصلاه عقب على ما هومروى ثم قام إلى ركتى الخداء وصلى وعقب واضطجع ووضع الخد الأيمن على اليد اليمنى ودعا وقرأ الآيات المعروفة بذلك من القرآن على ما هومذكور. و أمانوا في شهر رمضان فألف ركعه منها ثلاثة ركعه فى ثلات ليال ليه تسع عشره وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وثلاثمائة وثمانون ركعه فى تسع عشره ليه كل ليه عشرين ركعه منها ثمانى ركعات بعد المغرب قبل العشاء

[صفحه ١١٧]

والباقي بعد العشاء ومائتان وأربعون ركعه فى ثمانى ليال الباقيه كل ليه ثلاثين بين

العشاءين ثمانية والباقي بعده ويقرأ في كل ركعه الحمد مره وقل هو الله إحدى عشره مره ودعا بعد كل ركعتين بالمؤثر إن أمكنه . وصلى في كل جمعه منها عشر ركعات منها أربع ركعات صلاه أمير المؤمنين ع ورکعتان صلاه الطاهره ع وأربع ركعات صلاه جعفر ع وصلی في سحر الجمعة الأخيره عشرين رکعه صلاه أمير المؤمنين ع وسحر السبت الأخير عشرين رکعه صلاه الطاهره ع وصلی ليله النصف زياده على الألف مائه رکعه . و أما صلاه أمير المؤمنين ع فأربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعه منها الحمد مره والإخلاص خمسين مره . وصلاه فاطمه ع رکعتان يقرأ في الأولى مائه مره سوره القدر وفى الأخرى مائة مره سوره الإخلاص بعد الفاتحة . وصلاه جعفر ع أربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في الأولى الحمد و إذازللت و فى الثانية الحمد والعاديات و فى الثالثه الحمد و إذا جاء نصر الله و فى الرابعه الحمد وقل هو الله أحد و يقنت فيها قنوتين وسبح فى الجميع ثلاثمائة تسبيحه فى كل رکعه خمسه وسبعين بعد القراءه قبل الرکوع فى كل رکعه خمسه عشر و فى الرکوع عشر و فى الرکوع عشر و فى كل واحده من السجدين عشر و فى رفع الرأس منهمما عشر وعقب بعد كل واحده من هذه الصلوات بالدعاء والتسبيح المرويin لها وإن صلی صلاه جعفر بالليل أو بالنهار واحتسب من نافته جاز

[صفحه ١١٨]

فصل في بيان الصلاه على الأموات

الفصل يشتمل على بيان خمسه أنواع من تجب الصلاه عليه و من تحظر الصلاه عليه و من يصلى عليه سنه وتقيه و من يكبر عليه خمسا و من يكبر عليه أربعا . فالأول كل من بلغ ست سنين فصاعدا من أهل الإيمان .

والثاني ثلاثة أصناف الكافر والمنافق والمقتول باغيا. والثالث كل طفل من أهل الإيمان لم يبلغ ست سنين . والرابع كل من أقر بالولايه من المسلمين . والخامس كل من لم يقر بها. و من يصلى عليه ضربان مكتنس وعار. فالمكتنس يوضع نعشة بحذاء القبله بحيث لوأضجع على يمينه لكان بإزاره القبله ورأسه إلى يمينها فإن وضع منكوسا وصلى عليه وجبت إعادة الصلاه عليه ما لم يدفن . ولم يخل إما كان مفردا أو معه ميت آخر. فإن كان مفردا و كان رجلا وقف الإمام

عندوسط الجنازه وإن كانت امرأه وقف

عندصدرها. وإن كان معه غيره لم يخل من تسعه أوجه إما كانوا رجلين أوامرأتين أو رجالا وامرأه أو رجالا وصبيا أو مرأه وصبيه أوصبيا أو رجالا وختني أو حرا وعبدًا أو رجالا حرا أو مرتدين وختني وصبيا وصبيه وأمه. فال الأول قدم الأقل سنا إلى جهة القبله والثانى كذلك والثالث قدمت المرأة والخامس قدم الصبي والسادس قدمت المرأة إذا كان الصبي ممن تجب عليه الصلاه والسابع قدم الختنى والثامن قدم

[صفحه ١١٩]

العبد والتاسع قدمت الصبيه ثم الأمه ثم المرأة ثم الختنى ثم الصبي ثم العبد ثم الحر وإن كان الصبي ممن لا تجب عليه الصلاه قدم على المرأة. و من يصلى على الميت سبعه أصناف إما كان رجلين أو رجالا وامرأه أوامرأتين أو رجالا جماعه أو عراه أو نساء أو رجالا ونساء وختناتي وصبيه وعيدها. فال الأول يقف المأمور خلف الإمام والثانى كذلك والثالث تقف المؤتمه خلفها والرابع يقف المأمورون خلف الإمام والخامس يقف الإمام وسطهم واضعى أيديهم على سواتهم والسادس يقف الإمام والباقيات عن يمينها ويسارها وإن كان فيهن حائض خرجت من الصف ووقفت بارزه من الصف والسابع يقف الإمام ثم الرجال ثم العيده

ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء. وأما أولى الناس بالصلاه على الميت فأولاهم به فى الميراث إلا إذا حضر الأب والابن معاً فإن الأب أحق من الابن والزوج أحق بالصلاه على المرأة فإن حضر إمام عادل فهو أحق بالصلاه وليس لأحد أن يتقدمه وإن حضر هاشمى و كان أهلاً للإمامه قدمه الولى استحباباً. والصلاه فى الموضع المخصوص بها أفضل ويجوز فى المساجد وأفضل الصفوف الأخرى. وإذا نوى للصلاه ورفع يديه بالتكبير وتشهد الشهادتين بعده ثم كبر الثانية وصلى بعدها على النبي ص وعلى آله ع ثم كبر الثالثه ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعه ودعا على الميت إن كان ناصباً وختم الصلاه بها ودعا له إن كان مؤمناً وإن كان مستضعفأ دعا له

[صفحه ١٢٠]

بدعائه وإن كان ممن لا يعرف عقيدته سأله تعالى أن يحشره مع من كان يتولاه وإن كان طفلاً سأله تعالى أن يجعله لأبويه فرطاً ثم كبر الخامسه وقال ثلاث مرات عفوكم . وليس الطهاره من شرط صحة هذه الصلاه وإنما هي من شروط فضلها ولا قراءه فيها ولا يرفع اليدي بالتكبير إلا في الأولى وروى رفع اليدين في الجميع . وإن سبق المأمور الإمام بتكبيره أعادها معه وإن فاتته واحدة كبر عليه بعد فراغ الإمام وإن رفع وإن فاته الصلاه صلى على القبر إلى انتهاء يوم وليله وإذا صلى عليه لم يبرح من مكانه حتى يرى الجنائزه على أيدي الرجال

[صفحه ١٢١]

كتاب الزكاه

اشارة

هذا الفصل يشتمل على بيان زكاه الأموال وزكاه الرءوس . وزكاه الأموال تحتاج إلى معرفه ستة عشر شيئاً معرفه وجوبها و من تجب عليه ويصح منه أداؤها و من تجب

عليه ولا يصح منه أداؤها و من لا تجب عليه وتلزم في ماله و من ضمن إذا لم يؤد و من لم يضمن و من سقط عنه أداؤها و ماتجب فيه الزكاه من الأموال و ما يستحب و ما ليس فيه الزكاه من الأموال والقدر الذي يجب فيه والقدر الذي يجب إخراجه منه إلى المستحق والوقت الذي يجب فيه و من المستحق لها و من له صرفها إلى المستحق و من إذا أخرج الزكاه وجب عليه إعادةتها. فأما الأول فمعلوم ضروره من دين نبينا محمدص . والثانية كل مكلف مسلم . والثالث الكافر . والرابع الصبي والخامس كل من يمكن من إخراجها من المال وإيصالها إلى المستحق

[صفحة ١٢٢]

أو إلى من إليه التفرقه على المستحق و لم يؤد أو لم يتمكن و لم يعزل قدر الفريضه عن المال إذا وجب . والسادس من لم يتمكن و قد عزل حق الزكاه عن ماله و لم يفرط فيه . والسابع الكافر إذا أسلم فإنه يسقط عنه الزكاه التي كانت واجبه عليه كافرا . والثامن تسعه أشياء الذهب والفضه والحنطة والشعير والتمر والزيبيب والإبل والبقر والغنم . والتاسع سته أشياء الخيل السائمه الإناث . ومال التجاره إذا طلبت برأس المال أو بأكثر فإن طلبت بأقل لم يلزم وقال قوم من أصحابنا يجب في قيمته الزكاه و من قال بالاستحباب قال بعضهم تكون فيه زكاه سنه وإن مر عليه سنون وقال آخرون يلزم في كل سنه . وسبائك الذهب والفضه ما لم يفر به من الزكاه فإن فر به وجبت . والحلبي المحرم لبسه مثل حلبي الرجال للنساء و حلبي النساء للرجال ما لم يفر به من الزكاه . وكل ما يخرج من الأرض مما يكال أو يوزن سوى الأجناس

التسعه إذابلغ النصاب . و كل مال غاب عن صاحبه سنين ثم تمكن منه أخرج الزكاه لسنها واحده استحبابا

[صفحه ١٢٣]

العاشر سته عشر شيئا العامله من الحيوان وغيرالسائلمه من الغنم والحمير والبغال والمتولده بين الغنم والظباء على قول و غيرالأهلى من الحيوان إذاملك وتأنس و كل مال سوى ماذكرناه مما تجب فيه الزكاه أو تستحب من الدور والمساكن والضياع والعقار والأثاث والحللى المباح الاستعمال ومال الطفل والمجون من الذهب والفضه و كل مال لم يتمكن منه صاحبه قرضا كان أو غيرقرض والخضراوات . والحادي عشر المال الزكوى إذابلغ مقدار نصاب فصاعدا . والثانى عشر قدر الفريضه . والثالث عشر مضى السنه على النصاب التام إن كان المال مما يعتبر فيه حئول الحول و هو خمسه أشياء الذهب والفضه والإبل والبقر والغنم من المال الذى تجب فيه الزكاه وخمسه أشياء مما تستحب فيه الزكاه وهى ماسوى مايخرج من الأرض مما يكال ويوزن إذامر على المال أحد عشر شهرا واستهل الشهر الثانى عشر فقد وجبت الزكاه وبدو الصلاح فى الغله والتمر فى الواجب من الزكاه والمستحب فإن وقت الوجوب فى ذلك غيروقت الأداء ووقت الوجوب والأداء واحد فيما سواء . والرابع عشر الذين ذكرهم الله تعالى فى القرآن بقوله إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ الْآيَه وهم ثمانية نفر . والخامس عشر ثلاثة نفر الإمام إذحضر وطلب حتى يقسم ثم صاحب المال إذا كان عارفا بذلك ثم من أذن له الإمام فى ذلك من نوابه والفقهاء الأمماء . والسادس عشر سته نفر أحدها من أدى زكاه المال ولم ينو أودفع إلى غيرالمستحق لها عالما بذلك أودفع وظن أنه مستحق ثم ظهر أنه غيرمستحق

-٩٩٢-١٠٢١-

[صفحه ١٢٤]

أودفعها معجله ثم تغير حال المدفوع إليه بفسق قبل حئول الحول ثم

حال الحول وبقى على الفسق ولم يمكن الارتجاع منه أو دفع إلى وكيل له ليؤدى فتلى أو دفع إلى غير المستحق

فصل في بيان زكاه الإبل

إنما تجب الزكاه فيها بأربعه شروط الملك والنصاب وحثول الحول والسموم للدر والنسل . فالنصاب المبلغ الذي تجب فيه الزكاه وما لا تجب فيه الزكاه يسمى شنقاً كان تحته نصاب أو لم يكن و ما يؤخذ منها يسمى فريضه وفيها ثلاثة عشر نصابة خمسة منها متجانسة وهي خمسة عشر ثم خمسة عشرون ثم خمسة وعشرون وثمانية مختلفة سته وعشرون سته وثلاثون سته وأربعون واحد وستون سته وسبعون أحد وتسعون مائه وأحد وعشرون ثم تغير ذلك الحكم وصار النصاب أربعين أو خمسين . والأشناق كذلك لأن تحت كل نصاب شنقاً إلا في سته وعشرين وفيها الشتا عشره فريضه خمسة منها متجانسة وهي كل ماتجب في خمسه إلى خمسه وعشرين وهي جذع من الصنان أو ثني من المعز من غنم ذلك البلد والردي لا يجزئ والباقي مختلفة وهي بنت مخاض أو ابن لبون ذكر في سته وعشرين وبنت لبون في سته وثلاثين وحده في سته وأربعين وجذعه في إحدى وستين وبنتا لبون في سته وسبعين وحقنات في إحدى وتسعين وثلاث بنتا لبون في مائه وإحدى وعشرين وبنتا لبون وحده في مائه وثلاثين . و على ذلك فإن لم يكن له ما يجب عليه و كان معه ما يجب فيما دونه من النصاب أوفقه دفعه واسترد شاتين أو عشرين درهما إن كان فوقه ودفع معه ما ذكرنا

[صفحة ١٢٥]

إن كان دونه مثل من وجب عليه بنت لبون ومعه بنت مخاض أو ما هو في حكمها من ابن لبون أو حده . وإن حصل معه من النصب ما ينقسم على أربعينات وخمسينات مثل مائتين فإنها تنقسم على خمس أربعينات

وأربع خمسينات كان مخيرا إن شاء دفع أربع حقاق و إن شاء خمس بنات لبون والحقه أفضل و إن كانت الإبل صحاحا ومراضها أو سمانا ومهازيل لم يجزئ الأدون و لم يلزم الأعلى بل يلزم الوسط و أن تبرع بالأجود فقد أحسن و لا يجمع فيها بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع

فصل في بيان زكاه البقر

شروط زكاه البقر مثل شروط زكاه الإبل من الملك والنصاب وحثول الحول والسوء و ماتتعلق به الزكاه نصاب و ما لم يتعلق به وقص والمأخذ منه فريضه فالنصاب فيهااثنان وهمما ثلاثون وأربعون والوقص اثنان وهمما ماتحتهما والفربيضه اثنان تبيع أو تباعه ومسنه فإن انقسم المال على أربعين وثلاثين مثل مائه وعشرين أو كان المال صحيحا ومعينا أوجيدا ورديثا أو سمينا وهزيلا كان حكمه على ما ذكرنا في الإبل . والبقر والجاموس جنس في الزكاه

فصل في بيان زكاه الغنم

شروط وجوب زكاه الغنم مثل شروط الإبل والبقر و ما يتعلق به النصاب و ما يؤخذ منه الفريضه و ما لا يتعلق به يسمى عفوا فالنصاب فيها أربعه والعفو كذلك والفربيضه جنس واحد وهو في كل نصاب واحد من جنسه وباختلاف الغنم

[صفحة ١٢٦]

بالبلد لا يتغير الحكم والنصاب الأول أربعون والثانى مائه وإحدى وعشرون والثالث مائتان وواحدة والرابع ثلاثة مائه وواحدة فإذا زاد على ذلك تغير هذا الحكم و كان في كل مائه شاه . ولا يجزئ الردىء ولا يلزم الأفضل وحكم الصحيح والمريض والسمين والهزيل والجيد والردىء على ما ذكرنا . والسؤال لها حكم حول نفسها وكذلك حكم ولد الإبل والبقر والضأن والمعز جنس وأقل الأسنان التي تجزئ الجذع من الضأن و ماتم له سنن من المعز و إذا حال الحول وباع أورهن النصاب لم ينفذ في الفريضه وإن ضلت واحدة من النصاب قبل الحول وعادت لم تسقط الزكاه وإن لم تعد سقطت

فصل في بيان زكاه الذهب والفضه

شروط زكاه الذهب والفضه أربعه الملك والنصاب والحوال وكونهما مضروريين منقوشين أو في حكم المضروب والمنقوش وفى كل واحد نصابان وعفوان والمأخذ منهمما يسمى فريضه والفربيضه فيهما ربع العشر . فالنصاب الأول في الذهب عشرون دينارا و فيه نصف دينار و في الفضة مائتا درهم وفيها خمس دراهم والنصاب الثاني في الذهب أربعه دنانير و فيها عشر دينار و في الفضة أربعون درهما وفيها درهم و على هذا بالغا مابلغ والعفو الأول في الذهب قدر مانقص عن العشرين و في الفضة مانقص عن المائتين والعفو الثاني في الذهب مانقص عن الأربعه ويستمر هذا الحكم و في الفضة مانقص عن الأربعين و على ذلك أبدا . وإن كان الذهب والفضه المضروبان غير خالصين اعتبرنا بالخالص . وإن تم النصاب طرفى السن دون وسطها أو في

أحد طرفيها لم تجب فيه

[صفحة ١٢٧]

الزكاه و إن كان ماله غائبا عنه ولم يتمكن منه أوديده و لم يصل إليه أوفراضا على أحد ولم يرد عليه أودفينا و قدنسى أو لم يتمكن منه أو غير مضروب و لامنقوش و لم يفر به من الزكاه لم تجب الزكاه فيه و إن تمكنا منها أوفر بغير المنقوش المضروب من الزكاه أو لم يأخذ المال من المستقرض و هويرد عليه وجب فيه الزكاه

فصل في بيان زكاه الغلات والثمار

إنما تجب الزكاه في الجميع بشرطين الملكية والنصاب والنصاب فيها واحد والعفو واحد فالنصاب خمسة أو ساق والوسق ستون صاعا والصاع تسعه أرطال بالعربي والعفو مانقص عن ذلك . و لم يخل جميع ذلك من ثلاثة أوجه إما سقى سيحا أو بعلا أو عذيا أو سقى بالغرب أو الدوالى أو مايلزم عليه المؤن الكثيرة أو سقى بهما معا. فال الأول يلزم فيه العشر. والثانى نصف العشر. والثالث على ثلاثة أضرب إما كان الغالب مايلزم معه العشر أونصف العشر أو كان متساويا فال الأول يلزم فيه العشر والثانى نصف العشر والثالث يلزم في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر. والثمر ضربان إما اختلف زمان إدراكها في السنن أو حمل شجرها كل سنن مرتين فال الأول يضم بعضها إلى بعض والثانى لا يضم و يكون لكل حمل حكم نفسه وأنواع الثمر والغله في حكم جنسه ولا يلزم الأعلى إلا إذا تبع به

[صفحة ١٢٨]

ولا يجزئ الأدنى و إن لم يقبل الجفاف بعض الثمر اعتبار بالحساب

فصل في بيان من يستحق الزكاه

المستحق للزكاه ثمانية أصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفه قلوبهم و في الرقاب والغارمون و في سبيل الله و ابن السبيل . فالفقير من لا شيء له . والمسكين من له قدر من المال و لا يكفيه . والعامل الساعي لجمع المال و قد سقط سهمه اليوم . والمؤلفه قلوبهم الذين يستماليون من الكفار استعانه بهم على قتال غيرهم من أمثالهم فيتلفون و سقط سهمهم أيضا اليوم . وفي الرقاب العبيد المضيق عليهم

عند ساداتهم فإن اشتروا وأعتقدوا عن أهل الصدقه أو عمن وجب عليه عتق رقبه و لم يجد أجزاء من الزكاه وكذلك المكاتب إذا عجز عن أداء مال الكتابه أعين بمال الصدقه على فك رقبته . والغارم من ركب الدين في مصلحة نفسه أو غيره في غير معصيه الله تعالى .

وسبيل الله الجهاد والرباط والمصالح وسبيل الخير وقد سقط اليوم سهم الجهاد والرباط دون المصالح وسبيل الخير. و ابن السبيل المجتاز بغير بلده المنقطع به غير منشئ للسفر وقال بعض أصحابنا الضيف إذا كان فقيرا داخل فيه .

[صفحه ١٢٩]

و من يأخذ الصدقة ثلاثة أقسام إما يعرف استحقاقه بظاهر الحال أو لا يعرف إلا بالبينه أو يعرف تاره بهذا وتاره بذلك فالأول سته أصناف العامل والممؤلفه وسبيل الله و ابن السبيل والفقير والمسكين ابتداء والثاني صنفان الفقير والمسكين بعد الغني والثالث صنفان الرقاب والغارم . وينقسمون من وجه آخر قسمين أحدهما يأخذ مع الغنى والفقير وهم خمسة نفر العامل والممؤلفه والغزاه والغارم لمصلحة ذات البين و ابن السبيل وإن كان في بلده ذا يسار والآخر لا يأخذ إلا مع الفقر وهم أيضا خمسة أصناف الفقير والمسكين والرقب والغارم لمصلحة نفسه و ابن السبيل المنشئ للسفر. وينقسمون قسمين آخرين أحدهما يعطى مستقرا وهم أربعه أصناف الفقر والمسكين والعامل والممؤلفه والآخر يعطى غير مستقر و هو باقي والغارم إن كان أنفق ما استدان في معصيه الله تعالى وتاب لم يعط من سهم الغارمين شيئا وأعطى من سهم الفقراء. ويعتبر الإيمان في جميع الأصناف إلا في المؤلفه والعداه إلا في المؤلفه والغزاه. وتحرم الزكاه على بنى هاشم من غيرهم مع تمكنتهم من الخمس ولا يجوز دفع الزكاه إلى الولد وإن سفلوا وإلى الوالدين وإن علو من سهم الفقراء والمساكين وجاز من سهم الرقاب والغارم والعامل والغزاه وحكم الزوجة من سهم الغارمين كذلك ولا يجوز للمولى أن يدفع صدقته إلى مملوكه و من اجتمع فيه سببان أو أكثر استحق بجميع الأسباب والمخالف إذا استبصر ودفع الزكاه إلى أهل نحلته أعاد.

[صفحه ١٣٠]

و إذا حضر الإمام

وطلب مال الزكاه وجب أن يدفع إليه فإن لم يدفع إليه وأعطى صاحبه لم يجزئ وإن لم يطلب جاز أن يباشر بنفسه والأولى أن يدفع إليه زكاه المال الظاهر وإن لم يحضر الإمام ولم يعلم وضعها في مواضعها دفع إلى الفقهاء الديانين ليعضوها مواضعها ومن كان له دين على مؤمن ومات فقيراً جاز له أن يحتسب من الزكاه. وينبغي أن يدفع زكاه الذهب والفضة إلى الضعفاء وزكاه المواشى إلى المتجملين ولا يجوز أن يعطى من زكاتهما المستحق أقل من نصاب ويجوز أن يعطى قدر غناه وقال قوم بواجب النصاب الأول والآخرون بالثانى وإذا استحقها قرابته فالأولى صرفها إليها وإن كثرت جعل للقرابه قسطا وللأجانب قسطا وإذا وجد المستحق في البلد كره له نقلها إلى آخر فإن نقل ضمن وإن لم يجد لم تضمن

فصل في بيان زكاه الرءوس

وهي زكاه الفطره وهي ضربان واجب ومستحب فالواجب إنما تجب على من فيه أربعه أو صاف الحرية والبلوغ وكمال العقل واليسار بكونه مالك نصاب مما تجب فيه الزكاه. ولابد في ذلك من معرفه عشره أشياء من تجب عليه وتصح منه ومن تجب عليه ولاتصح منه ومن لا تجب عليه ولا تستحب له ومن عليه الإخراج عن غيره ومن الذي يجب أن يخرج عنه وما يجب فيه الإخراج ومقدار ما يجب إخراجه فيها والوقت الذي تجب فيه ومن يستحقها والقدر الذي لا يجوز إخراج أقل منه .فاما الأول فقد ذكرناه . والثانى الكافر.

[صفحة ١٣١]

والثالث غير من تجب عليه أو تستحب له . والرابع من وجبت عليه و كان ذا عيال . والخامس خمسه أصناف نفسه وجميع عيال من تجب عليه الفطره من الوالدين

و إن علوا والولد و إن سفلوا والزوجه والمماليك و خادمه الزوجه ومملوكه إذا عالهما وكل ضعيف أفتر عنده شهر رمضان . والسادس أحد سبعه أصناف التمر والزيسب والحنطه والشعير والأرز والأقط واللبن وإنما تجب عليه من ذلك الأغلب من قوته وأفضلها التمر ثم الزيسب . والسابع صاع قدره تسعة أرطال بالعرقى إلا اللبن فإنه تجب فيه ستة أرطال وإذا لم يوجد أخرج قيمته وروى أنه يخرج عنه درهما في الغلاء وثلثي درهم في الرخص والأول أحوط . والثامن إذا اطلع هلال شوال إلى أن يتضيق وقت الصلاه العيد ويجوز تعجيلها من أول شهر رمضان فإن لم تدفع قبل الصلاه لم يخل من وجهين إما وجد المستحق أو لم يوجد فإن وجد فقد فاته الوقت والفضل ولزمه قضاها وروى أنه يستحب له قضاها وإن لم يوجد وعزل عن ماله وتلف لم يضمن وإن لم يعزل ضمن . والتاسع من يستحق زكاه الأموال والأولى أن يحملها إلى الإمام إن حضر وإلى الفقهاء إن لم يحضر ليضعوها مواضعها وإن قام بنفسه بذلك جاز إذا علم مواضعها .

[صفحه ١٣٢]

والعاشر صاع ويجوز أن يعطى مستحق أصواتا فإن كان له صاع واحد وحضر جماعه من المستحقين جاز له أن يفرقه عليهم . وأما من يستحب له ذلك فثلاثه نفر من لا يملك نصابا من المال و من أسلم بعد استهلال شوال و من يأخذ زكاه الأموال و من عسر عليه أوأخذ الزكاه و به حاجه أدارها على عياله من هذا إلى ذلك ثم أخرج رأسا عن الجميع وفطره المكاتب المشروط عليه على سيده والمكاتب المطلق إذا أدى بعض مال الكتابه وجب عليه بقدر ما تحرر إذا كان موسرأ والمعسر إذا تردد أمه لم تلزمه

و لا مولاها فطرتها . ويستحب إخراج الفطره عن المولود بعد استهلال شوال إلى وقت صلاه العيد وروى إلى وقت الزوال

فصل في بيان أحكام الأراضين

الأرضون أربعه أقسام أسلم أهلها عليها طوعا وأرض الجزيه وهى ماصولح عليها أهلها وأرض أخذت عنه بالسيف وأرض الأنفال . فالأولى لأربابها ولهم التصرف فيها بما شاءوا ماقاموا بعمارتها فإذا ترکوا عمارتها صارت لل المسلمين وأمرها إلى الإمام . والثانية حكمها موكول إلى الإمام يصالحهم على مايراه صلاحا من المبلغ و له بعدممضى مده الصلح الرياده والنقصان فى ماله و لم يخل بعد ذلك من ثلاثة أوجه إما باعوها أو أسلموها عليها أو تركوها بحالها فإن باعوها انتقلت الجزيه إلى رءوسهم و إن أسلموها عليها سقطت الجزيه عنهم ولهم التصرف فيها بأى نوع و إن تركوها بحالها لزمهم ماصالحوها عليها . والثالثة يكون بأسرها لل المسلمين وحكمها إلى الإمام يتصرف فيها بما يراه

[صفحه ١٣٣]

صلاحا و يكون أعود على المسلمين . والرابعه للإمام خاصه وهى عشره أجناس كل أرض جلا عنها أهلها و كل أرض خراب باد أهلها و كل أرض أسلمه الكفار بغير قتال و كل أرض لم يوجد فيها بخيل و لاركاب والبائره التي لا أرباب لها والآجام ورؤوس الجبال وبطون الأوديه و كل ما يصطف فيه الملوك لأنفسهم وقطائعهم التي كانت فى أيديهم من غير وجهه غصب فجميع ذاك حكمه إلى الإمام ببيع ما يشاء ويهب ما يشاء ويقطع ما يشاء ويحمى ما يشاء ويضم من ما يشاء بما يشاء كيف يشاء وينقل من آخر إلى غيره ويزيد وينقص فى النصيب بعد انقضاء المده وعلى المتقبل فى الأنفال وغيرها من الأرضى فى فاضل الضريبه له العشر أونصفه

فصل في بيان إحياء الموات

تعلق بالموتات أربعه أحكام إحياء وتحجر وإقطاع وحمى . والإحياء يكون لأحد أربعه أشياء للدار والحظيره والزرع والغراس . فالإحياء للدار بحائط مسقوف للحظيره برهص للزرع بإظهار المرز وترتيب الماء والغراس بالغراس فيه وترتيب الماء . والتحجر تأثير فى الموات دون الإحياء و هو على ثلاثة أوجه

تحجر لإحياء الأرض أو لاستخراج المعden أولًا استنبط العيون والقنى أولًا—جريء الماء من النهر الكبير إلى الصغير فإن أتم فهو إحياء وإن أثر أثراً فهو تحجر والمؤثر أولى به فإن استولى عليه غيره لم يملك وإن أحيا وإن ترك المؤثر إتمامه أمره السلطان بالإتمام أو الترك فإن اعتذر بعذر صحيح قبل منه وأمهل وإن لم يكن له عذر قبله السلطان من غيره .

[صفحه ١٣٤]

والإقطاع أن يدفع السلطان إلى رجل من رعيته قطعه من الأرض الميتة أو غير ذلك من الجبال والمعادن مما لا يظهر إلا بالعمل والمئونه فإن كان ظاهراً كان المسلمين فيه شرعاً سواء فإذا قطعه صار أولى بها من غيره فإذا أحياها ملك وإن ترك عمارتها كان حكمه حكم التحجر وخير بين الإحياء والترك . والحمد لله حمايه أرض الماشيه ترعى فيه وليس لأحد ذلك إلّا للسلطان قدر الفاضل عن مواشي المسلمين وإنما يحمى لأحد أربعة أشياء للخيل المعده لسبيل الله ونعم الجزية والصدقة والضوابط . والقطيعه ضربان إحياء وإرفاق فإذا أحيا فقد ملك وإن أرفق لم يملك وإن سبقه إليه غيره كان أولى به . والماء ستة أضرب مجوز ومباح ونابع من بئر محفوره في الملك ومحفوره في الموات للشرب والسوق في الطعن أو النواضح أو اللقناه والعين . فالأول مملوك مثل الماءات والمباح ثلاثة أضرب ماء البحر والأنهار الكبار والعيون النابعه في الموات ويجوز لكل واحد الانتفاع به على سواء وإن دخل ملك إنسان صار أولى به ولم يملك . والثانى الجارى في نهر ملك وصاحب أولى به ولم يكن لأحد منازعه ويجوز له بيع الفاضل منه وإن بذل من غير ثمن كان أفضل وإن كان النهر لجماعه كانوا سواء بقدر ما لهم

فى التصرف . والثالث الجارى فى نهر غير مملوك والحكيم فيه أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الساق وللزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم ويرسل الفاضل إلى من هو أسفل منه . والثالث من قسمه الأصل لمالكه يتصرف فيه كيف شاء و ليس له أن يمنع

[صفحه ١٣٥]

غيره من حفر أخرى بجنبها إذا كان ملكاً لذلك الغير . والرابع كان لصاحبها أن يمنع غيره من حفر أخرى بجنبها إلى أربعين ذراعاً . والخامس كان له أن يمنع من حفر أخرى إلى ستين ذراعاً وروى إلى سبعين . والسادس كان له أن يمنع من حفر أخرى إلى خمسمائه ذراع إن كانت الأرض صلبة وإلى ألف ذراع إن كانت رخوه وإذا أحيا شيئاً من ذلك أو من الأرض بإذن السلطان ملك وملك بتملكه مرافقه وإن أحيا بغير إذنه لم يملك

[صفحه ١٣٦]

كتاب الخامس

الفصل يحتاج إلى بيان خمسة أشياء ما يجب فيه الخمس و من يستحق ذلك وكيف يقسم و من إليه قسمته وأشياء تتعلق بذلك فالأولى ثلاثة وثلاثون صنفاً كل ما أخرجه المعدن من الذهب والفضة والرصاص والنحاس والأسرب والحديد والزئبق والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والكحل والزرنيخ والملح والكبريت والنفط والقير والموميا وكنوز الذهب والفضة وغيرها إذا لم يعرف لها مالك . والغوص و ما يوجد على رأس الماء في البحر والعنبر والمن والعسل المشتار من الجبال والعنائيم التي تؤخذ من دار الحرب عنده قلت أم كثرت من المال والسلاح والثياب والمماليك والكراع والأرضين والعقارات

[صفحه ١٣٧]

والفاضل من الغلات عن قوت السنن بعد إخراج الزكاه منها و كل مال اخالط فيه الحرام بالحلال على وجه لا يتميز والميراث الذي اخالط الحلال بالحرام كذلك وفاضل المكاسب عمما يحتاج إليه لنفقه سنته وأرباح التجارات

و كل أرض اشتراها ذمي من مسلم . والثانى من ولده هاشم من الطرفين أو من قبل الأب خاصه بعده حمل الله تعالى وينقسم سته أقسام سهم الله تعالى وسهم لرسوله ص وسهم لذى القربي فهذه الثلاثه للإمام وسهم لأيتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأنباء سبilehem و إذا لم يكن الإمام حاضرا فقد ذكر فيه أشياء وال الصحيح عندي أنه يقسم نصيبي على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والسداد . والثالث يقسم بالسوية من الذكر والأثني والوالد والولد والصغير والكبير ويراعى فيه الإيمان والعدل أفضل من الفاسق ولا ينقل مع وجود المستحق إلى بلد آخر وإن لم يوجد نقل ولا يعطى نصيب هذاداكم و إذا بلغ اليتيم سقط حقه من هذا الوجه دون المسكنه وغيرها . وبلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة أشياء الاحتلام والإبات وتمام خمس عشره سنه وبلوغ المرأة بأحد شيئاين الحيض وتمام عشر سنين والحمل علامه البلوغ . والرابع يكون إلى الإمام إن كان حاضرا وإلى من وجب عليه الخامس إن كان الإمام غائبا وعرف صاحبه المستحق وأحسن القسمه وإن دفع إلى بعض الفقهاء الديانين ليتولى القسمه كان أفضل وإن لم يحسن القسمه وجب عليه أن يدفع إلى من يحسن من أهل العلم بالفقه . والخامس لم يدخل المال الذي وجب فيه الخامس من أن يعتبر فيه النصاب

[صفحه ١٣٨]

أو لا يعتبر . فالأول ثلاثة أشياء معدن الذهب والفضه وكنوزهما والغوص فإنه يعتبر في المعادن والكنوز قدر النصاب الذي يجب فيه الزكاه وفي الغوص بلوغ قيمته دينارا . والثانى ماسوى ذلك . وإن أنفق على تحصيله مالا وضع مقداره عنه . ووقت الأداء في الغائم بعد الفراغ من قسمتها وفيما يوجد من الذهب والفضه من المعادن بعد الفراغ

من تصفيته وفيما سوى ذلك حاله حصوله

[صفحه ١٣٩]

كتاب الصوم

اشارة

الصوم في اللغة هو الإمساك . و خص في الشریعه بامساک مخصوص او حکمه من يكون على صفة مخصوصه عن أشياء مخصوصه على وجه مخصوص في زمان مخصوص إذا قارنته اليه فعلاً أو حکماً . و هو ضربان متعدد بزمان مخصوص و غير متعدد فالمتعدد ضربان إما تعين من جهة الله تعالى أو من المكلف نفسه . فالأول صوم شهر رمضان والثاني صوم النذر المعين بيوم أو أيام وصوم شهر رمضان يصح بنية القربة ونحوها أفضل ويجوز أن تكون نية القربة متقدمة . وصوم غير رمضان لا يصح إلا بنية التعيين والمقارنة و إذا أصبح صائمًا في شهر رمضان لم يخل من أربعه أو جه إما نوى بالليل أو ترك اليه عمداً على نية الإفطار أو نسياناً أو نوى صوم غير رمضان سهواً على اختلافه .

[صفحه ١٤٠]

فال الأول يصح صومه . والثانية يجدد اليه ويصوم ويقضى يوماً بدلـه فإن أفتر ذاكراً لزمه القضاء والكافـره وإن أفتر ناسياً لزمه القضاء وحده . والثالث يجدد اليه إلى زوال الشمس فإن جدد صـح صـومه وإن لم يجدد حتى تزول الشمس صـام يومـه وقضـى يومـاً بـدلـه . والرابـع يجزـئ صـومه عن شهر رمضان . وحكم النذر المعـين كذلك وإن نسى اليـه في صـوم واجـب غيرـمعـين جـدد ماـبـينـهـ وـبيـنـ زـوـالـ الشـمـسـ وـإنـ نـسـيـهـاـ فـيـ صـومـ نـافـلـهـ جـددـ أـيـضاـ بـعـدـ الزـوـالـ إـلـىـ أـنـ يـبـقـىـ مـنـ النـهـارـ مـقـدـارـ مـاـ يـكـونـ الصـائـمـ فـيـ مـمـسـكـاـ . وـمـنـ يـصـومـ رـمـضـانـ لـمـ يـخـلـ إـمـاـ تـيقـنـ حـالـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ أـوـ شـكـ فـيـهـ إـنـ تـيقـنـ صـامـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ وـإـنـ شـكـ وـنـوىـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـمـ يـجـزـئـ وـلـزـمـهـ القـضـاءـ إـنـ تـحـقـقـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـإـنـ نـوىـ صـومـ غـيرـرمـضـانـ أـوـ صـومـ رـمـضـانـ إـنـ كـانـ

منه وصوم غيره إن لم يكنجزأ

فصل في بيان أقسام الصوم

الصوم ثلاثة أضرب فريضه ومندوب إليه ومحظور والفريضه مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر رمضان وشرائط وجوبه أربعه للرجال والنساء وواحده خاصه للنساء. فال الأربعه البلوغ وكمال العقل والصحه والإقامه أو حكمها والخاصه للنساء كونها طاهرا وشرائط الصحه أربعه الإسلام أو حكمه والصحه والإقامه أو حكمها وكونه طاهرا من الجنابه والحيض . ويعرف دخول شهر رمضان مع فقد العذر برؤيه الهلال و مع العذر بانقضاء

[صفحه ١٤١]

ثلاثين يوما من هلال شعبان فإن لم ير هلال شعبان عد ستون يوما من هلال رجب . ورؤيه هلال رمضان لم يخل من سته أووجه إما رآه واحد أو أكثر أورئى في البلد مع عذر أو مع فقده أو خارج البلد مع وجود عذر أو فقده . فال الأول إن رآه حقيقه لزمه الصوم وحده و قال أبويعلى يلزم الكافه . والثانى لم يخل إما يرى رؤيه شائعه أو غير شائعه فال الأول يلزم الصيام الكافه والثانى إن رآه اثنان أو أكثر و كان بالسماء عليه وجوب الصوم وهو القسم الثالث . والرابع لا يثبت إلا بشهاده خمسين نفر . والخامس والسادس مثل الثانى والثالث . وروى في السادس أنه يقبل فيه شهاده رجلين و لانتقبل فيه شهاده ثلاثة المرأة والفاشق والصبي و إذارئي الهلال بالنهار كان لليله المستقبله ولا اعتداد بصغر الهلال وكبره و إذارئي فى بلد و لم ير فى آخر فإن كانوا متقاربين لزم الصوم أهليهما معا و إن كانوا متباعدين مثل بغداد ومصر أو بلاد خراسان لم يلزم أهل الآخر . ووقت الصوم من ابتداء الفجر الثاني إلى الليل ووقت صلامه المغرب والإفطار واحد والابتداء بالصلاه أفضل إلا إذا حصل أحد ثلاثة أشياء شده الجوع أو العطش أو انتظار قوم على مائده فإذا أغابت الشمس أفتر من غير

[صفحه ١٤٢]

إفطار وجاز

له تناول المفطرات إلى طلوع الفجر الثاني إلا الجماع فإنه يجوز له إلى أن يمكنه الإتيان بالغسل قبل طلوع الفجر. وما يجب الإمساك عنه ضربان واجب ومستحب. فال الأول على خمسه أضرب . أحدها يفطر ويوجب القضاء والكافاره إجماعا بين الطائفه.

والثاني يفطر

عند بعض ولا يفطر

عند بعض . والثالث يفطر ويوجب القضاء والكافاره إن قصد به الإفطار أو جب القضاء دون الكفاره

عند قوم من أصحابنا وكليهما

عند آخرين . والرابع يوجب القضاء دون الكفاره. والخامس لا يفطر وإن وجب الاجتناب عنه . فال الأول ثمانية أشياء الأكل والشرب للطعام والشراب وأكل غير المعتمد مثل التراب والحجر وشرب غير المعتمد والجماع في أحد الفرجين وإن لم ينزل وإنزال المنى عمدا وإن كان بالملاء عليه والملامسه والمقام على الجنابه عمدا من غير ضروره حتى يطلع الفجر ومعاوده النوم بعد انتباhtين إلى طلوع الفجر. والثاني أربعة أشياء تعمد الكذب على الله تعالى وعلى رسله ص وعلى الأئمه ع والارتماس في الماء. والثالث ثلاثة أشياء إيصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة إلى الحق وازدراد ما لا يؤكل مثل الخرزه والجواهر والفضه. والرابع تسعه عشر شيئا الإقدام على الأكل والشرب من غير أن يرصد الفجر قادرا عليه وهو يظن أنه لم يطلع وقد طلع والإقدام على الجماع وهو يظنه تمكنه

[صفحه ١٤٣]

من الغسل قبل طلوع الفجر ولم يتمكن من غير أن يرصد الفجر على الأكل والشرب وهو شاك في طلوع الفجر ثم تبين بعد طلوعه وتقليل الغير في دخول الليل وهو يقدر على مراعاته والإفطار وتقليل الغير في أن الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاته والإقدام على ما يفطر من غير مراعاته وترك القبول عن أخبار بطلوع الفجر لسبب والإقدام على ما يفطر والإقدام على الإفطار من غير أماره

تغلب على الظن لعارض في السماء ظناً بدخول الليل ولم يدخل وتعمد القىء وابتلاع ما ذرته منه ومعاوده النوم وهو جنبه بعد انتباذه واحده إلى طلوع الفجر ووصول الماء من غير قصد إلى حلق من يتبرد به والحقنه بالمايم وتقطير الماء في الإحليل بحيث يبلغ إلى الجوف وابتلاع الخالله عمداً مع إمكان التحرز وخروج المني عند النظر والإصغاء إلى ما يحرم عليه أو حدثه يشتهيه وابتلاع ما يستجلب من الريق وله طعم وابتلاع ما أفضل من الفم من الريق . والخامس سبعه أشياء التكلم بالفواحش والنظر إلى المحرمات والاستماع إلى المنهيات والسعى إلى المحظورات والإفطار على الطعام الغصب وتناول الحرام وارتكاب المنهي والمكرره ثلاثة عشر شيئاً ملاعبة النساء ومماستهن بشهوه والقبله للشاب وإخراج الدم إذا أدى إلى الضعف واستدخال الشياف الجامده

[صفحه ١٤٤]

وتقطير الدهن في الأذن والاستنقاع في الماء للنساء وبل الثوب على الجسد للتبريد وشم المسك أو ما يجري مجراه وشم الرياحين والنرجس أشد كراهه والسعوط إذا لم يبلغ إلى الحلق فإن بلغ فطر ولزم القضاء وقال أبويعلى والكافاره أيضاً والاكتحال بما فيه صبر أو مسك ودخول الحمام إذا أدى إلى الضعف . والصوم المسبب ضربان نذر وغير نذر فالنذر خمسه أضرب نذر في معصيه ونذر غير معين في طاعه ومعين غير مقيد بحال السفر ومقيد به ونذر يوم لا ينعقد فيه الصوم . فالأول غير لازم . والثانى يلزم فإن أتى به على الفور كان أفضل وإن آخر لا يلزم بتأخيره الكفاره حتى يموت وإن أفتر إذا شرع فيه لم تلزم الكفاره . والثالث حكمه حكم صوم شهر رمضان في وجوب الإفطار في السفر وقضاء يوم بدله . والرابع لا يجوز إفطاره مسافرا . والخامس لا ينعقد بحال مثل صيام ثلاثة أيام التشريق بمنى وصوم يوم العيد فإن نذر يوماً

بعينه ووافق ذلك اليوم يوم العيد والتشريق أفتر وقضى . وحكم النذر المعين حكم صوم رمضان في جميع الأحكام إلا في النية على ما ذكرنا و في لزوم القضاء والكافاره أو القضاء وغير ذلك . وغير النذر ضربان كفاره وغير كفاره.

[صفحه ١٤٥]

فالكافاره تسعه أجناس كفاره قتل الخطأ وكفاره الظهار وكفاره من أفتر يوما من صيام الاعتكاف وكفاره من أفتر يوما من شهر رمضان عمدا وكفاره من أفتر يوما يقضيه من شهر رمضان عمدا بعد الزوال وكفاره من أفتر يوما من صيام النذر المعين وكفاره اليمين وكفاره أذى حلق الرأس وكفاره جزاء الصيد . وغير الكفاره ثلاثة أضرب قضاء وبديل نسك مثل صوم دم المتعه وشرط صحيه عباده مثل صيام الاعتكاف وينقسم الجميع إلى ما له بدل وإلى ما لا بدل له فال الأول تسعه أجناس وهي الكفارات . والثانى ثلاثة أجناس وهي ماسوى ذلك . وينقسم ثلاثة أقسام آخر مضيق ومخير فيه ومرتب . فالمضيق أربعه صوم النذر وقضاء ما يغوفت من شهر رمضان وقضاء النذر المعين وصوم الاعتكاف . والمخير خمسه صوم كفاره أذى حلق الرأس وصوم كفاره من أفتر يوما من شهر رمضان متعمدا أو أفتر صوم النذر المعين متعمدا أو أفتر قضاء شهر رمضان بعد الزوال متعمدا وصوم جزاء الصيد . والمرتب أربعه صوم كفاره اليمين وكفاره قتل الخطأ وكفاره الظهار وصوم دم المتعه . وينقسم ثلاثة أقسام آخر إما يراعى فيه التتابع على جميع الأحوال أو في بعض الأحوال أو لا يراعى فيه التتابع . فال الأول ثلاثة أصناف كفاره اليمين وصوم الاعتكاف وصوم كفاره من أفتر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال . والثانى تسعه من وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفاره قتل الخطأ أو

[صفحه ١٤٦]

الظهار أو إفطار يوم من شهر رمضان

بغير عذر أو من النذر المعين أو إفساد صوم الاعتكاف أو يوم من جمله شهرين نذر صومهما متابعاً أو من جمله شهر نذر صومه متابعاً بنذر غير معين في الموضعين أو في إفطار يوم من جمله شهر لزم المملوک من كفاره الظهار أو قتل الخطأ أو الإفطار أو وجب عليه صيام ثلاثة أيام لدم المتعه وجميع ذلك لم يخل إما أفتر لعذر أو غير عذر فال الأول يبني عليه على كل حال ما لم يكن العذر سفراً وإن أفتر لغير عذر أول وجهه السفر لم يخل إما صام النصف الأول ومن الثاني شيئاً أو لم يصم كذلك فإن صام بنى وإن لم يصم استأنف والثالث أربعه صوم النذر إذا لم يشترط التتابع وصوم جزاء الصيد والسبعين الأيام لدم المتعه وصوم قضاء شهر رمضان فإن صام ثمانيه أيام أو سنته متواليات وفرق الآخر كان أفضل . وينقسم قسمين آخرين إما يتعلق بإفطاره قضاء وكفاره أو لا يتعلق به ذلك . فال الأول أربعه أجناس صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم قضاء شهر رمضان على ما ذكرناه وصوم الاعتكاف . والثانى ماسوى ذلك . وإن باشر شيئاً من المفطرات سهواً أو نسياناً لم يفسد الصوم بحال . والكفاره أحد ثلاثة أشياء عتق رقبه أو صيام شهرين متابعين أو إطعام ستين مسكيناً . فإن أفتر شهر رمضان بأحد المحرمات وجب عليه ثلاث كفارات وإن أكره الزوجة على الجماع وجب عليه كفارتان وضرب خمسين سوطاً وبالتجدد في يوم واحد لا تكرر الكفاره وفي أكثر تكرر . وإن عجز عن الكفارات الثلاث وأمكنه صيام ثمانيه عشر يوماً صام وإن

[صفحه ١٤٧]

لم يمكنه استغفار و لم يعد فإن عجز في كفاره النذر عن صيام شهرين وعن بدله وعن صيام ثمانيه

عشر يوماً صام ثلاثة أيام فإن عجز استغفر. وكفاره من أفتر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال إن أفتر استخفافاً به مثل كفاره من أفتر يوماً من شهر رمضان وإن أفتر لغير ذلك فكفارته صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين وإن عجز لم يلزمه شيء. وأما بقية صيام الكفارات فستذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى . و أما صوم النفل فأربعه أضرب صوم الإذن وصوم الأدب وصوم الكفاره وصوم التطوع . فالأول ثلاثة صوم المرأة طوعاً والعبد والضييف ينبغي أن يكون بإذن الزوج والسيد والمضيف . والثاني خمسه صوم المسافر إذا قدم أهله وقد أفتر في الطريق والصبي إذا بلغ نصف النهار وقد أفتر والمريض إذا برأ والكافر إذا أسلم والحاصل إذا ظهرت فكلهم يمسك بيته النهار تأدinya ويقضى والصبي إن لم يفطر ويبلغ صام واجباً والمسافر إذا قدم أهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم ولم يقض . والثالث صوم كفاره من نام عن صلاة العشاء متعمداً حتى أصبح فإنه يستحب له أن يصوم ذلك اليوم وروى أنه يجب . والرابع صيام جميع السنة إلا العيدان وأيام التشريق وفيها ما هو أكثر تأكيداً وهو خمسه عشر نوعاً صوم الأربعاء بين الخميس والأيام البيض والأربعه الأيام من السنة يوم مولد النبي ص و يوم البعث و يوم دحو الأرض و يوم الغدير وصوم أول يوم من ذي الحجه و يوم عرفه إذا لم

[صفحه ١٤٨]

يضعف عن الدعاء ورجب كله أو خمسه عشر يوماً أو ثمانية أو سبعه أو يومين من أوله أو أيام البيض منه وأقله اليوم الأول وشعيان كله . فأما الصوم المحظور فعشرة صوم نذر المعصيه و يوم الشك بنية رمضان وصوم الصمت والوصلات و يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق لمن كان

فصل في بيان الصوم في السفر

السفر ضربان معصية وغير معصية فال الأول لا يجوز فيه الإفطار والثاني ضربان إما يكون السفر في حكم الحضر ولا يجوز فيه الإفطار أو لا يكون كذلك ويجب فيه الإفطار إذ بلغ حد التقصير سواء كان السفر طاعه أو مباحا هذا إذا كان الصوم صوم شهر رمضان أو النذر غير المقيد بحال السفر فإن كان نذرا مقيدا بحال السفر أو صوم الكفاره التي يلزم التابع فيها وإفطارة يجب الاستئناف أو صوم ثلاثة أيام لدم المتعه أو صيام كفاره قتل العمد في الأشهر الحرم وهي صوم فيها واتفق له سفر وجب عليه أن يصوم في السفر. و ماسوى ذلك من الصيام المفروض وجب فيه الإفطار في السفر فإن لم يفطر وعلم وجوب الإفطار لزمه القضاء وأثم وإن لم يعلم صح صومه ولم يأثم . و أما صيام النفل فضربان مستحب وجائز. فال الأول صيام ثلاثة أيام عند قبر النبي ص لصلاح الحاجة. والثاني ماسوى ذلك .

[صفحة ١٤٩]

وروى كراهيه صوم النافل في السفر والأول أثبت وإذا فطر في السفر تشبه بالصائمين ولم يتملاً من الطعام والشراب ولم يقرب الجماع إلا إذا اشتتدت حاجته إليه . والمسافر لم يدخل من أربعه أو جه إما خرج قبل الصبح من منزله أو بعد الصبح قبل الزوال ناويا للسفر من الليل أو غيرنا أو خرج بعد الزوال فال الأول يفطر إذا خفى عليه أذان مصبه أو توالي عنده جدران بلده والثانية يفطر ويقضى والثالث لا يفطر ولا يقضى والرابع يصوم ويقضى وإذا وصل إلى البلد لم يدخل من ستة أو جه إما وصل قبل الصبح أو بعده قبل الزوال وقد كان يعلم أنه يصل كذلك أو لم يعلم وقد وصل قبل الزوال

ولم يفطر أווوصل مفطرا قبل الزوال أو بعده أווوصل إلى غير بلده ولم ينوه فيه مقام عشره أونوى مقام عشره فيه . فالأول يلزم
الصوم والثانى يستحب له أن لا يفطر فإذا وصل نوى وصام وأجزأ والثالث ينوى ويصوم والرابع أمسك بقيه النهار تأدبا والخامس
يكون مسافرا والسادس يكون حكمه حكم من يصل إلى بلده

فصل في بيان أحكام المريض والعاجز عن الصيام

المريض عشره أضرب إما يكون زائل العقل بالإغماء والجنون وغيرهما أو غير زائل العقل ويقدر على الصوم من غير ضرر يعود
إليه أو يقدر ويخاف الزياده فى مرضه أو ضررا آخر أو لا يقدر أصلاً أو يموت من ذلك المرض أو لا يموت وبقى مريضا إلى
رمضان آخر أو برأ منه ولا يقدر على قضائه حتى يدخل آخر أو برأ منه ولا يقضى ثم يمرض ويموت أو برأ منه ولا يقضى من

[صفحة ١٥٠]

غير توان أو لا يقضى توانيا . فال الأول يسقط عنه الصوم ولا يلزمه القضاء بحال و قال المفید رضى الله عنه يلزم القضاء إذا كان
غير مفيق فى أول الشهر . والثانى يلزم الصوم . والثالث يلزم الإفطار فإن لم يفطر و صام أثم ولزمه القضاء . والرابع كذلك .
والخامس يلزم و ليه القضاء عنه استحبابا . والسادس إن قدر على الصوم صام الحاضر و سقط عنه قضاء الفائت و تصدق عن كل
يوم بمدين من طعام إن قدر عليه وبمد إن لم يقدر . والسابع كذلك . والثامن يلزم و ليه القضاء عنه وجوبا والولى هو أكبر أولاده
الذكور فإن كان له جماعه أولاد فى سن واحد قضوا عنه بالخصوص و إن خلف البنت و ترك مالا فدت عنه بما ذكرنا . والتاسع
يصوم الحاضر و يقضى الأول و لا صدقه عليه . والعشر يصوم الحاضر و يقضى الأول و يتصدق عن كل يوم بما ذكرنا . والعاجز عن
الصيام أربعه نفر الحامل المقرب والمريض والشیخ الهم و من به

العاطش فالاول والثانى إن خافتا على أنفسهما أو على الولد أفترتا

[صفحه ١٥١]

وقضتا وتصدقنا بما ذكرنا والثالث يسقط عنه الصوم والقضاء وفى الصدقه روايتان والرابع إن رجا زواله أفتر وقضى وتصدق و
إن لم يرج سقط عنه الصوم والقضاء وفى الصدقه قولان

[صفحه ١٥٢]

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة هو اللبس الممتد. و في الشريعة خص باللث فى مكان مخصوص و على وجه مخصوص مده مخصوصه للعبادة. وأصله الاستحباب ويجب بالنذر من يصح منه ويحتاج ذلك إلى بيان اثنى عشر شيئاً من يصح منه الاعتكاف مطلقاً و من يصح منه إذا أذن له غيره و من لا يصح منه بحال والموضع الذي يصح فيه وقدر المده التي يصح بها و ما يبطل الاعتكاف و ما يلزم بإبطاله والوقت الذي لا يصح فيه و ما يستحب للمعتكف أن يفعل و ما لا يجوز له فعله إذا خرج من الموضع الذي اعتكف فيه لعذر والعذر الذي يجوز له الخروج لأجله و ما يحرم عليه . فالاول كل حر بالغ مسلم مالك أمره غير ضعيف إذا لم يكن واجبا عليه بالنذر . والثانى سبعه نفر المرأة ذات الزوج والعبد والمدبر والمكاتب والمعتق المشروط عليه والأجير والضيف على ما ذكرنا . والثالث خمسه نفر الكافر والصبي والمجون والحائض والنذر لوجه الله تعالى .

[صفحه ١٥٣]

والرابع كل مسجد قد صلى فيه النبي ص أو الإمام ع صلاة الجمعة بالناس وهي أربعه مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفه ومسجد البصره وروى مسجد المدائن أيضا . والخامس ثلاثة أيام فصاعداً ولا يصح بأقل منها . والسادس ستة أشياء الجماع وإنزال المنى والخروج من المسجد لغير عذر والسكر والارتداد والحيض للنساء والنفس . والسابع الكفاره إن أفسدها بالجماع أو إنزال المنى والقضاء . ولم يخل حال المرأة إذا جامعها من سبعه أوجه

إما كانت غير معتكفة أو معتكفة بغير إذنه وطاواعته أو كرها أو معتكفة بـإذنه وطاواعته أو كرها وجماعها ليلة أو نهاراً. فالأول لزم الرجل الكفاره دونها. والثاني لزم كل واحد منهما الكفاره. والثالث لزم الرجل الكفاره دونها ويطل اعتكافه خاصه. والرابع لزم كل واحد منهما الكفاره. والخامس لزم الرجل كفاره نفسه وكفاره زوجه . والسادس تلزم كفاره واحدة. والسابع تلزم كفارتان إحداهما من جهة الاعتكاف والأخرى من جهة الصوم فإن جامع الرجل المعتكف زوجه المعتكفه بإذنها قهراً نهاراً لزمه أربع كفارات . والثامن من قسمه الأولى العيدان وأيام التشريق لمن يكون بمنى . والتاسع أن يشرط على ربه الرجوع إن عرض له عارض فإن شرط وعرض

[صفحه ١٥٤]

له ذلك جاز له الخروج على كل حال وإن لم يشرط وقد صام يومين لم يجز له الخروج حتى يتم . والعشر أربعه أشياء أن لا يجلس في موضع ولا يمشي تحت ظل مختاراً ولا يقف فيه إلا للضروره ولا يصلى في غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكده فإنه يجوز له أن يصلى فيها في أي بيتها شاء . والحادي عشر تسعه أشياء البول والغائط وحضور الجنازه وعياده المؤمن وتشييع الأخ في الله تعالى وإقامه الشهاده وتحملها إذا تعينا عليه والمرض والخوف على النفس أو المال و إذا خرج من جهة المرض أو الخوف وقد مضى يومان عاد إليه فإذا زال في الوقت الذي خرج فيه منه وبني عليه وإن لم يمض يومان أو مضيا وخرج لغير عذر استأنف . والثانى عشر البيع والشراء وجميع ما يحرم على المحرم

[صفحه ١٥٥]

كتاب الحج

اشارة

الحج القصد في اللغة وخص في الشرع بالقصد إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك مخصوصه عنده على وجه مخصوص في وقت مخصوص وال عمره زيارة في اللغة وخصت

فى الشريعة بزياره البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصه عنده على وجه مخصوص وكلاهما ضربان مقتضى لنفسه أو لغيره .
الأول ضربان فرض ونفل والفرض ثلاثة أضرب مطلق ونذر وقضاء . والثانى ثلاثة أضرب لازم بالأجره أوالوصيه
أوالولايه . فالمطلق حجه الإسلام وعمرته ويجبان فى العمر مره باجتماع تسعه شروط و الرجل والمرأه فيها سواء وهى البلوغ وكمال
العقل والصحه والحريره وجود الزاد والراحله وتخليه السرب من المowanع وإمكان المسير والرجوع إلى كفائيه من المال أوالصنعه
أوالحرفه . وتنقسم الشروط ثلاثة أقسام بعضها يؤثر فى الوجوب دون الصحه والبعض فى الصحه دون الوجوب والبعض فيما
معا .

[صفحه ١٥٦]

الفأول سبعه البلوغ والحريره والصحه وجود الزاد والراحله وتخليه السرب وإمكان المسير . والثانى يؤثر فى الصحه وهو الإسلام .
والثالث كمال العقل لأن المجنون والصبي لا يجب عليهما والكافر لا يصح منه وإن وجوب عليه وإذاسقط الوجوب لاحتلال أحد
هذه الأوصاف لم يسقط الاستجواب إلالعذر . والمستحب لا يجزئ عن الواجب . والنذر بالحج لا يصح من أربعه الكافر والصبي
والمجنون والعبد إلابإذن مولاه ويصح من غيرهم . ومن يصح منه لم يخل إما نذر أن يحج حجه الإسلام ولم يلزممه سواها
أونذر مطلقا ولزمه كيف أمكنه فإن نذر مشروطا بسنء معينه لزمه فإن فاته لعذر لم يلزممه القضاء وإن فاته لغير عذر لزمه القضاء
وكفاره النذر وإن نذر ماشيا وقدر لم يجزئه راكبا وإن لم يقدر وركب وساق بدنـه أجزأـ القضاء يلزم لكل مره مره إذا أفسدـ
الحج وسنذكر مايفسدـ الحج إن شاء الله تعالى . وأما النفل فيستحب له على حسب استطاعته وأما مايلزم بالأجره فإن كان من
استئجرـ صرورـه ووجـبـ عليهـ الحـجـ لمـ يـصـحـ وإنـ لمـ يـكـنـ صـرـورـهـ أوـ كـانـ

ولم يجب عليه الحج صح . و كل من يصح أن يحج لنفسه يصح أن يحج لغيره إذا لم يكن صروره على ماذكرنا والضرورة الواجب عليه الحج إن حج عن غيره لم يجزئ عنه ولا عن نفسه ولم يستحق الأجره وإن حج عن نفسه أجزأ عن حجه الإسلام ولزمه الحج لذلك الغير وإن لزمه الحج بالوصيه لزم من صلب المال إن وجب الحج على الموصى وإن لم يجب كان من ثلث المال ولزم ذلك من دويرة أهله فإن

[صفحه ١٥٧]

لم يسع الثالث لذلك حج من موضع يفي به الثالث وإن لزم الحج بالولايه لم يخل إما ترك مالا يفي به أو لايفي به أو مالا و عليه دين أو لم يترك مالا و كان قد وجب عليه الحج .فال الأول يلزم الولي أن يحج عنه بنفسه أو بالأجره من ميقات أهله وإن حج من دويرة أهله كان أفضل . والثانى يلزم أن يحج عنه من موضع يسع له . والثالث كان بين المدين والحاج على القدر . والرابع يستحب لوليه أن يحج عنه إن قدر . والعمره فرض وندب والفرض مفرد وغير مفرد والمفرد أربعه أضرب لازم بالنذر أو العهد أو بعد حجه القرآن أول الإفراد وغير المفرد ما يتمتع به من العمره إلى الحج والندب يجوز له فى كل شهر وفى كل عشره أيام فى الأقل وأفضل أوقاتها رجب وهى تلى الحج فى الفضل ويجب الحج على الفور فإن آخر أئم . و من حج مخالفًا ثم استبصر فإن كان لم يخل بشئ من أركان الحج أعاد استحبابا و إن أخل فيه وجبت عليه الإعادة . والحج ثلاثة أقسام تمنع بالعمره إلى الحج وقران وإفراد .فال الأول فرض

من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام والحاضر من كان بين منزله و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلاً- فإن زاد على تلك المسافه لم يكن من حاضريه . والقران والإفراد فرض حاضريه و من كان فرضه القران والإفراد لم يصح منه التمتع وروى أنه يصح و لايلزمه دم المتعه إن كان من أهل مكه و إن كان فرضه

[صفحه ١٥٨]

التمتع لم يجزى القرآن و لا الإفراد إلماضطرا و من تمتع بالعمره إلى الحج وجب عليه الإحرام من ميقات أهله و إن وجب عليه القران والإفراد أح Prism من بيته إن كان مكيا و إن لم يكن مكيا أح Prism من دوирه أهله . وأشهر الحج ثلاثة شوال وذو القعده وذو الحجه إلى قبيل الفجر من ليه النحر. وال الحاج بالغ وصبي والبالغ حرا أو عبدا أو مدبرا أو مكتابا أو أممه أو حره أو مدببه أو مكتابه و يكون كل واحد منهم مطلقا أو محصرا أو مصدودا ونفصل ذلك تفصيلا إن شاء الله . و أما الحج فيشتمل على أربعه أقسام أفعال واجبه ومندوبه وتروك محظوره ومكررهه والواجبه على ركن و غير ركن والتراك على مايفسد الحج ويوجب القضاء والكافاره أو القضاء دونها و على ما لايفسد الحج ويوجب الكفاره أو لا يوجب . فأركان المتمتع فى العمره المستمتع بها أربعه النيه والإحرام من الميقات وفى وقته وطواف العمره والسعى لها وفى الحج سته النيه والإحرام له من جوف مكه والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر وطواف الزياره والسعى لها. والمفرد على ذلك إلا أن حج المفرد مقدم على العمره والقارن مثل المفرد و يتميز منه بسياق الهدى و غير الركن ثمانية التلبيات الأربع مع الإمكان أو مايقوم مقامها مع العجز من الإيماء للأخرين أو الإشعار والتقليد وركعتا طواف العمره والتقصير بعد السعى وتلبية الإحرام بالحج

أو مايقوم مقامها والهدى أو مايقوم مقامه من الصوم إذعجز وركعتا طواف الزياره وطواف النساء وركعتا طوافها

[صفحه ١٥٩]

و من حج مفردا سقط عنه الهدى و مايوجب القضاء والكافاره . ويفسد الحج شيئاً في الجماع في الفرج قبل أودبرا قبل الوقوف بالموقفين و الرجل والمرأه فيه سواء والاستمناء باليد و هو في حكم الجماع و إن فعل ذلك في العمره المبتوله أوجب القضاء والكافاره وأبطلها . و مايفسد الحج ولايوجب القضاء والكافاره شيئاً في الإحرام متعمداً مختاراً بعد التجاوز عن الميقات و في ذلك قولهن والتلبية بعد الطواف والسعى للعمره قبل التقصير يفسد التمتع . و مايوجب الكفاره ولايبطل الحج فثمانيه وثلاثون و ما لايوجب الكفاره الاستماع إلى من تجتمع من غير رؤيه حتى أمنى والمستمع لكلام النساء حتى أمنى . والمكرره سبعه عشر شيئاً وسيجيء شرح ذلك إن شاء الله تعالى

فصل في بيان أحكام الإحرام ومقدماته

الإحرام أحد أركان الحج فمن تركه عامداً أو تركه عن الميقات عمداً ولم يرجع إليه بطل حجه و إن تركه ناسياً و لم يذكر و كان في عزمه الإحرام صحيحاً وإن ذكر بعد مجاوز الميقات لم يخل من ثلاثة أوجه إما ذكر قبل دخول مكه أو بعد دخولها وأمكنه الخروج إلى خارج الحرم أو لم يمكنه فالأول يحرم من موضعه . والثاني يخرج إليه ويحرم منه . والثالث يحرم من حيث انتهى إليه . و من أحمر لم يخل حاله من ثلاثة أضراب إما قدم الإحرام على الميقات أو آخر عنه أو أحمر منه . فالأول لا ينعقد إلا لاثنين أحدهما من ندر تقديم الإحرام على الميقات

[صفحه ١٦٠]

والثانى من يريد أن يعتمر في رجب ويختلف إن لم يحرم قبل الوصول إليه انقضى الشهر . والثانى لم يخل من ثلاثة أوجه إما ترك

عمداً من غير عذر أونسيانا وذكرنا حكمهما أو تركه بعذر وحكمه أن يحرم من حيث انتهى إليه . والثالث فرضه ذلك . والمواقيت خمسة بطن العقيق و هولأهل العراق و من يحج على طريقهم و له ثلاثة محارم أولها وأفضلها المسلخ و ثانيهما غمرة و ثالثها ذات عرق و لا يتجاوز ذات عرق إل العذر . والثاني ميقات أهل المدينه ولهم ميقاتان ذو الحليفة والجحفة . والثالث ميقات أهل الشام و هو الجحفة و تسمى المهييعه . والرابع ميقات أهل اليمين و هو يملم . والخامس ميقات أهل الطائف و هو قرن المنازل . و من حج لم يخل إما كان منزله دون الميقات أو فوقه فالأول يحرم من منزله والثانية يحرم من الميقات . و من عجز عن الإحرام لمرض أحرم عنه وليه وجنبه عما يلزمـه الاجتناب عنه و قد تم إحرامـه . والإحرام يشتمـل على أفعال و ترددـ و الأفعال على واجبات ومندوبيـات . فالواجبـات ستـه أشيـاء الإـحرام من المـيقـات فيـ أشهرـ الحـجـ وـ الـنيـهـ وـ استـدامـهـ حـكمـهاـ حتـىـ يـفرـغـ وـ لـبسـ ثـوبـيـهـ يـأتـزـرـ بأـحدـهـماـ وـ يتـوشـحـ بـالـآخـرـ وـ التـلـبـيـاتـ الـأـرـبـعـ معـ الـإـمـكـانـ وـ الـإـيمـاءـ لـلـأـخـرـسـ وـ الـإـسـعـارـ وـ التـقـلـيدـ فـيـ حـكـمـ التـلـبـيـهـ . وـ الـمـنـدـوـبـ ضـربـانـ مـقـدمـ عـلـيـهـ وـ مـقـارـنـ لـهـ . فـالـمـقـدـمـ تـسـعـهـ أـشـيـاءـ تـوفـيرـ شـعـرـ الرـأـسـ لـلـمـتـمـنـعـ مـنـ أـولـ ذـيـ القـعـدـهـ وـ الـتـنـظـفـ

[صفحه ١٦١]

إذا أراد الإحرام وقص الأظفار وأخذ الشارب وإزاله الشعر عن العانه و عن الإبطين والغسل والإحرام عقيـب صلاه الظهر أو عـقـيبـ غيرـهاـ منـ الصـلاـهـ المـفـروـضـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ وـقـتهاـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ وقتـ فـريـضـهـ صـلـىـ ستـ رـكـعـاتـ لـلـإـحرـامـ وـ أـحرـمـ بـعـدهـاـ وـ إـنـ كـانـ بـعـدـ فـريـضـهـ صـلـىـ رـكـعـتينـ لـهـ وـ أـحرـمـ بـعـدهـاـ وـ إـنـ صـلـىـ سـتـاـ كـانـ أـفـضلـ وـ إـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ منـ صـلاـهـ السـتـ رـكـعـاتـ إـذـ لـمـ يـكـنـ وقتـ فـريـضـهـ اـقتـصـرـ عـلـىـ رـكـعـتـيـنـ وـ أـنـ يـكـونـ ثـوـباـ إـحرـامـهـ مـنـ بـيـاضـ القـطـنـ

ويجوز الإحرام في كل ثوب تجوز فيه الصلاة للرجال والأفضل ما ذكرناه ثم الكتان . والمقارن أحد عشر شيئاً الدعاء للإحرام وتعين الحج الذي يحرم له الشرط على ربه والجهر بالتلبيه للرجال دون النساء والإكثار منها والتلبيات الرائده على الفرض والإكثار من قول ليك ياذا المعارج ليك والإقامه على التلبيه للمتمتع حتى يرى بيته مكه إن حج على طريق أهل العراق وإلى يوم عرفة إن حج قارنا أو مفرداً و حتى تضع الإبل أخلفها في الحرم إن اعتمر و حتى يرى الكعبه إن خرج من مكه معتمراً و من حج على طريق المدينه ابتدأ بالتلبيه إذاعله به راحلته البيداء و من حج على غير طريقها لبى بعد ما يمشي خطوات بعد الفراغ من الصلاه إن كان ماشياً و حين نهض به بغيره إن كان راكباً والإشعار والتقليد والإشعار يكون للبعير والتقليد للغنم والبقر . و إذانوى و لم يلب أولبى و لم ينو لم يصح و إن نوى الإحرام مطلقاً في أشهر الحج أو علق بإحرام رجل آخر و هو غير محرم كان بالخيار بين أن يجعله للحج أول لل عمره و إن كان في غير أشهر الحج تعين لل عمره . والمفروض من التلبيه ليك الله ليك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك

[صفحه ١٦٢]

لا شريك لك ليك و إذا تمتع بالعمره زاد ليك بمعته بعمره إلى الحج ليك و إذا تمتع وقضى مناسك العمره ولبى قبل التقصير ناسيماً لم يلزمها شيء وإن لبى عامداً بطلت متعته وصارت حجته مفرده . و إن أهل بحجه مفرده وقضى مناسكها بمكه و لم يلب بعد الطواف وأراد أن يجعلها عمره جاز له ذلك و لا تجوز التلبيه للمتمتع حاله الطواف ولا في مسجد عرفه . والشرط على ربه أنه إذا عرض له عارض يحبسه جعلها

عمره إن لم تكن حجه و كان له أن يحل والشرط لا يسقط القضاء من قابل و في إسقاط الدم روایتان

فصل في بيان موجبات الكفارة

مما يحصل من الحاج في حال إحرامه وهي ثمانية وثلاثون صيد البر وذبحه وذبح فرخه وأكل لحمه والدلالة عليه والإشاره إليه وكسر بيضه والوطء بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف النساء والإمناء ومبادرته النساء بشهوه والعقد عليهم لنفسه وللغير والشهادة عليه وتقبيلهن ومبادرتهن بشهوه ولبس المحيط من الشاب وتعطيه الرأس للرجل والمحمل والارتماس في الماء وأكل ما فيه طيب مختارا واستعمال المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والوروس والأدهان طيبة كانت أو غير طيبة والتختم للزينة ولبس السلاح مختارا ولبس ما يستر ظهر القدم والفسوق والجدال والقبض على الأنف من الروائح الكريهة وقص الأظفار والشعر وإلقاء القمل عن البدن وقطع شجر الحرم إلاشجر الفاكهة والخشيش إلاإلاذخر. وجاز للمرأة لبس السراويل والغلاله تحت الثياب وإن لبس الرجل محيطا ناسيا غير مضطرب نزعه من أسفل وإن لم يوجد غير قباء لبس مقلوبا ولم يدخل

[صفحة ١٦٣]

يده في كمه وإن لبس طيسانا له زر لم يزرره ورخص للنساء لبس القميص وإسدال الثوب دون النقاب وتعطيه الرأس والمحمل ولبس ما اعتادته من الحلي ما لم تقصد به الزينة ولم تظهر لزوجها. ولا يجوز الإحرام في الثوب النجس ولا في الثياب السود ولا في المصبوغه بما فيه طيب مع بقاء رائحتها وإن غطى الرجل رأسه ناسيا ألقى القناع وجدد التلبية ولم يلزمها شيء. ويجوز للحرم ثلاثون شيئاً تغطيه الوجه وعصب الرأس والمشى تحت الظلالم والقعود في البيت وفي الخباء والتخليل على رأسه حاله الاضطرار والإدهان مضطراً بما لا طيب فيه وبما زالت رائحته والاحتجام وإزاله الشعر عن موضع الحجامه

مضطراً وقتل القمل على بدنه ونقله إلى موضع آخر وتنحية الحلمه والقراد وشراء الجواري والرجعه والطلاق والسعوط بما لا طيب فيه والاجتياز على موضع يباع فيه الطيب إذا قبض على الأنف والاكتحال بغير السواد وبما لا طيب فيه والخضاب للتداوى والإحرام في الثوب الوسخ وفيما أصابه طيب وزالت رائحته ولبس المنطقه والهميان وقتل المؤذيات وتأديب العبد والخادم والولد ما لم يزد على عشره أسواط. وإذا صاد المحرم صيدا وذبحه كان في حكم الميتة وإن اضطر إلى لحم الميتة أكل الصيد دونه وكفر فإن لم تكن معه الكفاره أكل الميتة وإن اضطر إلى أكل ما فيه طيب قبض على الأنف وأكل وإن باشر الطيب لحاجه فكذلك لا يكتحل بالسواد وبما فيه طيب ولا يجوز له أن يلبس الشمشك بحال فإن لم يوجد النعل لبس الخف إن وجد وشق ظاهر القدمين وإن قطع الساقين كان أفضل فإذا وجد النعل نزعه فإن لم ينزع مع وجдан النعل لزمه فديه

[صفحه ١٦٤]

فصل في بيان ما يكره فعله للمحرم

و هو سبعه عشر شيئاً لبس الثياب المصبوغه المقدمه والمصبوغه بما فيه طيب غير المحرمات والنوم على أمثالها ولبس الثياب المعلمه والمصبوغه بالعصفر لأجل الشهره واستعمال غير المحرم للحرم من الطيب والنظر في المرأة واستعمال الأدهان الطيه قبل الإحرام إذا كانت مما تبقى رائحتها إلى وقت الإحرام والسواك إذا أدمى فاه وحك الجسد على وجه يدميه ودخول الحمام والخطبه إلى النساء والجلوس

عند من تطيب أو باشر الطيب لذلك وشم الرياحين الطيه وخطبه المحل إلى المحرم ودلوك الجسد في الحمام

فصل في بيان الكفارات المتعلقة بما ذكرنا

جنايه المحرم ضربان صيد وغير صيد والصيد حلال اللحم وحرام اللحم مؤذ وغير مؤذ فالمؤذى لا يلزم بقتله شيء سوى الأسد إذا لم يرده فإن قتله ولم يرده لزمه كيش . وغير المؤذى جاره وغير جاره فالجاره جاز صيدها وبيعها في الحرم وإخراجها منه وغير الجاره يحرم صيدها ويلزم بالجنايه عليها الكفاره . والحلال اللحم صيد بحر ولا حرج فيه بوجه وصيد بوجه وخطوه في حكم العمد في الكفاره والجنايه عليه ضربان قتل وجراره فإن قتله لم يخل إما بدأ أو عاد والبادئ إما قتلا مهلا أو محرما والمحل قتله في الحل أو في الحرم .

[صفحه ١٦٥]

إإن قتله في الحل لم يخل إما قتله على بريد من الحرم أو على أكثر منه وإن رماه وهرب منه لم يخل إما مات في الحل أو في الحرم فإن قتله على رأس أكثر من بريد لم يلزم شيء وإن قتله على بريد من الحرم لزمه الفداء ولم يحرم أكله وإن هرب منه ومات في الحل فكذلك وإن مات في الحرم لزمه الفداء وحرم أكله . والحرم لم يخل إما قتله في الحل أو في الحرم فإن قتله في الحل على بريد لزمه

القيمه ومحرم أكله وإن أكل منه لزمه قيمتان وإن قتله في الحرم لزمه الجزاء والقيمه وإن أكل منه لزمه الجزاء وقيمتان ما لم تبلغ الكفاره بدنه فإذا بلغت لم تتضاعف الكفاره وإن صاد طيراً وضرب به الأرض حتى مات تتضاعفت القيمه مع الجزاء والعائد لم يخل إما عاد خطأ أو عمداً فإن عاد خطأ تكررت الكفاره وإن عاد عمداً فهو من ينتقم الله منه وفي الكفاره قولان . و ماتتعلق به الكفاره ضربان صيد وغير صيد فالصيد ضربان إما يكون له مثل أو لا يكون فما له مثل مضمون به مثل النعامه والبدنه والبقره الوحشيه والأهليه والظبي والغنم وما ليس له مثل ضربان إما نص على مقدار الكفاره أو لم ينص فإن نص لزمه ذلك وإن لم ينص حكم به ذوا عدل وجاز أن يكون أحدهما الجانى وغير الصيد ضربان استمتع وغيره والاستمتع ضربان جماع وغيره والجماع ضربان إما يفسد الحج أو لا يفسد فإن أفسد الحج لم تتكرر فيه

[صفحه ١٦٦]

الكفاره وإن لم يفسد الحج لم يخل إما تكرر منه فعله في حاله واحده أو في دفعات فالاول لا تكرر فيه الكفاره بتكرر الفعل والثانى تكرر فيه الكفاره . وغير الجماع من الاستمتع وغيره ضربان إما تكرر منه الفعل دفعه واحده وفيه كفاره واحده أو تكرر في دفعات وتكرر فيه الكفاره بتكرر الفعل . والكفاره دم وغير دم والدم ضربان إما يلزم في الحال وبعده وما يلزم في الحال ضربان مطلق ومقيد فال المقيد خمسه أضراب بدنه وبقره وشاه وحمل وجدى فالبدنه تلزم بعشرين أشياء والبقره بسبعين أشياء والشاه باثنين وعشرين شيئاً والحمل بأربعين أشياء والجدى بأربعين أشياء والمطلق بأحد

عشر شيئاً والفداء بأربعه وثلاثين شيئاً. فالبدنه تلزم بالجماع فى فرج حرام قبل الوقوف بالمشعر وبالإمناء قبل الوقوف به ويبطلان
الحج ويوجبان المضى فى الفاسد والقضاء من قابل وبالجماع بعد الوقوف به إلى أن يطوف من طواف النساء أربعه أشواط
وبالجماع فيما دون الفرج فى إحرام الحج أو العمره إذا نزل بالجماع بعد السعى قبل التقصير فى العمره التى تمنع بها الموسر
وبخروج المني منه إذ انظر إلى غير أهله وبالإمناء إذ انظر بشهوه إلى أهله وبالاعب أهله بشهوه وبقبيله أهله بشهوه وبأن
يعقد النكاح لمحرم على امرأه وقد دخل بها محرما وبالجدال كاذبا ثلاث مرات وبقتل النعامه وبالإفاضه من عرفات عمدا قبل
غروب الشمس إذا لم يرجع إليها أورجع وقد غابت الشمس . فإن أحضر بعد ما وجبت عليه الكفاره لزمه القضاء ودم للكفاره
ودم للتحلل وفى العقد لزمه قضاء ودم واحد لهما وإذا طاوعته المرأة وهى محرم لزمهما ما

[صفحه ١٦٧]

يلزم الرجل ولا بد للبدنه إلا فيما يلزم بصيد النعامه فإن عجز قومها واشتري بقيمتها طعاماً وتصدق على ستين مسکيناً على كل
واحد نصف صاع فإن فضل شيء فله وإن نقص لم يلزمه فإن عجز عن الصدقة صام ستين يوماً وإن عجز صام ثماني عشر يوماً
فإن عجز استغفر الله ولم يعد إليه . والبقره تلزم بصيد بقره الوحش وحمار الوحش وبإمناء المتوسط إذ انظر إلى غير أهله
وبالجماع قبل الفراغ من سعي الحج وبالجماع قبل التقصير وبعد الفراغ من المناسك وبالقصير قبل الفراغ من السعى وقلع شجر
الحرم والجدال كاذبا مرتين ولا بد لذلك إلا بصيد البقر الوحشى وكفارته على النصف من كفاره البدنه فى الإطعام والصيام
الأكثر والأقل . والشاه تلزم بصيد الظبي والشعلب والأرنب وبإخراج ما دخل الحرم من الطير منه وإغلاق الباب

على حمام الحرم حتى يموت وبإطارتها عنه وقد رجعت وإن لم ترجع لزم عن كل حمام شاه وبأكل بيض النعام إذا ابتعاد له محل وبكسر بيض الحمام إذا تحرك فيها الفراخ وبإصابته الجراثيم الكثيرة وتقليل أظفار اليدين في مجلس واحد وبإفقاء الغير في تقليل الأظفار إذا فعل المستفتى وأدمى إصبعه وحلق الرأس لأذى والجدال صادقاً ثلاثة مرات وكاذباً مره وتنفس الإبطين فإن تنفس واحداً أطعم ثلاثة مساكين ولبس ثوب لا يحل لبسه له وأكل طعام لا يحل له أكله وقطع شجر صغير من الحرم وجماع المعسر قبل التقصير وقبله الزوج قبل التقصير وبالخروج عن المشعر قبل طلوع الفجر عامداً وصيد الكركى على روایه وصيد البط والإوز. ومن أنغل الباب على حمام الحرم وفراخها وببيضها حتى هلكت لزم عن كل طير شاه وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضه درهم إن كان محrama وإن كان غير

[صفحة ١٦٨]

محرم لزم عن كل طير درهم وعن كل فرخ نصفه وعن كل بيضه ربعه وإن كسر بيض حمام لم يدخل إما تحرك فيها الفراخ أو لم يتحرك فإما تحرك لزم عن كل بيضه شاه وإن لم يتحرك لزم قيمته . والحمل يلزم بصيد فرخ الحمام وبإغلاق الباب عليه وبصيد القطط و ما في قدر جسمها والحمل يجب أن يكون فطيناً يرعى الشجر. والجدى يلزم بالقندى واليربوع والضب وأشباهها والدم المطلق يلزم بصيد المحرم حمامه الحرم وقتل المحل الصيد في الحرم وشرب لبن الظبي ولزمه قيمته مع الدم ومس المرأة بشهوه أنزل أو لم ينزل وتقليل أظفار اليدين والرجلين معاً في مجلس واحد وإن كان في مجلسين لزم دمان وحلق الرأس بعد الفراج من العمره التي تتمتع بها قبل

الإحرام بالحج ونسيان التقصير حتى يهمل بالحج والتظليل على نفسه والارتماس في الماء ولبس الخفين والشمشك مختارا. والفداء يلزم بالدلالة على الصيد وقتله وأكل لحمه وإعانته الغير على قتله وقتل المحل الصيد في الحرم وإيقاد النار لوقوع الصيد فيها وإن أوقدها جماعه لزم كل واحد فديه وإن أوقدوا لغير ذلك ووقع فيها طير لزم الكل فديه واحده وإصابه المحرم الصيد في الحل على بريد من الحرم ورمي المحل من الحرم صيدا في الحل وأصابه وموت الصيد في الحرم إذا كان معه حاله الإحرام ولم تحله وأمر المحرم غلامه المحل بالصيد وإذا صاد عبداً حرم بإذن سيده لزم السيد الجزاء واستعمال الطيب وقلع الأسنان ولبس السواد والقميص وتغطيه الرأس بثوب أو عصابه أو مرهوم ثixin أو قرطاس أو طين وحمل ما يغطي الرأس وخضابه ولبس المخيط على كل حال وابتداء

[صفحه ١٦٩]

الطيب واستدامته واستعمال ما صبغ بالطيب أو غمس فيه أو بخر به ولبس جماعه ثياب في مجلس واحد وإن لبسها في مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فديه ورمي طير على فرع شجره في الحل وأصله في الحرم وكذلك إن كان الفرع في الحرم والأصل في الحل ومس الطيب الربط مثل الغاليه والمبلول من الكافور والمسك والسعوط والحقنه ومس اليابس إذا اتعلق باليد وفي خرقه وحلق الرأس وإن حلق الشاه في غيره من الصيد قومها وفض ثمنها على الحنطة وأطعم عشره مساكين لكل واحد مد فإن لم يوجد الشاه في حلق الرأس شاه أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام عشره مساكين لـ كل واحد نصف صاع فإن زاد لم يلزم وإن نقص أجزاء فإن لم يقدر صام عشره أيام فإن عجز صام ثلاثة أيام وإن أصاب جرada

وأمكنته التحرز منها تصدق لكل واحده بتمره. ومايلزم به الفديه بعد الجنائيه ضربان أحدهما بيض النعام والثانى بيض القطا و القبج و ماشاكلها و لم يخل إما تحرك فيما الفراخ أو لم يتحرك فإن تحرك لزم في بيض النعام ماض خض من الإبل وفي الآخر ماض خض من الغنم وإن لم يتحرك أرسل الفحوله في إناثها بعد البيض فما حصل منها كان هدية لبيت الله الحرام فإن عجز تصدق عن كل بيضه نعام بشاه وعن كل بيضه قطاه بدرهم فإن عجز عن الشاه تصدق على عشره مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام وإن قتل صيدا مملوكا لزمه الجزاء لله والقيمة لصاحبها . والمحل إذا حبس حماما في الحل ولها فراخ في الحرم ضمن قيمة الفراخ وإن حبسها في الحرم ولها فراخ في الحل ضمن قيمتها وإن رمى واحدا فأصاب اثنين أو اضطراب المرمى فقتل فرخا أو كسر بيضا ضمن الكل .

[صفحة ١٧٠]

و من صاد بالجوارح ضمن و إن رام تخليص صيد فمات منه أو عاب ضمن و إن جرح صيدا و قتله غيره ضمن القاتل أيضا. وإذا جرح صيدا لم يخل من سته أو أثبه أو أثر فيه ولم يثبته أو يؤثر فيه ولم يثبته أو يؤثر فيه أو أثر في عضوه مثل اليدين والرجلين والعينين والأذنين والقرنيين أو في عضوه لم يكن له نظير أو دواه فالأول حكمه حكم القتل . والثانى لم يخل إما رأه بعد مستويها ويلزمها ربع الفديه أو لم يره بعد ويلزمها الفديه. والثالث استغفر و لم يعد. والرابع إن كان العضوان قرنين لزم في كل واحد ربع الفديه وإن كان غيرهما فإن كل واحد مضمونا بنصف الفديه والتضييف في الجزاء والقيمة

يجوز جزءه وقلعه . و من وقع في رأسه القمل فجعل فيه شيئاً يقتلها لزمه الفدية و مايلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمةه في إحرام الحج والعمره الممتنع بها من الذبح والنحر والإطعام صنعها بمنى و إن لزمه في إحرام العمره المبتوله لزمه ذلك بمكه وذبح ونحر بمكه قبله البيت بالحزوره و إن كان مالزم في العمره من غيرجزاء الصيد جاز نحره وذبحه بمنى أيضاً و إن نذر دماً وعين الموضع أراق به فإن لم يعين لم يرقه بالحزوره

[صفحه ١٧٢]

فصل في بيان دخول مكه والطواف

إذا أراد المحرم دخول مكه للطواف استحب له أن يأتي بخمسه عشر شيئاً قبل الدخول والشروع فيه الغسل عند دخول الحرم فإن فاته اغتسل إذا دخله من بئر ميمون أو من الفخ وتطيب الفم بمضع الإذخر ودخول مكه من أعلىاتها إذا حج على طريق المدينة والغسل

عند دخول مكه ودخولها ماشياً حافياً على سكينه ووقار والغسل

عند دخول المسجد ودخول فيه من باب بنى شيبة حافياً والصلاه على النبي وآله والتسليم عليهم ع

عند الباب والاستقبال إلى الكعبه إذ انظر إليها والدعاء بالمروى عند الدخول و

عند مانظر إلى الكعبه . و تتعلق بالطواف أفعال مفروضه ومسنونه ومحظوره ومكررهه ومبطله وأحكام . فالمفروضه سبعه أشياء النية والابتداء في الطواف بالحجر والختم به و أن يطوف سبعه أشواط و أن يطوف بين المقام والبيت و أن يطوف متظهاً وركعاً الطواف في المقام أو خلفه أو بحذائه إن كان زحام في المقام . والمسنونه ستة عشر شيئاً استلام الحجر في كل شوط والتقبيل له والإيماء إليه بذلك ورفع اليدين عنده بالدعاء

عند عقد الطواف والصلاه على النبي ص و على آله واستلام الأركان كلها باليمين وخاصة الركن اليماني والدعاء

عند كل ركن والدعاء في الطواف والدعاء

عند باب الكعبه والدنو من البيت في الطواف

والرمل في ثلاثة أشواط الأول للنساء والعليل والصبي و من يطوف بهما والمشي في الأربعه وخاصة في طواف

[صفحه ١٧٣]

الزياره والاضطباب والمشي بين السرع والإبطاء والدعاء تحت المizarب والترايم المستجار في الشوط السابع والدعاء عنده . والمحظوره سبعه أشياء التجاوز في الطواف عن المقام واستدبار الكعبه وأن يطوف بالعكس وأن يجعل اليسار إلى المقام والمشي على أساس البيت وعلى الحجر وعلى حائط الحجر . والمكروهه أربعه أشياء الطواف في ثوب نجس و إذا أصاب بدنه نجاسه والكلام خلاله إلإذ ذكر الله تعالى وإنجاد الشعر . والمبطله ثلاثة عشر شيئاً الزياذه عمداً في طواف الفريضه وقطع الطواف قبل أن يطوف أربعه أشواط وكونه غير متطهر والحدث الناقص للطهاره قبل أن يطوف أربعه أشواط والرجوع عنه لغير عذر قبل الإتمام والشك فيه من غير تحصيل عدد . والمحظورات السبع . والأحكام بعضها يتعلق بالطواف المندوب إليه وهو خمسه أشياء أن يطوف بعد كل يوم من السنـه طوافاً فإن لم يقدر فشوطاً وأن يبني فيه على الأقل إذا لم يحصل العدد ويتم أسبوعين إن زاد على سبعه أشواط عمداً والفضل في الانصراف على الوتر وأن يبني إن رجع عنه لعذر قبل أشواط والإجزاء إذا طاف على غير وضوء ويلزمه التوضؤ للصلاه . وغير المتعلق بالمندوب أشياء فإن طاف أربعه أشواط وقطع لعذر أونسى وذكر بعده بنى عليه وأتمه وإن زاد في الفريضه ناسيـا وذكر في الشوط الثامن

[صفحه ١٧٤]

قبل أن يصل إلى الركن طرح الزياذه وإن ذكر بعد أن يصل الركن تم أسبوعين وإن شك بعد الرجوع منه لم يلتفت إليه وإن رجع إلى أهله وذكر أنه ترك بعض الطواف أو طواف النساء استناب من يتمم عنه ويطوف و من

قدم السعى على الطواف لم يكن لسعيه حكم ولا يجوز تأخير السعى بعد الطواف إلى غد ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعى على الوقوف بالموقفين ولا يجوز للممتنع إلالعذر من مرض وخوف الحيض للمرأه والعجز عن الرجوع إليه من الهرم أو الخوف على النفس أو المال وتقديم طواف النساء جائز للمضطر دون المختار فإن قدم عمدا على السعى أعاد وناسيا لم يعد ويلزم لكل طواف ركعتان فإن طاف أسبوعين ناسيا في الفريضه فصل بين ركعتي كل واحد منها بسعي وإن كان في النافله صلي ولبي . ووقت صلاه الطواف بعد الفراغ منه و من نسى صلاته حتى خرج من مكه عاد إليها وصلى إن أمكنه فإن لم يمكنه صلي مكانه فإن مات قضى عنه وليه . والأغلف لا يجوز له الطواف بالبيت . والمريض ضربان إما أمكنه إمساك الطهاره أو لم يمكنه فالأول طاف به وليه وإن نوى لنفسه طوافا صحي والثانى أنتظر وليه به يوما أو يومين فإن برأ طاف وإن لم يبرأ أمر من يطوف عنه وصلى هو بنفسه وإن مرض خلال الطواف ولم يمكنه الإلتام فحكمه الانتظار على ما ذكرنا

فصل فى بيان السعى وأحكامه و ما يتعلق به وبيان التقصير و غير ذلك

من ترك السعى متعمدا بطل حجه وإن تركه ناسيا وذكر بمكه سعى وإن ذكر بعد الخروج منها وأمكنه الرجوع إليها رجع وسعى وإن لم يمكنه أمر من

[صفحه ١٧٥]

يسعى عنه . وللسعى مقدمات مندوب إليها وهي سبعه استلام الحجر إذا أراد الخروج إليه وإتيان زمم والشرب من مائه والصب على بدنـه من الدلو المحاذى للحجر والخروج إليه من الباب المقابل للحجر وقطع الوادي بخشوع حتى يصعد الصفا . ويشتمـل على مفروضات ومسنونات . فالمفروضات أربع النـيه والبدأ بالصفـا والختـم بالمرـوه والسعـى بينـهما سـبع مـرات . والمسـنـونـات

ثمانية عشر شيئاً الصعود على الصفا وإطاله الوقوف عليه إن أمكن والنظر إلى البيت واستقبال ركن الحجر وحمد الله تعالى والثناء عليه وذكر آله و ما صنع إليه من حسن بلاهه على قدر وسعه والتكبير سبع مرات والتهليل سبع مرات وقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات والصلاه على النبي ص والصلاه على آله ع والدعا بالمرسوم والمشى في السعي إذا أمكنه والسعى للرجال من

عند المناره الأولى إلى الثانية في المسعي ذاهباً وراجعاً. وأن يرجع القهقرى إن جاوزه غير ساع إلى مبدأ السعي ويسمى وإن كان راكباً حرك دابته في المسعي وأن يكف عن السعي إذا انتهى إلى حد المسعي والدعا

عند المروه والصعود عليها. والسهوا فيه على خمسه أضرب ثلاثة منها توجب الإعاده وهي الابداء

[صفحة ١٧٦]

بالمره والزياده فيه عمداً والشك في عده و هو لم يحصل على عدد واثنان لا يوجبانها وهي زياده فيه ناسيماً فإن زاد ناسيماً خير بين طرح الزياده وإتمام سبعين والنقسان منه ناسيماً فإن نسي وذكر رجع فأتم ويجوز له قطع السعي لعدم من قضاء الحقوق وإقامه الصلاه وغيرهما والجلوس خلال السعي للاستراحة من غير استئنافه ولا يجوز له تقديمها على الطواف ولا تأخيره إلى بعد الطواف . والتقصير أدناه أن يقص شيئاً من شعر رأسه أو يقص أظفاره والأصلع يأخذ من شعر اللحى أو الشارب أو يقص الأظفار فإذا قصر أحل مما أحمر منه إلا من الصيد لأنه في الحرم وجاز له أكل لحمه ويستحب له التشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط وإذا دخل الممتع مكه وعلم تمكنه من الحج أحل إذا قضى المناسك وأنشأ الإحرام ثانياً بالحج في وقته وإن علم أنه

لا يتمكن منه أقام على إحرامه وجعل حجته مفرده فإن حلق رأسه بعد السعي لزمه دم ولا يجوز له الخروج من مكه قبل قضاء المناسك بها إلا مضطرا

فصل في بيان الإحرام بالحج ونزوء مني

فإذا فرغ من المناسك للعمره لم يخل إما أمكنه الإحلال من الإحرام والإحرام بالحج والوقوف بالموقفين أو لم يمكنه فإن لم يمكنه و هو زوال الشمس من يوم عرفة ولم يفرغ من مناسك العمره لم يجز له التحلل وإن كان قبل ذلك جاز له التحلل وهو وقت الإمكان فإن أمكنه لم يخل إما تضيق الوقت ويلزم الإحرام في الحال أو لم يتضيق ويلزم الإحرام يوم الترويه فإن كان إماما أو صاحب عذر من العليل والهم أحـرم قبل الزوال ليخرج

[صفحة ١٧٧]

إلى مني قبل أن يصلى الظهر والعصر بمكه وإن لم يكن إماما ولا صاحب عذر فالأفضل أن يحرم بعد الزوال إذا صلى الفريضتين . وشروط الإحرام على ما ذكرنا إلا أنه يحرم الآن بالحج المفرد ويدرك كل ذلك في تلبية وإن كان قد أحـرم قبل التمتع بالعمره إلى الحج وذكر ذلك في إحرامه فإن نوى العمره في الإحرام وأتى بأفعال الحج أو نسى الإحرام حتى أتى عرفات أو نسى الإحرام أصلا و كان في عزمه الإـحرام أجزأاً وصح حجه . فإذا أحـرم لم يجز له أن يطوف بالبيت فإن طاف ناسيا جدد الإحرام بالتلبية ويجوز له الإحرام من داخل مكه والأفضل أن يحرم من

عند المقام ثم من المسجد الحرام و إذا دخل المسجد للإحرام دخله حافيا بسكتنه ووقار فإذا أحـرم لم يـصلـح الصلاه إن كان ماشيا و حين نهض به بيته إن كان راكبا ورفع بها صوته إذا أشرف على الأبطح من الردم

فصل في بيان الغدو من مني إلى عرفات

و إذا أراد الخروج من مني إلى عرفات و كان إماما لم يخرج منه إلا بعد طلوع الشمس و غير الإمام يخرج بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و لا يعبر وادى محسـر إلا بعد طلوع الشمس إن كان مختارا وإن كان مضطرا جاز له الخروج قبل

فصل في بيان نزول عرفات وكيفية الوقوف بها والإفاضة منها إلى المشعر

الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج والوقوف بالمشعر كذلك بل هو

[صفحة ١٧٨]

أو كذلك ولم يدخل من ثلاثة أوجه إما أدرك الحاج الموقفين أو لم يدركهما معاً أو أدرك أحدهما. فإن أدركهما معاً تم حجه . وإن لم يدركهما معاً فاته الحج ولزمه المقام على الإحرام إلى انقضاء أيام التشريق وورود مكه وجعلها عمره والتحلل بنحر بدنه والحج من قابل إن كان مافاته فرضاً والدخول في مثل ماخرج منه فإذا قضى إلا إذا كان مفرداً أو قارناً ولم يكن من حاضري المسجد الحرام فإنه يجوز له التمتع وإن كان الحج تطوعاً لم يلزمته قضاء ولا دم وإذا فاته سقط عنه توابعه إلا المقام بمنى فإنه يستحب له . وإن أدرك أحد الموقفين وترك الآخر مختاراً بطل حجه والباقي على ما ذكرنا وإن لم يتركه ضروره لم يدخل إما فاته الموقف الأول أو الثاني فإن فاته الأول لأنه وصل إليه ليلًا ولم يمكنه الوقوف به وأدرك الثاني صح حجه وإن أدرك الأول قبل طلوع الفجر صح وإن وافى المشعر ليلًا . ولم يقف بعرفات وعلم أوطن أنه إن مضى إليها أدركها قبل طلوع الفجر لزم ذلك وإن علم أوطن خلاف ذلك لم يلزمته المضى إليه وكفاه الوقوف بالمشعر وإن فاته الثاني لاحتباسه في الطريق لعدر إلى قرب الزوال وقف به قليلاً . ثم مضى إلى مني ومن أدرك المشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر أجزاء ذلك . ويتعلق بالوقوف بعرفات أحكام تنقسم إلى واجب و مندوب فالواجب خمسه أشياء التزول بها والإقامة فيها إلى غروب الشمس

عندالزوال للممتع والوقوف بال موقف على السهل مختارا والإفاضه منها إلى المشعر بعد غروب الشمس .

[صفحه ١٧٩]

فإن أفض منها قبل غروب الشمس لم يخل من ثلاثة أحوال إما رجع إليها قبل غروب الشمس أو بعد غروبها أو لم يرجع إليها. فالأول لا يلزم شئ . والثانى لم يخل إما أفض عمداً أو سهواً فإن أفض عمداً لزمه بدنه ينحرها بمنى فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً وإن أفض سهواً لم يلزم شئ . والثالث لم يخل إما أمكنه الرجوع إليها أو لم يمكنه فإن أمكنه ولم يفض عمداً لزمه البدن إذا لم يرجع إليه وإن لم يمكنه وقد أفض عمداً لزمه و إن أفض سهواً لم يلزم شئ . والمندوب أحد عشر شيئاً أن يضع رحله بنمره ويغتسل

عند زوال الشمس ويصلى الظهر والعصر جاماً بينهما بأذان وإقامتين ويقف في ميسره الجبل ولا يصعد مختاراً ويُسد الثلم والخلل بنفسه ووطئه ولا يقف تحت الأراك والدعاء بالتأثير والاجتهد فيه والمبالغه والدعاء لأخوانه . و إذا وقف بالمشعر وجب عليه أشياء وندب إلى أشياء . فالواجب أربعه التزول به والوقوف في نفس المشعر والإقامه به إلى أن تطلع الشمس للإمام وإلى قرب طلوعها لغيره ويجوز التأخير له إلى طلوعها وجاز ثلاثة نفر المضطر والعليل والنساء الخروج منه قبل الفجر إلا أنه لا يعبر وادى محسن إلا بعد طلوع الشمس والخروج منه إلى منى . والمندوب ثلاثة عشر شيئاً الدعاء إذ خرج إليه من عرفات والقصد في السير والتأخير العشاءين إلى المشعر ليجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن امتد إلى ثلث الليل والدعاء

عند الكثب الأحمر وفي الطريق الصعود على قرح

[صفحه ١٨٠]

وطئه بالرجل للضرورة وذكر الله تعالى عنده والوقوف للدعاء قريباً من الجبل أو في مبيته والتحميد لله

والثانية عليه وتعداد نعمه وأياديه والصلاه على نبيه ص و على آله ع

فصل في بيان نزول منى ثانياً وقضاء المناسب بها

إذا خرج من المشعر سعى في وادي محسن إن كان ماشياً وحرك دابته إن كان راكباً وأخذ على الطريق الوسطى إلى الجمرة العظمى ونزل من منى بحيث يشاء. والمناسب بمنى ضربان أحدهما في يوم النحر والثانى في أيام التشريق. فالمناسب في يوم النحر ثلاثة الرمى ثم النحر ثم الحلق . ويتعلق بالرمى أفعال وتروك فال فعل ضربان أحدهما يرجع إلى ما يرمى به والثانى إلى الرامى فالأول عشرة أشياء عدده و هو سبعه والموضع الذى يرمى إليه وهو جمرة العقبة وأن يرمى بالحجر وأن يكون من حصى الحرم دون حصى المسجدتين وأن تكون ملقطه كحليه صما برشا طاهره في قدر أنمله. والثانى خمسه أشياء التطهر والخذف في الرمى والدعاء مع رمى كل حصاه وإيقاعها على الجمرة والاستدبار في هذه الجمرة وأن يكون بين الجمرة وبينه نحو من عشره أذرع إلى خمسه عشر ذراعاً والرمى واجب

عند أبي يعلى [صفحة ١٨١]

مندوب إليه

عند الشیخ أبي جعفر رضی الله عنہما والخذف واجب

عند السيد المرتضى رضى الله عنه . والتراكب سبعه الرمى بالمكسوره وبغير الحصى وبتحصي الجمار وبتحصي غير الحرم وبالنجس وبتحصي المسجد الحرام والمسجد بمنى و هو مسجد الخيف . وأما الذبح والنحر فأربعه أشياء هدى المتمتع والقارن والكافاره والأضحية . والمتمتع إما يجد الهدى وثمانه أو يجد الثمن دون الهدى أو الهدى دون الثمن . فال الأول يلزم و لا يجزئ واحد إلا عن واحد حاله الاختيار ويجزئ حاله الاضطرار عن خمسه و عن سبعه و عن سبعين

[صفحة ١٨٢]

والثانى إن أقام بمكة طول ذى الحجه ووجد الهدى ابتعاه وذبح وإن لم يقم أو أقام ولم يجد خلف الثمن

عند ثقة

عند محله . والثالث يلزمـه صوم عشرـه أيامـ ثلاثةـ أيامـ فيـ الحجـ وسبـعـه إـذـارـجـ إلىـ أـهـلـهـ . ويصومـ ثلاثةـ الأـيـامـ فيـ الحـجـ وهـىـ يومـ التـروـيـهـ وـيـوـمـ قـبـلـهـ وـيـوـمـ بـعـدـهـ فـإـنـ فـاتـهـ الـيـوـمـ قـبـلـ التـروـيـهـ صـامـ بـدـلـهـ يـوـمـ بـعـدـ انـقـضـاءـ أـيـامـ التـشـرـيقـ فـإـنـ فـاتـهـ صـومـ يـوـمـ التـروـيـهـ وـالـيـوـمـ قـبـلـهـ لـمـ يـصـمـ يـوـمـ عـرـفـهـ وـصـامـ بـعـدـانـقـضـاءـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وـإـنـ صـامـ يـوـمـ التـروـيـهـ وـيـوـمـ قـبـلـهـ وـخـافـ إـنـ صـامـ يـوـمـ عـرـفـهـ عـجـزـ عنـ الدـعـاءـ أـفـطـرـ وـصـامـ بـدـلـهـ بـعـدـانـقـضـاءـ أـيـامـ التـشـرـيقـ وـإـنـ فـاتـهـ صـومـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ صـامـ بـعـدـأـيـامـ التـشـرـيقـ مـتـواـلـيـاتـ وـإـنـ لـمـ يـصـمـ فـيـ ذـيـ الـحـجـهـ لـمـ يـجـزـ لـهـ الصـومـ وـاسـتـقـرـ الـهـدـىـ فـيـ ذـمـتـهـ إـلـىـ أـنـ يـجـدـ وـيـجـوزـ لـهـ أـنـ يـصـومـ سـبـعـهـ أـيـامـ مـتـفـرـقـاتـ وـإـنـ تـرـكـ الصـومـ لـغـيرـ عـذـرـ وـجـبـ عـلـىـ وـلـيـهـ أـنـ يـقـضـىـ عـنـهـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ دـوـنـ السـبـعـهـ . وـيـشـتـمـلـ بـيـانـ ذـلـكـ عـلـىـ خـمـسـهـ أـنـوـاعـ مـاـيـجـزـ فـيـهـ وـمـاـلـاـيـجـزـ فـيـهـ وـأـيـامـهـ وـكـيفـيـهـ الذـبـحـ وـالـنـحـرـ وـقـسـمـهـ الـلـحـمـ . فـالـأـوـلـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ بـيـانـ الـجـنـسـ وـالـصـفـهـ وـالـأـفـضـلـ . فـالـجـنـسـ ثـلـاثـهـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ . وـالـصـفـهـ أـرـبـعـ السـمـنـ وـتـمـامـ الـخـلـقـهـ وـالـتـعـرـيفـ وـأـنـ يـنـظـرـ فـيـ سـوـادـ وـيـرـتـعـ فـيـ سـوـادـ وـيـمـشـيـ فـيـ سـوـادـ . وـالـفـضـيـلـهـ فـيـ الـبـدـنـ ثـمـ فـيـ الـبـقـرـ وـأـدـونـهـاـ فـيـ الـغـنـمـ وـلـاـيـجـزـ فـيـ الـإـبـلـ وـالـبـقـرـ غـيرـ الشـنـىـ وـذـوـاتـ الـأـرـاحـمـ فـيـهـمـاـ أـفـضـلـ وـالـفـضـلـ فـيـ الـغـنـمـ أـنـ يـكـونـ فـحـلاـ مـنـ

[صفحـهـ ١٨٣]

الـصـائـنـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـتـيـساـ مـنـ الـمعـزـ وـالـجـنـدـ لـسـتـتـهـ يـجـزـ فـيـهـ وـالـشـاهـ إـذـاـ لـمـ يـجـدـ سـوـاـهـاـ . وـالـثـانـيـ ثـمـانـيـ أـجـنـاسـ الـعـرـجـاءـ الـبـيـنـ عـرـجـهـاـ وـالـعـورـاءـ الـبـيـنـ عـورـهـاـ الـجـذـاءـ وـالـخـرـمـاءـ وـالـعـجـفـاءـ وـالـعـضـبـاءـ وـالـخـصـىـ إـذـاـجـدـ غـيرـهـ وـالـمـهـزـولـهـ إـذـاـشـتـراـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ . وـتـجـزـ فـيـ سـبـعـهـ أـصـنـافـ الـمـشـقـوقـ الـأـذـانـ وـالـمـثـقـوبـ وـالـصـحـيـحـ دـاـخـلـ الـقـرـنـ وـالـمـبـتـاعـ عـلـىـ السـمـنـ فـخـرـ هـزـيـلاـ

أو على الهزال فخرج سمينا والخصى إذا لم يجد غيره والموجوء. وإن سرق الهدى من موضع حصين أجزأ والإبدال أفضل وإن خيف هلاكه قيل بلوغ المحل ذبح وتصدق على المستحق إن وجد فإن لم يوجد غمس نعله بالدم وضررت به صفحه سنانه أو كتب كتاب ووضع عليه ليعلم من يمر به أنه هدى فإن هلك أقيم بدله وإن انكسر الهدى وانساق إلى المنحر ونحر أجزأ. والثالث أربعه أيام يوم النحر وأيام التشريق ويجوز ذبح هدى المتمتع طول ذى الحجه.

[صفحه ١٨٤]

والرابع إن كان الهدى من الإبل نحر قائما بعد ماربط يديها ما بين الخف إلى الركبه وقام من جانب يمينه وطعن في لبته وتولى النحر بنفسه إن أمكنه فإن لم يحسن جعل يده مع يد الذابح وإن لم يفعل كفاه الحضور. ويستحب له أن يقرأ وجهت ... إلى موضع وأنا من المسلمين ثم يقول اللهم منك و لك بسم الله وبالله والله أكبر اللهم تقبل مني وإذحضر الهدى الواجب وهدى المتمتع بدأ بالواجب استحبابا والاستقبال بالذباحه شرط للإجزاء والتسميه شرط للاستباحه والدعاء مستحب . و أما الذبح للبقر والغنم وهو من أسفل مجتمع اللحين وهو قطع الحلقوم والمرىء والودجين وإن أراد ذبح البقر عقل يديه ورجليه وأطلق ذنبه وإن أراد ذبح الغنم عقل يديه وفرد رجليه وأطلق الأخرى وأمسك على صوفه أو شعره دون أعضائه إلى أن يبرد وإن نوى الهدى عن صاحبه وذكر غيره سهوا أجزأ بالنسبة. وأما الخامس فالسنة فيه أن يأكل من هديه هذاثله ويهدي إلى الإخوان ثلاثة ويعطى القانع والمعتر ثلاثة ولا يعطى الجزار منه شيئا ويعطيه الأجره من خاصه ماله وتصدق

بجلده أوبشمنه إن أراد ويجوز أن يفرق اللحم بنفسه وبأممه . وهدى القرآن حكم هدى المتمتع إلا- فى شىء واحد و هو اقتراه بحال الإحرام . وأما الكفاره فإن عين مالزمه زال ملكه عنها فإن بلغ المنحر ونحر فقد وفى و إن عطبه فى الطريق بقى فى ذمته حتى يكفر و إن لم يعين كفر بما لزمه ونحر أوذبح بمنى أوبمكه على ما ذكرناه .

[صفحه ١٨٥]

و ما يلزمه بالندر فإن عين زال ملكه عنه ولزمه سوق إلى المنحر ونحره فإن انساق فقد أتى بما وجب و إن عطبه فى الطريق لغير تفريط فقد أجزأ و إن أدر كه الذakah تصدق بلحمه على المساكين فإن لم يجدهم أعلمهم ليعرف حاله و إن نتج كان الولد هديا . وأما الأضحية فمستحبه بمنى وغيره من الأمصار وأيامه بمنى أربعه وبغيرها ثلاثة فإن كان بمنى وساق الأضحية مع الإحرام وأشعر أو قلد لم يجز بيده ولا هبته ولا الإبدال منه و إن لم يشعر و لم يقلد جاز ذلك و إن مات فى الطريق لم يلزمه البدل فإن ساق فى الحج نحر بمنى و إن ساق فى العمره نحر بمكه و لا يجوز له أن يأكل من الهدى الواجب إلا إذا احتاج إليه و تصدق بقيمه . وما يذبح فى الأضحية ضربان مجزئ وغير مجزئ فالمجزئ مطلق ومكروه والأفضل من الأسنان الثنى من الإبل والبقر والمعز والجذع من الضأن و من الألوان البياض ثم العفري ثم السواد . والمستحب من الغنم كبش أملح أغلب ينظر فى سواد و يبرك فى سواد ويرتع فى سواد . والمكروه ستة الجلداء والقصماء والخرقاء والشرقاء والمقابله والمدابره .

[صفحه ١٨٦]

و غير المجزئ ثلاثة عشر صنفا الخصى إذا وجد غيره والجذع من المعز والوراء البينه العور والعرجاء البينه

العرج والمريضه البينه المرض والعجزاء غيرالمنقيه والكسير ألذى لا يتعى والثور والحمل بمنى والمصفره والنحفاء والمستأصله والمشيعه لمرض أوهزال . ويكره التضحيه بكبش رباء بنفسه والهدى يجزئ عن الأضحية والجمع بينهما أفضل . و أماالحلق فوقته بعدالفراغ من النحر أو بعدحصول الهدى فى منزله و إن لم يذبح والحلق للرجال و أماالنساء فلها التقصير بمقدار أنمله. والضرورة وغيرالضرورة إذاتلب شعره لم يجزئه غيرالحلق و إن لم يتلبد شعر غيرالضروره أجزاء التقصير فإن زار البيت قبل الحلق أعاد الطواف بعده و إن تركه عمدا لزمه دم شاه و إن خرج من مني و لم يحلق و لم يمكنه الرجوع إليها حلق مكانه وبعث بشعره إليها ليدفن بها و إن لم يمكنه ذلك لم يلزمـه شيء و إن يمكنه الرجوع إليها عاد إليها و حلق بها. ويستحب فى الحلق ثلاثة أشياء الابتداء بالناصيه من القرن الأيمن والانتهاء بالعظمين خلفه والدعاء بالتأثير فإن لم يكن على رأسه شعر أمر الموسى على رأسه .

[صفحه ١٨٧]

والمنتـع له ثلاـث تحـلـلات فإذاـحلـق أحـلـ من كل شيءـ أحـرـ منـ الطـيبـ والنـسـاءـ فإذاـطـافـ لـلـزيـارـهـ حلـ لـهـ الطـيبـ فإذاـطـافـ طـافـ النـسـاءـ حلـ لـهـ النـسـاءـ أـيـضاـ ويـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ لاـ يـلـبـسـ المـخـيطـ إـلاـ بـعـدـ طـافـ الـزـيـارـهـ وـ لـاـ يـمـسـ الطـيبـ إـلاـ بـعـدـ طـافـ النـسـاءـ. ولـلـقـارـنـ وـالـمـفـرـدـ تـحـلـلـانـ وـيـحـلـانـ بـعـدـ حـلـقـ منـ كـلـ شـيـءـ إـلاـ مـنـ النـسـاءـ وـ بـعـدـ طـافـ النـسـاءـ فـإـذـافـرـغـ المـمـتـعـ منـ الـمـنـاسـكـ بـهـاـتـوـجـهـ إـلـىـ مـكـهـ لـزـيـارـهـ الـبـيـتـ وـ لـمـ يـؤـخـرـ إـلـىـ غـدـ لـغـيرـ عـذـرـ وـ إـلـىـ بـعـدـ عـذـرـ. وـ غـيرـ الـمـمـتـعـ يـجـوزـ لـهـ التـأـخـيرـ وـ التـقـديـمـ أـفـضـلـ . وـ إـذـأـرـادـ دـخـولـ مـكـهـ يـسـتـحـبـ لـهـ أـرـبـعـهـ أـشـيـاءـ العـسـلـ وـالـتـنـظـفـ وـتـقـليـمـ الـأـظـفـارـ وـالـأـخـذـ مـنـ الشـارـبـ وـ إـنـ اـغـتـسـلـ بـمـنـىـ جـازـ وـ

إن أحدث بعد الغسل أعاد استحباباً. فإذا دخل مكه فعل مثل فعله أول يوم دخله على سواء من الطواف وركعتيه والخروج إلى الصفا والسعى بينه وبين المروه فإذا فرغ من السعى عاد إلى البيت لطواف النساء فإذا طاف وصل إلى ركتبه فقد تم حجه وعمرته إن كان ممتعا وإن كان غير ممتع تم حجه وبقيت عمرته يفعلها متوله من الحج فإذا فرغ من ذلك وأراد أن يبيت بمكه للعباده والطواف جاز فإن بات بها أو بغيرها لغير العباده ولم يعد إلى منى ليبيت بهالزمه عن كل ليله من الليتين الأوليين من ليالي التشريق دم . ويستحب للإمام الخطبه فى أربعة أيام من ذى الحجه يوم السابع منه و يوم عرفه و يوم النحر و يوم النفر الأول و يعلم الناس ما يجب عليهم من المناسب . وأما المناسب بمنى فى أيام التشريق فإن يبيت بها ولا يخرج ليالى التشريق

[صفحة ١٨٨]

منها إلا بعد نصف الليل على كراهيه وإذا خرج بعد نصف الليل منها لم يدخل مكه إلا بعد طلوع الفجر. ويستحب له إلا يبرح من منى أيام التشريق ويرمى كل يوم من أيام التشريق ثلاث جمرات بإحدى وعشرين حصاه. ويتعلق به فرض وندب . والفرض ثلاثة أشياء أن يرمي كل جمرة بسبعين حصيات ويبدأ بالعظمى ويرميها خدفا . والندب ثلاثة عشر شيئاً أن يرمي من بطنه المسيل وعن يسارها ويكبر مع كل حصاه ويدعو بالمروي في ذلك ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبله ويحمد الله تعالى ويشنى عليه ويصلى على النبي وعلى آله ع ثم يتقدم قليلاً ويدعو ويسأل الله تعالى أن يتقبل منه فإذا أراد أن يرمي الجمرة الثانية تقدم ورماها وراعى فيه ما ذكرنا فإذا فرغ منها أتى جمرة العقبه ورماها على ما ذكرنا إلا

عند الجمرتين الأوليين ووقت الرمي طول النهار. والفضل في الرمي عند الزوال فإذا رمى اليوم الأول رمي اليوم الثاني والثالث على ما ذكرنا فإن أراد الرجوع في النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق وقد أصاب النساء أو الصيد حاله الإحرام لم يجز له ذلك وإن لم يصب جاز له الرجوع بثلاثة شروط أحدها أن ينفر بعد الزوال . والثاني أن ينفر قبل غيبوبة الشمس . والثالث أن يدفن حصى اليوم الثالث فإن نفر بعد غروب الشمس لزمه دم

[صفحة ١٨٩]

وإن نفر في النفر الثالث وهو اليوم الثالث جاز له ذلك قبل الزوال والسوهو فيه على خمسه أو وجه إما ترك رمي جميع الأيام أو رمى البعض أو ترك رمي بعض الحصاء أو ترك الترتيب أو الإيقاع على الجمرة. فال الأول لم يدخل إما ذكر بمكه أو إذا رجع إلى أهله فإن ذكر بمكه وأمكنه الرجوع إلى مني رجلا كان أو مرأه رجع إليها ورمها وإن لم يمكنه استئناف وإن ذكر بعد مخرج من مكه قضى القابله إن حج واستئناف إن لم يحج . والثانى لم يدخل إما ذكر من الغد وهو مني أو بمكه أو إذا خرج من مكه فإن ذكر من الغد قضى وقدم الفائت ورمي بكره ورمي ما يكون ليومه

عند الزوال ولم يجز رمي الفائت بالليل إلا أحد أربعه العليل والخائف والعبيد والرعاه وإن فاته رمي يومين رماها جميعا يوم النفر الثاني وإن ذكر بمكه أو بعد مخرج منها كان حكمه حكم من ترك الرمي كله وذكر بمكه أو بعد مخرج منها. والثالث لم يدخل من ثلاثة أو وجه إما علم عدد مارمي و كان أكثر من النصف أو أقل أو لم يعلم فال الأول أتم الرمي والثانى والثالث أعاد الرمي عليها

و على الجمرة المترتبة عليها. والرابع إن رماها معكوسه ورمي الجمرة الأولى أخيراً أعاد على الجمرة الوسطى وجمره العقبه والرجل والمرأه في ذلك سواء. والخامس يلزمـه إيقاع الحصى على الجمرة بأى وجه أمكنه فإن لم يوقع رمي بدلـه ويجوز الرمي عن ثلاثة عن العليل والصبي والمغمى عليه بإذنه إن كان عقلـه ثابتـاً ويـستحبـ أن تـوضعـ الحصـىـ فـيـ كـفـهـ ثـمـ تـؤـخذـ مـنـ هـ وـيرـمىـ عـنـهـ . والتـكـبـيرـ بـمـنـيـ عـقـيـبـ خـمـسـ عـشـرـ صـلـوـاتـ وـاجـبـ أولـهاـ صـلـاهـ الـظـهـرـ مـنـ يـوـمـ

[صفحة ١٩٠]

النحر و فى غيرها من الأمصار عقـيـبـ عـشـرـ صـلـوـاتـ وـ لمـ يـكـبـرـ قـبـلـ يـوـمـ النـحـرـ وـ فىـ الشـوـارـعـ وـ عـقـيـبـ النـوـافـلـ . وـ هـوـ اللـهـ أـكـبـرـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـ اللـهـ أـكـبـرـ اللـهـ الحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ مـاـ هـدـانـاـ وـ لـهـ الشـكـرـ عـلـىـ مـاـ أـوـلـاـنـاـ وـ رـزـقـنـاـ مـنـ بـهـيمـهـ الـأـنـعـامـ . فـإـذـافـغـ مـنـ الـمـنـاسـكـ بـهـاـ جـازـ لـهـ أـنـ يـقـيـمـ بـهـاـ إـنـ كـانـ لـهـ بـهـاـ أـمـرـ مـاـ إـلـالـإـمـامـ فـيـانـهـ يـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـصـلـىـ يـوـمـ النـفـرـ الثـانـىـ الـظـهـرـ بـمـكـهـ فـإـنـ أـرـادـ الـرـجـوعـ مـنـ مـنـىـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـ قـدـفـرـغـ مـنـ مـنـاسـكـ الـحـجـ بـمـكـهـ جـازـ لـهـ ذـلـكـ إـلـاـ . أـنـ الـرـجـوعـ إـلـىـ مـكـهـ أـفـضـلـ لـوـدـاعـ الـبـيـتـ وـ طـوـافـ الـوـدـاعـ . وـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـصـلـىـ فـيـ مـسـجـدـ الـخـيـفـ بـمـنـيـ فـيـ مـسـجـدـ النـبـيـ عـ وـ هـوـ مـنـ

عـنـ الدـنـارـ إـلـىـ ثـلـاثـينـ ذـرـاعـاـ مـنـ جـانـبـ الـقـبـلـهـ وـ مـنـ الـيـمـينـ وـ الـيـسـارـ سـتـ رـكـعـاتـ وـ إـذـابـلـغـ مـسـجـدـ الـحـصـبـاءـ دـخـلـهـ وـ اـسـتـلـقـىـ عـلـىـ قـفـاهـ قـلـيلـاـ . وـ اـسـتـرـاحـ وـ لـاـ يـتـرـكـنـ الـصـرـوـرـهـ دـخـولـ الـكـعـبـهـ مـخـتـارـاـ وـ غـيرـ الـصـرـوـرـهـ يـجـوزـ لـهـ تـرـكـهـ وـ الـأـفـضـلـ دـخـولـهـاـ . وـ إـذـاـ دـخـلـهـاـ اـسـتـحـبـ لـهـ سـتـهـ عـشـرـ شـيـئـاـ أـنـ يـدـخـلـ حـافـيـاـ عـلـىـ سـكـيـنـهـ وـ وـقـارـ وـ يـدـعـوـ بـالـمـرـسـومـ وـ يـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ عـلـىـ الرـخـامـهـ الـحـمـراءـ بـيـنـ الـأـسـطـوـانـتـيـنـ وـ يـقـرـأـ فـيـ الـأـولـىـ

الفاتحة وحم السجدة وفى الثانية الحمد وبعد آياتها من القرآن ثم يصلى فى زوايا البيت ويذعن بالمرسوم ثم يقوم بين الركنين واليمانى والغربى ويستقبل القبلة ويلتتصق به ويرفع يديه عليه ويذعن ثم يتحول إلى الركن اليمانى ثم إلى الغربى ويفعل مثل ذلك ويكثر من التوافل فيها. فإذا خرج من الكعبه دعا بالمرسوم وإذا نزل عن الدرجة فعل سبعه أشياء

[صفحه ١٩١]

استحباباً وصلى عن يمينه ركعتين وألصق خده وبطنه بالبيت بين الحجر وباب الكعبه ويده اليسرى مما يلى الحجر وصلى ركعتين بإزاء كل ركن وبدأ بالركن الشامى وختم بالركن الذى فيه الحجر. وإذا أراد الخروج من مكه استحب له خمسه عشر شيئاً وهى أن يطوف طواف الوداع ويستلم فيه الحجر والركن اليمانى إن أمكنه ويلتزم المستجار فى الشوط السابع ويذعن بما أراد ويستلم الحجر ويذعن البيت ويذعن بالمرسوم ويأتى زمم ويشرب منها ويخرج من المسجد من باب الحناظين ويذعن بالتأثير ويخر ساجداً على باب المسجد ويقوم مستقبل القبلة ويقول لله إنى انقلب على أن لا إله إلا الله . ويكره الخروج من الحرمين بعد طلوع الشمس حتى يصلى الظهر والعصر بهما وإذا أراد الرجوع إلى أهله اشتري بدرهم تمرا وتصدق به

فصل في بيان مناسك النساء

المرأه ذات زوج و غير ذات زوج فذات الزوج ثلاثة أضرب إما لزمه حجه الإسلام أو وجبت عليها بالنذر أو أرادت التطوع به. فالأخير يلزم زوجها أن يأذن لها فإن لم يأذن لها جاز لها خلافه بل وجب فإن ساعدتها زوجها أو أحد محارمها لم يكن لها أن تحج دونه ويستحب لهم ذلك وإن لم يساعدتها أحد حجت دونهم . والثانى إن نذرت قبل التزوج أو بعده بإذنه فهو فى حكم حجه الإسلام وإن نذرت بغير إذنه لم

ينعقد نذرها. والثالث لا يجوز لها ذلك إلا برضاء الزوج .

[صفحه ١٩٢]

والمعتده إذا كانت لزوجها عليها رجعه في حكم ذات الزوج . و غير ذات الزوج تحج المفروض والمتطوع به من غير اعتراض عليها وإحرامها كإحرام الرجل . والحائض يصح إحرامها دون صلاتها فإن تركته ظنا منها بأنه لا يصح منها وتجاوزت الميقات فإن أمكنها الرجوع إليها رجعت وأحرمت منها فإن لم يمكنها أحمرت من موضعها. فإذا دخلت مكه وأمكنها الخروج إلى خارج الحرم خرجت وأحرمت منه فإن لم يمكنها أحمرت منها فإن كانت طاهرا طافت وسعت وقصرت وأحلت . فإذا كان يوم الترويه أحمرت بالحج وقضت مناسكها على ما ذكرنا فإن حاضت خلال الطواف وقد طافت أربعه أشواط أو أكثر قطعت وبنت عليه وخرجت من المسجد وسعت وقصرت وأحلت ثم أحمرت بالحج يوم الترويه وخرجت إلى مني وعرفات . فإذا رجعت إلى مكه لقضاء المناسك بها قضاها الحج ثم أتمت الطواف وصلت ركتيه وإن حاضت قبل أن تطوف أربعه أشواط بطلت متعتها ولزمتها الإقامة على إحرامها والخروج إلى مني وعرفات والمشعر وقد صارت حاجتها مفرده فإذا فرغت منها قضت العمرة مبتولة . وإن دخلت مكه حائضا فحكمها مثل حكم من تحيض قبل أن تطوف أربعه أشواط فإن لم تحضر وأتمت العمرة وأحرمت يوم الترويه بالحج وخافت الحيض جاز لها تقديم الطوافين طواف الحج وطواف النساء والسعى فإن حاضت خلال طواف النساء أو قد طافت أربعه أشواط جاز لها الرجوع إلى أهلها قبل إتمامه . فإن حاضت قبل أن تطوف أربعه أشواط لم يجز لها الرجوع حتى تطوف

[صفحه ١٩٣]

فإذا أرادت الوداع حائضا ودعت من أدنى باب المسجد فإن عجزت عن الطواف طيف بها واستلمت الأركان فإن لم يمكنها وأشارت وإن لم يمكن الطواف بها طاف

عنها وليها وإن لم تعقل الإحرام أحزم عنها وليها وجنبها ما يجب الاجتناب عنه . وتسقط عنها مما يلزم الرجل أربعه أشياء كشف الرأس ورفع الصوت بالتلبيه والحلق ودخول البيت ويجوز لها مما يحرم على الرجل شيئاً لبس المخيط والتظليل بالمحمول .
ويجوز للمستحاضه دخول المسجد وقضاء المناسك كلها إلا دخول الكعبه

فصل في بيان أحكام المحصر والمتصود

الإحصار بالمرض فإذا مرض الحاج بعد ما أحزم ولم يقدر على النفوذ إلى مكه لم يدخل إما ساق الهدى أو لم يسق فإن ساق بعثه إلى المحل وفعل فعل المحرم إلى أن يبلغ الهدى محله ثم لم يدخل إما حف من مرضه أو لم يخف فإن خف لزمه النفوذ فإن أدرك الموقفين أو أحدهما فقد حج وإن لم يدرك جعل ذلك عمره فإن كان قد أحزم بفرض لزمه القضاء من قابل فرضاً وإن أحزم بتطوع كان القضاء تطوعاً وإذا قضى دخل في مثل ما خرج منه . وإن لم يخف أحل إذابغ الهدى محله والمحل مني يوم النحر إن كان حاجاً والحرزوره بفناء الكعبه إن كان معتمراً وينوى إذا أحل ويحل له كل ما يحرم عليه إلا النساء حتى يحج من قابل إن كان الحج فريضه ويطوف طواف النساء أو يستنيب من يطوف عنه إن كان الحج تطوعاً ولم يحج أو يعتمر في الشهر الداخل .
ويطوف طواف النساء إن كان معتمراً وإن لم يسق الهدى بعث بشمنه مع

[صفحة ١٩٤]

أصحابه وواعدهم وقتاً يذبح فيه ثم أحل بعد ذلك . والصد بالعدو ولم يدخل إما صد ظلماً أو غير ظلم . فال الأول يتخلل إذا لم يكن له طريق مسلوك سواه وقد شرط على ربه وينوى إذا تخلل ويجب عليه القضاء إن كان صروره وهو بالختار إن كان متطوعاً وفي

سقوط الدم إذا شرط قولان . والثانية إن أمكنه النفوذ بعد ذلك نفذ فإن أدرك أحد الموقفين فقد حج و إن صد عن بعض المناسك و قد أدرك الموقفين فقد حج واستناب في قضاء باقي المناسك و إن لم يمكنه النفوذ و كان له طريق مسلوك سواه بحيث لم ينفذ زاده لبعده أو لم يشرط على ربه لم يتحلل و إن صد عن الموقفين فقد ذهب حجه و حكمه ما ذكرنا

فصل في بيان حج المكاتب والعبد والمدبر والصبي

المكاتب مشروع و مطلق . فالمشروع في حكم العبد في ذلك . والمطلق إن أدى بعض مال الكتابة وكانت الأيام بينهما مهاباً صحي منه الحج في أيامه بغير إذن سيده . والعبد لم يدخل إما أحمر بإذن سيده أو بغير إذنه فإن أحمر بإذنه ولم يرجع عن الإذن صحي حجه فإن لزمته الكفاره كان فرضه الصوم دون الذبح فإن عتق قبل الوقوف بالمشعر أجزأ عن حجه الإسلام و إن رجع عن الإذن و لم يعلمه أو أعلمه وقد تلبس بالإحرام لم يكن لرجوعه تأثير و إن رجع وأعلم قبل تلبسه بالإحرام أو لم يأذن له فيه وأحمر لم ينعقد إحرامه و كان لسيده منعه من ذلك .

[صفحة ١٩٥]

و حكم المدبر كذلك والصبي إذا حج به و قد عقل الإحرام أمره بالإحرام والاجتناب بما يجب على المحرم الاجتناب عنه ويأمره بقضاء المناسك فإن بلغ قبل الوقوف بالموقفين أو بأحدهما أجزأ حجه عن حجه الإسلام و إن لم يبلغ لم يجزئ عنها و عليه حجه الإسلام إن بلغ مستطاعاً أو وجد الاستطاعه بعد ذلك و إن لم يعقل الإحرام أحمر عنه وليه وجنبه المحرمات و طاف به و سعى إن أمكنه و عنه إن لم يمكنه وكذلك حكم بقية المناسك

فصل في بيان العمر

العمر ضربان مرتبه بالحج و غير مرتبه . فالمرتبه به ضربان إما تقدمت عليه أو تأخرت عنه . فالمتقدمه هي العمره الممتنع بها إلى الحج والمتاخره هي عمره القران والإفراد فإن تمعن بها لم يدخل إما أحمر في أشهر الحج أو في غيرها . فال الأول لا يجوز له أن يجعلها مفرده إذانوى ذلك و إن لم ينبو التمعن جاز . والثانى لا يصح . و إذا اعمد بحجه القران أو الإفراد إن شاء أحمر بعد انقضائه أيام التشريق و إن شاء آخر إلى استقبال المحرم فإذا أرادها خرج إلى

التنعيم وأحرم منها وشرط على ما ذكرنا في الحج ونوى العمره للحج ولبى فإذا دخل الحرم قطع التلبية وطاف طواف الزيارة وسعي بين الصفا والمروه وقصر أو حلق

[صفحه ١٩٦]

والحلق أفضل وطاف طواف النساء فإن كان الحج واجباً أوندباً كانت العمره كذلك . و غير المرتبطة بالحج ضربان واجبه بالنذر أو مندوب إليها يلزمها الإتيان بها على مانذر والمندوب إليها يصح الإتيان بها في كل شهر وروي في كل عشره أيام وأفضل أوقاتها شهر رجب والرجبيه تلى الحج في الفضل وتلزم طاف النساء في كل عمره إلا في المتمتع بها

فصل في بيان زيارة النبي ص

و إذا أراد الرجل الحج و كان على طريق العراق فالأولى أن يبدأ بزيارة النبي ص و إن آخر وبدأ بالحج رجع إلى طريق المدينة وزاره فإذا وافى المعرس دخله على كل حال وصلى فيه ركعتين فإن جازه ناسياً رجع وصلى فيه واضطجع وصلى أيضاً في مسجد الغدير ركعتين إذ أبلغه . واعلم أن للمدينة حرماً مثل مكة وحده ما بين لابتيها من ظل عاير إلى وغير لا يؤكل صيد ما بين الحرتين ولا يعصب شجرها ولا يختلي خلاها. ويستحب الغسل لدخول المدينة ولدخول المسجد والدخول من باب

[صفحه ١٩٧]

جبرئيل ع والقيام

عند الأسطوانة المقدمه والزياره على ماهي مرويه فإذا فرغ أتى المنبر ومسح وجهه وعينيه بـ مانتيه وقام عنده حامداً الله تعالى مثنياً عليه وصلى ركعتين بين القبر والمنبر فإن فيه روضه من رياض الجن ثم أتى مقام النبي ع وصلى فيه مابدا له ثم أتى مقام جبرئيل ع ودعا بـ دعاء الدم

فقد روى أن حائضاً لودعت به مستقبله القبله لظهورت

روايت-١-٢-روايت-١١-٥٣-

ثم زار سيد النساء . وروى أن قبرها في بيتها وروى أنه في البقيع والاحتياط أن تزار في المواضع الثلاثه.

والمحاوره مستحبه بالمدينه وإكثار الصلاه فى المسجد و إن عرض له مقام ثلاثة أيام بها صامها واعتكف

عندالأساطين وصلى

عندأسطوانه التوبه ليه الأربعاء وقعد عندها يومها وصلى ليه الخميس

عندأسطوانه التي تليها وهي تلى مقام النبي ومصلاه ع وقعد عندها وصلى ليه ونهاره وصلى ليه الجمعة

عندمقام النبي ع وصلى عنده يومه وليلته ولا يتكلم هذه الأيام إن استطاع إلا بما لابد منه ولا ينام ليلاً ولا نهاراً إلا لاغراراته ولا يخرج من المسجد إلا لضروره ولا ينام فيه ثم يزور الأئمه ع ويخرج إلى أحد ويزور حمزه ع . ويأتي مسجد قبا ومسجد الأحزاب ومسجد الفضييخ ومشربه أم ابراهيم ويتطوع بما استطاع من الصلاه وإذاعزم على الرجوع أتى موضع رأس النبي

[صفحه ١٩٨]

ع وصلى فيه ودعا وأتى المنبر وفعل مثل ما ذكرناه ورجع إلى القبر وألزق المنكب الأيسر به وصلى ست ركعات قريباً من الأسطوانه التي خلف الأسطوانه المخلفه ثم استقبل النبي ع وودعه ورج

[صفحه ١٩٩]

كتاب الجهاد

اشارة

الجهاد فرض من فرائض الإسلام وهوفرض على الكفايه إذا قام به من يكفى سقط عن الباقيين وإنما يجب بثلاثه شروط أحدها حضور إمام عدل أو من نصبه الإمام للجهاد . والثانى أن يدعوه إليه . والثالث اجتماع سبع خصال في المدعو إليه وهي الحرية والبلوغ والذكوره وكمال العقل والصحه واليسار إذا احتاج إليه والمعرفه به . ويسقط عن عشره نفر النساء والصبيان والمجانين والشيخ الضعيف والمريض والأعمى والمعسر والأعرج إذا لم يقدر على الحرب فارساً و من ليس من أهل المعرفه به و من لم يأذنه الوالدان . وربما يصير الجهاد فرض عين بأحد شيئاً من أحدهما استنهاض الإمام إياه . والثانى يكون في حضور الإمام وغيته بمنزله و هو أن يدهم أمر يخشى بسببه

على الإسلام وهن أو على مسلم في نفسه أو ماله إذا حصل ثلاثة شروط حضوره وقدرته على دفع ذلك وجود معاون إن احتاج إليه ولا يجوز

[صفحه ٢٠٠]

الجهاد بغير الإمام ولا مع أئمه الجور

فصل في بيان أقسام الكفار و من يجوز قتاله وبيان القتال

الكافر ضرب إضراب يجوز إقراره على دينه وهم اليهود والنصارى والمجوس بشرطين قبولالجزيء والتزام إجراء أحكام الإسلام عليهم وهي ترك التظاهر بالمحرمات وجميعها ثمانية عشر شيئاً. الأشياء المنافية للأمان من القتال مع أهل الإسلام وما يكون في حكم المنافية من سب الله تعالى أو سب نبيه ع وإصابته المسلم بالنكاح والزنى بها والإعانة على المسلمين إما باطلاع أهل الحرب على أحوال المسلمين أو بكتاب إليهم بأخبار أهل الإسلام أو بآيواه عين منهم أو بافتتان مسلم عن دينه أو بدلله على أحد من المسلمين أو قطع طريق عليه وإظهار منكر في دار الإسلام من شرب الخمر ونكاح المحرمات وإدخال الخنازير في بلادهم وضرب الناقوس وإحداث الكنيسة والبيعه وإطاله البنيان فإذا التزموا ترك جميع ذلك وهو الصغار جاز عقد الذمة لهم فإن خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذمة. والضرب الآخر لا يجوز إقراره على دينه وهو من عدا هؤلاء من الكفار ولا يقبل منهم غير الإسلام فإن لم يقبلوا قوتلوا ولم يرجع عنهم إلا بعد أن يسلموا أو يقتلوه عن آخرهم . والضرب الأول إن لم يلتزموا الصغار قوتلوا حتى يسلموا أو يلتزموا الجزيء والصغر أو يقتلوه عن آخرهم و إذا قوتلوا لم يبدوا بالقتال إلا بعد أن يدعوا إلى الإسلام من إظهار الشهادتين والإقرار بتوحيد الله سبحانه وتعالى والتزام

[صفحه ٢٠١]

الشريعة بأمرها فإن أبوا الجميع أو بعضه حل قتالهم ووجب . ولم يخل حال أهل الإسلام إما كان لهم شوكة وقوه أو كان بهم ضعف وقله أو توسط حاليهم . فال الأول يلزم قتالهم على

الفور ويبدأ بالأقرب فالأخرب ما لم يكن الاهتمام بالأبعد أو كد ولا يؤخر قتالهم إلا- إذارأى الإمام في التأخير مصلحة ولا يصالحهم الإمام فوق أربعه أشهر إذارآه صلاحا ويقاتلهم الإمام كيف شاء بمن شاء وبما شاء إلا بإلقاء السم في بلادهم فإن تحصنا قوتلوا بكل وجه يكون صلاحا وإذا التحم القتال وترسوا بالأطفال أو بال المسلمين إن أسر وهم جاز رميهم إذا قصد الكافر فإن أصاب الطفل أو المسلم لم يلحقه إثم ولزمه الكفاره في قتل المسلم . ويجوز تبييتهم بالليل وتخريب المنازل والقلاع وإحراقها وقطع الأشجار إن اقتضت المصلحة وكره إن لم يحتاج إليه ويجوز بذل الجعل لمن دل على مصلحة المسلمين والنفل إذا كان بال المسلمين ضعف ويستحب ذلك إذا احتاج إليه ولا يجوز قتال النساء ما لم تقاتل المسلمين ولم تعاون عليهم . والثاني يجوز للإمام تأخير قتالهم ومoadعتهم إلى عشر سنين ولا يجوز له أن يقاتلهم إذا لم يستظهر بالرجال والسلاح وما يحتاج إليه في قتالهم حتى يستظهر ويدافعهم بما يرى صلاحا . والثالث إن كان مكان كل اثنين من الكفار واحدا من المسلمين وجب عليه التثبت لهم ولا يجوز له الفرار منهم . ومن فر غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئه فقد باع بغضب من الله وعلى الإمام أن يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه صوابا . وأما الإذمام فلم يخل إما كان الحربي أسيرا أو ممتنعا فإن كان أسيرا

[صفحه ٢٠٢]

لم يجز لغير الإمام إذمامه وإن كان ممتنعا جاز للإمام عقد الأمان لعامه الكفار وللنصولب من جهته أن يعقد لمن يليه والأحاد المسلمين أن يعقدوا الواحد إلى عشره وليس لأحد أن يلزم على الإمام ويدخل المال تبعا للنفس في العقد . وإن استذموا إلى المسلمين ولم يذموهم وتوهموا

من لفظهم الإذمام فأتوهم لم يجز التعرض لهم وردوا إلى مأْمنهم ليكونوا حرباً فإن أسلم الحربي في دار الحرب كان إسلامه حقناً لدمه ولو لدنه الصغار من السبى وإن كان حملاً وسيط أمه ولماله من الأخذ مما يمكن نقله إلى دار الإسلام ولا يجوز العذر بمن عقد له الذمه فإن أحسن منهم بعذر نبذ إليهم عهدهم وردوا إلى مأْمنهم بعد استيفاء كل حق لله تعالى وللمسلمين منهم

فصل في بيان حكم البلاد إذا فتحت

كل أرض تفتح على المسلمين لم تخل من أربعه أوجه إما فتحت عنوه أو صلحاً أو بغير إذن الإمام أو سلموا من غير قتال . فال الأول كان الخامس لأهله والباقي لجميع المسلمين . والثاني كان حكمها على ما شرط و لا يصح ذلك إلا بعد أن يقبلوا أحکام الذمه . والثالث والرابع من الأنفال

فصل في بيان حكم الأسرى

الأسير ثلاثة أضرب رجال ونساء وذراري فالرجل ضربان إما أسر قبل انتهاء القتال أو بعده .

[صفحه ٢٠٣]

الف الأول إن لم يسلم كان الإمام مخيراً بين شيئاً بين شيئاً قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى يتترف . والثاني ضربان إما يجوز له عقد الذمه أو لا يجوز . فال الأول يكون الإمام مخيراً بين ثلاثة أشياء أخذ الفداء أو الاسترقاق أو الملن . والثاني يكون الخيار بين شيئاً من الفداء . وأما النساء فتملك بنفس السبى وإن كان معها ولد بلغ سبع سنين جاز الفراق بينهما في البيع وإن لم يبلغ لم يجز . وأما الذراري فإن أشكال أمرها اعتبرت حالها بالإنبات فإن أنتت فهي في حكم الرجال وإن لم تنت فهى مماليك

فصل في بيان الفيء والغنيمة و من يستحقهما وكيفيه قسمتها

الفيء في الشريعة ما حصل في أيدي المسلمين من غير قتال وهو من الأنفال . والغنيمة ما يستفاد بغير رأس المال وينقسم قسمين إما يستفاد من الكنوز والمعادن وقد ذكرنا حكمها في كتاب الخامس أو يستفاد بالغله من دار الحرب وهو أيضاً قسمان إما أمكن نقله أو لم يمكن . فال الأول ضربان أموال وسبايا . فالآموال تخرج منها الصفايا للإمام قبل القسمة وهي ما لاظير له من الفرس الفاره والثوب المرتفع والجاريه الحسناء وغير ذلك ثم تخرج منها المؤن وهي ثمانية أصناف أجره الناقل والحافظ والنفل والجعل والجعائل والرخصيحة

[صفحه ٢٠٤]

للعيid والنساء و من عاونهم من المؤلفه والأعراب على حسب ما يراه الإمام ثم يخرج الخامس من الباقى للأهله ثم يقسم الباقى بين من قاتل و من هو في حكمه بالسوبيه للراجل سهم وللفارس سهمان إذا لم يكن فرسه مسروقاً ولا مغصوباً و من كان له أفراس جماعه أعطى سهم فرسين لا أكثر . ويستحق الغنيمة ثمانية أصناف المرصد للقتال والمطوعه والباعه والصنعه إذا حضروا و كان غرضهم الجهاد أو قاتلوا و

إن لم يكن غرضهم الجهاد والصيانت الحضور و من ولد قبل القسمه و من وصل إليهم للمدد قبل القسمه أو انفلت من أسر المشركين ووصل قبل القسمه. و ما يؤخذ من الغائم في المراكب كان حكمه كذلك و من دخل دار الحرب أجيراً غيره استحق السهم والأجرة. والسبايا هي الدراري والنساء وقد ذكرنا حكمهما فإن كان فيهم من أسره الكفار من أولاد المسلمين واسترقوا أطلق لوليه بشرطين عرفانه وإقامه بيته. والثاني يخرج منه الخمس والباقي للMuslimين قاطبه وأمره إلى الإمام وما يحصل من غلاته يصرف في صالح المسلمين

فصل في بيان أحكام الجزية

هذا الفصل يحتاج إلى بيان خمسه أشياء من يجوز عقد الذمة له و من توضع عليه الجزية و من لا توضع وقدر الجزية و من يستحقها. فالأول اليهود والنصارى والمجوس و قد ذكرناهم . والثانى من اجتمع فيه خمس خصال الحرية والذكوره والبلوغ وكمال العقل وانتفاء السفة عنه بإفساد دينه أو ماله .

[صفحة ٢٠٥]

والثالث ستة نفر المرأة والعبد والمجنون والصبي والأبله والسفه المفسد. والرابع ما يكون به الذمى صاغراً وقدره موكل إلى رأى الإمام ويجوز له الزيادة فيه والنقصان عنه و إن شرط عليهم الضيافه ورضوا جاز بعد استقرار الجزية بشرطين أحدهما أن لا يبلغ قدرًا يزيد على أقل ما يجب عليهم من الجزية والثانى أن تكون معلومة المقدار في أربعه أيام وعدد المارة بهم من الرجال والفرسان وقدر القوت من الخبز والإدام وقدر علف الدواب ويوضع على الرءوس أو على أراضيهم ولا يجمع بينهما. والخامس من يقوم مقام المهاجرين في نصره الإسلام

فصل في بيان أحكام البغاء وكيفية قتالهم

الباغى كل من خرج على إمام عادل وقتالهم على ثلاثة أضرب واجب وجائز ومحظوظ. فال الأول ما اجتمع فيه أربعة شروط كونهم في معنه لا يمكن تفريق جمعهم إلا بالقتال وخروجه عن قبضه الإمام ومنفرد عنده في بلده أو غيره ومبaitهم بتأويل سائغ عندهم فإن بآياته بتأويل غير سائغ كانوا محاربين واستنهاض الإمام إليهم للقتال . والثانى ما يكون دفعاً عن النفس . والثالث إذا كانوا في قبضه الإمام غير ممتنعين و إذا قاتلوا لم يرجع عنهم حتى يفزوا إلى الطاعه أو يقتلوا عن آخرهم فإن انهزموا و كان لهم فئه يرجعون إليها جاز الإجهاز على جريحهم والتبع لمدبرهم وقتل أسييرهم وإن لم يكن لهم فئه لم يجز ذلك و ماحواه العسكري من المال فهو غنيمه و ما لم يحوه فلا يله

[صفحة ٢٠٦]

ولا يجوز سبي ذراريهم بحال

فصل في بيان حكم المحارب

المحارب كل من أظهر السلاح من الرجال أو النساء في أي وقت و أي موضع يكون و لم يخل حاله من ثلاثة أوجه إما يتوب

قبل أن يظفر به أوظفر به قبل أن يتوب أو لا يتوب ولا يظفر به . فال الأول لم يدخل إما لـم يكن أو جنى بما لا يوجب القوـد في غير المحاربـه و حقـه العـفو عنـه أو جـنى جـنـاـيـه تـوجـبـ القـوـدـ فيـ غـيرـ المـحـارـبـهـ ويـجـبـ العـفـوـ عـنـهـ فيـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ والـقـوـدـ فيـ حـقـ النـاسـ إـلاـ أنـ يـعـفـوـ مـنـ لـهـ الـحـقـ .ـ والـثـانـيـ لـمـ يـخـلـ إـماـ جـنىـ جـنـاـيـهـ أـوـ لـمـ يـجـنـ إـنـ جـنىـ جـنـاـيـهـ لـمـ يـخـلـ إـماـ جـنىـ فـيـ المـحـارـبـهـ أـوـ فـيـ غـيرـهـ فـإـنـ جـنىـ فـيـ المـحـارـبـهـ لـمـ يـجـزـ العـفـوـ عـنـهـ وـ لـالـصـلـحـ عـلـىـ مـالـ وـ إـنـ جـنىـ فـيـ غـيرـ المـحـارـبـهـ جـازـ فـيـهـ ذـلـكـ وـ إـنـ لـمـ يـجـنـ وـأـخـافـ نـفـىـ عـنـ الـبـلـدـ وـ عـلـىـ هـذـاـ حـتـىـ يـتـوبـ وـ إـنـ جـنىـ وـجـرـحـ اـقـتصـ مـنـهـ وـنـفـىـ

عن البلد و إن أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفي و إن قتل وغرضه في إظهار السلاح القتل كان ولـي الدم مخيراً بين القود والعفو والديه و إن كان غرضه المال كان قتله حتماً وصلب بـعد القتل و إن قطع الـيد و لم يأخذ المال قطع ونفي و إن جرح وقتل اقتضـ منه ثم قـل وصلـب . و إن جـرح وقطع وأخذـ المـال جـرح وقطع للـقصاصـ أولاًـ إن كانـ قـطعـ الـيدـ الـيسـرىـ ثـمـ قـطعـ يـدـهـ الـيمـنىـ لـأنـذـ المـالـ وـ لمـ يـواـلـ بـيـنـ الـقطـعـينـ وـ إنـ كانـ قـطـعـ الـيـمـنىـ قـطـعـ يـمـناـهـ قـصـاصـاـ وـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ لـأنـذـ المـالـ .ـ والـاثـالـ يـطـلـبـ حتـىـ يـظـفـرـ بـهـ وـ يـقـامـ عـلـيـهـ الـحدـ

[صفحة ٢٠٧]

فصل في بيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هما من فروض الأعيان باجتماع خمسه شروط أن يعرف المعروف معروفاً والمنكر منكراً ويظن استمرار ذلك من مرتكبه ويجوز تأثير أمره ونهيه و لا يؤدى إلى أكثر منه و لا يكون فيه مفسدته من الخوف على النفس أو المال له أو لغيره . والأمر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب والندب والنهى عن المنكر فإن كان المنكر محظوراً كان النهى عنه واجباً و إن كان مكروهاً كان النهى عنه مندوباً . ويجبان باليد واللسان والقلب ويقدم باللسان ويعظه يخوشه ويوبخه وربما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الإعراض عنه وترك التعظيم له والإذراء به والهجر عنه فإن بخع والإazجه فإن لم ينفع ردعه وضرره إن أمكنه فإن لم ينفع وشدد عليه ارفع إلى التأديب و إن أدى إلى التلف إن كان مأذوناً من جهة من له ذلك . فإن لم يقدر على شيء من ذلك أوخاف مفسدته فيه اقتصر على القلب وربما يعرض ما يصيران له قبيحين و ذلك

إذا أديا إلى مفسده و إذا أكره أحد على ترك المعروف أو ارتکاب المنكر ما لم يكن قتل نفس محرمه أوقطع عضو منها لزم

[صفحه ٢٠٨]

كتاب القضايا والأحكام

فصل في بيان صفة القاضي وآداب القضاء مباشره

القضاء خمسه أضرب فرض عين وفرض على الكفايه ومستحب ومكروه ومحظور. فالأول لواحد و هو ثقه من أهل العلم إذا لم يجد الإمام سواه . والثانى لمن يضطلع به ويرغبه الإمام فيه ويجد غيره . والثالث لمن لا يكون له كفايه فى المعيشة و يكون من أهله أو يكون له كفايه و لا يكون مشهورا بالفضل . والرابع لمن يكون له كفايه و قد شهرب بالفضل و إن كان أهلا له . والخامس لصنفين العالم به إذا كان غير ثقه والجاهل إن كان ثقه و لا ينعقد إلا بثلاثه شروط العلم والعدالة والكمال . فالعلم يتم بالوقوف على الكتاب والاطلاع على السننه والتوسط في الاختلاف والوقف على الإجماع والتبه على اللسان . والعدالة تحصل بأربعه أشياء الورع والأمانه والوثيق والتقوى .

[صفحه ٢٠٩]

والكمال يثبت بثلاثه أشياء بال تمام في الخلقة وفي الحكم والاضطلاع بالأمر والأخلاق الحميدة . ولا يجوز القيام بذلك من جهة من ليس إليه ذلك إلا مكرها إذانه القيام به جهه من إليه ذلك و كان أهلا له و حكم بالحق فإن عرض حكمه للمؤمنين في حال انقباض يد الإمام فهى إلى فقهاء شيعتهم فإذا تقلد القضاء من له ذلك اجتهد في إقامه الحق و عمل بكتاب الله تعالى وسننه نبيه والإجماع لا غير فإن اشتبه عليه توافق حتى يتضح له فإن حكم بخلاف الحق سهوا أو خطأ ثم بان له رجع ونقض ماحكم به . فإذا أراد الجلوس للقضاء اختار مجلسا بارزا واسعا ليصل إليه من له إليه حاجه ووسط البلد أفضل من الطوف وأمر أن يفرش له فرش يجلس عليه تميزا

له وهبها وتوضأ ولبس أحسن ثيابه وأنظفها وفرغ نفسه للقضاء عن كل ما يشغله أو يلفته عنه من الغضب والجوع والعطش والخوف والحزن وكل فكر يضر بشيء من ذلك ويز على حسن سمت ووقار ودخل مجلس حكمه وصلى ركتين إن كان فى المسجد وسلم على كل من سبقه إليه وجلس مستدبر القبلة. وينبغى أن يختار ثلاثة نفر ثقة يقوم على رأسه لترتيب الخصوم أولاً. وكانتها عدلاً فقيها عالماً عفياً عن الطمع ويجلسه بين يديه ليكتب ما يحتاج إليه بنظره وقاساماً عارفاً ثقة يقسم بين الناس أموالهم ويحضر الشهود ليستوفى بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج والمحاضر والسجلات. ويحضر العلماء لি�شاورهم فيما يحتاج إليه وينبهوه على وجه الصواب ثم يأخذ ديوان الحكم من الحكم الذى كان قبله وينظر في حال المحبوسين مع خصومهم فإن جلسوا بحق تركهم وإن جلسوا بباطل رد إلى الحق وينظر

[صفحة ٢١٠]

في الحقوق وحال الشهود الذين حكم بشهادتهم وفي أمر الأوصياء ويقر الثقات ويقوى الضعيف ويعزل الفاسق ويرتب أمر الضوال ويتفرع لأمر العامه فإن ظهر من أحد الخصميين لدد وعنت أوسفه نهاد صاح به وأغلظ في النهي فإن عاد تجري المصلحة في التأديب والعفو. وهو بالخيار في تتبع حكم الحكم الأول إلا أن يستعدى المحكوم عليه فإذا تبع وكان قد حكم بالحق أمضاه وإن حكم بالباطل نفاه وإن اشتبه عليه لسان المدعى أو المدعى عليه أو البينه توقف إلى أن يتضح له وإن شهد له شاهدان لم يخل حالهما من ثلاثة أوجه إما عرف حالهما بالعدالة أو الفسق أو اشتبه عليه . فال الأول يحكم له من غير توقف . والثاني لا يحكم به أصلاً . والثالث يتوقف حتى تعرف حالهما فإن حكم على ظاهر الإسلام ثم

بان له فسقهما نقض الحكم . و لم تخل البينه من وجهين فإن كان لها سداد وضبط وحزم وجوده تحصيل لم يحتاج إلى التفريق والوعظ والبحث لابد منه . و إن لم تكن بهذه الصفة فرقها وسائل كل واحد على حدته عن الكيفيه والوقت والمكان وغير ذلك من الوجوه فإن اتفقت الشهادات بحث عن العداله ووعظمهم فإن ثبتوا وقد عدلوا حكم و إن جرحا ورجعوا بالوعظ أو اختلفت الشهادات أسقطها واختار للمسئله رجلين موسومين بسع خصال بالغه ووفر العقل والأمانه والوثيق والبراءه من الشحنه والهوى والمييل والكيد واللجاج ووصاهما باكتئام ذلك عن المدعى والمدعى عليه والشهود . وأقل ما يجزئ في ذلك أن يكتب ذكر المدعى والمدعى عليه والشهود

[صفحه ٢١١]

ومقدار الحق ليسأله صاحب المسئله أهل مسجدها وسوقها وجيران دكانها وبيتها سرا في رقعتين ودفع كل واحده منهما إلى واحد بحيث لا يطلع عليه الآخر ولا يقبل التعديل والجرح إلا من اثنين ويعتبر فيه لفظ الشهاده ويقبل التعديل غير مفسر والجرح لا يقبل إلا مفسرا ويسرا إلى الحاكم . و لم يخل إما رجعا معا بالتعديل أو الجرح أورجع أحدهما بالتعديل والآخر بالجرح فإن رجعا بالتعديل أمضى الحكم و إن رجعا بالجرح توقف عنه و إن اختلفا ضم مع كل واحد رجلا آخر وأمرهم بالسؤال والبحث فإن رجعوا بتمام بينه الجرح والتعديل حكم عليه و إن رجعوا بتمام البينتين أخذ بقول بينه الجرح ولا يرتب الحاكم شهودا لا يسمع من غيرهم و إن رتبها وسمع منها و من غيرها جاز . و إذا حضر جماعه دفعه أقرع بينهم فمن خرجت قرعته ابتدأ به في الحكم و إن علم من جاء أولا بدأ به و إن اشتبه كتب أساميهم في رقاع وخلطها وجعلها تحت ما يجلس عليه

وأخرج واحده فواحد فمن خرجت قرعته بدأ به . و إذا حضر خصم للتداعى لم يخل حالهما من أربعة أوجه إما عرف المدعى أو ادعى كلاهما أنه قد أحضره للدعوى أو ادعى كل واحد منهما على الآخر دفعه أوبدأ أحدهما بالدعوى فادعى الآخر أنه أحضره ليدعى عليه . فال الأول يسمع دعواه ويحكم على مقتضى الشرع بينهما . والثانى إن كان لأحدهما بينه حكم عليها وإن لم يكن أقر بيهما . والثالث يسمع من يكون على يمين الخصم . والرابع يسمع من بدأ بالدعوى إذا لم يكن للآخر بينه على ما دعا به . ولم يخل المدعى عليه من ثلاثة أوجه إما يكون أخرس أو سكت عن الجواب تعنتاً أو أجاب .

[صفحة ٢١٢]

فال الأول توصل الحكم إلى إفهامه ومعرفه ما عنده وحكم على ما أشار به من الإقرار والإنكار . والثانى يحبسه حتى يقر أو ينكر إلا أن يغفو الخصم . والثالث لم يخل من ثلاثة أوجه إما أقر بما ادعاه أو بغيره أو انكر فإن أقر بما ادعاه و كان عيناً قائمه في يده انتزعها وإن كان حقاً في ذمته أمره بالإيفاء فإن ادعى الإعسار من غير ذهاب مال قبل منه إلا أن يقيم خصمه بينه على يساره وإن ادعى ذهاب ماله لم يقبل منه إلا بيئه من أهل الخبرة الباطنة فإذا ثبت إعساره خلّ سبيله إن لم يكن ذا حرفه يكتب بها وأمره بالتحمل وإن كان ذا حرفه دفعه إليه ليستعمله فما فضل عن قوته وقوته عياله بالمعروف أخذ بحقه وإن أقر بغيره ولم يكن مالاً لم يقبل منه وإن كان مالاً و كان متهمماً ألزم بيته فإن بين و كان موافقاً لدعواه فالحكم فيه ماذكرناه . وإن كان مخالفًا له أو أقر مفسراً مخالفًا له

من غير جنس مادعاه وادعى المدعى أن ذلك أيضا يلزم له اللزم الخروج مما أقر به والدعوى بحالها وإن أقر بجنسه بأقل مما ادعى لزمه ماأقر به وحكم الباقى بحاله وإن لم يصدقه المدعى فيما أقر به كان دعواه بحالها وألزم الجواب فإن أقر فحكمه ماذكرا و إن أنكر قيل للمدعى ألك بينه فإن أنعم وكانت حاضره أقامها وإن لم تكن حاضره قيل له أحضرها وأقامها ونظر فى أمر غيرهما فإذا أحضرها سمع شهادتها فإن اتفقت ووافقت دعواه أقضها وإن خالفتها أسقطها وإن ادعى غيبة بيته أخذ منه كفيل حتى يحضر البينه ما لم تزد المده على ثلاثة أيام فإن زادت لم يلزم الكفيل فإن أحضرها قبل انقضاء المده فذاك وإن لم يحضرها برئ ذمه الكفيل وإن قال ليس لى بينه قيل له فما تريده فإن سكت أقامهما وإن قال تأخذ لى بحقى قال للمدعى عليه أتحلف

[صفحه ٢١٣]

فإن أنعم قال للمدعى أفتريد يمينه فإن قال لا أقامهما وإن قال نعم وعظه وخوفه عاقبه اليمين الكاذبه فإن أقر فذاك وإن أصر حلفه فإذا حلف أسقط دعواه وإن رد اليمين كان له ذلك فإذا حلف ثبت مادعاه وإن نكل بطل حقه . و إذا حلف المدعى عليه وشرط في اليمين أنه إذا حلف لم يكن له رجوع عليه بعد ذلك بوجه لزم الشرط وإن لم يشرط وادعى بعد ذلك عليه وأقام بينه قبل منه ذلك وإذا ثبت المال على غير معسر وطالبه به فتقاعد والتمس صاحب الحق جلسه الحكم حتى يبرأ إليه من حقه . و إذا أقر المدعى عليه بالمال و كان المقر بالغا عاقلا حرا غير محجور عليه اللزم

حكم إقراره وإن كان غير عاقل ولا يسمع إقراره . وإن كان عبداً وصده سيده و كان بحق في النفس اقتضى منه إلا أن يفتدي سيده فإن بلغ الفداء قيمته كان سيده مخبراً بين الفداء وتسليم العبد وإن كان مالاً في الذمة و كان مأذوناً في الاستدانة لزم مولاه وإن كان مأذوناً في التجارة وطن المدين كونه مأذوناً في الدين استساعي فيه وإن لم يكن مأذوناً في ذمته فإذا عتق طلبه . وإن كان محجوراً عليه كان على ثلاثة أوجه إما أقر بما يوجب القصاص أو بما يكون محجوراً عليه أو بما لا يكون محجوراً عليه فال الأول يقتضي منه والثانى لا يسمع إقراره والثالث يصح إقراره به فإذا ثبت الحق بإقرار من يصح إقراره وطلب المدعى من الحكم إثبات إقراره فإن كان الحكم عرف المقر بخمسة أشياء باسمه ونسبة وعيته وثباته وكمال عقله أثبته وإن لم يعرفه توقف عنه إلى أن يأتي بيته عادله . فإن التمس بعد ظهور الحال محضراً أو سجلأ و كان مع المدعى كتاب بحقه وأثبت ما فيه بالبينه أعلم في أول الكتاب وكتب تحت كل شهادة شهد

[صفحه ٢١٤]

عندى في مجلس حكمى وقضائى أو كتب له محضراً و هو ثبوت الحق وإن ثبت الحق بالبينه من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين وذكر ذلك في المحضر وإن التمس إنفاذ ما فيه والحكم به فهو سجل ولا يجوز للحاكم أن يقبل كتاب حاكم آخر ويحكم به إلا بالبينه فإن شهدت البينه على التفصيل حكم به . ولم يخل إما ادعى المدعى على حاضر يعبر عن نفسه أو على غائب أو ميت أو حاضر لا يعبر عن نفسه مثل المولى عليه . فال الأول قد ذكرنا

حكمه . والثانى يحكم له بشرطين إقامه بينه عادله أو شاهد فإذا حلف لم يخل إما يكون المدعى به عينا قائما أو دينا فى ذمته . فالأول يأخذها الحاكم ويسلمه من المدعى والثانى إن كان للمدعى عليه مال من جنس حقه قضى منه وإن كان من غير جنسه باع عليه وقضى الحق من ثمنه إن التمس صاحبه إلا أن تكون الدعوى على ميت فإنه يجوز لورثته أن يقضوا الحق من وجه آخر دون ثمن مایباع عليه وإن لم يكن له مال أصلا ذهب حقه في الدنيا إلا أن يكتسب الغائب أو المولى عليه بعد ذلك مالا وإن سأله من له الحق على الغائب ولم يكن له بحضوره الحاكم مال بعد ثبوته أن يكتب له كتابا إلى حاكم آخر ويحكم له به أجابه إليهما والمسافة القريبة والبعيدة في ذلك سواء فإذا ثبتت

عند الحاكم الآخر أحضر المحكوم عليه وعرفه . ولم يخل حاله من ستة أوجه إما أقر به أو انكر أو ادعى قضاهه أو

[صفحة ٢١٥]

ادعى أن له بينه أوجرا للشهدود أو التمس اليمين أو ادعى أنه غير المكتوب عليه . فالأول يلزم حكم إقراره . والثانى يعرفه بالحكم عليه . والثالث لا يقبل منه إلا ببينه . والرابع يؤجل ثلاثة أيام فإن أتى بها وإلزام الحق . والخامس لا يلزم له لأنه قد حلف مره . والسادس لم يخل إما لم يسمه أو سماه فالأخير لا يقبل منه والثانى لم يخل إما يوجد من سماه أو لا يوجد أو يكون قد مات فإنه وجد و كان للمحكوم له بينه بأن الحاضر هو المحكوم عليه لم يسمع من المدعى عليه التعلل وإن لم تكن له بينه وأحضره الحاكم عرفه فإن أقر توجه عليه الحق وإن انكر لزم المكتوب له التفرقة بينها فإن

فرق حكم به وإن عجز التماس من المحاكم الكاتب طلب مزيه فإن بين حكم به وإن لم يبين توقف عنه وإن لم يوجد أذراً المحكوم به عليه وإن مات وأمكن أن تكون المعاملة بينهما فالإشكال بحاله وإن لم يمكن تعين الحكم على الحق فإن التماس من المحاكم الثاني كتاباً إلى حاكم آخر كان له نقل الشهاده دون الحكم . والمسافه معتبره في ذلك قدر ما يجوز فيه قبول الشهاده على الشهاده و هو مسيرة يوم للذهب والمجيء معاً فإذا قبض الحق من له رد الكتاب إن كان الحق ديناً ولم يلزممه وإن كان عيناً

فصل في بيان سمات البيانات وكيفية الحكم بها

المتحاكمان على ثلاثة أوجه إما يكونان مسلمين أو كافرين أو يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً. فالأول والثانى يلزم التسويه بين الخصميين .

[صفحة ٢١٦]

والثالث يرفع المسلم عليه . ولا يجوز للحاكم ثمانية أشياء أن يصح بأحد هما في غير موضوعه وتلقين أحد الخصميين ما يضر بالآخر والإشاره على أحد هما بتترك ماقصد له من الإقرار أو اليمين أو غير ذلك إلا فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فإنه يجوز له أن ينبهه على ما يسقط الحق وتعته الشاهد بالمدخله في شهادته وتسديده إذا تمعن وتمكين أحد هما من الحيف وإفراد أحد هما بالخطاب وضيافته وتلزمه خمسه أشياء التسويه بينهما في المجلس والنظر والخطاب مع تساويهما في الدين وتمكين من تكون له حجه من إيرادها والتوكيل على من لا يهتدى لإقامة حجته وتفريق الشهود إذا لم يكن لها سداد وضبط والتوقف عن الحكم إذا اشتبه عليه حكم الحادث أو الشهود وإذا جلس الخصميان بين يديه وسكتاً قال ليتكلم المدعى منكما . وإذا فصل بين خصميين تحول عنهم إلى غيرهما وإذا كان لجماعه دعوى حقوق من جنس واحد على واحد ووكلوا بأجمعهم وكيلاً واحداً وادعى عليه

لهم وتجه اليمين جاز الاقتصار على واحده للكل والاستحلاف لكل واحد بواحده. و لا يجوز سماع الدعوى غير محرره إلا في الوصيه وإنما تتحرر الدعوى في الدين بثلاثه أشياء على الحى وبسته أشياء على الميت . فالثلاثه قدر المال والجنس والنوع وربما يحتاج إلى وصف رابع إذا اختلف النوع مثل من ادعى مائه درهم فلانى و كان بين الصحيح والعله تفاوت لزمه بيان ذلك . وأماالسته فالثلاثه التي ذكرنا وبيان موته وإثبات تركته على التعين وكونها في يد المدعى عليه ويتحرر في العين ببيان الصفات
إذا أمكن ضبطها

[صفحه ٢١٧]

وبالقيمه إذا لم يمكن و إن كان عينا تألفه لم يخل من ثلاثة أوجه إما تكون من ذات الأمثال أو من ذات القيمه أو محله بالذهب والفضه . فالأنول يتحرر بالوصف والثانى بالقيمه والثالث إن كان محله بهما معا قومهما بأيهما شاء و إن كانت محله بأحدهما قومها بغير جنسه فإذا حررت الدعوى والتمس الجواب طالبه به الحكم فإن سكت حبسه حتى يجيب . و إذا ثبت الحق لم يحكم به إلا بالتماس صاحبه والحكم أن يقول حكمت أو قضيت عليك بذلك أواخرج مما ثبت له عليك أو ألزمتك و إن أنكر و كان موضع يمين وعرف المدعى كان الحكم مخيرا بين السكوت وبين أن يقول لك بينه و إن لم يعرف قال لك بينه . و إذا عدل الشهود قال للمدعى عليه لك جرح فإن أنعم أمهله ثلاثة أيام وتكلف به إن التمس خصمك و إن قال لاجرح لم يحكم عليه إلا بالتماس من له الحق و إن جرح البينه قال زدنى في الشهود و هورد الشهاده و إن لم يجرح الشهود والتمس اليمين لم يكن له ذلك . و إذا غابت بيته غيه بعيده أو عجز عنها

لم يكن له طلب الكفيل و كان له اليمين أو التخلية وعرفه الحكم ذلك و إن طالب فى دين مؤجل لم يحل أجله بكفيل لم يكن له ذلك أيضا و لا يستحلف بغير التماس من المدعى فإن التمس عرض عليه فإن حلف أسقط دعواه على ما ذكرنا و إن نكل قال له ثلاثة إن حلفت و إلا جعلتك ناكلا فإن حلف فذاك و إن رد فقد ذكرنا حكمه و إن أصر رد على خصمته فإذا حلف ثبت حقه . والحقوق ثلاثة فإن كانت الله لم يحكم بها على الغائب و إن كانت للناس حكم على ما ذكرنا و إن كانت الله تعالى من وجهه وللناس من وجه آخر حكم على الغائب بحق الناس و ذلك مثل السرقة.

[صفحه ٢١٨]

ويجوز للحاكم المأمورون الحكم بعلمه في حقوق الناس وللإمام في جميع الحقوق . والحاكم لم يدخل إما يخبر بحكمه أو ينهى فإن أخبر وقال حكمت لفلان بهذا أو أقر عندي بهذا أو شهد له شاهدان عندي بهذا فحكمت له قبل قوله حال ولاته و إن أنهى واليا أو معزولا و قال حكمت بهذا أو حكم به حاكم لم يقبل قوله و لم يكن في حكم شاهد و إن قال أقر عندي بهذا كان شاهدا

فصل في بيان أحكام البيانات وكيفيتها

البينه على المدعى واليمين على من أنكر. فالبينه على المال أو على ما يكون الغرض منه المال أحد أربعه أشياء شاهدان وشاهد و يمين و شاهد وامرأتان وامرأتان و يمين فإذا أقام شاهدا كان مخيرا بين أن يقيم آخر أو يقيم امرأتين أو يحلف فإن تداعى اثنان عينا قائمه لم يدخل من أربعه أضرب إما كانت في أيديهما معا أو في يد أحدهما أو في يد غيرهما أو لم تكن في يد أحد. فال الأول أربعه أضرب إما يكون لكل واحد منهمما

بينه على سواء أو تخالف إحداهما الأخرى بوجه أو لا يبيه لأحدهما أو تكون لأحدهما بينه فإن تساوت البيتان كان المدعى به بينهما نصفين وإن اختلفتا لم يخل من ثلاثة أوجه إما تكون إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة والحكم للمقيده أو تكون إحداهما عادلة والأخرى غير عادلة والحكم للعادلة أو تكون إحداهما أكثر مع التساوى فى العدالة والحكم لأكثر عددا وإن لم تكن لأحدهما بينه وتخالفا كان بينهما نصفان وإن كانت البينه لأحدهما كان العين له .

[صفحه ٢١٩]

والثانى لم يخل إما يتكرر ملكها أو لا يتكرر فإن تكرر ملكها مثل الأواني المصوغة من الذهب والفضه والنحاس وأشباهها و كان لكل واحد منها بينه على سواء فهى لصاحب اليد وإن كانت البينه لأحدهما فهى له وإن لم تكن لواحد منها بينه لم يتوجه للمدعى على صاحب اليد غير يمين . وإن كانت العين مما لا يتكرر ملكها لم يخل من سبعه أوجه إما يكون لكل واحد منها بينه مطلقه أو مقいで بالتاريخ أو تكون إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة أو كانتا مقيدتين بالإضافة إلى ابتعاد أو وهبه أو معاوضه من واحد أو من شخصين أو تكون البينه لأحدهما أو لا تكون لأحدهما بينه. فالأول يحكم لليد الخارجه . والثانى للتاريخ السابق . والثالث للبينه المقيدة . والرابع لصاحب اليد . والخامس إن كان الملك وقت الانتقال لمن انتقل منه إلى صاحب اليد حكم له وإن كان لمن انتقل منه إلى اليد الخارجه كان له . والسادس يكون لصاحب البينه والسابع لا يلزم صاحب اليد غير يمين . والثالث من القسمه الأولى لم يخل من خمسه أوجه إما ادعاهها صاحب اليد أو لم يدعها و كان لكل واحد منها بينه على سواء أو تختلف إحداهما الأخرى أو كان لأحدهما بينه أو لم تكن لأحدهما

بينه. فإن ادعاهما صاحب اليد لم يكن لتداعيهما فائدہ إلا بعد إبطال تعلق صاحب اليد.

[صفحه ٢٢٠]

و إن لم يدعها و كان لكل واحد منها بينه على سواء تعارضتا. و إن اختلفتا بالتاريخ كان الحكم للسابق و إن اختلفتا بالتقيد والإطلاق كان الحكم للمقيده و إن اختلفتا بالانتقال فحكمه ما ذكرنا و إن انتقل إليهما من واحد و كان بعد في يد من انتقل منه وأقام كل واحد منها بينه مؤرخه على سواء أقرع بينهما و لا تأثير لإقرار البائع في ذلك وكذلك إن كانت كل واحدة منها غير مؤرخه أو كانت إحداهما مؤرخه والأخرى غير مؤرخه. و إن قبضها واحد و لا تاريخ للبينه أو اتفق التاريخان حكم لصاحب اليد و إن تفاوت التاريخ فالحكم للسابق . و إن لم تكن لأحدهما بينه لم يخل من أربعة أوجه إما أقر صاحب اليد لهما معاً أو لأحدهما أو لم يقر لأحدهما وقال لا أدرى لمن هي أو أقر لواحد ثم قال لا بل للآخر. فال الأول تحالف واقسموا نصفين . والثانى يكون لمن أقر له إذا حلف . والثالث إن لم يدعها غيرهما تحالفوا واقسموا . والرابع حكم لمن أقر له و غرم قيمتها للآخر . والرابع من قسمه الأصل على أربعة أوجه إما يكون لكل واحد منها بينه على سواء أو على اختلاف أو تكون البينه لأحدهما أو لا تكون لواحد منها بينه . فال الأول يحكم فيه بالقرعه فمن خرجت قرعته و حلف فهى له و إن امتنع من اليمين و حلف الآخر فهى له و إن امتنعا معاً كانت بينهما نصفين . والثانى يكون الحكم للعادله فإن تساويت فى العادله فالحكم لأكثريهما

[صفحه ٢٢١]

عدداً إذا حلف صاحبها و رجل و امرأتان بمتر له رجلين . والثالث يكون لمن له بينه فإن كان خصميه ممن لا يعبر عن نفسه حلف أيضاً

مع البينه. والرابع تحالفا واقتسموا نصفين إذا لم يكن لهما منازع وإنما يقتسمان نصفين إذا ادعى كل واحد الكل فإن ادعى أحدهما الكل والآخر النصف كان لصاحب النصف الرابع وعلى هذا. وإن تنازعا ملكا أو ادعى أحدهما شراءه من زيد والآخر من عمرو ولم يدخل إما كان الملك لزيد وقت البيع أو لعمرو أولهما. فالأول والثانى يكون لمن ابتع من مالكه . والثالث يكون لكل واحد من المبتاعين الخيار بين الفسخ لبعض الصفة وبين الإمضاء وإن سبق بيع أحدهما تكون له الشفعة ولا تأثير لبينه اليد مع بيته الملك ولا لبينه الإرث مع بيته بيع المورث أو الإصدق أو الـهـبـهـ والتسليم منه . وإذا ادعى إنسان على غيره بمال معين فقال المدعى عليه قبضتك أو قضيتك منها كذا كان ذلك إقرارا بالكل ولزمه أن يقيم بيته إن لم يعترض به المدعى فإن لم تكن بيته كان له تحليفه وإن قال قضيتك كذا ولم يقل منها لم يكن اعترافا بالكل و كان اعترافا بما ادعى قضاة

فصل في بيان أعداد البينه وغيرها

البينه ستة أنواع أحدها شهاده خمسين رجلا و ذلك فى موضوعين رؤيه الهلال مع فقد عله فى السماء ليه شهر رمضان فى إحدى الروايتين والقسامه

[صفحه ٢٢٢]

وثانيها شهاده أربعه و ذلك فى ثلاثة مواضع الزنى واللواط والـسـحـقـ . وثالثها شهاده رجلين و ذلك فى أربعه مواضع فى الحدود سوى ما ذكرناه والطلاق والنكاح ورؤيه الهلال إذا كان فى السماء عله. ورابعها شهاده رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل ويمين و ذلك فى موضوعين فى المال وما كان وصله إليه . وخامسها شهاده أربع نسوه و ذلك فى ستة مواضع الرضاع والولادة والعدره والحيض والنفاس وعيوب النساء التي تكون تحت الثياب

مثل البرص والرثق والقرن . وسادسها شهاده أربع نسوه أو ثلاث اثنين أو واحده و ذلك فى موضعين الوصيه واستهلال الصبي فإن شهد أربع على وصيه واستهلال صبي قبلت وحكم بها وإن شهدت ثلاث قبلت فى ثلاثة أربعها وإن شهدت اثنان قبلت فى النصف وإن شهدت واحده قبلت فى الربع و ذلك

عند عدم الرجال . وتقبل شهاده النساء فى أربعه مواضع وقد ذكرنا موضعين . والثالث تقبل شهادتهن مع الرجال ومع اليمين إذا لم يكن رجال وهى فى موضعين فى المال وفيما كان وصله إليه . ورابعها تقبل شهادتهن مع الرجال ولا تقوم فيه اليمين مقام شاهد و ذلك ضربان أحدهما أن تشهد امرأتان مع رجل بالقتل ويجب بذلك الديه دون القود والآخر فى الزنى والسحق فإن شهد ثلاثة رجال وأمرأتان بأحدهما لزم بها الرجم على المحسن وإن شهد رجالان وأربع نسوه على المحسن لزم الجلد دون الرجم . و ما تقبل فيه شهاده النساء مع الرجال فقد ذكرناه ولا تقبل شهاده النساء مع الرجال فى أربعه مواضع الحدود سوى ما ذكرناه ورؤيه الهلال والنكاح

[صفحه ٢٢٣]

والطلاق

فصل في بيان تعارض البيتين وحكم القرعه

كل أمر مشكل فيه القرعه وتعارض البيتين مشكل وإنما تعارضنا إذا شهدت إحداهما على الضد بما شهدت به الأخرى من غير ترجيح لإحداهما فإذا الكترى إنسان دارا من غيره واختلفا لم يخل من أربعه أوجه إما اختلفا في قدر الدار أو المدح أو جنس الأجره أو قدرها فال الأول إذا قال صاحبها أكريته منها البيت الفلانى بعشره وقال المكتري بل جميع الدار وأقام كل واحد منها بينه مؤرخه لم يخل من سته أوجه إما تساوت البيتان من جميع الوجوه أو سبق تاريخ بينه صاحبها أو تاريخ بينه المكتري أو لا يكون لأحدهما بينه و كان عقيب العقد

أو كان في أثناء العقد أو كان لأحدهما بينه، فالأول تعارضت بينهما. والثاني يلزم المكتري عشرون . والثالث كان الكل عشرة . والرابع تحالفاً وفسخ الحاكم بينهما العقد وتراداً. والخامس تحالفاً وانفسخ العقد في الباقى وحكم بأجره المثل فيما مضى وإن كان بعد انقضاء المدة تحالفاً وفسخ العقد وسقط المسمى ولزمهت أجراً المثل . والسادس يكون الحكم لصاحب البينة . والثانى إن ادعى صاحب الدار شهراً والمكتري شهرين لم يدخل من أربعة إما يكون لكل واحد منهما بينه على سواء أو سبق تاريخ إحدى البيتين أو عريتنا من التاريخ أو لم يكن هناك بينه.

[صفحة ٢٢٤]

فال الأول تعارضت فيه البيتان والحكم فيه للقرعه . والثانى يكون الحكم للتاريخ السابق . والثالث تحالفاً فيه وحكم بأجره المثل . والرابع حكمه كذلك . والثالث والرابع من القسمه الأولى يكون فيهما البينة على المدعي واليمين على من أنكر فإن أقام كل واحد منها بينه على سواء تعارضتا والحكم فيه للقرعه وباقى الأحكام على ما ذكرنا . وإن ادعى كل واحد منها ملكيه عين في الحال وأقام بينه على سواء تعارضتا . وإذا كان عيناً في يد إنسان وادعى شخصان عليه بأنه اشتراها مني بذلك وأقام كل واحد منها بينه على سواء تعارضتا و كل موضع تعارضت فيه البيتان فلا بد من القرعه فمن خرجت قرعته وحلف كان الحكم له فإن امتنع ردت على صاحبه فإن حلف أخذ وإن امتنع كان المدعي به بينهما على ما ذكرنا قبل

فصل في بيان دعوى الميراث

إذامات إنسان وخلف وارثاً حراً وآخر مملوك فعتق المملوك بعده فاته لم يدخل إما كان الوارث الحر واحداً أو أكثر فإن كان واحداً لم يرث مع المعتق بحال وإن كان أكثر من واحد واقتسم الميراث فكذلك وإن عتق قبل

القسمه ورث معهما و إن خلف وارثا مسلما وآخر كافرا لم يرث مع المسلم الكافر سواء كان الموارث مسلما أو كافرا. و إن ادعى الكافر كفر المورث لم يكن لدعواه فائده و إن مات وخلف وارثين وادعى أحدهما أنه كان مسلما أو حرا حال وفاه المورث وصدقه الآخر وادعى هو أيضا لنفسه ذلك و لم يصدقه صاحبه فإن أقام بينه على ما دعا به و إلا

[صفحه ٢٢٥]

كان الميراث للمتفق على إسلامه فإن التمس يمينه كان له ذلك . و إن ادعى أحد الوارثين تقديم موت المورث والآخر تأخيره كان القول قول من ادعى التأخير إذا لم تكن بينه على التقديم . و إذا ادعى إنسان أنه وارث فلان و قدماه وأقام بينه على أنه وارثه و لم تشهد على أن لا وارث له سواه فإن المدعى ذا فرض أعطى اليقين مثل الأب والأم والزوج والزوجه حتى يتضح الأمر واليقين أقل سهميه من الميراث . فإن ظهر له وارث سواه و كان من يحتج لهم من السهم الأعلى إلى الأدون فقد أخذوا حقهم وأخذ ما بقى الوارث الباقى و إن لم يحتج لهم وفي عليهم تمام حقهم وأعطى ما بقى من يستحقهم . و إن لم يظهر له وارث سواهم أعطوا تمام حقوقهم و إن لم يكن المدعى ذا فرض لم يعط شيئا حتى يتضح الأمر و إن شهد اليه الكامله بأن لا وارث له سواه أعطى جميع الترکه و إن ادعى أنه وارثه وأخا له غائبا ولا وارث له سواهما وأقام بينه على ذلك أعطى نصف الميراث فإذا حضر الغائب وادعاه أعطى النصف الآخر و إن لم يدعه ألقى في بيت المال إن كان المال وجد في بيت المورث حتى يتضح الأمر و إن وجد في

يد غيره رد عليه و إذا أعطى من هؤلاء جميعاً شئ لم يعط إلا بكافيل . و من ادعى ميراث أحد وخفى أمر ورثته واشتبه وأقام بينه على أنه وارثه فقط أو مع غيره حاضراً كان أو غائباً وكانت البينة كاملة واستحق أخذ شئ في الحال لم يعط إلا بكافيل

فصل في بيان دعوى النسب

إذا ادعى الإنسان نسباً لم يخل إما ادعى أنه ولد له أو أحد عمومته أو خولته أو إخوته .

[صفحة ٢٢٦]

فال الأول لم يخل إما ادعى بفراش أو بغير فراش فإن ادعى بفراش لم يخل من ثلاثة أوجه إما ادعى بفراش منفرد أو بفراش حره مشترك أو بفراش أمه مشترك . فالفراش المنفرد ضربان إما كان الولد صبياً أو بالغاً فإن كان صبياً قبل منه إذا لم يكن له نسب معروف وإن كان بالغاً أو مراهقاً وأقام بينه فكذلك وإن لم يقم بينه قبل منه بشرطين تصدقه إيه وإمكان أن يكون ولداً له . و إذا ادعى بفراش حره مشترك وأقام بينه قبل منه ويكون ذلك بشبه عقد ويقع في موضع واحد و ذلك إذا وجد ليلاً على فراشه أمرأه نائمه فاعتقد أنها زوجته ووطئها . وإن ادعى بفراش أمه مشترك أقرع في ذلك فمن خرجت قرعته من الشركاء الحق به وغنم للباقين قيمة الأمه والولد على قدر نصيبيهم و ذلك إذا كانت أمه بين شركاء فوطئوها في طهر واحد وعلقت . وإن ادعى بغير فراش إما ادعى بشبه العقد أو بغيرها فإن ادعى بشبه عقد وأقام بينه قبل منه ويقع ذلك في ثلاثة مواضع أولها يكون بوطء امرأه قد عقد عليها بظاهر الحال ثم بان أنها ذات زوج . وثانيها يكون بوطء امرأه قد عقد عليها عقداً فاسداً وقد وطئها آخر وقد عقد هو أيضاً عليها عقداً فاسداً . وثالثها يكون بوطء امرأه

عقد عليها عقداً فاسداً بعد مطلقها من عقد عليها عقداً شرعاً وولدت لأكثر من ستة أشهر من وطء الثاني وأمكن كون الولد من كل واحد منها وتنازعاً فإن أقام كل واحد منها بينه على سواء تعارضتا وأقرع بينهما وإن كان لأحدهما بينه الحق به وإن لم يكن لواحد منها بينه أقرع بينهما.

[صفحة ٢٢٧]

وإذا دعى بغير عقد لم يدخل إما يكون صبياً أو غير صبياً فإن كان صبياً ولم يكن له نسب معروف الحق به وإن كان بالغاً أو مراهقاً وأقام بينه أوصدقه وأمكن أن يكون ولداً له قبل منه . والثانية إن صدقه من ادعى نسبة قبل منه ذلك

فصل في بيان تداعى الزوجين في متاع البيت

إذا ختلف الزوجان أو من يرثهما في متاع البيت لم يدخل إما كان في أيديهما معاً أو في يد أحدهما فإن كان في أيديهما و كان لكل واحد منها بينه تحالفاً وقسم بينهما وإن لم يكن لواحد منها بينه ويصلح لأحدهما كان له وإن صلح لهما معاً كان بينهما وإن كان لأحدهما بينه حكم له وإن كان في يد أحدهما كانت البينة على اليدين الخارجتين واليمين على المتشبه

فصل في بيان أحكام اليمين وما يتعلّق بها

اليمين في الدعوى على نيه المستخلف إلا إذا كان الحالف معسراً فإنها تكون على نيته ويجوز له أن يحلف أنه لا يلزمته شيء مما ادعى به عليه وينوي في الحال . والحاالف ضربان مسلم وكافر وكل واحد منها ضربان أخرس وناطق والناطق رجل وامرأه وصحيح ومريض وتأكد الأيمان بالعدد وجوباً وبالزمان والمكان واللักษون استحباباً فالعدد يدخل في القسمين اللعان وسنن رحهم . والتأكيد بالزمان أن يحلف في الأوقات الشريفة وبعد الصلوات المفروضات .

[صفحة ٢٢٨]

وبالمكان أن يحلف في أشرف البقاع من كل بلد . والتأكيد باللفظ أن يحلف بقوله والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية . والواجب قوله والله . ولا يمين بغير الله تعالى وبغير أسمائه الحسنى وصفاته العليا . والكافر يحلف بما يراه يميناً وبما يكون أرده له وأصلاحه . والآخر يتوصل الحكم إلى معرفته وإقراره وإنكاره وإلى تعريفه حكم الحادث بالإشارة وأحضر مجلس الحكم من فهم أغراضه وأمكنه إفهامه وإذا أراد تحليفه إذا توجه عليه وضع يده على المصحف وعرفه حكمها وحلفه بالإيماء إلى أسماء الله تعالى وإن كتب اليمين على لوح ثم غسلها وجمع الماء في شيء وأمره

بشربه جاز فإن شرب فقد حلف و إن أبي ألمه الحق . و الرجل إذا كان صحيحاً أحضر مجلس الحكم فإذا توجه عليه اليمين وحلف فيه و إن كان مريضاً وأمكنته الحضور من غير ضرر فكذلك و إن لم يمكنه حلف في منزله . والمرأة إذا كانت بربه حكمها حكم الرجل و إن كانت مخدراً بعث المحاكم إليها من يحكم بينها وبين خصمها في منزلها فإذا توجه إليها اليمين حلفها في منزلها . واليمين يتوجه على المنكر إذا لم يكن للمدعى بينه وقد يكون في جنبه المدعى إذا لم يكن له غير شاهد أوامرأتين فيما يحكم فيه بشاهد و يمين لا يحلف إلا بعد تعديل الشهود . وتدخل اليمين في حقوق الناس لا غير و ما كان حقاً لله تعالى من وجه

[صفحة ٢٢٩]

وحقاً للناس من وجه دخل فيه اليمين في حق الناس دون حق الله تعالى كالسرقة . والحالف إذا يحلف على فعل نفسه أو فعل غيره فالأخير يحلف على القطع نفياً وإثباتاً . والثانوي يحلف في الإثبات على القطع وفي النفي على العلم . وإذا استحلف أو است testim الجواب من المدعى عليه لم يدخل إذا يستحلف المدعى أو المدعى عليه إذا أراد عليه اليمين . فالأخير لم يلزمته الجواب على اللفظ ولا اليمين وكفاه إذا كان الجواب مشتملاً على معنى الدعوى وكذلك حكم اليمين . والثانوي يلزمته اليمين على اللفظ والبينه مقدمه على يمين المدعى عليه ويمينه على يمين المدعى وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين لم يستثبت حكم النكول ورد اليمين على المدعى فإن نكل استثبت حكم النكول إن لم يتخلل بإقامته بينه أو تتحقق أونظر في حساب آخر فإن تعلل بشيء من ذلك آخر فإذا حلف استحق وإذا استحلف لم يكن له الرجوع إلا برضاء من استحلفه

و إذا أقام شاهداً وقال لا اختار اليمين سقط حقه منها فإن ادعى ثانياً في مجلس آخر ونكل المدعى عليه عن اليمين أوردها عليه كان له أن يحلف وإن ادعى توفير الحق صار مدعياً و كان عليه البينة واليمين على صاحبه و له رد اليمين

فصل في بيان الشهادات

الشهادة إخبار بثبوت الحق لواحد على غيره أو له من غيره أو يكون على غيره وقد يكون لشهادة البينة بدل من اليمين كالقسامه أول أحد الشاهدين و ذلك فيما يحكم فيه بشاهد و يمين . والشاهد أحد عشر قسماً مسلم حر ومملوك ووالد وولد وأخ

[صفحة ٢٣٠]

وأخت وأحد الزوجين وصبي وامرأه وولد الزنى وكافر . فال المسلم الحر تقبل شهادته إذا كان عدلاً في ثلاثة أشياء الدين والمروءة والحكم . فالعدالة في الدين الاجتناب من الكبائر و من الإصرار على الصغائر و في المرءة الاجتناب عمما يسقط المرءة من ترك صيانة النفس و فقد المبالغة و في الحكم البلوغ و كمال العقل . ولا يقدح في قبول الشهادة أحد عشر شيئاً دناءه الصناعه والبداوه والإقامه بالقرى والعداوه إذا كانت غير ظاهره والطعن في الناس إذا كان تديناً والنقصان في الخلقة والعمى إذا أثبت صاحبه ولم يحتج في الإثبات إلى الرؤيه وإن تحملها بصيراً ثم عمى جازت شهادته في كل شيء إذا أثبتت والصمم ويؤخذ بأول قول صاحبه والضيافه والعبوده إلا على سيده والوالده من الزنى إذا كان المشهود به شيئاً قليلاً حقيراً . ولا تقبل شهادة خمسه نفر شهادة من يجر منفعه بشهادته إلى نفسه مثل الغريم إذا شهد للمفلس المحجور عليه والسيد إذا شهد لعبده المأذون له في التجارة والوصى إذا شهد للموصى فيما هو وصيه فيه مادام إليه أمر الوصيه والوكيل إذا شهد لموكله فيما هو وكيله فيه والأجير إذا شهد لمستأجره مادام معه .

وتجوز شهادتهم في غير ما ذكرناه إذا كانوا بصفة من تقبل شهادته . وتقبل شهاده أربعه نفر لأربعه و لا تقبل عليهم شهاده المقدوف للقاذف والعدو لعدوه و من يرى إباحه دم غيره له و من قطع طريقه لمن ادعى عليه القطع . والمملوك إذا كان بصفة العداله تقبل شهادته على حد شهاده الحر إلا على سидеه والمدبر في حكم العبد والمكاتب تقبل شهادته على سидеه بقدر ماتحرر

[صفحه ٢٣١]

منه و تقبل شهادتهم لساداتهم . والولد تقبل شهادته لأبيه و لا تقبل عليه إذا شهد معه عدل آخر والوالد تقبل شهادته لولده و عليه مع عدل آخر والأخ والأخت كذلك . وحكم الزوجين على ذلك والصبي إن كان مراهقا و هو إذا بلغ عشر سنين فصاعدا تقبل شهادته في القصاص والشجاج لا غير ويؤخذ بأول كلامه و إن كان غير مراهق لم تقبل شهادته بحال فإن تحملها صبيا وبلغ وذكر تقبل إذا كان أهلا لها وكذلك الفاسق والكافر إذا تحملها ثم تاب الفاسق وأسلم الكافر . والمرأه قد ذكرنا حكم شهادتها قبل وكذلك شهاده ولد الزنى

فصل في بيان شهادة الفاسق

الفاسق ضربان قاذف وغير قاذف ضربان إنما قذف زوجته أو غيرها فإن قذف زوجه أو حرق بأربعه شهود أو لاعن لم يفسق وإن لم يتحقق ولم يلاعن فسق وإن قذف غير زوجته وتحقق لم يفسق وإن افسق وإن قذف بالقاذف لم تقبل شهادته حتى يتوب والتوب فيه سريه وحكميه فالسريري فيما بينه وبين الله تعالى وهي الندم على مافرط فيه والعزم على ترك المعاوده إلى مثله . والحكميه لم يخل إنما كان صادقا فيما بينه وبين الله تعالى أو كاذبا فإن كان صادقا قال الكذب حرام ولا أعود إلى مثل ما قلت وأصلاح العمل بالضد مما قال وإن كان

كاذبا قال كذبت فيما قلت وأصلاح العمل . و غير القاذف ضربان إما ارتكب معصيه لله تعالى و لم تتعلق بالناس أو ارتكب معصيه وظلم غيره . فال الأول توبته التزوع عنه وإصلاح العمل بضده مع الندم على مافات

[صفحه ٢٣٢]

والعزم على ترك مثله في المستقبل . والثاني توبته التزوع عنه ورد المظلمه فإن قتل ظلما سلم نفسه من ولی الدم فإن غصب مالا رد أو استحل من صاحبه أو صالح وإن قذف استحل منه وإن ضرب أو جرح أقاد من نفسه وإن أتلف مالا غرم وأصلاح العمل بالضد في الجميع وراعي جميع ما ذكرناه

فصل في بيان كيفية تحمل الشهادة

لا تجوز إقامة الشهادة لأحد إلا - بعد أن يتحملها و هو عالم بها و العلم يحصل في ذلك بأحد ثلاثة أشياء بالمشاهدة وحدها وبالسماع المشاهدة معا وبالسماع والاستفاضة . فالمشاهدة تتعلق بالأفعال كالقتل والسرقة والزنى وشرب الخمر والرطاع وأشباهها فإذا شاهد شيئا من ذلك وعلم حقيقته فقد تحمل شهادته وجاز له إقامة الشهادة على حسب مشاهدته . وقد تجب إقامتها إذا أدى الامتناع منها إلى ضياع حق من حقوق المسلمين ولم يؤد أداؤها إلى ضرر غير مستحق على الشاهد وقد يحضر إذا أدى إلى شيء من ذلك وقد يكره إذا علم أوظن أنه يرد شهادته وعلى هذا لورأى أحد آخر يتصرف تصرف الملاك في دار أو ضيعة أو غيرهما من غير منازع ولا مانع جاز له أن يشهد على تملكه . والسماع المشاهدة معا تتعلق بالعقود مثل البيع والصرف والسلف والصلح والإجارة والشرکة وغيرها فإذا شاهد المتعاقدين وسمع كلام العقد منهمما وعرفهما بالمشاهدة بعينهما جاز له أن يشهد بذلك إذا حضرا ويقول أشهد أنه باع هذا الشيء الفلاني من هذا بكذا وإن غابا أو غاب أحد هما لم

[صفحه ٢٣٣]

يجز له أن يشهد على الغائب إلا بعد حصول العلم بثلاثة أشياء بالعين

والاسم والنسب فإذا علم ذلك و كان ذاكرا للحال أو كان معه عدل آخر و ذكره إن لم يكن ذاكرا جاز له إقامه الشهاده على ما ذكرنا . والسماع والاستفاضه يتعلقان بسبعين أشياء بالنسبة والموت والعتق والوقف والملك المطلق والنكاح والولاء ويجوز له أن يشهد بذلك مطلقا من غير أن يعزى إلى أحد بشرطين سماعه من عدلين فصاعدا وشياعه واستفاضته في الناس . و إذا تحمل شهاده لم يخل إما يتحمل على إقرار أو على شهاده فإن تحمل على إقرار لم يخل إما يتحمل على رجل أو امرأه فإن تحمل على رجل لم يتحمل إلا - بعد المعرفه بسته أشياء بعينه حتى يمكنه الإقامه عليه حاضرا واسمه ونسبة حتى يمكنه الإقامه عليه غائبا وبكونه بالغا عاقلا - جائز الإقرار فإن لم يعلم بعض ذلك وعرفه عدلان جاز ولم يتم شهاده إلا على الوجه الذي تحمل و إن تحمل على امرأه فكذلك . و إن أسفرت المرأة ونظر إليها العدلان ليعرفها كان أحوط فإن تحملها على الشهاده جاز في غير حق الله تعالى ما لم يتجاوز درجه واحده و لم يكن المتتحمل امرأه بأحد ثلاثة أوجه بالاستدعاء والسماع من شاهد الأصل و هو يشهد بالحق

عندالحاكم أو يشهد به ويعزيه إلى سبب وجوبه ويجب أن يشهد على شهاده كل واحد اثنان فإن شهد اثنان على شهاده اثنين جاز . ولا تسمع الشهاده من الفرع مع حضور الأصل فإذا غاب الأصل أو كان في حكم الغائب جاز و هو إذا كان مريضا أو ممنوعا أو تعذر عليه الحضور فإذا شهد الفرع ثم حضر الأصل لم يخل من وجهين إما حكم الحكم بشهاده

[صفحه ٢٣٤]

الفرع أو لم يحكم فإن حكم وصدقه الأصل و كان عدلا نفذ حكمه و إن كذبه وتساوي في العدالة

نقض الحكم وإن تفاوتاً أخذ بقول أعدلهما وإن لم يحكم بقوله سمع من الأصل وحكم به . وإن لم يحضر الأصل وتغير حالة بفسق ولم يحكم الحاكم بعدشهاده الفرع لم يحكم بها وإن حكم لم ينقض وإن تغير بغير الفسق حكم بشهاده الفرع

فصل في بيان حكم الرجوع عن الشهادة

إذارج الشهود عن الشهادة لم يخل من ثلاثة أوجه إما رجع كلهم أو بعضهم قبل الحكم أو بعده قبل استيفاء الحق أو بعده فإن رجعوا قبل الحكم بطلت شهادتهم وإن رجعوا بعد الحكم قبل استيفاء الحق نقض الحكم حكمه وإن رجعوا بعد الاستيفاء و كان الحق مالاً وقد بيى رد على صاحبه وإن تلف غرم الشهود وإن رجعوا كلهم غرموا بالنصيب . والمرأة على النصف من الرجل وإن رجع بعضهم غرم نصبيه وإن كان الحق حداً أو قصاصاً و هلك المحدود أو المقتض منه لم يخل إما قالت البينة أخطئنا أو تعمدنا ولم نعرف أنه يقتل أو لم يدعوا الجهل . فال الأول ألزم الديه مخففة . والثاني تغطظ الديه . والثالث يجب عليهم القود . وإن قال بعضهم أخطأنا وبعضهم تعمدنا ألزم المخطئ الديه بالحساب والمتعمد القود على ما سند ذكر في كتاب القصاص إن شاء الله تعالى مع حكم الجراح والأرش . وإن شهدا على إنسان بالسرقة فقطع ثم جاء آخر وقالا قد وهمنا والسارق

[صفحة ٢٣٥]

هذا غرماً ديه يد المقطوع ولم تقبل شهادتهما على الثاني وإن شهدا بالطلاق فاعتذر المرأة وتزوجها آخر ودخل بها ثم رجعا عزراً وغرماً المهر الثاني ورجعت المرأة إلى الأول بعد اعتداد من الثاني

فصل في بيان الحجر والتفليس

الحجر منع صاحب المال عن التصرف فيه وإنما يكون لأحد وجهين إما يكون نظراً لصاحبه أو لغيره . فال الأول ثلاثة الصبي والمجنون والسفيه . والثاني أيضاً المريض والمكاتب والمفلس . والجميع ضربان إما يصير محجوراً عليه بحكم الحاكم وهو ثنان السفيه والمفلس أو يكون محجوراً عليه بغير حكمه وهو باقي فإذا بلغ الصبي رشيداً وأدى المكاتب ماله وصلاح السفيه ويصبح المريض وهو محجور عليه فيما زاد على ثلث ماله وقضى الدين المفلس وأفاق المجنون انفك

الحجر. والمفلس من ركبه الديون وماله لا يفي بها و إذا ادعى الغرماء إفلاسه وطلبو من الحاكم الحجر عليه أجابهم إليه بثلاثة شروط ثبوت الدين وحلول أجله وقصور ماله عن قضاء الدين . ويلزم من الحجر ثلاثة أحكام حظر تصرفه في ماله وتعلق الديون بعين ما في يده من المال وجعل الحاكم من وجد متاعه بعينه عنده أحق به من غيره وإن ادعى الغرماء عليه اليسار بغير بينه كان القول قوله مع اليمين وإن وجد مال في يده وقال هولفلان وكان حاضرا وصدقه قبل منه وإن كذبه لم يقبل منه وإن ادعى لغائب حلف وإن حل أجل بعض الديون حجر عليه له دون غيره إذا لم يكن في المال وفاء

[صفحه ٢٣٦]

كتاب البيع

فصل في بيان أحكام البيع وحقيقةه

البيع عقد على انتقال عين مملوكة أو ما هو في حكمها من شخص إلى غيره بعوض مقدر على جهه التراضي ويحتاج في صحته إلى تسعه أشياء كون المبيع ملكا للبائع أو في حكمه بأن يكون البائع وكيلا لمالكه أو وليا أو يجيز المالك بيعه . والثاني كون المتباعين نافذى التصرف في مالهما . والثالث كون المبيع مشاهدا أو في حكمه . والرابع كون الثمن كذلك . والخامس تعين مقدار الثمن . والسادس الإيجاب . والسابع القبول .

[صفحه ٢٣٧]

والثامن تقديم الإيجاب على القبول . والتاسع أن يؤتى بالإيجاب والقبول بلفظ الماضي وإن كان البيع نسيئه احتاج إلى شرط آخر وهو تعين أجل الثمن . وإن كان البيع سلفا احتاج إلى ستة شروط آخر وهي كون المبيع من ذات الأمثال وتعيين أجله وتسليم الثمن قبل التفرق وكون المسلف فيه موجودا

عند حلول الأجل عام الوجود وتعيين موضع التسليم إن كان لنقله

أجره و أن لا- يكون منسوباً إلى ما يحصل منه . و إن كان البيع مرابحه احتاج إلى شرطين آخرين الإخبار برأس المال وبيان ما يطلب عليه من الربح غير منسوب إلى أصل المال . و إن كان البيع صرفا احتاج إلى شروط ثلاثة وهي التباع بالنقد والتقاضى قبل التفرق وتساوى البدلين فى القدر إذا كانا من جنس واحد و إن اختلفت الصفات وحكم سائر ما يدخله الربا فى تساوى البدلين مع اتحاد الجنس أو حكمه كذلك . ويدخل البيوع ثمانى خيارات خيار الإجارة وختار الغبن وختار العيب وختار بعض الصفقة وسند ذكر أحكامها فى أبوابها. فختار الإجارة أنه متى ما آجره من غيره و لم يعرف المبائع بذلك فإذا عرف كان مخيراً بين الفسخ وبين الإمضاء ويلزمه الصبر إلى انقضاء مدة الإجارة. وختار الغبن أن يبيع شيئاً أو يبتاع وهو غير عالم بالقيمة و فيه غبن لا يتغابن بملكه فى مثله فإذا علم كان له الخيار. وختار العيب أن يبتاع شيئاً معيناً لم يعرف به فإذا عرف كان له الخيار على ماسنذ كره .

[صفحه ٢٣٨]

وختار بعض الصفقة أن يبتاع شيئاً فاستحق بعضه فإذا علم كان مخيراً بين الرضا بقدر الملبائى و بين فسخ البيع . وختار المده وختار المجلس وختار الرؤيه وختار الشرط. فختار المده يدخل فى بيع الحيوان والفواكه والمبائع فى الحيوان له الخيار ثلاثة أيام ما لم يوجب البيع على نفسه أو لم ينصرف فيه أو لم يعقد البيع على انتفاء الخيار أو لم يوجبا معاً وختار الفواكه للبائع إذا مار على البيع يوم و لم يقبض المبائع كان للبائع الخيار. وختار المجلس للمتباينين معاً ما لم يتفرقوا وينقطع بأحد خمسه أشياء بالتفرق ولو بخطوه واحدة وبإيجاب البيع منهما أو من أحدهما ورضى الآخر به ويا بطال الخيار وبالعقد

على شرط انتفاء الخيار. و الخيار الرؤيه للمبائع و قد يقع للبائع أيضاً ويختص بالأعيان غير المرئيه أو بما هو في حكمها فإذا بادع البائع شيئاً و لم يره المبائع أوراًه قبل و لم يره حال البيع و كان المبيع على ما وصف أوراًه قبل نفذ البيع و إن لم يكن كان المبائع بالخيار بين الفسخ والإمضاء وينقطع بأحد ثلاثة أشياء تكون المبيع على ما وصف وبالرضا به و إن لم يكن على ما وصف وبتأخير الفسخ مع الإمكان لأن الخيار يجب على الفور. و الخيار الشرط يكون بمن شرط له إما للمباعين أو لأحدهما أو لغيرهما فإن شرط لأحدهما مده معينه من الزمان كان له الخيار في المده و إن شرطت لهما واجتمعا على فسخ وإمضاء نفذ و إن لم يجتمعوا بطل و إن شرطت لغيرهما ورضي نفذ البيع و إن لم يرض كان المبائع بالخيار بين الفسخ والإمضاء و إن أرادا رفع الخيار كان لهما و إن شرطاً مده مجھوله أو مطلقه لم يصح . والبيع ينقسم عشرين قسماً بيع الأعيان المرئيه وبيع خيار الرؤيه وبيع النسيئه وبيع السلف وبيع المرابحه وبيع الصرف وبيع الجزاف وبيع

[صفحه ٢٣٩]

الغر وبيع بعض الصفقه وبيع الحيوان وبيع الفضولى وبيع الإقاله وبيع الشمار وبيع المياه وبيع الديون والأرزاق وبيع ما لم يقبض وبيع مابيع حملأ بعد حملأ أو جزءه بعد جزءه وبيع يدخله الربا والبيع الفاسد وأحكام الرد بالغيب

فصل في بيان بيع الأعيان المرئية

بيع الأعيان المرئيه ضربان مطلق ومشروط . فالمطلق يجب بنفس العقد ويستقر بالتفرق أو بما هو في حكمه من العقد على انتفاء الخيار أو إيجاب البيع أو إبطال خيار المجلس . فإن كان الثمن مشاهداً وخرج معيناً و لم يرض المبائع انفسه البيع و إن خرج أحد البدلين مستحقاً أو كلاهما و لم يجزه المستحق بطل البيع . و

إن كان الثمن موصوفاً وتقابضاً أو أحدهما صاحب البيع وإن خرج الثمن معيناً أو مستحضاً وإن لم يتقابضاً ولا أحدهما كان المباع أولى به إلى ثلاثة أيام فإن وفي الثمن أو قبض المبيع استقر البيع فإن لم يفعل كان البائع بعد الثلاثة الأيام مخيراً بين فسخ البيع وإمضائه وإن تلف المبيع قبل التسليم كان من ضمان البائع وإن كان بغير تفريط منه إلا أن يكون عرض للتسليم ولم يتسلم المباع فإن تلف بتفرطيه كان من ضمانه على كل حال . والمشروع ضربان مشروط بنفس العقد مثل شرط انتفاء الخيار وقدينا حكمه ومشروع لا بنفس العقد وهو أيضاً ضربان أحدهما يكون الشرط غير مقدور يفسد به البيع والثانية يكون أيضاً ضربان أحدهما يكون من أحكام المبيع وهو صنفان الحيوان والفواكه على ما ذكرنا . والثانية أيضاً ضربان أحدهما يقتضيه العقد فإن شرط كان تأكيداً و هو

[صفحة ٢٤٠]

ثلاثة أشياء خيار المجلس وضمان الدرك ونقد البلد أو الغالب من النقود إن كان ما يتعامل به أهل البلد أكثر من واحد من النقود وإن لم يكن أحدهما غالباً ولم يعين بطل العقد . والثانية لا يقتضيه العقد وهو أيضاً ضربان أحدهما يكون مصلحة للمتعاقدين و هو توسيعه أشياء أجل الثمن وخيار المدح والإقالة والرهن بالثمن والإقران والإسلام والاستلاف في مبيع آخر والضامن للعهد والشهاد . والثالث ضربان أحدهما قد رغب فيه الشرع ولزم مثل الشرط الإعتاق في بيع المملوک والآخر قد منع منه الشرع وكان باطلاً مثل الشرط بترك التصرف في المبيع بما يقتضيه التملك . وإن كان المبيع بستاننا أو أرضاً فيها بناء أو شجر أو زرع أو معدن أو غير ذلك و قال بعثتك هذه الأرض كان البيع واقعاً على الأرض دون ما فيها وإن قال

بعتك بما فيه دخل جميع ما فيها في البيع أمكن نقله أو لم يمكن وإن قال بعثتكها بحقوقها دخل فيها كل ما كان ثابتاً فيها دون المنفرد فإن كان فيها عين يجري ماؤها لم تدخل فيه وإن لم تجر دخل فيه

فصل في بيان خيار الرؤيه

كل مایباع موصوفاً غير مرئي ولا مؤجل فهو مشروط بختار الرؤيه فإن كان على ما وصف كان البيع ماضياً وإن لم يكن كان المباع بالختار على الفور بين الفسخ والإمساء وإنما يصح بثلاثة شروط بيان أوصافه التي يتفاوت الثمن لأجلها وتعيين جنس الثمن ومقداره . و إذانع إلى البائع بأعدل محزومه وجرب مشدوده فيها ماتع ومعها كتاب

[صفحه ٢٤١]

فيه أوصافه فباعها عليها فإذا فتحت وكانت دون الوصف كان للمباع الخيار وإن كان فوقه فالختار للبائع

فصل في بيان البيع بالنسبيه

إنما يصح ذلك بثلاثة شروط تعين المبيع أوصافه وبيان مقدار الثمن وجنسه وتعيين أجل الثمن بالشهور أو ب يوم مشهور وإن باع بثمين متباوتيين إلى أجلين مختلفين لم يصح وقيل يلزم أقل الثمين في أبعد الأجلين والأول هو الصحيح

فصل في بيان بيع السلف

إنما يصح ذلك في ذات الأمثال دون ذات القيمة إذا اشتمل على تسعة شروط وصف المبيع وبيان النوع والمقدار بالشيء المعلوم وبيان الأجل وأن يؤمن انقطاع المسلف فيه

عند محله عام الوجود وتعيين موضع التسليم إن كان لنقله أجره ومشاهده رأس المال أو وصفه وتبين مقداره وقبضه قبل التفرق . فإن أسلف في الحبوب صح بنته شروط النسبة والبلد المحمول منه واللون والهيئه والجوده أو الرداءه والحداثه أو العتاقه . وإن أسلف في الحيوان وصف بنته أوصاف النسبة والسن واللون والذكوره والأنوثه والجوده أو الرداءه والتاج إن كان له فإن اختلف النتاج احتاج إلى بيان نوع آخر . والتمر يوصف أيضاً بنته أوصاف باللون والبلد واللون والكبـر أو الصغر والجوده أو الرداءه والحداثه أو العتاقه لسنـه أو أكثر وحكم الفواكه كذلك .

[صفحه ٢٤٢]

ويوصـف المملوك باللون والنوع والقـد والسن والذكوره والأنوثـه والجـودـه أو الرـداءـه . وإن كان النوع الواحد يختلف بالبلـد أو اللـون جـمع ذلك إلى ما ذكرـناه وـتوصـف الأمـمـ بالـحلـيـه زـائـداـ على ما ذـكـرـناـ . ويـوصـفـ الثـوبـ بـثـمانـيـهـ أـوصـافـ بـالـجـنسـ وـالـبـلدـ وـالـطـولـ وـالـعـرـضـ وـالـلـيـنـ وـالـخـشـونـهـ وـالـرـقـهـ وـالـغـلـظـ وـالـجـودـهـ أوـالـرـداءـهـ وـالـصـفـاقـهـ أوـكـونـهـ شـافـاـ . وـالـقطـنـ يـوصـفـ بـنـتـهـ أـشـيـاءـ بـالـجـنسـ وـالـبـلدـ وـالـلـونـ وـالـنـعـومـهـ أوـالـخـشـونـهـ وـالـجـودـهـ وـالـرـداءـهـ وـطـولـ العـطـبـ أوـقـصـرهـ وـكـذـلـكـ حـكـمـ جـمـيعـ ماـيـسـلـفـ فـيهـ فـيـ ضـيـطـ كـلـ صـفـهـ يـتـفـاـوتـ الثـمـنـ لـأـجـلـهاـ . وـلاـ يـجـوزـ السـلـفـ فـيـمـاـ لـاـ يـتـحـدـدـ بـالـوـصـفـ وـلـاـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـمـخـتـلـطـهـ وـلـاـ الـأـمـتـعـهـ الـمـتـخـذـهـ مـنـ جـنـسـيـنـ فـصـاعـداـ

و لا في المنسوب إلى شيء مخصوص . وإن أراد أن يبيع المسلف ما سلف فيه من المستسلف

عند حلول الأجل أو قبله بجنس مابتاعه بأكثر من الثمن الذي ابتعاه به لم يجز وإن باع بجنس غير ذلك جاز. ويجوز للمسلف توكيلاً المستسلف في ابتعاد المسلف فيه بماله له وقبضه عوضاً عن حقه ويجوز الإسلاف في جنسين إذاروعي فيه شروط السلف

فصل في بيان بيع المرابحة

إنما يصح ذلك بشرطين تعين رأس المال وبيان مقدار الربح ويتعين رأس المال بأحد أربعة ألفاظ اشتريت بكذا أو رأس مالي فيه كذا أو قوم على بكذا أو هو على بكذا. ويعين مقدار الربح بأحد وجهين أبيعك بكذا أو أربع عليك كذا.

[صفحة ٢٤٣]

وإن أحدهما في المبيع صنعه زاد بسببها في قيمته بالأجره زاد في اللفظ وأنفقت على الأجره كذلك وإن عمل بنفسه زاد وعملت عملاً أجراه كذلك وما باتاعه نسيئه لم يبعه مرابحة بالنقد إلا بعد البيان فإن باع وعلم المبتاع كان له من الأجل مثل مالبائع وإن ابتعاد نقداً جاز أن يبيعه مرابحة بالنسئه وإن ابتعاد شيئاً أو أكثر صفقه واحده وأراد بيع بعض ذلك مرابحة لم يجز إلا بعد البيان

فصل في بيان بيع الصرف

بيع الصرف يصح باجتماع ثلاثة شروط وهي التباع بالنقد والتقابض قبل التفرق وتساوي البدلين في القدر مع اتحاد الجنس وإن اختللت الصفات من النعومة والخشونة وجوده الصفة والرداه وكونها صحاحاً دغله. وبيع الذهب على ثمانية أوجه بيع الذهب بالذهب وبالفضه وبجوهر الذهب وبالذهب المخلوط بالفضه وبالذهب المغشوش وبيع جوهر الذهب بجوهره وبيع المخلوط بالمخلوط والمغشوش بالمغشوش . فإن بيع الذهب بالذهب لم يخل إما كان مشاراً إليهما أو موصوفين فإن بيع مشاراً إليهما وتقابضاً وظهر بعض أحد البدلين عيب من جنسه أو من غير جنسه كان لمن لم يعب ماله الخيار بين رد المعيوب وبين فسخ البيع في الكل فإن بيع في الذمه وتقابضاً قبل التفرق وظهر بالبعض عيب في المجلس كان له الإبدال لا غير. وإن بيع الذهب بالفضه مشاراً إليهما وتقابضاً وظهر عيب في المجلس من جنسه في البعض أو الكل من أحد البدلين كان بالختار بين الفسخ والإمساء

[صفحة ٢٤٤]

فإن كان

العيب من غير جنسه وظهر في البعض بعض الصفة وإن ظهر في الكل انفسخ البيع . وإن تباعا في الذمه وقالا دينار بعشره دراهم لزم نقد البلد أو الغالب وإن عينا لزم المعين فإن ظهر بأحدهما عيب في المجلس بعد التقابل كان له الإبدال . وإن ظهر بعد التفرق في البعض عيب من جنسه فصاحب مخير بين ثلاثة أشياء الرضاء بالبيع والفسخ والإبدال . وإن ظهر عيب بالكل فله الخيار أيضا بين ثلاثة أشياء الرضاء والفسخ في الجميع والإبدال . وإن كان العيب من غير جنسه وظهر بالبعض بعض الصفة وإن ظهر بالكل انفسخ البيع وجوهر الذهب يجوز بيعه بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب ولا يجوز بجوهره إلا إذا صفت وإن علم مقدارهما جاز . والمخلوط بالفضة ضربان فإن أمكن تخلص أحدهما من الآخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط فإن أراد ذلك تواهيا وإن علم مقدارهما جاز وإن لم يمكن التخلص وعلم مقدار كل واحد منها جاز أن يباع بالذهب أو بالفضة أو بكليهما وبمخلوط مثله وإن لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب فإن اشتبه بيع بكليهما وإن ضم جنس آخر معه كان أحوط . وإن كان كلا البدينين مخلوطا كذلك لم يصح بيع أحدهما بالآخر وأما الذهب المغشوش فلا يجوز بيعه بالذهب ولا بالذهب المغشوش إلا إذا كان معلوم المقدار ويجوز بيعه بالفضة . وحكم الفضة مثل حكم الذهب في الأوجه الثمانية ويجوز بيعها بالذهب

[صفحة ٢٤٥]

متمايلا ومتفاوتا نقدا . والمحلى من السيف والمنطقه وغيرهما بالذهب أو الفضة فإن كان معلوم المقدار جاز بيعه بجنسه بأكثر مما فيه ولم يجز

بمثله و لا يقل منه إلا أن يستو هب المبتاع الزائد وجاز بيعه بغير جنسه . و إن ابتعاد أحد الجنسين من غيره بماليه عليه من الدين جاز و إن دفع المستدين إلى المدين شيئاً من جنس ماله عليه و لم يساصره ثم تغير السعر قوم بقيمه يوم الدفع فإن أتلف على غيره فاثوره من أحد الجنسين غرم مثله من جنسه وأجره العمل

فصل في بيان بيع الجزاف

كل ما يباع كيلاً أو وزناً أو عدداً لا يجوز بيعه جزافاً فإن أراد ذلك كالبعض المكيل ووزن بعض الموزون وعد بعض المعدود وباع مع الباقي من جنسه

فصل في بيان بيع الغرر

الغرر ما لا يمكن ضبطه وتحصيله بالمقدار أو لا يؤمن فيه التلف قبل التسليم ويدخل الغرر في بيع الأعian المرئيه وبيع خيار الرؤيه وبيع السلف ولا يصح بيع ما فيه غرر إلا إذا ضم معه غيره مما لا يكفيه غرر فالغرر في الأعian المرئيه مثل بيع المحاقله والمزاشه إلا في العرايا

[صفحة ٢٤٦]

وبيع الملمسه والمنابذه والحسنه والطير المرئي في الهواء والصيد القريب منك في الصحراء وبيع الصوف والشعر والوبر منفرداً على ظهر الحيوان . والغرر الداخل في بيع خيار الرؤويه مثل بيع ثوب على أن طوله وعرضه كذا فإن لم يكن كذلك لزمه ثوب له على ما وصف وبيع العبد آبقاً وبيع اللبون على أنها تحلب في كل يوم كذا رطا وبيع نافحه المسك على أن ما في جوفه كذا من المسك وأمثالها . والغرر الداخل في بيع السلف مثل بيع المجر وهو بيع ما في الأرحام وثمرة شجره بعينها قبل بدو صلاحها سنه وطعم أرض بعينها وبيع البيض في جوف البائض وضربه الغائص وأمثالها وبيع ما لا يمكن ضبط وتحديد كذلك وجميع هذه البيوع باطل على الانفراد . ويجوز بيع العبد الآبق وبيع المجر وبيع البيض في جوف البائض مع غيره وكذلك بيع الصوف والشعر والوبر على ظهر الحيوان مع غيرها . وجاز بيع ثمرة شجره بعينها ستين أو أكثر وبيع اللبن في الضرع إذا حلب بعضه وبيع المحلول مع ما في الضرع وبيع الثمار إذا أدرك بعضها وبيع ما في الأجنه من السمك إذا أخذ شيئاً منها أو مع قصبيها وشجرها وبيع الطير الطيارة إذا آوت إلى برجها وسد عليها بابه بحيث

يمكن أخذها. ويجوز الندر للظروف إذا كانت مما تزيد تاره وتنقص أخرى وقد جرت عادتها بين التجار وشرط عمل على البائع في البيع يقدر عليه دون ما لا يقدر عليه . وابتياع جزئه أهل الذمہ وقولها بشيء معلوم وابتياع ابن كل كر أو قدر من الطعام بشيء معلوم قبل الكيل وابتياع شيء من الظالم إذا لم يعلم كونه غصبا واستثناء البعض من الكل في البيع إذا غبن . و كل ما ممكن اختباره من غير إفساده لم يصح بيعه من غير اختبار فإن لم

[صفحة ٢٤٧]

يمكن ذلك جاز بيعه على الصحوه وعلى البراءه فإن باع على الصحوه وخرج معيناً كان البائع بالخيار بين أخذ الأرض والرد فإن خرج البعض معيناً كان مخيراً بين رد الجميع والأرض فإن أفسد الجميع لم يكن له غير الأرض . ويحرم النجاش والسوم على السوم والشري قبل البيع وعرض سلعه مماثله لما يبيع في مجلس البيع مع ثبوت الخيار بأقل من ثمن ما يبيع . وإذا ابتعت أرضاً وغرس فيها واستحقت ولم يثمر الغرس كان المستحق مخيراً بين أن يقلع ويأخذ أرض مافسد وبين أن يأخذ لنفسه ويرد أجره المثل وما أنفق فيه عليه وللغارس الرجوع على البائع إن لم يعلم بذلك وإن أثمر الغرس كان له الأرض بما فيها ورد عليه ما أنفقه مع أجره العمل

فصل في بيان بعض الصفقة

بعض الصفقة أن يبتاع الإنسان شيئاً فخرج بعده مستحقاً أو بطل البيع في بعضه مثل أن يبتاع داراً أو ضياعه أو ممتلكاتاً أو غيرها وكان بعض جميع ذلك لغير البائع ولم يجزه مالكه أو يبتاع حراً وعبدًا أو خمراً وخلاقاً أو خنزيراً وغنمًا في صفقة فإذا بعوضت الصفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صحي واسترداد جميع الثمن وبين الرضا ببيع ما صحي واسترداد

الثمن بقدر ماخرج مستحقا والمستحق للشفعه مخير بين الأخذ بالشفعه فيما يدخل فيه الشفعه وبين إسقاطها

فصل في بيان بيع الحيوان

الحيوان آدمي وبهيمه فالآدمي إنما يجوز منه بيع المماليك من العبد والأمه أو من كان في حكمهما من المدبر إذفسخ التدبير والمكاتب المشروط

[صفحة ٢٤٨]

إذاعجز عن أداء مال الكتابه وأم الولد إذامات ولدها أو في ثمن رقتها مع بقاء الولد. والبهيمه ضربان إما يحل لحمها أو يحرم فال الأول يحل بيعها إلا- إذا عرض أمر يمنع من ذلك . والثانى إما يمكن الانتفاع بهامثل جوارح الطير والسباع وكلب الصيد والماشيه والزرع والحراسه والستجاب والفنك والسمور وسباع الوحش للانتفاع بجلدها وصيدها مثل الفهد والنمر والذئب وأشباه ذلك وجاز بيع جميع ذلك وإما لا- يمكن الانتفاع بها ويحرم بيعه وهو ماسوى ذلك . والإثنا من الآدمي والنعم إذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد للمبتعث إلا إذا شرط البائع وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله يكون للبائع إلا إذا شرط المبتعث . وللمبتعث في بيع الحيوان خيار ثلاثة أيام شرط أو لم يشرط فإن مات في مده هذه الثلاثة الأيام في يد البائع كان من ماله وإن مات في يد المبتعث ولم يتصرف فيه باليع أواللهبه أوالإجاره أوالوقف أوالعتق أوالتدبير أوالكتابه إن كان المملوكا أوبالوطء إن كان أمه فكذلك وإن تصرف فيه بشيء من ذلك كان من مال المبتعث . والأمه إن كانت من ذوات الأقراء استبرأت بحيسه وإن كانت من ذوات الشهور فبخمسه وأربعين يوما والنفقة مده الاستبراء على البائع . وإن كان المملوك له مال ولم يعرف البائع وباعه كان للبائع وإن عرف أن له مالا وباعه مع المال صح إن كان الثمن أكثر مما معه

إن كان من جنسه وإن كان من غير جنس مامعه صح على كل حال وإن لم يعرف مقدار مامعه وباعه

[صفحه ٢٤٩]

بجنسه لم يصح وإن باع بغير جنسه صح وإن باع المملوک دون المال صح فإن شاء سوغه المال وإن شاء استرد

فصل في بيان بيع الفضولي

بيع الفضولي هو أن يبيع الإنسان ما ليس له ولا يكون وكيلًا لمالكه ولا ولية عليه بوجه من غير إذنه فإذا باع كان البيع موقوفاً فإن أجاز مالكه صح بيعه وإن لم يجزه بطل

فصل في بيان الإقاله

بيع الإقاله إنما يصح بأربعه شروط أحدها أن يبيع بما يكون من ذوات الأمثال . والثانى أن يعين المده التي يقبل فيها. والثالث أن يشرط أن يرد عليه مثل الثمن الذى باعه به من غير زياذه و لانقصان . والرابع أن يكون المبيع مما يبقى إلى تلك المده من غير أن يفسد ويتغير عن حاله فإذا باع شيئاً على أن يقلل البيع فى وقت كذا بمثل الثمن الذى باعه به منه لزمه الإقاله إذا جاء بمثل الثمن فى المده أو قبلها فإن جاء به بعد انقضاض المده لم تلزمته و كان مخيراً فإن تلف المبيع فى المده المضروبه كان من مال المبتاع و إن حصل منه غله كانت له لأن الخراج بالضمان

فصل في بيان بيع الشمار

بيع الشمر و ما يحصل من الأشجار لم يخل إما باع مع أصله أو منفرداً

[صفحه ٢٥٠]

فإن باع مع أصله صح ولم يخل إما أطلق بيع الشمر أو قيد و قال بعتك الشجر والثمر فإن قيد صح البيع وإن أطلق مع الأصل وقد بدا صلاح الشمر كان الشمر للبائع إلا أن يشرط المبتاع و إن لم يبد صلاحها كان الثمر للمبتاع إلا أن يشرط البائع . و إن باع الشمر وقد بدا صلاحه صح البيع و إن لم يبد لم يخل إما باع لستين أو أكثر أوباع لسنه واحده فإن باع لسنه واحده لم يخل إما باع بشرط القطع في الحال وقد صح و إن باع على أن يترك على الشجر أوباع مطلقاً لم يصح فإن تلف مع صحة البيع كان من مال المبتاع و إن تلف و كان البيع فاسداً كان من مال البائع و إن باع لستين أو أكثر صح و إن لم يبد صلاحه . والمحاقله

والمزابنه حرام .فالمحاقله بيع السنابل التي انعقد الحب فيها واشتد الحب من ذلك السنبل والمزابنه بيع التمر على رءوس النخل بتتمر منه و إن باع بحب آخر من جنسه وبشر آخر كذلك لم يصح أيضا إلا في العرايا وإنما يصح ذلك بشرطين المماثله من طريق الخرص والتقابض قبل التفرق والعربيه إنما تكون في النخل دون غيره وقدروي في بعض الأخبار جواز بيع ما في السنبله وما على رأس النخل بحب من غيره وتمر من غيره وفي العربيه بيع ما على النخل بتتمر منه وال الصحيح ما ذكرنا

فصل في بيان بيع الشرب

الماء ضربان مباح وملك فالمباح ضربان إما يجري إلى مزارع الناس

[صفحه ٢٥١]

وأراضيهم أو لا يجري فإن جرى كان للأعلى أن يحبس على الأسفل للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل إلى من هو أسفل منه و ليس لأحد أن يبيع شيئاً من ذلك ولا .أن يستحدث نهراً آخر عليه إلا إذا فضل عن مزارع من يجري الماء إلى مزارعه . و إن لم يجر إلى مزارع الناس لم يجز لأحد أن يبيع شيئاً من ذلك إذا تملكتها بالحيازه إما بأن يستقى في قريه أو جره واستحدث نهراً عليه في ملكه أو في الأرض لمالكه له وأجرى الماء فيه فإذا ملكه بالحيازه جاز له أن يبيع والأفضل أن يبذل الفاضل من ضياعه بغير ثمن لمن يحتاج إليه . والملك جاز له بيعه سواء كان من عين مملوكه أو قناته أو نهر استحدثه على أرض مملوكه أو بائز لمالك لها وأجرى فيه الماء المباح سواء باع نصيباً من أصله أو قدراً معيناً ينتفع به يوماً أو أياماً أو بعض يوم

فصل في بيان بيع الديون والأرزاق

الدين سلف وغير سلف .فما أسلف فيه لا يجوز بيعه قبل القبض إلا من المسلف إليه بمثل الثمن الذي ابتعاه منه أو بأقل منه إن باع بجنس ما ابتعى و إن باع بغير جنس ما ابتعى جاز أن يبيع منه بما هو أكثر قيمة من ذلك . و غير السلف لم يدخل إما كان ثمناً أو غير ثمن فإن كان ثمناً لم يجز بيعه بالثمن وجاز بالعرض وإن كان غير ثمن جاز بالثمن بيعه وبالعرض من غير جنسه و لا يجوز بيع الدين بالدين و لا بيع الأرزاق إلا بعد القبض لأن ذلك غير مضمون

[صفحه ٢٥٢]

فصل في بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض

كل حق يكون لأحد على غيره ضربان سلف وغير سلف . و غير السلف ضربان طعام و غير طعام .فالسلف لا يجوز بيعه قبل القبض إلا من المسلف إليه على ما ذكرنا . والطعام لا يجوز أيضاً بيعه قبل القبض سواء كان مبيعاً أو قرضاً فإن باع القرض من الطعام من المستقرض بطعام مثله كان قضاء لدينه و إن باع بطعام من غير جنسه وقبض في المجلس أو بيع غير طعام وعيون في المجلس صح وإن لم يقض . و غير الطعام جاز بيعه قبل القبض على كل حال . و القبض يختلف باختلاف المبيع فقبض ما يمكن تناوله باليد التناول وقبض الحيوان الاستيقا إلى مكان آخر وقبض المماليك إقامتها في موضع آخر وقبض المكيل الكيل والموزن الوزن والمعدود العد . و ما يبيع جرافاً فالنقل وقبض الأرضين والعقارات التخلية بين المبائع وبينهما

فصل في بيان بيع مابياع حملا بعد حمله أو جزءه بعد جزءه

كل ما يخرج الحمل بعد الحمل من الشجر مثل التين و من الخضر مثل القثاء والبطيخ والباذنجان وأشباهها فإنه يجوز بيع الحاصل من الحمل إذا

[صفحة ٢٥٣]

بدا صلاحه دون ما لم يحصل ويجوز أن يبيع الحاصل وغيره فإن باع الحاصل وجني فذاك وإن لم يجن حتى حصل حمل آخر فإن تميز استقر البيع فيما باع وإن اختلط ولم يتميز ولم يسلم البائع حقه فسخ العقد بينهما. ويجوز أيضاً بيع الرطبه وأمثالها الجزء الأولى أو الثانية أو الثالثة أو جميعاً وكذلك بيع ورق التوت والحناء والأosis خرطه أو خرطتين فإن باع الفصيل على أن يقطع في الحال فترك كان للبائع أن يقطع عليه فإن لم يقطع وسبيل كان عليه أجره الأرض وخارجها

فصل في بيان الربا

الربا فيما يقال ويوزن مع اتحاد الجنس أو حكمه ولا يجوز بيع ما يقال أو يوزن بجنسه متفاضلاً لانقداً ولا نسيئه والذهب والفضه جنسان ويجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلاً ومتفاضلاً نقداً والحنطه والشعير جنسان في الزكاه ونفس في البيع ولم يدخل من سته أوجه إما بيع مكيل بمكيل من جنسه أو من غير جنسه أو بموزون مما هو في حكم جنسه أو بموزون من غير ذلك أو بغير موزون أو بيع معدود بمعدود. فالأول يجوز بيعه بمثله نقداً لا غير وأنواع التمر جنس وكذلك الزبيب والحنطه والشعير ولبن البقر والغنم والإبل . ولا يجوز بيع التمر بالرطب ولا بيع الزبيب بالعنبر لامثالاً ومتفاضلاً فإن أريد ذلك بيع بذهب أو فضة وابتاع الآخر به والحنطه ودقائقها وسويقها وخبيثها وكذلك الشعير في حكم الجنس الواحد . والثانى يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ونسيئه على

[صفحة ٢٥٤]

كراهيه . والثالث لا يجوز بيعهما إلا موزونا نقداً متماثلاً مثل الحنطه وخبيثها . والرابع يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلاً ومتفاضلاً

نقداً ونسبيه مثل الحنطة أو الشعير بالتمر والزبيب وبالعكس ومثل الذهب والفضه بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وغير ذلك أو بالعكس . والخامس يجوز التباع في نقداً ونسبيه وعلى كل حال مثل بيع الشياط بالموزونات والمكيلات ومثل بيع الحيوانات بذلك وبالعكس . والسادس يجوز التباع فيه متماثلاً ومتفاضلاً نقداً لانسيه إذا كان من جنس واحد مثل بيع بيضه بيضتين وجوزه بجوزتين وحله بحلتين . فإن اختلف الجنس جاز التفاضل فيه نقداً ونسبيه مثل بيضه بجوزتين وحله بغمرين وغنم بدواجنات . وأنواع الغنم الأهلی جنس وكذلك الوحشى وأنواع البقر والجاموس جنس وأنواع الإبل جنس ولا يجوز بيع لحم الصأن بلحם الماعز متفاضلاً ويجوز متماثلاً نقداً وكذلك حكم جميع ما ذكرنا في جنسه ويجوز بيع لحم الغنم بلحם البقر أو الظباء أو الإبل متماثلاً ومتفاضلاً نقداً ولا يجوز بيع الغنم بلحمه بحال ويجوز بيعه بلحם البقر وعكسه على ما ذكرناه . ولارباً بين الولد ووالده ولا بين العبد وسيده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي

فصل في بيان البيع الفاسد

البيع الفاسد ينقسم على بضعه عشر قسماً بيع المجهول وبيع الغرر منفرداً وبيع الجراف فيما يباع مكيل أو موزونة وبيع يدخله الربا وبيع ما لا يجوز

[صفحة ٢٥٥]

تملكه في شريعة الإسلام للMuslim إلا بيع من أسلم بعد الكفر وعليه دين وله خمر أو خنزير فإنه جاز له أن يوكل كافراً حتى يبيع عليه ذلك ويقضى به دينه وبيع ملك الغير إذا لم يجزه المالك وبيع اللقطة مما يجب فيها التعريف قبله والبيع إذا احتل أحد شروط صحته وبيع المحجور عليه وبيع من لم ينفذ تصرفه في ملكه والبيع إذا أطلق الشمن ونقد البلد أكثر من واحد ولم يغلب أحد النقود والبيع بما لا يجوز أن يكون ثمناً

وبيع ما لم يتحدد بالصفه إذا كان غير مشاهد وبيع الحصاء والمنابذه والملامسه والمجرو وغير ذلك وبيع المحاقله والمزاشه . فإذا باع أحد بيعا فاسدا وانتفع به المبائع ولم يعلما بفساده ثم عرفا واسترد البائع المباع لم يكن له استرداد ثمن ما انتفع به أو استرداد الولد إن حملت الأم عنده وولدت لأنه لوتلف لكان من ماله والخرج بالضمان . فإن غصب إنسان أو سرق مال غيره أو أمه غيره أو حيوان غيره وباع من آخر ثم استخرج المالكه من يده شرعا و كان المبائع عارفا بالحال لم يكن له الرجوع على البائع وإن لم يكن عارفا كان له الرجوع عليه بالثمن وبما غرم للمالك

فصل في بيان أحكام الرد بالعيوب

إذاباع الإنسان شيئاً لم يخل إما باع على البراءه من العيوب أو باع مطلقاً . فإن باع على البراءه وعين العيب أو لم يعين صاحب البيع ولم يجز له رده بالعيوب سواء كان بصيراً أو أعمى . وإن باع مطلقاً وظهر به عيب كان

عند البائع لم يخل إما حدث

عند المبائع عيب آخر أو لم يحدث فإن حدث لم يكن له الرد و كان له الأرش إلا أن

[صفحة ٢٥٦]

يقبل البائع المباع بما حدث عنده العيب فإن لم يحدث عنده عيب آخر لم يخل إما ظهر ببعض المباع عيب أو بالكل فإن ظهر بالكل فسنذكر حكمه وإن ظهر بالبعض لم يكن له رد المعيب دون غيره فإن شاء رد الجميع واسترد الثمن وإن شاء أخذ الأرش . وعلى ذلك لو ابتع جماعه متاعا بالشركة وظهر به عيب وأراد بعضهم الرد وبعضهم الأرش لم يكن لهم ذلك حتى يتتفقوا على أرش أورد فإن كان قد عرف المبائع حال البيع العيب لم يكن له رده وإن عرف بعد

ذلك ورضى به وعرف أنه عيب لم يكن له الرد وإن لم يعرف أنه عيب ثم عرف كان له الرد. و إذا ظهر العيب كان مخيراً بين ثلاثة أشياء الرد والأرش والرضا به . ويسقط الرد بأحد ثلاثة أشياء بالرضا وترك الرد بعد العلم به إذا عرف أن له الرد وبحدوث عيب آخر عنده والعيب ما يكون عيما

عند أهل الخبره والمعرفه بها. والعيب في المماليك عشره الجنون والجذام والبرص وهي من أحداث السننه أى إن ظهرت بالمملوك قبل سنه من يوم البيع كان له الرد ما لم يحدث عنده عيب آخر وإن حدث لم يكن له الرد و كان له الأرش فإن زاد يوم على السننه لم يكن له الرد والجب ونقصان الأعضاء وزياقتها وكونها مختنا أو سارقا أو آبقا أو كافرا إذا شرط كونه مسلما. والأمه والعبد في ذلك سواء ويزيد فيها خضاب شعرها وأن لا تحيض في مده سته أشهر إذا كان مثلها تحيض و إذا وطئ الأمه ثم علم بها عيما لم يكن له ردها إلاـ إذا كان العيب حملـاـ و كان حرا فإنه وجب عليه ردها ورد معها نصف عشر قيمتها و إن كان الحمل مملوكا لم يجب ذلك . و إذا اختلفوا المتباعيان في العيب لم يخل من ثلاثة أحوال إما أمكن حدوث العيب عند كل واحد منهمما أو لم يمكن إلاـ

عند واحد منهمما فإن لم يمكن إلاـ

[صفحة ٢٥٧]

عند واحد منهمما لم يحتاج إلى بيته وإن أمكن أن يكون

عند كل واحد منهمما و كان هناك بينه حكم عليها فإن تعارضت بينتان أقرع بينهما و إن لم يكن لأحدهما بينه كان اليمين على البائع و إن اختلفا في البراءه من العيب كانت البينه على البائع و إن علم بالعيوب

ثم تصرف فيه لم يكن له الرد ولا الأرش . و قال الشيخ أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه في النهاية كان له الأرش لأن تصرفه ليس بمحظ لرضاه

فصل في بيان أشياء تتعلق بالباب

من كان له حق على غيره مؤجلاً . وأتاه به قبل حلول أجله لم يلزمته قبضه وإن أتاه به بعد حلول أجله في غير موضع التسليم فكذلك وإن أتاه به في موضع التسليم وكان من غير جنسه ونوعه فكذلك وإن أتاه من جنسه في موضع التسليم وكان مثله لزمه القبض فإن لم يقبض وتلف كان من ماله وإن أتاه به زائداً عليه في الصفة لزمه قبولة وإن كان زائداً في القدر لزمه قبول مثل حقه من دون الزائد وإن أتاه به ناقصاً عنه في الصفة لم يلزمته قبولة وإن أتى به ناقصاً في القدر لزمه قبولة وطالب بالباقي والإقالة ففسخ ويحوز قبل القبض وبعده بثلاثة شروط الإقالة على مثل الثمن بغير زيادة و لانقصان و من استصنع شيئاً قبل و فعل الصانع كان مخيراً بين التسليم والمنع والمستصنع بين القبول والرد ولا يجوز بيع واحد من جماعه و إذا باع ثوباً بدينار على أن طوله كذا فراد ذراعاً كان للبائع الخيار بين الفسخ والإمساء و يكون شريكاً له بقدر الزيادة وإن نقص ذراع كان الخيار للمبتاع إن شاء رضي و إن شاء رد و على هذا حكم الأرض إذا باع أرضاً وقال هي كذا جرياً فمسحت فزادت أو نقصت

[صفحه ٢٥٨]

باب الشفعة

الشفعة تجب لأحد الشركين

عند انتقال نصيب شريكه عنه بسبعين شروط أحدهما أن يتقل عن البيع . والثانية أن يباع بذوات الأمثال من الثمن . والثالث الخلطة في نفس المبيع أو في حقوقه من الطريق والنهر والساقيه إذا لم يقتسمها بالمهياه . والرابع أن يقبل المبيع القسمه إذا كان ضيقه أو عقاراً . والخامس أن يكون المبيع بين اثنين . والسادس أن يكون الشفيع مسلماً

إذا كان المبتعث مسلماً وال السابع المطالب بها على الفور. وتسقط بثلاثة عشر شيئاً بانتقال الملك بغير البيع وبذوات القيمة وبزياده الشريك على اثنين ويتميزه بجميع الحقوق وبإشراع باب الميع إلى موضع آخر إذا وجبت الشفعة بالاشراك في الطريق وبأن يكون الشريك كافراً والمبتعث مسلماً وبقسمه الساقيه بالمهمايات وبتوريك الشفيع على المتباعين أو على أحدهما وبأن يشهد على البيع وأن يسكت عن طلب الشفعة مختاراً ويايائه عن الابتاع

[صفحه ٢٥٩]

إذ اعرض عليه بثمن معين وبيع بأكثر منه أو بمثله و إذ اعرض عليه بالبيع من فلان وبيع منه وبيع نصيه بعد ماعلم بثبوت الشفعة قبل المطالب بهما ويعجز الشفيع عن الثمن وبالمدافعه بالثمن . وإنما تجب الشفعة على المبتعث ويلزمه الثمن على حد ما يلزم المبتعث ويلزمه الغائب والطفل والوقف إذا كان غبطه له وللشفيع أن يمنع من الإقاله والرد بالعيوب وأن يفسخ البيع إذا باع مابتعثه إذ اعلم به و هو مخير بين إبطال البيع والشفعة على المبتعث الأول والرضا بالبيع والشفعة على المبتعث الثاني والشفعة لا تورث كالآموال

[صفحه ٢٦٠]

باب الاحتکار والتلقی

الاحتکار يدخل في سته أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح . ولاحتکار مع فقد الحاجه وإذامت الحاجه إليها فحده ثلاثة أيام في الغلاء وأربعون يوماً في الرخص و إذا احتبس لقوته وقوت عياله لم يكن ذلك احتکاراً فإذا احتبس للبيع ومست الحاجه إليه من الناس ولم يبعه أجبر على البيع دون السعر إلا إذا شدد فإن خالف أحد في السوق بزياده أونقصان لم يعترض عليه . والتلقی استقبال المتاجر والمتع إلى خارج البلد دون أربعة فراسخ وهو مکروه . وللبائع الخيار على الفور مع الإمکان فإن آخر لغير عذر بطل خياره فإن كان راجعاً من موضع ورأى جلباً وابتاع شيئاً

جاز. وللسمسار أن يبيع متاع البدوى فى الحضر ويستقصى فى بيته و ليس له أن يبيع لباد فى البدو

[صفحة ٢٦١]

باب في بيان حكم الوزان والنقد والمنادى والكىال والواسطه

الوزان إما يزن الشمن وأجرته على المبتاع أو المتابع وأجره الناقد والدلال على البائع . وأجره المنادى والكىال على البائع . والواسطه إن نصب نفسه للبيع فأجرته على البائع وإن نصب للشراء فأجرته على المبتاع وإن نصب نفسه للأمريرن فأجرته على من عمل له وإن أعطاه المتاع التاجر وواجبه البيع كان أصل المال للتاجر والربح للواسطه والوضعيه عليه . وإن لم يواجبه البيع وبين له يكن له خلافه فإن خالفه لم ينعقد بيته فإن باع وتلف غرم وإن لم يبين له بيان البيع لزمه أن يبيع نقدا بقيمه المثل بنقد البلد فإن خالف ورضى التاجر صح وإن لم يرض لم يصح البيع فإن فات ضمن تمام القيمه نقدا فإن اشتري به متاعا آخر و كان قد ضمن من التاجر كان المتاع له دون التاجر وإن لم يضمن من التاجر ثمنه وناب عن التاجر في البيع والابتاع كان المتاع للتاجر وإن لم ينب عنه كان المتاع للواسطه و عليه قيمه متاع التاجر

[صفحة ٢٦٢]

فصل في بيان قسمه العقود

العقود تقسم ثلاثة أقسام إما يكون العقد لازما من الطرفين مثل الإجارة والمساقاه والمزارعه أو جائزها من الطرفين مثل الشركه والمضاربه والجعله أولازما من طرف وجائزها من آخر مثل الرهن فإنه لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن

فصل في بيان عقد الشركه

الشركه أربعه أضرب شركه الأعيان وشركه المنافع وشركه الأعيان والمنافع وهى التى أردنا بيانها وإنما يصح من ذلك شركه العنان دون المفاوضه والوجوه والأبدان . فشركه العنان تصح بأربعه شروط تكون الشريكين نافذى التصرف فى مالهما واتفاق المالين فى الجنس والصفه بحيث لا اختلطا لم يتميز أحدهما من الآخر وخلط أحدهما بالآخر والعقد عليها من غير تعين مده لها فإذا فعل ذلك وأذن كل واحد منها لصاحبه فى التصرف كان له ذلك على حسب الإذن فإن خالف وتلف ضمن . و أما الربح والوضعيه على قدر المالين فإن شرطا اتفاق الربح والوضعيه مع تفاوت المالين أو التفاوت مع تساوى المالين صح على قول بعض الأصحاب وبطل على قول آخرين فإن تصرف فيه المتصرف كان الربح والوضعيه على قدر

[صفحة ٢٦٣]

المالين وللمتصرف أجره المثل . و أما شركه الأبدان فباطله ولكل واحد من الشركه أجره عمله فإن اشتبه تصالحوا ومتى أراد المقاسمه أحدهما أو كلاهما كان له ذلك واقتسم النقده والعرض و ليس لأحدهما مطالبه الآخر بالنقد ولا يبيع المتاع له بل يأخذ كل واحد نصبيه . و ما كان على الناس نسيئه لاتصح قسمته فإن اقتسموا واحتال لكل واحد نصبيه وقبض أحدهما ما احتال كان عليه أن يقاسم شريكه و ما بقى على الناس كان بينهما حصل أو تلف وإن رضى أحدهما برأس ماله وترك الباقى لشريكه

فصل في بيان حكم القراض

القراض هو المضاربة و هو أن يدفع إنسان إلى غيره مالاً - ليتجر به على أن مارزقه الله تعالى عليه من الفائدـ يكون بينهما على مقدار معلوم . فإن دفع أحد إلى غيره مالاً ليحتفظ به كان وديعـه . وإن دفع إليه ليرد عليه مثله يكون قرضاً . وإن دفع إليه ليتجر به

له من غير أجره كان بضائعه. وإن دفع إليه ليرد عليه مثله ببلد آخر يكون سفتحه. وإن دفع إليه ليتاجر به و كان للعامل في التجاره به منفعة يكون قرضاً ومضاربه. فإن دفع إليه وقال اتاجر به ولم يعين مقداره كان له أجره المثل والربح لصاحب المال والخسران عليه وإن عين مقدار ماله من الثلث أو الرابع أو أقل أو أكثر فإن ربح كان له ماعين وإن خسر لم يكن له شيء و كان الخسران على صاحب المال .

[صفحة ٢٦٤]

و هو عقد جائز من الطرفين و هو ضربان صحيح و فاسد فالصحيح ما اجتمع فيه شروط ثلاثة العقد على الأثمان من الدنانير والدرهم غير المغشوشة والإطلاق في المده من غير تعينها إلا المده الابتهاع و تعين مقدار المال . فإذا عقد على ذلك لم يدخل إما ضمن المضارب المال أو لم يضممه فإن ضممه كان الربح له والخسران عليه وإن لم يضممه وأطلق لزم منه ثلاثة أشياء البيع بالنقد بقيمه المثل بنقد البلد وكذلك الشراء فإن خالف ذلك لم يصح وإن عين له جهة التصرف لم يكن له خلافه فإن خالف وربح كان الربح على ما شرطاً وإن خسر أو تلف غرم . والقراض الفاسد يجوز للعامل التصرف فيه من جهة الإذن ولزم له أجره المثل دون المسمى . ولم يخل القراض إما أطلق رب المال أو شرط له العمل فإن أطلق لم يلزم من العمل إلا ما يعمل بنفسه صاحب المال وإن شرط له لزمه العمل بنفسه فإن لم ي عمل كان أجره العمل في ماله . فإن فسخ أحدهما أو كلاهما لم يجز للعامل التصرف فيه إلا بالبيع و تحصيل المال ممن عليه ولم يدخل من ثلاثة أوجه إما كان المال ناصحاً

أوعروضاً أو على الناس فإن كان ناضاً أخذ صاحب المال إلاقدر حق العامل وإن كان عروضاً كان مخيراً بين أن يأخذ بالقيمة ويدفع إلى العامل ما يصيبه من الربح وبين أن يأمر العامل ببيعه وإن كان على الناس لزم العامل تحصيله . وأما النفقه فإن كان مشروطه كان على مasherط وإن أطلقت كان له الإنفاق بالمعروف منه في السفر دون البلد الذي كان به صاحب المال

[صفحة ٢٦٥]

فصل في بيان حكم الرهن

الرهن إنما يصبح بثلاثة شروط بالإيجاب والقبول والقبض برضاء الراهن إلا إذا شرط في العقد والرهن بمالي لزم في الذمه حصل سبب لزومه من حر عاقل غير محجور عليه أو عبد مأذون له في التجارة ويجوز رهن المشاع والمقسم . والرهن مطلق وشروطه المطلق لا يجوز بيعه إلا إذن الراهن فإن لم يأذن أو غاب باعه الحكم وقضى الدين من ثمنه فإن أباح الراهن فيه الانتفاع بالمرهون صحيحاً إلا وطء الجاريه إن كانت مرهونه . والشرط ضربان أحدهما يقتضيه العقد والآخر لا يقتضيه . فال الأول تأكيد للعقد مثل تسليم الرهن وبيعه في الدين ومنافعه للراهن ودخول نماء في الراهن إذا حصل بعد الرهن . والثاني ثلاثة أضرب أحدها ينافق الرهن ويبطل الشرط دون الرهن مثل أن يشرط أن لا يسلم الرهن أو لا يبيع في الدين بحال أو إلا بما يرضاه الراهن أولفلاذه . والثاني يكون مصلحة للمرتهن ويجوز ذلك مثل التوكيل في بيع الراهن إما للمرتهن أو غيره ودخول النماء الحاصل في الراهن فإن شرط التوكيل في نفس العقد لم يكن له عزله وجاز بيعه بحضوره الراهن وغيبته وإن شرط بعد العقد كان له عزله . والثالث أن يشرط النماء لنفسه وهو على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون ذلك في دين في الذمه ويصبح الراهن ويبطل الشرط .

[صفحة ٢٦٦]

والثاني

أن يكون ذلك في قرض مستأنف ولا يصح القرض ولا المارهن تبعاً ولا الشرط. والثالث أن يكون ذلك في بيع و هو ضربان أحدهما يكون النماء مجهولاً. ولم يصح الشرط. والثانى يكون معلوماً ويصح ذلك . و إذا ثبت الرهن لم يصح من مالكه التصرف فيه بالبيع والشراء والعتق والتدبير والهبة وغير ذلك إلا من المرتهن فإنه يصح بيعه منه وهبته فإن أذن المرتهن له في التصرف صح وإن هلك الرهن بغير تفريط لم يضمن المرتهن وإن هلك بتفريط منه ضمن . وإن اختلف المتراهنان لم يخل من أربعه أوجه إما اختلافاً في مقدار ما على الرهن أو في قيمة الرهن بعد التلف أو في التفريط أو في مدة الأجل و لم يكن لأحدهما بينه. فالأول كان القول قول الراهن مع اليمين . والثانى كذلك . والثالث كان القول قول المرتهن مع يمينه . والرابع كذلك . فإن ادعى صاحب المتعاق كونه وديعه عنده وخصمه كونه رهناً فإن اعترف صاحب المتعاق بالدين كان القول قول خصمه وإن لم يعترف بالدين كان القول قول صاحب المتعاق مع اليمين . وإن رهن حيواناً كان نفقته على الراهن فإن أنفق عليه المرتهن كان له الرجوع على صاحبه ما لم ينتفع به وإن انتفع به ولم ينفق رد قدر ما انتفع به

[صفحة ٢٦٧]

باب في بيان الإجارة

الإجارة عقد على منفعة بعوض ولا يصح فيه تعين الأجل والعمل معاً فإن عيناً بطل والأجير منفرد ومشترك . فالمنفرد المخصوص بالعمل لواحد ويصح استئجاره بشرطين تعين الأجل إن كان العمل مجهولاً وتعيين الأجره وتعيين العمل والأجره إن كان العمل معلوماً . والمشترك يعين عمله وأجرته دون المده وكل واحد منها ضامن لجنايته

بأرش النقصان ولتلفه بالتفريط من غير تعد قيمه يوم التلف . والمختلف بتعديه أكثر قيمته من يوم التلف و إن تلف من غير تفريط منه لم يضمن . وتبطل الإجاره بسته أشياء بموت كلها وبموت أحدهما وبهلاك المستأجر قبل التسلیم وبمنعه قبل القبض من التصرف وبخروج الأجره مستحقه إذا كانت مشاهده وبأن يشرط في عقد الإجاره تسليم ما وقع عليه عقد الإجاره بعد أيام من وقت العقد. وتسقط الأجره بإسقاط المؤجر ولا تسقط المنفعه بإسقاط المستأجر ولهذا على ذاك الأجره ولذلك على هذا المنفعه فإن انهدام المسكن المستأجر بتفريط

[صفحه ٢٦٨]

من المستأجر لزمه الإعاده إلى مثل ما كان عليه وتوفير الأجره و إن انهدم بتفرط من المؤجر أو بغير تفريط من أحدهما سقطت الأجره إلا أن يعيده إلى حال العمارة و إذا لم يمكن المستأجر الانتفاع بما استأجره من غير سبب منه سقط عنه مال الإجاره حتى يعود إلى حال يصح الانتفاع به و لا تبطل الإجاره بالبيع فإن علم المبتاع بالإجاره لزمه الصبر إلى انقضاء مده الإجاره و إن لم يعلم كان له الخيار بين فسخ البيع والصبر. والإجاره يدخلها خياران خيار الرؤيه إذا استأجر موصوفاً وخيار الشرط ولزم ما شرط المؤجر فإن شرط أن يسكن المستأجر المسكن بنفسه لم يكن له أن يسكن غيره و لا أن يؤجر من غيره و إن استأجر مطلقاً جاز له أن يسكن غيره إلا القصار والحداد و أن يضع فيه المبتاع إلا ما يضر به مثل السرقة و أن يشارك غيره في السكنى و أن يؤجر من غيره بمثل ما استأجره به و يؤجر بعضه بأقل من مال الإجاره فإن أحدث فيه حدثاً يزيد بسببه في الأجره جاز أن يؤجر البعض بمثل مال الإجاره وبأكثر والكل بأكثر منه . ومنفعه غير الحيوان يجب

كونها مقدمة ومنفعة للحيوان تجوز أن تكون مقدمة وغير مقدمة فإن استأجر بهيمه لم يخل من ثلاثة أوجه إما استأجر للركوب أو للحمل أو للعمل . فإن استأجر للركوب عين أربعة أشياء الراكب والطريق والمتنزل والركوب بالمحمل أو الزامله أو القتب بعدرؤيه ذلك ومعالقها فإن عين المركوب وعجز أونفق بطل الإجارة فيما بقى وإن استأجر في الذمه وصف المركوب بأربعه أشياء بالجنس والنوع والجرى وكل ما تختلف الأجره بسببه فإن خالف أو تلف أو غاب ضمن . وإن استأجر للحمل ذكر سبعه أشياء الجنس والمقدار والموضع المحمول

[صفحه ٢٦٩]

منه والمحمول إليه وحكم السير والتزول والرحال . وإن استأجر للعمل احتاج إلى أربعة أشياء كونه مشاهدا أو في حكمه وتعيين المده أو العمل وتقدير الأجره ومشاهده مايعلم فيه أو حكمها . وإن استأجره حره أو أنه للرضاع احتاج إلى خمسه شروط مشاهده الصبي وتعيين البيت الذي ترضعه فيه وتقدير الزمان والأجره وكون العمل مجهولا فإن أطلق الإجارة لزم الأجره حاله وإن قيد لزم على حسب الشرط وإن عين الأجل لزم العمل على حسب المعهود بين الناس

[صفحه ٢٧٠]

باب المزارعه

المزارعه والمخابر واحده وهي عقد على أرض ببعض مايخرج من نمائها وهي ثلاثة أضرب صحيحه وهي ما المجتمع فيه شرطان تعين الأجل وتعيين ما يصيب العامل بالسهم مشاعا منسوبا إلى الكل . ومكروهه وهي العقد على كذا منا أو قفيزا أو ما شابه ذلك من غير ما يخرج منها . فاسده وهي ماسوى ما ذكرناه . فإذا كانت المزارعه فاسده لزم أجره المثل وسقوط المسمى إن كان بالنصف أو الثالث أو مثل ذلك ولزم إن كان بالأمنان والقفزان . والمزارعه الصحيحه ضربان مشروعه ومطلقه فالمشروعه لم تخل من أربعه أوجه إما شرط أن يعمل فيه بنفسه أو شرط أن يزرع شيئا معينا أو شرط

على العامل مئونه الأرض أو على المزارع ولزم الشرط إلا أنه يجوز للعامل أن يأخذ شريكاً يعمل معه وإن كانت المئونه معلومه ثم زادت لزم العامل قدر المعلومه دون الزياده وإن شرط على العامل شيئاً يؤدى إلى صاحب الأرض جاز على كراهيه ولزم وإن استأجر الأرض للزراعه أو الغرس عين ما يزرع ويغرس فيه

[صفحه ٢٧١]

باب المساقاه

المساقاه عباره عن دفع الإنسان إلى غيره نخلاً أو شجراً للفواكه أو كرماً على إصلاحه بالعماره على أن مارزقه الله تعالى منها كان بينهما مشاعاً على قدر معلوم . وتصح بخسمه شروط تعين المده وقدر نصيب العامل وفقد ظهور الشمر أو بقاء عمل بعد ظهوره يستزاد به الشمر وأن لا يشترط معه عمل صاحب النخل ولا له ثمرة شجرات بعينها . وإذا تنوّع الفواكه والثمر جاز العقد على البعض مرابعه وعلى البعض مثالنه أو أقل أو أكثر والشرط ساعي ما لم يؤد إلى سقوط العمل عن العامل أو اندفاع الحق عن صاحب الأرض إلى المساقى وإن شرط على العامل شيئاً يؤدى إلى صاحب النخل لزم إلا إذا تلف الشمر بأفة سماويه والمئونه على صاحب النخل وكل ما يعود بالاسترداده في الشمر فهو على العامل وكل ما منه حفظ الأصل فهو على صاحبه وإن تخارصاً وقبل أحدهما نصيب الآخر صح ولزم زاد أونقص وإن تلف لم يكن لأحدهما على الآخر شيء إلا إذا تلف بتغريمه

[صفحه ٢٧٢]

فصل في بيان الجعاله

وهي عقد جائز من الطرفين وتصح بشرطين تعين العمل والأجره فمن ضل له عبد أو بغير أو فرس أو بق هذا ونذر ذاك لم يدخل إما وافق واحداً على شيء معين على الإطلاق أو وافق على أنه يجيء به من موضع كذا أو قال من جاء به فله كذا أو قال واحد إن جئت به فلك عشره ولا آخر إن جئت به فلك خمسه أول آخر إن جئت به فلك خمسه عشر. فالأول يلزم فيه ماسمي . والثانى إن جاء به من الموضع المسمى لزم المعين وإن جاء به من نصف الطريق لزم نصف الأجره وعلى هذا . والثالث لزم المسمى لمن جاء به واحداً كان أو أكثر . والرابع إن

جاء به واحد لزم له ماسماه وإن جاء به اثنان لزم لكل واحد ثلث ماسمي له وإن جاء به ثلاثة لزم لكل واحد ثلث ماسمي له وإن أبق من الواحد بتفرطيه غرم قيمته وإن أبق من غير تفريطيه لم يلزم له شيء

فصل في بيان القرض

القرض كل مال لزم في الذمة بعقد عوضاً عن مثله وهو ضربان مطلق ومشروط. فالمطلق لا يدخله الربا فإذا أخذ قرضاً على أن يرد مثله ملكه بنفس عقد القرض وصار مثلسائر أمواله وجاز الارتهان فإن رد أجود منه أو زائداً عليه في النوع أو القدر أو بالعكس منه صحيحة إذا تراضياً وكذلك إن أخذ حنطه ورد شعيراً أو شعيراً ورد حنطه وإن رد من غير جنسه وتراضياً به من غير تقويم صحيحة وإن لم يتراضياً ولم يقوم في الحال ثم تغير السعر كان ذلك بقيمه يوم الدفع.

[صفحة ٢٧٣]

والمشروط ضربان صحيح وفاسد. فالصحيح مثل شرط الزكاة على أحدهما ورد القرض ببدل آخر والصحيح عن الغلة والرهن والضمان وأمثالها. وال fasid ما يؤدى إلى الربا مثل شرط الزيادة في الصفة أو القدر أو إباحة ما على الرهن فإذا كان كذلك لم يملكه بنفس القرض وبقى أمانه في يده ولا يصح الارتهان به وإن لم يشرط الانتفاع بالرهن وسogue المفترض صحيحة

فصل في بيان الدين

الدين كل مال لزم في الذمة عوضاً عن عين مثله وينقسم قسمين حال ومؤجل. فالحال يلزم قضاوته متى طالبه صاحبه مع فقد العذر والعذر الإعسار ودخول وقت الصلاه حتى يفرغ من أدائها وغيبة المال عنه وتعذر عليه في الحال بسبب شرعى والمستدينين ينقسم ثمانية أقسام حى حاضر وغائب وموسر ومعسر و من استدان هو بنفسه أو استدانت عليه زوجته أو مملوكه وميت . فإن كان المستدين حاضراً موسراً وطالبه المدين وقد حل أداؤه ولم يكن له عذر لزمه الإيفاء فإن كان له عذر أمهل حتى يزول فإن لم يكن له عذر أمر بالقضاء فإن لم يقض حبسه الحاكم إن التمس من له الدين فإن ماطل في الجبس عذر فإن أدى إلى ضرر من له المال و

كان له مال ظاهر من جنسه أخذ عنه وقضى به دينه وإن كان من غير جنسه بيع عليه بقدره وقضى به دينه ما لم يكن المال الدار التي يسكنها أو العبد الذي يخدمه . وإن كان غائبا وأقام من له الدين بينه حلفه الحاكم أنه يستحق عليه اليوم

[صفحة ٢٧٤]

جميع هذا المال فإذا حلف و كان له مال من جنسه أو غير جنسه كان حكمه على ما ذكرنا غير أنه لا يدفع إليه المال إلا بكفيل . وإن كان المستدين معسرا صبر عليه من له الدين حتى يجد فإن كان مكتسباً أمر بالاكتساب والإتفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه وإن كان غير مكتسب خلي سبيله حتى يجد و على الوجهين إن قضى من سهم الغارمين جاز إذا لم ينفق والاستدان في معصيه الله تعالى . وإن استدانت عليه زوجته كان حكمها حكمها بشرطين بحاجتها إلى النفقة وهو غائب لم يترك لها نفقه بقدر المعروف . والمملوك إذا استدان لم يخل من ثلاثة أوجه مأذون في الاستدانه أو في التجاره دون الاستدانه أو غير مأذون . فالأول كان حكم دينه حكم دين مولاه . والثانى ضربان فإن علم المدين أنه غير مأذون فيها بقى في ذمه إلى أن يعتق فإن لم يعلم استساعي فيه إذا اختلف المال . والثالث يكون ضائعا إلا إذا بقى المال في يده أو كان قد دفع إلى سيده . والميت ضربان إما خلف وفاء أو لم يخلف فإن خلف لم يخل إما كانت له بيته أو لم تكن فإن كانت أقامها وحلف ولزم ماله وإن لم تكن له بيته لم يخل إما اعترفت به الورثة أو لم تعرف فإن اعترفت لزم وإن اعترض بعض الورثة و كان

رجلين عدلين فكذلك وإن لم يكونا عدلين أو اعترف البعض لزم في نصيبيه بقدر ما يخصهما أو يخصه وإن لم يعترف به أحد لزمهما اليمين على نفي العلم . وإن لم يخلف وفاء ضاع حقه . وإن قضى أحد من إخوانه المؤمنين من سهم الغارمين جاز وجاز به فضلا.

[صفحه ٢٧٥]

والمؤجل يلزمـه أداؤه

عند حلول أجله إذا طلـب به فإن وضع من له الدين شيئاً عنه على أن يقضـى حالـاً جـاز وإن زـاد من عليهـ الدين شيئاً ليزيدـ في الأجل لم تـصح وإن مـات من عليهـ الدين حلـاً أـجلـه بـموتهـ وإن مـات من لهـ الدين لمـ يـحلـ الأـجلـ وإن لمـ يـعرـفـ وـرـثـهـ منـ لهـ الدينـ بهـ وأـرـادـ منـ عليهـ الدينـ مـصالـحـهـمـ جـازـ إـذـأـعـلـمـهـمـ بـمـقـدـارـ المـالـ

فصل في بيان الوديعه

الوديعه كلـ مـالـ أوـ شـئـ جـعلـ فيـ يـدـ الغـيرـ للـحـفـظـ . وأـمـانـهـ جـمـيعـ أـصـنـافـ النـاسـ سـوـاءـ إـلـاـمـالـ المـغـصـوبـ بـشـلـاثـهـ شـروـطـ إـذـاعـرـفـ غـصـباـ وـ لـمـ يـخـتـلطـ بـمـالـهـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـيـتـمـيزـ وـأـمـكـنـهـ أـنـ لـاـيـدـفـعـ إـلـيـهـ . وـهـىـ عـقـدـ جـائزـ مـنـ الطـرـفـينـ وـتـصـحـ بـشـرـطـينـ بـالـقـبـضـ وـالـتـسـلـيمـ وـ لـمـ يـضـمـنـ إـلـاـبـلـاثـهـ شـروـطـ بـالـتـفـرـيـطـ وـالـتـصـرـفـ فـيـ أـوـحـكـمـ التـصـرـفـ وـتـرـكـ الرـدـ إـذـأـطـوـلـبـ بـهـ لـغـيرـ عـذـرـ . إـذـاصـارـ ضـامـنـاـ وـتـلـفـ لـزـمـهـ قـيمـهـ يـوـمـ التـلـفـ فـيـ إـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـقـيمـهـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ بـيـنـهـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـوـعـدـ مـعـ الـيـمـينـ وـإـنـ لـمـ يـتـلـفـ لـمـ يـزـلـ الضـمـانـ إـلـاـبـالـردـ وـاستـأـنـفـ الـوـدـيـعـهـ إـنـ شـاءـ وـإـذـادـعـىـ مـنـ عـنـدـهـ الـوـدـيـعـهـ هـلـاـكـهـ قـبـلـ قـوـلـهـ بـغـيرـ يـمـينـ مـاـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ خـيـانـهـ إـنـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ التـفـرـيـطـ مـنـ غـيرـ بـيـنـهـ لـزـمـهـ الـيـمـينـ إـنـ لـمـ يـفـرـطـ

فصل في بيان العاريـه

العاريـهـ عـقـدـ عـلـىـ عـيـنـ مـمـلوـكـهـ لـلـغـيرـ لـيـنـتـفـعـ بـهـ غـيرـ أـجـرـهـ وـهـىـ عـقـدـ جـائزـ مـنـ الطـرـفـينـ وـيـصـحـ بـالـقـبـضـ وـالـتـسـلـيمـ .

[صفحه ٢٧٦]

وـهـىـ ضـربـانـ ثـمـنـ وـهـوـمـضـمـونـ وـغـيرـثـمـنـ وـهـوـضـربـانـ مـضـمـنـ وـغـيرـمـضـمـنـ . فـالـمـضـمـنـ ضـربـانـ إـمـاـ ضـمـنـ الأـصـلـ أـوـأـرـشـ النـقصـانـ إـنـ نـقـصـ شـئـ مـنـ أـجـزـائـهـ أـوـذـهـبـتـ جـدـتـهـ إـنـ ضـمـنـ الأـصـلـ لـمـ يـضـمـنـ الأـرـشـ لـزـمـ . وـغـيرـالمـضـمـنـ لـمـ يـلـزـمـ فـيـهـ الضـمـانـ إـلـاـبـالـتفـرـيـطـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ التـفـرـيـطـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـسـتـعـيرـ مـعـ فـقـدـ الـبـيـنـهـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ التـضـمـينـ فـكـذـلـكـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـقـيمـهـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـعـيـرـ مـعـ فـقـدـ الـبـيـنـهـ وـإـنـ هـلـكـ مـضـمـونـاـ لـزـمـ قـيمـهـ يـوـمـ الـقـبـضـ وـإـنـ هـلـكـ غـيرـمـضـمـونـ بـالـتـفـرـيـطـ لـزـمـ قـيمـهـ يـوـمـ التـلـفـ

فصل في بيان الغصب

الغصبـ الـاحـتوـاءـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ مـنـ غـيرـ تـرـاضـ وـيـجـبـ رـدـهـ مـنـ غـيرـ مـطـالـبـهـ إـنـ كـانـ باـقـياـ مـعـ نـمـائـهـ إـنـ كـانـ لـهـ نـمـاءـ مـتـصلـ أـوـمـنـفـصـلـ

وبقى النماء و مع مثله إن تلف و كان له مثل أوقيمته إن كان من ذوات القيمه و مع أرش النقصان إن نقص منه شيء و مع أجراه العمل إن كان ذا عمل عمل أو لم يعمل و مع الأجره إن كان له أجره مثل الدار والعقار و مع العقر والولد والأرش إن كان جاريه وأحبلها ونقصت قيمتها بالولاده و كما هو إن عمل فيه عملا هوأثر غيرعين من غير أن يرد عليه أجره مثل من غصب صوفاً أوقطنا ونسج منه ثوبا . و إن عمل فيه عملا بالعين مثل أن يصيغ الثوب المغصوب شركه صاحب الصيغ فإن نقص قيمتها أوقيمته أحدهما ضمن الأرش و إن تلف المغصوب ضمن قيمته أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف . و إن

غضب دجاجه فباحتضنت وخرجت فرارياج ضمن الجميع وإن غصب الأرض وزرع ببذره أوالشمير وسمن به دابته
أوالبيض ووضع

[صفحه ٢٧٧]

تحت دجاجه لم يضمن غيرالأجره وقيمه الشمير والبيض

فصل في بيان اللقطه والضاله

اللقطه ما وجده الإنسان لغيره فأخذه . والضاله ما يضيع من الإنسان من حيوان وغيره . فالحيوان ثلاثة أضرب آدمي وغيرآدمي مما هو ممتنع من صغار السباع مثل الإبل والخيل والbul و الثور وما هو غيرممتنع من صغار السباع مثل الحمير والغنم . و غيرالحيوان إما وجده في الحرم أو في غيره وهو ضربان إما وجده في فلاه أو في عمران أو في بطن حيوان أو تحت الأرض . فالآدمي حر ومملوك صغير ومراهق فما فوقه . فالحر لم يملك بالوجودان فإذاالتقط حرًا صغيرا رفع خبره إلى الحاكم لينفق عليه فإن لم يوجد أنفاق هو عليه إن لم يعنه أحد فإذابلغ وأيسر رجع عليه إن شاء . والصغير من المملوك في حكم اللقطه والمراهق رفع خبره إلى الحاكم لينفق عليه فإن لم يجد كان ذا كسب كانت نفقة في كسبه فإن لم يكن أنفاق عليه ورجع به على صاحبه إذاظهر . فإذااظهر وجعل لذلك جعلا استحق و إن لم يجعل وجرت في البلد عاده بشيء استحقه و إن لم تجر ووجده في المصر كان له دينار و إن وجده خارج المصر كان له أربعه دنانير قيمه كل دينار عشره دراهم . والحيوان الممتنع من صغار السباع إما ضل أو تركه صاحبه فإن ضل و كان بغيرا كان حكمه حكم المملوك إذا زارد على صاحبه وإن كان غيربعير لم يكن

[صفحه ٢٧٨]

فيه شيء موظف فإن جعل له صاحبه جعلا استحقه و إن لم يجعل كان فيه على حسب العاده . وإذاأخذه ضمن و إن تركه صاحبه من جهد

وكلال في كلام وماء لم يجز له أخذه بحال وإن تركه في غير كلام ولا ماء فكذلك وإن كان غير ممتنع ووجده في بريه كان مخيراً بين ثلاثة أشياء إن كان غنماً إماً أكل بالضمان أو أنفق عليه تطوعاً أو رفع خبره إلى الحاكم ليحكم فيه . وإن وجد في العمران أو ما يتصل به إلى نصف فرسخ فهو مخير بين الإنفاق عليه تطوعاً وبين أن يرفع خبره إلى الحاكم . وغير الحيوان وإن وجد في الحرم عرف سنه فإن جاء صاحبه والإلتصاق به عنه بعده سنه من غير ضمان . وإن وجد في بريه وكان طعاماً وإن شاء أكلها بضمانته وإن شاء رفع خبره إلى الحاكم وإن كان إداوه أو محظره أو حذاء لم يتعرض له بحال وإن كان غير ذلك مما قيمته درهم فما دونه أخذه وكان له وإن كانت زائدة على ذلك عرف سنه فإن جاء صاحبه والإلا كان مخيراً بين شيئاً إما حفظ لصاحبها بغير ضمان وإما تصرف فيه بضمانته . وإن وجد في عمران في ملكه عرف على ما ذكرنا وإن كان في ملك غيره عرفه فإن عرف كان له وإن لم يعرف فحكمه ما ذكرنا وإن وجد خافياً تحت الأرض في خراب لم يعرف له مالك أخرج منه الخمس والباقي له وإن عرف له مالك عرف فإن عرف رد عليه وإن لم يعرف أخرج منه الخمس على ما ذكرنا . وإن وجد في ملك الغير ولم يعرفه كان حكمه على ما ذكرنا وإن وجد في ملكه وقدورثه ولم يعرف له صاحباً كان له ولمن هو شريكه فيه وإن اشتراه

عرف المشترى منه فإن عرف و إلا فهو له أخرج منه الخمس .

[صفحه ٢٧٩]

و إن وجد فى جوف سمه أخرج منه الخمس والباقي له و إن وجد فى بطن غيرها من الحيوان و كان قدوره كان فى حكم السمكه و إن كان قد اشتراه عرف المشترى منه فإن عرف و إلا فهو له على ما ذكرنا. و إن وجدتها اثنان واستبقا إليها كان لمن سبق إليها فإن تساويما كانت لها و إن ادعاهما أحد استحقها بشاهدين أو شاهد ويمين بعد ما وصفها بالوعاء والوكاء والوزن والعدد والحلية

فصل في بيان التصرف في مال اليتيم

لا يجوز التصرف في مال اليتيم إلا أحد ثلاثة أولها الولي و هو الجد ثم الوصي و هو الذي ينصبه أبوه ثم الحكم إذا لم يكن له جد و لا وصي أو كانا غير ثقة. و كل واحد من الجد والوصي لم يدخل من ثلاثة أوجه إما يكون ثقه مليا بالأمر ولزم إقراره أو ثقه غير ملي ولزم تقويته بآخر أو غير ثقه ولزم الإبدال به . ويلزم المتصرف فيه القيام بأمره وحفظ مصالحه فإذا فعل جاز له أن يأخذ من ماله قدر الكفاف ويجب عليه أن ينفق عليه بالمعروف فإن أسرف ضمن الزائد و إن خلطه بعياله جعله كأحد هم من غير زياده و إن سامح له كان أفضل فإن اتجر بما له إذا كان معسرا كان الربح له والخسران عليه و إن اتجر لنفسه كان له الربح و عليه الخسران إذا كان مليا بمثل المال و إن لم يكن مليا أو تصرف فيه غير من له التصرف كان الربح للبيتيم والخسران على المتصرف

[صفحه ٢٨٠]

و إن كان له مال على الغير ورأى له الغبطة في المصالحة عليه جاز له أن يصالح و كان الصلح ماضيا

فصل في بيان الضمان

الضمان إثبات مال في الذمة بعقد و هو ضربان ضمان مال وضمان عهد. فضمان المال ضربان ضمان معلوم وضمان مجهول وكلاهما ضربان ضمان متبرع وضمان غير متبرع . و على الوجه ضربان ضمان مليء وضمان غير مليء . وينقسم قسمين آخرين صحيح وفاسد. وإنما يصبح بخمسه شروط بتعيين أجل المال لأن الضمان ينقل المال إلى ذمه الضامن ولهذا يسقط عن المضمون عنه إذا سقط عن الضامن ورضا المضمون له والمضمون عنه ولزوم المال أو كونه إيلاء إلى اللزوم وكونه معلوم المقدار على أحد القولين . فالملعون يصبح ضمانه بلا خلاف والمجهول يصبح على قول من يجوز ذلك إذا ضمان ماله عليه

وأقام بينه على المبلغ . وضمان المتبرع صحيح إذا لم يأب المضمون عنه وضمان غيرالمتبرع يصح على كل حال . والمللىء يصح ضمانه و غيرالملىء إن علم المضمون له بذلك حال الضمان أو لم يعلم ورضى به بعده صح وإن لم يرض به بطل . وال fasad مايخلو عن الوجوه التي ذكرناها فإن ضمن مليا ثم أعسر لم يبطل و إذاً المال كان له الرجوع بمثله على المضمون عنه إلا إذا تبرع بالضمان وإن لم يؤد لم يكن له الرجوع وإن أسقط المضمون له المال عن

[صفحة ٢٨١]

الضامن سقط عن المضمون عنه وإن أسقط عن الضامن وإن أدى المال المضمون عنه صح وينقسم قسمين آخرين ضمان انفراد وضمان اشتراك . فضمان الانفراد ضمان جماعه عن واحد و يكون للمضمون له الخيار فى مطالبه المال من أيهم شاء على الانفراد وعلى الاجتماع . وضمان اشتراك بالعكس من ذلك . وضمان العهده لم يخل من أربعة أوجه إما ضمن قبل وصول الثمن و لم يصح وإن ضمن بعده وضمن قيمة مايحدثه فى البيع وقدشرط ذلك فى العقد لم يصح وبطل البيع وإن ضمن نفس المبيع لم يصح وإن ضمن العهده صح

فصل في بيان الكفاله

الكافاله التقبل بنفس إنسان لمن له عليه حق ولا يصح إلاشروط خمسه وهي الإيجاب والقبول ورضي المكفول له والمكفول به وتعيين مده الكفاله . والكافاله ضربان كفاله بالعقد وكفاله تلزم بغير عقد . فال أولى ضربان مشروطه ومطلقه . فالمطلوبه لم يلزم فيها الكفيل غيرإحضار المكفول به . والمشروطه هي أن تقييد بتاديء المال وهي ضربان فإن قدم ضمان المال على الكفاله وعجز عن التسليم لزمه المال وإن قدم الكفاله على ضمان

المال لزمه إحضاره دون المال . والتسليم مطلق ومقيد فإذا أطلق لزمه التسليم في دار الحكم أو في موضع لا يقدر على الامتناع وإن قيد بموضع مخصوص لزمه تسليمه في ذلك الموضع ويجوز التكفل بالكفيل وبأكثر من واحد وتكفل جماعه لواحد وإذا سلم أحد الكفلاه لم تبرأ ذمه الباقين وتبطل الكفاله بموت الكفيل والمكفول به

[صفحه ٢٨٢]

وأما ما هو في حكم الكفاله مما يلزم بغير عقد فتخليه القاتل من يد ولد الدم وتخليه المستدين من يد من له الدين ويلزمه التسليم إليهما أوالديه والدين

فصل في بيان الحاله

الحاله انتقال حق من ذمه إلى ذمه وتصح بعشره شروط بالإيجاب والقبول ورضي المحيل والمحتال رضي المحال عليه على الصحيح وكون المحال به من ذات الأمثال واتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفه وكونه مما يجوز فيهأخذ البدل قبل القبض . و إذا قبل الحاله وأبرا ذمه المحيل لم يكن له الرجوع عليه بحال إذا كان مليا أو معسرا وعلم بإعساره حاله الحاله وإن لم يعلم بإعساره أو لم تبرأ ذمته كان له الرجوع عليه إذا لم يؤد المال

فصل في بيان الوکاله

الوکاله تفویض الأمر إلى الغير على وجه وتصح بسته شروط بالإيجاب والقبول وبكون الموکل ممن يصح منه مباشره الأمر الذى وكله فيه و يكون الأمر الموکل فيه من حقوق الناس و يكون الوکيل عاقلا بصيرا بالأمر الموکل فيه عارفا باللغه التي يحتاج إليها في المحاوره به وأن يتوكى لمن هو مثله في الدين على من هو مثله فيه أو دونه . والوکاله ضربان مطلقه ومشروطه . فالملطفه يقوم فيها الوکيل مقام الموکل على الإطلاق إلا فيما يتضمنه الإقرار من الحد والأدب والإقرار .

[صفحه ٢٨٣]

والمشروطه لم يكن له فيها التعدي عما رسم له إلى غيره فإن تجاوز كان ضامنا ولم ينفذ عليه وإنما ثبت الوکاله باليته أو باعتراف الموکل

عند الحكم ويصح أن يؤکل الحاضر والغائب . وثبتت قبول الوکاله باللفظ أو بالتصريح في الأمر و هو عقد جائز من الطرفين وإذاعله لم ينزع إلابالإعلام أو بالشهاد إذا لم يمكن الإعلام فإن اختلفا في ذلك كان القول قول الوکيل مع اليمين

فصل في بيان الصلح

الصلح قطع الخصومه بين المتدعين ويجوز على إقرار وإنكار ما لم يؤد إلى تحليل حرام أو تحريم حلال مثل صلح المتدعين على التشارک أو التبادل أو التباری أو شيء آخر ومثل صلح الشرکین في المال أو المتقارضین على أمر معلوم فإذا تم التصالح لم يكن لأحدهما رجوع على الآخر بعد ذلك

فصل في بيان الإقرار

الإقرار إخبار بحق على نفسه ويصبح بخمسه شروط وهى كمال العقل ونفاذ التصرف له فيما أقر به وجود المقر له وتصديقه إياه إن كان ممن يعبر عن نفسه وأن يصح أن يكون المقر به حقاً للمقر له وأن لا يؤدى الإقرار إلى أن يكون إقراراً على الغير إلا بإذنه . و إذا أقر لم يخل إما أطلق أو قيد فإن أطلق ألزم حكم إقراره وحكم بصحته وإن قيد و قال وهب هذا منه أو عاوضت هذامعه بذلك لم يلزم حكم إقراره إلا بعد التسليم في الهبة.

[صفحة ٢٨٤]

والتقابض في المعاوضة وإقرار المريض إذا كان صحيح العقل مثل إقرار الصحيح إلا في حل بعض الورثة لشىء إذا كان متهم فإذا أقر له ولم يكن للمقر له بينه على صحة ما أقر له به كان في حكم الوصي وسند ذكر ذلك حكم الإقرار بوارث في باب آخر إن شاء الله تعالى

[صفحة ٢٨٥]

كتاب النفقات

فصل في بيانها وبيان ما يتعلق بها

تجب النفقة بأحد ثلاثة أشياء بالزوجية وبالقرابه وبملك اليمين . فالزوجيه تجب فيها النفقة بشرطين إمكان الاستمتاع بينهما معاً والتمكين الكامل من جهتها . والزوج ثلاثة أنواع حر و مكاتب و عبد . والحر ثلاثة أنواع مؤسر و متوسط و معسر . والزوجة ثلاثة أنواع حره شريفه و غير شريفه وأمه . فالموسر إذا تزوج بشريفه و وجبت النفقة عليه لزمه من الإطعام والإدام على حسب عاده البلد والكسوه للشتاء والصيف على حسب يساره وقدر المرأة من الإبريم والكتان وغيرهما ولزمه الإخدام و ما تحتاج إليه للزينة . وإن تزوج بحره غير شريفه لزمه جميع ذلك على قدرها دون الإخدام و إن تزوج بأمه لزمه الإنفاق عليها بالمعروف دون الإخدام و إن كانت جميله . والمتوسط تلزم المرأة النفقة على قدر يساره وقدر المرأة من الشرف والواسطة والإمرأه ويلزمه الإخدام للشريفه و إن خدم بنفسه

والمعسر لاتلزمه النفقة و لا يكون للمرأه الخيار عليه بل تضطر حتى تجد فإذا وجد عادت عليه على قدرها وقدر ذات يده بها و لاتلزم النفقة بالنكاح الفاسد بوجهه و لا المهر و لانفقه العده إذا فرق بينهما إلا إذا كانت حاملا. و إن فسخ النكاح الصحيح بعيب لم تلزمه نفقه العده بحال . و إذا اطلق المرأة بأننا لم تلزمها النفقة و إن طلقها رجعوا لزمه . و أما العبد فنفقته نفقه المعسر فإن تزوج بغير إذن مولاه و لم يرض به لم يصح العقد و إن تزوج بإذنه أو زوجه هو حره أو أمه و لم يكن العبد مكتسبا لزمت السيد النفقة و إن كان العبد مكتسبا كان سيده مخيرا إن شاء جعل النفقة في كسبه و إن شاء أنفق من خاص ماله . والمدبر حكمه حكم العبد ما لم يعتق و حكم الحر إذا عتق والمكاتب إن لم يعتق شيء منه كان حكمه حكم العبد و إن عتق منه شيء و كان مكتسبا وحصل له من الكسب مال لزمه إنفاق الموسر بغير ماتحرر منه وإنفاق المعسر بقدر ما بقي عبدا و إن لم يكن له مال كان معسرا. و أما النفقة على الأقارب فواجبه و مندوبه فالواجبه إنما تجب على الوالدين و إن علو و على الولد و إن سفلوا و تجب بشرطين يسار أحدهما وإعسار الآخر. و إن حصل رجل معسر بين والد و ولد موسرين وجب عليهم الإنفاق بالمعروف عليه بالسوية و إن كان للموسر ولد ووالد معسراً وجب عليه الإنفاق عليهم معا و إن كان له أب وجد و ولد معسرون وأمكنه الإنفاق عليهم وجب و إن لم يمكنه فالأقرب أولى من الأبعد و إن أيسرت الأم وأعسر الأب لزمت النفقة الموسر و إن

كان لرجل والدان معسران أو ولدان أو أحد الوالدين وولد و لم يقدر من النفقه إلا على ما يكفى أحدهما قسم بينهما. و أما الإنفاق المندوب فعلى كل من له حظ من الميراث ويحجبه غيره عن

[صفحة ٢٨٧]

أصل الإرث مثل الإخوه والأخوات والعموه والعمات والخوله والخالات . فاما النفقه على المماليك فإنما تجب على العبد والأمه والدابه على كل حال من الإطعام والكسوه . ولم يخل العبد أو الأمه من أن يكون مكتسبا أو غير مكتسب فإن كان مكتسبا لم يخل إما أراد سيده أن يجعل نفقته في كسبه أو لم يرد فإن أراد لم يخل من ثلاثة أوجه إما كان كسبه وفقا لنفقته ولزمه الاكتفاء به أو فاضلا عنها والفضل لسيده أوناقصا عنها والإتمام على سيده وإن لم يجعل نفقته في كسبه وجبت عليه نفقته وغير المكتسب يلزم السيد الإنفاق عليه . والأمه خادمه وسريه فالخادمه حكمها حكم العبد والسريري يفضلها على حسب العاده . وأما الدابه والطير فيجب لصاحب الإنفاق عليهما ولم يخل حال كل واحده منها إما كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة فإن أكل لحمها ولم ينفق عليها أمر بالبيع أو الذبح أو الإنفاق وإن لم يؤكل لحمها أمر بالبيع أو الإنفاق عليها هذا فى البلد وإن كان فى البدو و ثم من الكلأ والماء ما يكفيها أرسلها فى الصحراء فإذا اختلفت عمل بها ماشاء وإن لم يكن ثم كلأ ولا ماء أو كان وكفها أنفق عليها وإن لم ينفق كان الحكم فى البدو مثله فى الحضر وإن كانت البهيمه ذات لبن ولم يكن لها ولد أو كان واستغنى عنه كان اللبن جميما لصاحبها فإن لم يستغن الولد عن اللبن كان الفاضل عن الولدان لصاحبه

[]

فصل في بيان من له حظ في الحضانة ومن هو أولى بها

الولد إذ أبلغ رشيدا سقط حق الحضانة عنه وإن لم يبلغ لم يدخل إما كان بين أبوين أو كان له أحدهما أو ليس له أحدهما. فإن كان بين أبوين فالأم أولى بالابن حتى يعضم والبنت حتى تبلغ سبع سنين إذا تفرقا بغير الارتداد ما لم تتزوج أو لم تغسل فإن تزوجت أو فسق سقط حقها عن الحضانة فإن فارقت زوجها بالطلاق أو غيره دون الارتداد وتاتي رجع حقها منها فإذا فسق ابن وأسبعت البنت أو تزوجت الأم أو فسقت و كان الأب غير فاسق كان أولى بالحضانة. وإن كان له أحد أبويه فهو أولى بحضانته على كل حال . وإن لم يكن له أحد الأبوين لم يدخل حال قرباته من ثلاثة أحوال إما كانت رجالا بلا نساء أو نساء بلا رجال أو رجالا ونساء. فإن كانت رجالا فأولاهم به أحقرهم بميراثه وإن كانت نساء فكذلك وإن كانت رجالا ونساء فالنساء أولى إذا كانت أقرب من الرجال أو كانت في درجتهم وإذا فسق الأولى سقط حقه منها إلى من هو أقرب إليه بعده والمملوك إن كان أحد الأبوين لم يكن له حظ فيها مع الحر وإن كان الولد مملوكا ترك مع الأم استحبابا

[صفحة ٢٨٩]

كتاب النكاح

اشارة

النكاح عباره عن عقد التزوج بين الرجل والمرأه وقد يستعمل في الوطء وهو ثلاثة أضراب نكاح الغبطه و هونكاح المستدام ونكاح المتعه و هو المؤجل ونكاح بملك اليمين ويشتمل الكتاب على بيان عشره فصول بيان كيفية العقد و من يجوز العقد عليها و من لا يجوز و ما يعقد عليه من المهر و من إليه العقد و ما يؤثر في فسخ العقد و ما يلزم بالعقد وأحكام الإملاك والزفاف وما يتعلق بجميع ذلك

فصل في بيان مقدمه الكتاب وكيفيه العقد

الرجل والمرأه لا يخلو حالهما من أربعه أوجه إما يشتهى كل واحد منها النكاح ويقدر عليه أو لا يشتهى ولا يقدر عليه أو يشتهى ولا يقدر عليه أو يشتهى فال الأول يستحب له النكاح والثانى يكره له ذلك والثالث والرابع لا يستحب لهما ولا يكره بل يجوز لهما ذلك .

[صفحة ٢٩٠]

والكافه معتبره في نكاح الدوام وهي الإيمان ولا يصح العقد لمؤمن على كافره ولا لكافر على مؤمنه ولا للناصب ويجوز لمؤمن أن يتمتع باليهوديه والنصرانيه والناصبه مختارا وعقد نكاح الغبطه مضطرا. ويستحب للرجل أن يطلب الزوج امرأه فيها است عشره خصله الدين والأبوه والأصل الكريم وكونها ودودا ولو دا سمراء عجزاء مربوعه طيبة الريح والكلام موافقه عامله بالمعروف إنفاذها وإمساكا عزيزه في أهلها ذليله مع بعلها متبرجه مع زوجها حسانا مع غيره درماء حسنها الشعر طيبة الليت . ويكره التزوج بشمان

عشره الحسناء من منبت السوء والسيئه الخلق والسلبيه الصخابه والواجـه الخراجه والعقيم والذليله فى أهلها العزيـه مع بعلها
والحقود و غيرالمتورعه والمتبـرـجه إذاـغـابـعنـها زوجـها الحصـانـمعـهـوـغـيرـالـمـرـضـيهـفـىـالـاعـتـقادـوـغـيرـالـسـدـيـدـهـرـأـىـوـغـيرـالـعـفـيفـهـ
وـغـيرـالـعـاقـلـهـوـالـمـجـنـونـهـوـالـكـرـدـيـهـوـالـسـوـدـاءـإـلـاـإـذـاـكـانـتـنـوـبـيـهـوـالـمـسـتـضـعـفـهـمـنـأـهـلـالـخـلـافـوـالـأـمـهـمـعـوـجـودـالـطـولـوـإـنـكـانـتـمـؤـمـنـهـوـالـبـكـرـأـفـضـلـمـنـالـشـيـبـ

. ويستحب للرجل إذا أراد أن يزوج كريمه أن يطلب رجلاً فيه خمس خصال التدين والعفة والورع والأمانة واليسار بقدر ما يقون بأوده وأود عياله من المال أو الحرفه. وإن خطب رجل بهذه الصفة وإن كان حقير النسب قليل المال إلى آخر

[صفحه ٢٩١]

وإن كان شريفاً ولم يزوجه كان عاصياً لله تعالى مخالفًا لسننه نبيه ص . ويكره أن يزوج كريمه من خمسه من المستضعف المخالف إلا مضرراً و من شارب الخمر والمتظاهر بالفسق وغير المرضى الاعتقاد والسيئ السيره. وإذا عزم الرجل على النكاح لم يعقد إذا كان القمر في برج العقرب وراعى ثمانية أشياء استحباباً واستخار الله تعالى وصلى ركعتين وأكثر من التحميد ودعا بالدعاء المرجو وابتداً باسم الله تعالى وأعلن النكاح بحضوره جماعة من المؤمنين وخطب قبل العقد والشهود من فضيله النكاح دون صحته وفسق الولي لا يقدح . ويستحب لولي المرأة أن يقول قبل العقد أزوجك على إمساك بمعرفة أو تسرير بـ إحسان ولا يصح النكاح إلا بتعيين المنكوحه بأحد ثلاثة أشياء بالإشارة أو التسميه أو الصفة وبالإيجاب والقبول والإيجاب قوله أنك حتيك أزو جتك والقبول قوله قبلت هذا النكاح أو الترويج أو قبلت فحسب وتعيين المهر في نكاح الغبطه من شروط فضله دون صحته وفي نكاح المتعه من شروط صحته . ويجوز تقديم القبول على الإيجاب مثل زوجني فلانه أو تزوجت فلانه وقال زوجتكها وإن قيل للولي زوجت فلانه من فلان قال نعم وقال للرجل قبلت الترويج قال نعم صح . ولا يجوز القبول بلفظه الاستفهام ولا الاستقبال ويجوز التوكيل في الإيجاب والقبول وفي أحدهما ولا يجوز أن يكون الوكيل فيهما واحداً فيكون موجباً قابلاً وإن قدر المتعاقدان على القبول والإيجاب بالعربيه عقداً بها استحباباً

[صفحه ٢٩٢]

وإن

عجزاً جاز بما يفيد مفادها من اللغات والإشاره المؤذنه بالإيجاب والقبول تقوم مقام اللفظ من الأخرس

فصل في بيان من يجوز العقد عليه

إنما يجوز العقد على من أحل الله تعالى نكاحه ولا يجوز على من حرم عليه النكاح والمحرمات من النساء ضربان إما تحرم بالنسبة أو بالسبب. فالتي تحرم بالنسبة خمس عشره نفسها الأم وأمها وإن علت وأم الأب وإن علت والبنت وبناتها وإن سفلت وبنات الابن وإن سفلن والعمه والخالة وعمه الأب وخالتها وعمه الأم وخالتها وإن علون والأخت وبناتها وإن سفلن وبنات الأخ وإن سفلن . والسبب ضربان إما يحرم نكاحه أبداً أو في حال دون حال فالأول أربعون صنفاً الرضيع والمعقود عليها في العده أو في حال الإحرام من الرجل وهو عالم بتحريره دخل بها أو لم يدخل وأم الزوجة وأمها وإن علون نسباً ورضاعاً وأم من وطئها بملك اليمين وبنتها وإن نزلت وبنات زوجته التي دخل بها وبنات بناتها وبنات أبنائهما وإن نزلن نسباً ورضاعاً. والتي يلوط بأبيها وأخيها أو ابنها فأعقب والتي قد زنى بها وهي ذات بعل أو في عده له فيها عليها رجعه وبنات العم وبنات بناتها إذا فجرت بها وبنات الخالة وبنات بناتها كذلك والتي زنى بأمها أو بيتها وإن علت الأم ونزلت البنت نسباً ورضاعاً. والتي بانت باللعان والمطلقة تسع تطليقات للعده وتزوجت بعد كل ثلاثة زوجاً والتي أفضاها بالوطء وهي في حباله ولها دون تسع سنين وتبين منه بغير طلاق والتي قذفها وهي زوجه صماء أو خرساء وتبين أيضاً منه بغير طلاق

[صفحة ٢٩٣]

والتي وطئها أبوه أو ابنه أو عقد عليها والمملوكه التي وطئها أبوه أو ابنه بملك اليمين أو نظر منها إلى ما يحرم لغير المالك النظر إليه أو قبلها بشهوه والتي

زنى بهاالأب أوالابن وأمها وإن علت وبناتها وإن نزلن . والثانى عشر نسوه المعقود عليها فى حال الإحرام جاھلا بالتحريم ولم يدخل بها فإذا علم بذلك فرق بينهما فإذا خرج من الإحرام عقد عليها إن شاء والمعقود عليها فى العده كذلك وذات الزوج فإنهن يحرمن على غيرأزواجهن فإذا بن منهم بيونه شرعية واعتددن حللن على غيرأزواجهن . والاختان معا وسواء عقد عليهما عقد مقارنه أوعقد متابعه وعقد المتابعه يصح على من عقد عليه أول فإن دخل بالشانيه فرق بينهما ولم يرجع إلى الأولى بعد خروج الثانيه من العده ولايجوز له ذلك إلا بعد مفارقته الأولى منه بالموت أوالطلاق فإن طلقها رجعوا لم يجز له العقد على الأخرى إلا بعد خروجها من العده . وإن عقد عليهم عقد مقارنه لم يصح وروى أنه يختار أيهما شاء . وبنت غيرالمدخول بها مادامت الأم فى حباله فإن نظر من الأم إلى مايحرم لغير الزوج النظر إليه كره العقد على البنت وبنت أخ الزوجه أوأختها بغير رضاء منها فإن عقد عليهم برضاهما جاز ولم يكن لها بعد ذلك خيار فإن لم ترض كان مخيرا بين الرضاء وفسخ عقدها والاعتزال عن الزوج . وتبيين منه بغير طلاق ويفرق بينهما حتى تخرج العمه أوالخالة من العده إلا أن ترضى العمه أوالخالة بذلك وإن طلق إحداهم رجعيه وتزوج بنت أخيها أوبنت أختها فكذلك . والتي تزوج بها وعنه أربع حرائر قبل موتها بعضها أوطلاقها بائنا أو

[صفحة ٢٩٤]

رجعوا وقد خرجن من العده والأمه وعنه حره بغير رضاها فإن عقد عليها بغير رضاها كانت الحره مخيشه بين ثلاثة أشياء الرضاء بالعقد وفسخه والاعتزال على ماذكرنا فى العقد على بنت الأخ على العمه .

وأن تزوج بحره وعنده أمه على علم منها لم يكن لها خيار وإن لم تعلم كان لها الخيار بين الرضاء وفسخ عقد نفسها وروى و بين فسخ نكاح الأمة. ومن كان عنده ثلث نسوه فعقد على اثنتين آخرتين دفعه اختار واحدة فإن دخل بوالده زال الخيار وصح العقد على المدخول بها و ماسوى ذلك لا يحرم العقد عليه . و كل وطء حلال ينشر تحريم المصاهره والمحرم و كل وطء لشبهه أو حرام ينشر تحريم المصاهره دون تحريم المحرم والحرام لا يحرم الحلال ومعنى ذلك أن كل فجور يحرم العقد إن وقع بعد العقد لم يبطله . و إذا أصرت المرأة

عند زوجها على الزنى انفسخ نكاحها على قول بعض الأصحاب . ويجوز التزوج بأخت الأخ نسباً ورضاعاً فالنسبة أن يكون رجل له ابن فتزوج بامرأة لها بنت فأولدها ثم تزوج ابنه بنته وهى أخت أخيه . والرضاع أن يكون لرجل أخ من الأم وقد أرضعته امرأة لها بنت رضعت معه فصارت أختاً له من الرضاع ويصبح للأخ الآخر أن يعقد على أخت أخيه رضاعاً . و إذا زنى رجل بجاريه غيره لم يحرم العقد عليها ولا وظفها بملك اليمين ويجوز الجمع بين الأختين وبين الأم والبنت في الملك دون الوطء فإن ملك أختين ووطئ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى تخرج الموطؤه من ملكه إذا كان عالماً بذلك فإن وطء الأخرى بعدها عالماً بالتحريم حرمت عليه الأولى

[صفحة ٢٩٥]

حتى تموت الثانية أو يخرجها من ملكه لالعود إليها فإن أخرجها من ملكه للعود إليها لم تحل له حتى تموت وإن لم يكن عالماً بالتحريم جاز له العود إليها . ويحل للحر العقد على أربع حرائر والجمع بينهن دفعه لأكثر والجمع

بين أمتين بالعقد وبين حرتين وأمتين وحره وأمتين ولا يجوز الجمع بين أكثر من أمتين في العقد. وحكم العبد مع الحرائر حكم الحر مع الإماء. ويكره وطء المجوسيه بملك اليمين وعقد المتعه عليها

فصل في بيان ما يجوز عقد النكاح عليه من المهر

الفصل يحتاج إلى بيان سبعه أشياء ما يصح أن يكون مهرا من الأجناس ومقدار ما يصح وترك ذكره في عقد النكاح والشرط بأن لا يكون لها مهر في العقد والعقد على ما لا يصح تملكه في الشريعة وتفويض المهر ونكاح الشغار. فالأول كل ما يصح تملكه في الإسلام مما له قيمة وما يصح أن يكون ثمنا لمبيع أو أجره لمكتري أو منفعة لحر من تعليم القرآن والأدب وتعليم الصنائع المباحة سوى الإجارة. والثانى موکول إلى رأى الخاطب ومن بيده عقده النكاح فما تراضيا عليه يكون صحيحاً قل ذلك أم كثرو كل ما كان أخف كان أكثر بركه. والسته خمسائه درهم والنقسان عنه جائز والزيادة عليه فيها روايتان . والثالث لا يقدح في صحة العقد وذكره من شرطفضيله دون الصحة ويلزم مهر المثل ويعتبر بنساء أهلها من كلا الطرفين الأقرب فالأقرب وبكل ما

[صفحه ٢٩٦]

يختلف المهر لأجله من العقل والحمق والجمال والذمامه واليسار والإعسار والبكاره والثيوبيه وصراحه النسب وهجتها و لا يتجاوز بذلك مهر السنن ولمن بيده عقده النكاح بالفرض . والرابع لا يقدح أيضاً في صحة العقد ويلزم مهر المثل على ما ذكرنا فإن مات أحدهما قبل الفرض في المسألتين سقط المهر ولزم الميراث وإن طلقها قبل الفرض لزم المتعه للموسر بمملوك أودابه أو ما أشبههما وللمتوسط بثوب أو مقيمته خمسه دنانير فصاعدا وللمعسر بخاتم و ما أشبهه . وإن دخل بها قبل القبض وبعث إليها قبل الدخول بشيء وأخذت فإن ردت عليه أو أبانت قبولها من جهة المهر لزمه مهر المثل

و إن لم ترد وقالت المرأة بعد ذلك إنها هديه و الرجل يقول إنها مهر كان القول قول الرجل مع اليمين فإن حلف أسقط دعواها و إن نكل لزم لها مهر المثل و إن رد اليمين كان له ذلك و إن دخل بها قبل أن يبعث إليها بشىء لزم مهر المثل . والخامس لا يخلو إما يكون العاقد مسلماً أو ذمياً فإن كان مسلماً سقط المسمى ولزم مهر المثل مثل من عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يحل تملكه في الإسلام و إن كان ذمياً لزم المسمى فإن أسلاماً قبل القبض لزم قيمته

عند مستحلبه و إن أسلاماً بعد القبض برأته ذمته . والسادس لم يخل إما كان مفوضاً إلى أحدهما أو إلى كليهما فإن كان مفوضاً إلى الزوج لزم ماحكم به قل أم كثراً فإن حكم بأكثر من مهر السنن كان الزائد تبرعاً فإن طلقها قبل الدخول لزم نصف ما يحكم به و إن كان مفوضاً إلى الزوجه لزم ما يحكم به ما لم يزد على مهر السنن إلا أن يتبرع بقوله و إن مات أحدهما قبل الدخول سقط المهر و ثبت الميراث ولزمت المتعه . والسابع لم يخل إما جعل بعض كل واحده منها مهراً للأخرى أو شرط

[صفحه ٢٩٧]

في تزويع إحداهما تزويع الأخرى . فالأول فاسد والثانى صحيح عين مقدار المهر أو لم يعين فإن لزم المسمى و إن لم يعين لزم مهر المثل و إن جعل بعض إحداهما مهراً للأخرى و لم يجعل بعض الأخرى مهراً لصاحبه نكاح من لم يجعل البعض مهراً لها دون صاحبها ويلزم المهر المعين بنفس العقد ويستقر بأحد ثلاثة أشياء بالدخول والموت وارتداد الزوج ويسقط بمفارقه من جهة الزوجة قبل الدخول بأحد أربعه أشياء بفسخ العقد

لعي يوجب ذلك وباسلامها عن الكفر وبارتدادها عن الإسلام وباختيارها الفراق إن كانت أمه بعد العتق وزوجها عبد ويسقط بضمه بالطلاق . والشرط في العقد ثلاثة أضرب شرط يقتضيه العقد وشرط لا يقتضيه ويخالف الكتاب والسنة وشرط لا يخالفهما . فال الأول يكون تأكيداً مثل تعجيل المهر . والثاني يبطل الشرط دون العقد وهو تسعه أشياء اشترطها عليه أن لا يتزوج عليها في حياتها أو بعد وفاتها ولا يتسرى ولا تلزمها طاعته ولا يجتمعها إلا في نكاح المتعه ويأتي بالمهر في وقت كذا فإن لم يأت به كان العقد باطلًا ويعطى إياها أو أحد أقاربها مالا من غير المهر أو يشرط الرجل عليها أن لا يكون لها نفقه إلا في نكاح المتعه ولا تتزوج بعد موته ويخرجها إلى بلاد الكفر . والثالث يصح ذلك ويلزم وهو ثلاثة أشياء مثل أن يشرط تعجيل بعض المهر وتأجيل الباقي ويصح ذلك بشرطين تعين مقدار العاجل وتبين منتهى الأجل فإذا سلم العاجل لزمهما تسليم نفسها أو تشرط عليه أن لا يخرجها من البلد أو يشرط المهر مائه أن أخرجها وخمسين إن لم يخرجها ما لم يرد إخراجها

[صفحه ٢٩٨]

إلى دار الكفر فإن أراد لزم أو في المهرين دون الخروج فإن اعتق عبده وشرط عليه حال عتقه أن يزوج جاريته منه على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى لزم . والمهر من ضمان الرجل قبل القبض ومن ضمانها بعده وإن استوفت المرأة مهرها قبل الدخول ثم طلقها لزم له عليها أن ترد نصفه إن كان باقياً ومثله إن كان تالفاً وكان من ذوات الأمثال ونصف قيمته إن كان من ذوات القيمة ومثل نصف الأجرة إن كان شيئاً له أجره وكذلك إن وهبت منه قبل الدخول وحلته . وإن كان المهر شيئاً له نماء مثل

الحيوان

أو الشجر أو الأرض و كان الحيوان حاملاً والشجر مثمراً والأرض مزروعة حال الإصدق استحق النصف مع نصف النماء وإن حملت أو أثمرت أوزرعت عندها لم يستحق عليها شيئاً من النماء وإن عقد عليها على عبد آبق مفرداً صحيحاً العقد دون الصداق ولزم مهر المثل وإن كان مع شيء آخر صحيحاً الصداق أيضاً وإن أبرأت المفوضة ذمتها عن المهر لم يصح وإن عقد نكاحاً فاسداً وعین مهراً وأبرأت ذمتها لم يصح وإن أبرأته عما استحقت عليه صحيحاً . وإن تزوجها على كتاب الله تعالى وسنه نبيه عليه ولم يسم مهراً لزم مهر السنّة . ويستحب أن لا يدخل الرجل بأمرأته إلا بعد تقديم شيء من المهر إليها وإن قدم الجميع كان أفضل وإن اتنازعوا في إقباض المهر فالبيه على المدعى في كل حال وإن اختلفا في قدر المهر فالبيه على المرأة وإن دخل بها وأرخي الستر عليهما وادعى الرجل أنه لم يواعقها وأمكنه إقامه البيه وأقامها قبلت منه وإن لم يمكنه كان له أن يستحلفها فإن استحلفها وإن الازمه توفي المهر . ومن وكل رجلاً في العقد على امرأه ثم مات الموكل وعقد الوكيل لم يدخل إما عقد قبل موته ويصح العقد ويثبت المهر والميراث أو بعد موته

[صفحة ٢٩٩]

ويبطل العقد فإن أنكرت الورثة توكيلاً ولم يكن للوكيل بينه غرم المهر . ومن تزوج امرأه على أنها بكر فوجدها غير بكر كان له أن ينقص شيئاً من مهرها دون فسخ النكاح وللمرأه الامتناع من الدخول بها وإن أفضى إليها كرها حتى تستوفى المهر وإن مكنت من الدخول لم يكن لها بعد ذلك الامتناع فإن امتنعت نشرت وسقطت نفقتها

فصل في بيان من إليه العقد على النساء

الذى

بيده عقده النكاح أربعه المرأة إذا كانت بالغه رشيده و على قول بعض الأصحاب باشتراط الثيوبه والأب والجد مع وجود الأب إذا كانت طفلا-. أو بالغه غيررشيده ويجوز لها المعاشرة عن بعض المهر ووكيل المرأة إذا كانت مالكه أمرها. و من يعقد عليها حره وأمه والحره باللغه طفل وباللغه رشيده وغيررشيده. فإذا بلغت الحره رشيده ملكت جميع العقود وزالت الولايه عنها على قول المرتضى رضى الله عنه ولم تزل إذا كانت بكرًا على قول الشيخ أبي جعفر رضى الله عنه ومن وافقه . ولا يجوز لها العقد على نفسها مع وجود الأب والجد في حياه الأب بغير إذنهما عقد الدوام إلا بشرطين غيبة الولي عنها أو عضلها عن التزويج من الأكفاء غير أنه يستحب للولي أن لا يعقد عليها إلا برضاهما.

[صفحة ٣٠٠]

ويستحب لها أن لا تتزوج إلا برضاء الولي على القول الأول وإن كانت ثيباً جاز العقد من غير مراجعته الولي والمراجعه إليه مستحبه والتزويج لا يقف على الإجازه إلا في تسعة مواضع وهي عقد البكر الرشيد مع حضور الولي على نفسها وعقد الأب على ابنه الصغير وعقد الأم عليه وعقد الجد مع عدم الأب وعقد الأخ والأم والعم على صبيه وتزويج الرجل بعد غيره بغير إذنه وتزوج العبد بغير إذن سيده فإن أجاز الولي والمعقوف له أو عليه أو سيده صحيح وإنفسخ ويجوز للبكر عقد نكاح المتعه بغير إذن الولي إلا أنه لا يجوز للرجل وطئها في الفرج . والبكر إذا كانت بين أب وجده على القول الثاني كان لكل واحد منها العقد عليها مستيداً فإن عقد كل واحد منها عليها لرجل دفعه صحيح عقد الجد دون الأب و إن سبق أحد العقددين صحيح السابق وإن كان لها جد بغير أب سقطت ولايته . ويستحب لها

أن لا تعدل عنه إلى غيره فإن لم يكن لها جد و كان لها أخ فكذلك وإن وكلت أخوين لها على الإطلاق وزوجها كل واحد منها من رجل دفعه صحيحة عقد الأخ الكبير فإن سبق أحدهما صحيحة العقد السابق وإذا استمر الأخ أخته البكر الرشيدة في تزويجها كان سكوتها رضاها. وإذا عقد الأبوان على صبيهما كان عقد الصبي موقوفاً على إجازته فإذا بلغ دون الصبي فإذا بلغ الصبي ورضي به استقر وإن أبي انفسه ولزم العقد مهرها إذا عين فإن مات أحدهما قبل البلوغ توارثاً. وإن عقد عليهما غير الأبوين من يكون عقده موقوفاً على الإجازة ومات أحدهما قبل أن يبلغوا لم يتوارثاً فإن بلغ أحدهما ورضي به ومات قبل بلوغ الآخر عزل عن تركته نصيبه ميراث الطفل حتى يبلغ فإذا بلغ ورضي به وحلف على الرضاء لغير طمع في الميراث سلم منه وإن نكل عن اليمين أو لم يرض

[صفحة ٣٠١]

به سقط سهمه وإن مات من لم يبلغ لم يرثه البالغ الراضي فإن بلغاً ورضياً صحيحة العقد ولزم المهر وإن لم يرضياً وعنة المهر لزم العقد وإن لم يعين سقطه. وبلوغ المرأة يعرف بالحيض أول بلوغها تسع سنين فصاعداً ورشدتها بوضعها الأشياء مواضعها مما يتعلق بالمرأة

فصل في بيان أحكام الرضاع

إنما يثبت للرضاع حكم باجتماع ثلاثة شروط أحدها أن يرتكب الصبي معاً من الشد والثانية أن يكون للصبي المرضاع دون سنين . والثالث أن تكون المرضعة في مدة السنين من وقت الولادة . ويتعلق بالرضاع من أحكام النسب ثلاثة التحرير وحرمه المحرم والعتق . ويحصل ذلك بأحد ثلاثة أشياء بارتكاب الصبي يوماً وليله رضاعات متواليات من غير فصل بين امرأه أخرى أو بارتكاب عشر رضاعات متواليات ريا وخمس عشره رضاعه

متواлиه ريا على القول الآخر أوبالارتضاع على حد ينت اللحم ويشد العظم . فإذا واطى الرجل امرأه وطئ يلتحق النسب بسببيه وحصل منه ولد كان ولدهما معا فإذا نزل اللبن كان لبن الفحل ولبن المرأة تبعا لها فإن أرضعت المرأة صبيا لغيرهما الرضيعه المحرمه انتشرت الحرمه من جهته إليهما و من جهتهمما إليه وحرم الصبي على كل من يحرم عليه أولاد الفحل نسبا ورضاعا و على الفحل وعلى جميع أولاده نسبا ورضاعا . ويحرم على الصبي كل من يحرم الصبي عليه ويحرم أولاد الفحل على أبي الصبي وأخواته المنتسبة إلى أبيه نسبا ورضاعا ويحرم أولاد والد الصبي على

[صفحه ٣٠٢]

الفحل وأولاده نسبا ورضاعا وجميع أولاد أمه نسبا ورضاعا من والد الصبي دون غيره على الفحل وعلى جميع أولاده نسبا ورضاعا . ويحرم الصبي أيضا على جميع أولاد المرضعه من جهة الولادة وجميع أولادها من الرضاع من لبن هذا الفحل دون غيره وهم يحرمون على الصبي وعلى أبيه وإخوته المنتسبة إلى أبيه نسبا ورضاعا ويحرم جميع أولاد الصبي نسبا ورضاعا من أبيه دون غيره على أولاد المرضعه نسبا ورضاعا من لبن الفحل . ويجوز للفحل التزوج بأم الصبي وجداته ولوالد الصبي التزوج بالمرضعه وبأمها وبجداتها والرضاع لحمه كل حمه النسب

لقوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

-روايت-١-٤٧-روايت-

. وإذا ارتفع صبيان لبن امرأه ولكل واحد إخوه وأخوات ولاده ورضاعا من غير الرجل الذي ارتفعوا من لبنه جاز التناكح بين القسليين دونهما ودون إخوتهما وأخواتهما من جهة اللبن الذي ارتفعوا منه وإذا تزوج الرجل امرأه ذات لبن وأخرى رضيعه وارتفع الصبيه من لبنها الرضاعه المحرمه و كان اللبن لغير الزوج وقد دخل بها حرمت الرضيعه أبدا عليه وإن لم يدخل بها حرمت

عليه الكبيره أبداً فإن طلبهما معاً قبل الدخول بذات اللبن وتزوجهما آخر ورضعت الرضيعه منها حرمت ذات اللبن على الزوجين معاً والرضيعه على من دخل بذات اللبن وإن كان اللبن للزوج حرمتا عليه أبداً

فصل في بيان عقد العبيد والإماء

يكره التزوج للحر إذا وجد طولاً بالأمه فإن لم يجد لم يكره .

[صفحه ٣٠٣]

والتزوج أربعه أضرب تزوج الحر بالحره وبالأمه وتزوج العبد بالأمه وبالحره. فال الأول قد ذكرنا حكمه . والثانى لم يدخل إما تكون الأمه لسيد واحد أو لأكثر فإن كانت لواحد لم يدخل إما تزوجها بإذن سيده أو بغير إذنه فإن تزوجها بإذنه لم يدخل إما شرط كون الولد حراً أورقاً أو لم يشرط فإن تزوجها بإذنه مشروطاً لزم الشرط وإن تزوجها غير مشروطاً حر الولد وإن تزوجها بغير إذنه لم يدخل من خمسه أوجه إما دلتها أحد عليه بالحره أو شهد شاهدان لها بالحره أو تزوجها لظاهر الحال على الحره أو علم كونها رقاً ولم يعلم التحريم أو علم الرق والتحريم . فال الأول يكون له الرجوع على المدلس بالمهر و كان الولد حراً ولسيدها عليه عشر قيمتها إن كانت بكرأ ونصف العشر إن كانت ثياباً وأرش العيب إن عابت بالولاده وإن دلتها مولها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ورجع بالمهر على سيدتها وحر الولد . والثانى يكون له الرجوع بالمهر على الشاهدين وباقى الحكم على ما ذكرنا . والثالث يكون النسب لاحقاً والولد رقاً وله الرجوع عليها بالمهر و عليه للسيد ما ذكرناه من عشر القيمه وأنصافه والأرش ويجب على سيدتها أن يبيع الولد من أبيه ولزم الأب قيمته فإن عجز استساعي فيها فإن لم يسع دفع الإمام قيمته إليه من سهم الرقاب فإن انقطع تصرفه أدى ثمنه من حساب الزكاه فإن فقد هذه بقى الولد

رقة حتى يبلغ ويسعى في فكاك رقبته . والرابع يكون الولد رقة ويلزم المسمى ويلتحق النسب ويضمن أرش

[صفحه ٣٠٤]

العيوب ويفرق بينهما . والخامس يكون زانيا إن لم يرض سيدها بالعقد و يكون الولد رقة والنسب غير لاحق والمهر غير لازم والأرض مضموناً وعشراًقيمه إن كانت بكرأ ونصف العشر إن كانت ثبياً . وإن رضي السيد بالعقد صح النكاح وإن كانت الأمه لأكثر من واحد ورضي الجميع به أو لم يرضوا كان حكمهم حكم الواحد وإن رضي البعض ولم يرض البعض لم يصح العقد فإن دخل بها كان حكمه في نصيب الراضي حكم من كانت الأمه له ورضي بالعقد وفي نصيب غير الراضي حكم من كانت له ولم يرض به على جميع الأحوال من الرجوع بالمهر ولزوم عشرقيمه أونصفه وضمان الأرش والتحاق الولد ولزوم البيع من والده . وغير ذلك على ما ذكرنا إلا في مسألة واحدة وهي أن الولد يلتحق بالأب على جميع الأحوال فإن ابتعاد الأمه بعد العقد الصحيح عليها انفسخ العقد بينهما وحل له وطؤها بملك اليمين وإن أراد أن يعتقها ويتزوجها ويجعل عتقها مهرها صح إذا قدم العقد على العتق وقال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك فإن طلقها قبل الدخول بها عاد نصفها رقة وإن قدم العقد على العقد نفذ العتق وهي بال الخيار بين الرضاء بالعقد وبين الامتناع . وإن ابتعاد بعضها انفسخ النكاح بينهما أيضاً ولم يجز وطؤها بالملك ولا العقد عليها إلا إن تكون خدمتها مهاباً بينهما فيجوز له العقد متوجه إليها في يوم سيدها بإذنه . والثالث من القسمه الأولى لم يخل من أربعه أوجه إما يكونان لسيد واحد أو يكون كل

واحد منهمما لسيد آخر أو يكون واحد لسيد وآخر لأكثر منه أو

[صفحة ٣٠٥]

يكون كل واحد منهمما لأكثر من واحد. فال الأول يكون ذلك بيد سيدهما إن شاء زوجها متطوعاً وإن شاء كرها فإذا زوجها منه أعطاها شيئاً من ماله مهراً لها والتفريق بينهما بحكمه أيضاً فإذا أراد ذلك أمرهما بالاعتراض وقال قد فرق بينكمما فإذا فرق بينهما وأراد وطء الجاريه ولم يدخل بها العبد جاز في الحال وإن دخل استبرأها بحبيبه إن كانت من ذوات الأقراء وبخمسه وأربعين يوماً إن كانت من ذوات الشهور فإن باعهما معاً من واحد فحكمه حكم البائع معهما وإن باعهما من اثنين كان لكل واحد منها الرضاء بالعقد والفسخ وإن باع أحدهما كان للمبتعث الخيار بين الرضاء والفسخ . والثانى لم يدخل إما تعاقداً بإذن سيديهما أو بغير إذنهما أو بإذن أحدهما دون الآخر فإن أذناً معاً صحيحة العقد وكان الطلاق بيد العبد إلا أن يبيع أحدهما أو كليهما سيده فيكون للمبتعث الخيار وإن رزقا ولداً كان بين السيدين وإن عتق أحدهما كان له الخيار دون سيد الآخر فإن عتقاً معاً كان للمرأة الخيار والنفقة في كسب العبد إن كان مكتسباً وعلى سيده إن كان غير مكتسب ويجوز للسيد أن لا يجعلها في كسبه وينفق عليها من وجه آخر . وإن عقداً بغير إذن منها ولم يجيزاً فرق بينهما فإن دخل بها ورزقاً ولداً كان بين السيدين وإن أجازاً صحيحاً والباقي على ما ذكرنا قبل وإن إذن أحدهما دون الآخر ورزقاً ولداً كان لمن لم يرض بالعقد وانفسخ النكاح . والثالث لا يصح النكاح بينهما إلا برضاء المولى معاً فإن رضوا صحيحة العقد وإن رضى بعضهم دون بعض لم يصح

فإن عقد و لم يرض به بعضهم ودخل بها وحصل ولد كان بين الجميع بالنصيب إلا إذا لم يرض به من له أحدهما كله فإن له الولد دون موالى الآخر. والرابع يكون حكمه على ما ذكرنا.

[صفحه ٣٠٦]

والرابع من القسمه الأولى لم يخل من أربعه أوجه إما دلس العبد نفسه بالحربيه أو دلسه غيره أو عرفت الحرمه كونه عبدا وزوجت نفسها منه بغير رضاء سيده أو برضاء. فإن دلس العبد نفسه بالحربيه فرق بينهما إن لم ترض الحرمه ولامولى العبد وإن رضي أحدهما ولم يرض الآخر فكذلك وإن دخل بها وحصل ولد كان حرا والمهر في ذمته حتى يعتق إن لم يرض سيده وإن رضي كان المهر عليه وإن دلسه سيده ألزم المهر وفرق بينهما. وإن دلسه غيره غرم المهر وعزر المدلس . وإن عرفته عبدا وزوجت نفسها منه بغير إذن سيده ولم يرض به السيد بطل النكاح وسقط المهر والولد إن حصل رق لمولاه . وإن تزوجها العبد بإذن مولاه صح العقد ولزم المهر سيده والنفقة إن كان العبد غير مكتسب وإن كان مكتسبا كان سيده مخيرا إن شاء أنفق عليها من غير كسبه وإن شاء من كسبه فإن عجز كسبه عن النفقة كان على السيد إتمامها فإن باع العبد من غيرها كان المبتاع بالخيار بين فسخ العقد والإمضاء. والبائع ضامن لجميع المهر إن دخل بها ولنصفه إن لم يدخل بها وإن باعها منها لم يخل إما باعها قبل الدخول بها أو بعده فإن باعها قبل الدخول لم يخل إما باعها بنفس المهر أو بغيره فإن باعها بنفس المهر بطل البيع دون العقد وإن باعها بعد الدخول صح البيع

وانفسخ العقد و إن باعه بغير المهر صح البيع في الحالين وانفسخ النكاح و إن اعتقد سيده ولم يكرهه على النكاح لم يكن له الخيار و إن أكرهه كان له ذلك .

[صفحة ٣٠٧]

و إذا تزوج برضاء سيده كان الولد حرا إلاـ أن يشرط كونه رقا و إذا تزوج عبد بأمه غير سيده ورضي سيدهما ثم أبقي العبد بعد الدخول بانت منه ولزمتها العده فإن رجع قبل انقضائها كان أملاك بها و إن رجع بعد انقضاء العده لم يكن له عليها سبيل ولا يلزم سيده النفقه وإذا زوج الرجل جاريته من الغير لم يجز له أن ينظر إليها منكشـه فإذا بانت منه جاز له ذلك و إذا زوجها لزمه إرسالها ليلا فإن أراد إمساكها نهارا جاز

فصل في بيان أحكام السراري وملك الإيمان

إذا ملك الرجل جاريـه تعلـق له بها ثلاثة من الحقوق الوطـء بملك اليمـين ما لم يمنع منه مانع والتزوـيج من الغـير والتحليل . فالمانع من الوطـء ستـه عشر شيئاً لـحـمه الرضـاع على ما ذكرنا فـى بـاب النـسب ووطـء أمـها بالـعقد أو مـلك الـيمـين ووطـء ابـنتـها كذلك ووطـء أختـها على ما ذـكرـنا قـبل وزـنـي أـبيـه بـهـا وزـنـاء اـبـنـهـ بـهـا ووطـء أـبـيـهـ إـيـاهـا بـمـلـكـ الـيـمـينـ وـنـظـرـهـ مـنـهـاـ إـلـىـ ماـ لـايـحلـ لـغـيرـ الـمـالـكـ الـنـظرـ إـلـيـهـ وـتـقـيـلـهـ إـيـاهـ بـشـهـوـهـ وـعـقـدـهـ عـلـيـهـ عـقـدـاـ شـرـعـياـ وـوـطـءـ اـبـنـهـ وـنـظـرـهـ وـتـقـيـلـهـ وـعـقـدـهـ كـذـلـكـ . وـالـمـانـعـ ضـرـبـانـ إـمـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـوـطـءـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـهـوـ مـاـعـدـنـاهـ أـوـيـمـنـعـ فـىـ حـالـ دـوـنـ حـالـ وـذـلـكـ فـىـ أـرـبـعـهـ مـوـاضـعـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـمـ وـالـبـنـتـ وـبـيـنـ الـأـخـتـيـنـ عـلـىـ مـاـذـكـرـناـ قـبـلـ وـكـوـنـهـ حـامـلاـ وـقـتـ اـبـتـيـاعـهـ وـمـحـاتـجـهـ إـلـىـ الـاسـتـبـرـاءـ . وـحـالـهـاـ فـىـ الـاسـتـبـرـاءـ ثـلـاثـهـ أـضـرـبـ إـمـاـ يـجـبـ اـسـتـبـرـأـهـاـ أـوـ لـاـيـجـبـ أـوـيـسـتـحـبـ . فـالـأـوـلـ التـىـ يـعـتـادـهـاـ الـحـيـضـ . وـالـثـانـىـ أـرـبـعـهـ مـلـكـهـاـ حـائـضاـ وـالـتـىـ لـمـ تـبـلـغـ الـمـحـيـضـ وـلـامـلـهـاـ]

والتي أىست هي ومثلها من المحيض والحامل . والثالث أربع التي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيس والآيسه من المحيض والمتقله إليه من امرأه أو من ثقه و قدزعم أنه استبرأها . والاستبراء بحيسه لذوات الأقراء وبخمسه وأربعين يوما لذوات الشهور فإذا استبرأها جاز له وظوها . وأما الحامل فإن مر عليها من وقت الحمل أربعه أشهر وعشره أيام جاز له وظوها ولم يجز له وظوها قبل ذلك فإن وطئها لم يجز له بيع ولدها لأنه غذى بنطفته و عليه أن يعتقه ويعطيه شيئا من ماله فإن وطئها قبل الاستبراء وجاءت بولد قبل مضي ستة أشهر لم يكن له إلحاقة بنفسه و كان لمن انتقل منه إليه . فإن كان الولد حرا لزمه أن يرد الجاريه على من انتقل منه إليها مع عقرها ويسترد ثمنها وإن كان الولد مملوكا فحكمه ما ذكرنا وإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر كان له . و إذا أولدها وأحبلها وسقط الولد تماما أو غير مخلق فقد صارت الجاريه أم ولده . ويصح الجمع بين الأم والبنت وبين الأختين في الملك و في الملك والعقد دون الوطء . وإذا كانت الجاريه لابن ووطئها الأب لم يخل إما كان الولد صغيرا أو كبيرا فإن كان الولد صغيرا وقومها الوالد على نفسه وضمن قيمتها جاز له وظوها فإن وطئها وأحبلها كان الولد حرا وصارت الجاريه أم ولد وإن لم يقومها على نفسه أو كان الولد كبيرا ووطئها من غير إذن الكبير سقط عنه الحد ولم تلزمه القيمه و كان ملك الولد باقيا عليه والولد حرا ولزمه المهر وجاز لمالكها بيعها ما لم تكن حاملا ولم تصر الجاريه أم ولد .

و إن تزوجها

بإذن الكبير إن كانت له وبغير إذن الصغير إن كانت له جاز فإن أحبلها صارت أم ولده وإن لم يزل ملك الولد عنها. وإن وطى الولد جاريه أبيه بغير إذنه عالما بتحريم لزمه الحد إن طاوعته والحد والمهر معاً إن أكرهها ورق الولد إن أحبلها ولم يلتحق نسبه وإن كان جاهلا بالتحريم اندرأ

عند الحد ولزم المهر والتتحقق الولدة وإن تصر الجاريه أم ولد. ويكره للرجل وطء الجاريه الفاجره فإن وطئها لم يطلب ولدتها وجواري مماليكه في حكم جواريه خاصه و له وظؤها إذا استبرأها والنكاح بملك اليمين غير موقوف على عدد ويجوز النوم بين الجاريتين دون الحرتين وأما العقد على الإمام فقد ذكرنا حكمه

فصل في بيان نكاح المتعه

المتعه عقد مؤجل على امرأه يصح العقد عليها. وإنما يصح بشرطين تعين الأجل والمهر معاً ولا تثبت بهذا العقد النفقة والتوارث إلا بشرط وتلزم به العده وإن لم يشترط والتي يتمتع بها حرمه وأمه. والحره بكر وثيب والبكر بالغ و طفل والبالغ بين الأبوين ومنفرده فالتي تكون بين الأبوين رشيده وغير رشيده. فالبكر البالغه إذا كانت بين الأبوين وكانت رشيده يجوز عقد المتعه عليها بغير إذن أبيها ولا يجوز له الإفشاء إليها وإن رضيت وإن عقد بإذن أبيها وشرط أن لا يفتضهما فكذلك وإن أطلق جاز ذلك . وإن كانت غير رشيده أو طفلاً لم يجز العقد عليها إلا بإذن أبيها.

[صفحه ٣١٠]

وإن لم تكن بين الأبوين وكانت رشيده جاز العقد عليها وإن شرطت أن لا يطالها في الفرج لزم الشرط فإن أذنت له بعد ذلك جاز. وإن كانت غير رشيده أو طفلاً لم يجز العقد عليها. والثيب يجوز العقد عليها على كل حال ويلزم ما شرطاً ما لم يكن مخالفًا للشرعه. والأمه لا يجوز

العقد عليها بغير إذن سيدتها. والنساء أربعه أضرب إما يستحب أن يعقد عليها متعه أو يباح أو يكره أو يحظر. فالأول التي اجتمع فيها ثلاثة خصال الإيمان والعفة والاستبصار. والثانى ثلاثة المستضعفه والنصرانيه واليهوديه. والثالث اثنان المجوسيه والفارجه.
والرابع أربع الكافره غيرالذميه والناصبه إلا

عندالضروره والمطلقه بخلاف السنه والبغية التي تدعوا إلى نفسها. وقدر المهر موکول إلى رأيهمما فى القله والكثره و فيه ما يصح أن يكون مهرا فى نكاح الغبطه وقدر المده من طلوع الشمس إلى نصف النهار إلى سين متطاوله ولا يحتاج هذا النكاح إلى طلاق فى المفارقه بل يزول حكمه بانقضائه المده فإذا انقضت المده وأراد تجديد العقد عليها جاز بغير اعتداد وإن أراد غيره لم يجز إلا بعد أن تعتد. وحكم نكاح المتعه فى العدد حكم الإمام وإن أراد أن يزيد فى الأجل جاز وزاد فى المهر وروى أنه يهرب منها مدتة ثم يستأنف العقد والأصح ما ذكرناه أولاً. وولد المتعه لاحق بأبيه ويجوز العقد على واحده مراراً وليس الإعلان والإشهاد من فضله إلا إذا خاف التهمه فإن لم يدخل بها وأراد مفارقتها وهب

[صفحة ٣١١]

منها الأيام وسقط نصف مهراها وإن ظهر أنها ذات زوج فارقها واسترد المهر منها بحساب ما باقى من الأيام

فصل في بيان العيب المؤثر في فسخ العقد

إنما يؤثر العيب في الفسخ إذا كان تدليساً فإذا لم يكن تدليساً وقد علم من يكون له الفسخ قبل العقد أو بعده ورضي به لم يؤثر فيه . والعيوب المؤثرة ضربان خلقه وغير خلقه وكل واحد منها ثلاثة أضرب أحدها يختص بالرجال والثانى بالنساء والثالث يعمهما. فما يختص بالرجال خلقه واحد وهو العنة وغير خلقه أربعه الجب والسل والوجوء والخصاء على وجه لا يمكن الإيلاج . والعنـه الحادـه بعد الدخـول لا تؤثر في الفـسخ وتـعرف بأـحد ثـلـاثـه أـشيـاء

باعتراف الرجل وبالعجز عن الإيلاج وباسترخاء الذكر فإذا علم ذلك أمهل سنه فإن واقعها قبل مضي السنن أو بعده قبل الفسخ أو قدر على موقعه غيرها أو رضيت به زال خيارها. ما يختص بالنساء حلقه سبعه أشياء البرص والجذام والعرج والعمى والرثق والقرن وكونها مفضاه. غير خلقه شيطان كونها بنت أمه وقد عقد على أنها بنت مهيره أو محدوده في الزنى على إحدى الروايتين . ما يعدهما خلقه شيء واحد هو الجنون على وجه لا يعرف معه وقت الصلاه وغير خلقه شيطان العبوديه وانتساب إلى قبيله معينه أو أب بعينه وقد بخلاف ذلك .

[صفحة ٣١٢]

وإنما يكون لكل واحد منهما خيار الفسخ باجتماع أربعة شروط وهى فقد العلم قبل العقد بذلك والامتناع من الدخول إذا علم بعد العقد وفقد الرضا وتعجيل الفسخ إلا لاعذر ويسقط المهر بالفسخ قبل الدخول وبعد إن كان الفاسخ المرأة وإن كان الرجل لزمه مهر المثل ورجع به على المدلس و ماسوى ذلك لا يؤثر في الفسخ والزياده في العيب بعد الرضا غير مؤثره . وإذا عقد عليها أنها بكر فوجدها شيئاً نقص شيئاً من مهرها إن شاء

فصل في بيان ما يلزم بالعقد

إنما يلزم بالعقد المهر وبالدخول بعد العقد أو التمكين التام منه النفقة و قد ذكرناهما والمعاشره بالمعرفه والقسم إذا كانت له زوجتان أو أكثر فإن تزوج بأربع وكن حرائر بات

عند كل واحده ليه إذا قسم ونهاهها تابع لها وليس المجامعه والتسويف فيها شرطاً وإن سوى كان أفضل . وإن كان بعض نسائه مملوكة أو كتابية

عند من أجاز ذلك للمسلمه ليلتان وللمملوكه والذمه ليه ولاحظ في القسم للموطوءه بملك اليمين وإن وهبت بعض نسائه ليلتها منه وضعها حيث يشاء وإن وهبت من بعض ضراتها صفت لها ليلتان فإن رجعت فيما وهبت جاز . وإذا أراد

أن يقسم أقوع بينهن فمن خرجت قرعتها بدأ بها و إذا أراد أن يسافر ببعضهن اقتصر أيضاً فمن خرجت قرعتها سافر بها ولم يلزمه القضاء في حق غيرها وإن سافر غير من خرجت قرعتها لزمه القضاء في حق الباقيات وإن بات بعض الليله

عند البعض قضى في حقها

[صفحة ٣١٣]

فصل في بيان أحكام الزفاف وآداب الخلوة وحكم الإحسان واتخاذ الوليمه

والزفاف يستحب فيه اثنا عشر شيئاً أن يكون بالليل وتقديم جميع المهر أو بعضه أو شيئاً ما إن عجز وأن يكونا على طهاره ويصليا ركعتين ويسأل الزوج ربه تبارك وتعالى ودها ورضاهما ويأخذ بناصيتها إذا دخل عليها ويستقبل بها قبله ويدعو بالمرسوم ويخلع خفها ويغسل رجلها إذا جلست ويصب الماء في جوانب الدار من الباب إلى أقصاها وينبغي أن يتجنب الزوجه في الأسبوع من أربعه أشياء اللبن والخل والكريزبره والتفاح الحامض . والخلوه لم تخل إما كانت الزوجه لتسع سنين فصاعداً أو أقل منها فإن كانت لأقل منها لم يجامعها في الفرج فإن جامعها وأفضاها حرم عليه وطؤها أبداً ووجب عليه شieran الأرش والإنفاق عليها مده حياتها وإن كانت لتسع سنين فصاعداً وكانت حائضاً حرم عليه وطؤها في الفرج وإن لم تكن حائضاً كره له وطؤها في أوقات وعلى هيئات وفي مواضع . واستحب المجامعه في أوقات . وحرم عليه وطؤها في المحاش . فالليله سبعه عشر وقتاً ليله الهلال إلليله هلال شهر رمضان وليله النصف من الشهر وليله المحاق وليله الخسوف وليله الكسوف ولليله التي قدم من السفر نهارها ولليله التي يريد في صبيحتها السفر وفي أول ساعه من الليل وما بين طلوع الفجر والشمس وما بين غروب الشمس ومغيب الشفق وبعد الظهر وليله الأضحى وليله النصف من شعبان وبين

الأذان والإقامه و

عندالزلازل و

عندالرياح السود والصفر.

[صفحه ٣١٤]

والثاني تسع هيئات المجامعه عريانا وقائما ومستقبل القبله ومستدبرها و فى وجه الشمس إلا أن يرخي سترا و على شهوه غيرها من النساء وبعد الاحتلام قبل الغسل أوالوضوء وأن يجامع وتراه امرأه أخرى وأن ينام بين حرتين . والثالث أربعه مواضع البيت ألذى فيه غيرهما وسقوف البنيان وتحت الشجره المثمرة والسفينة. والرابع سبعه أوقات أول ليله من شهر رمضان وليله الإثنين والثلاثاء والخميس والجمعة بعد العشاء و يوم الخميس

عندالزووال و يوم الجمعة بعد العصر. وإذا جماع حرم عليه أشياء وكره له أشياء فالمحرم ثلاثة أشياء قراءه العزائم والنظر إلى فرج المرأة حاله الجماع والعزل إلا إذن المرأة وعن سبع الأئمه والمتمتع بها والمرضعه والعقيم والمسنه والبذرية والسلطيه. والمكرهه شئ واحد وهو الكلام إلا ذكر الله تعالى . والمستحب أربعه أشياء غض البصر وذكر الله تعالى و أن يسأله أن يرزقه ولدا ذكرا سويا والغسل أوالوضوء بعد الجماع قبل أن يجامع أخرى . و إذا أراد أن يملك بامرأه جاز له النظر إلى محاسنها ومشيها وجسدتها فوق الثياب وإلى محسن الأمه وشعرها لالتلذذ إذا أراد شراءها. والكتابيه بمنزله الإمامه. وإحسان الرجل أن يملك فرجا يغدو إليه ويروح من غير منع . والوليمه مستحبه وهي جمع الناس فى العرس على الطعام ويستحب أن

[صفحه ٣١٥]

تكون بالنهار والإجابة إليه مستحبه إلا إذا كان فيها شيء من المناكير ولم يقدر على إزالته ولم يترك لأجله

فصل في بيان حكم الولادة والإرضاع والحقيقة والحق الولد وما يتبعها

المرأه إذا ضربها الطلاق لم يل أمرها غير النساء فإن فقدت ولی أمرها الزوج أو أحد محارمها. وإذا ولدت ولدا حيا استحب لوليه أشياء ولغيره وكراهه

له أشياء وحضر عليه شىء واحد. فالمستحب سته أشياء أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى بعد ماغسل ويحسن له الاسم وأفضل الأسماء أسماء الأنبياء وأسماء الأنئم ع وأفضلهما محمد و على و الحسن و الحسين وللبنات فاطمة وأسماء بنات النبي والأئم ع ويحنك في الحال بماء الفرات وبتربه الحسين ع ويلف في خرقه بيضاء فإن كان الماء ملحا غمس فيه شىء من العسل أو التمر. وما على الغير فالتهنئ به لوالده بالمرسوم . والمكروه شيئاً تسميه بالأسماء الموحشة مثل الكلب والنمر وبالأسماء المنهى عنها مثل حكم وحكيم وخالد وحارث ومالك . والمحظور شىء واحد وهو الجمجمة بين التسمية بمحمد والتكيي بأبى القاسم . وأما الإرضاع فأفضل الآلابان للولد لبن أمه و لم يخل حال الأنم من ثلاثة أوجه إما كان النكاح باقياً بينها وبين أب المولود أو زائلاً أو كانت جاريته . فالأول لها إرضاعه إن رضى به الأب بغير أجره ولها الامتناع منه وإن

[صفحة ٣١٦]

راودها الأب . والثانى هى أولى برضاعه رضى الأب به أو لم يرض ولها أجره المثل فإن طلت أجره زائده على ما يرضى به غيرها كان للأب انتراعه من يدها . والثالث يكون للأب إجبارها على الإرضاع . وإن استرضع للولد طلب له امرأه فيها أربع خصال والحره أفضل من الأنمه الإسلام والعفة والعقل والوضاءه واجتنب أربعاً الحمقاء والعمشاء والكافره حاله الاختيار والتي ولدت من الزنى إلما مضطراً وإن أراد أن يسلمه من ظهر لتدهب به إلى منزلها لم يجز الإبرضى الأنم إذا كانت الظهر حره مسلمه والأولى أن تكون الظهر معه في منزله . وتمام الرضاع في مده حولين كاملين وأقله أحد وعشرون شهراً وإن زيد على حولين

مقدار شهرين جاز و

لا يتعلّق به حكم الرضاع ولا استحقاق الأجرة. وأما العقيقة عباره في الشرع عن ذبح شاه

عند الولادة للإطعام ويقع يوم السابع عن الذكر وعن الأنثى فإن فات قصى الوالد أو الولد عن نفسه بعد البلوغ إن وجد وهي مستحبه في الأصل والأفضل فيها الشاه ثم الجمل الكبير ثم ما يجزئ في الأضحية والقيمه غير مجزئه ولا تكسر أعضاؤها. والقابلة لم تخل من ثلاثة أوجه إما تكون أم الوالد أو من في عياله أو غيرهما أو ذميه أو لم تكن له قابلة. فالأول لم يعط شيئاً من العقيقة. والثانى أعطيت الرجل بالورك وروى ربها.

[صفحه ٣١٧]

والثالث أعطيت ثمن الربع دونه . وإن لم تكن قابلة أعطيت أمه ربها وتصدق به ولا تأكله ويجوز تفريغ اللحم على المؤمنين وإن طبخ بالماء والملح وجمع عليه قوم من المؤمنين كان أفضل وكلما كانوا أكثر كان الثواب أوفى. ويستحب يوم السابع مع العقيقة أن يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ويختن . وأما إلحاقي الولد فإنما يلحق الولد بأبيه بشيئين بالفراش أو بما هو في حكمه وهو ثلاثة أشياء وطء المملوكه بملك اليمين وشبهه العقد وشبهه الوطء . والفراش شيئاً العقد والوطء . وشبهه العقد أن يعقد على امرأه حرمت عليه وهو غير عارف بذلك فوطئها وعلقت منه ثم بان له الأمر أو عقد على امرأه وساق إليه ولها غيرها فوطئها غير عارف بالحال فعلقت . وشبهه الوطء أن يجد الرجل على فراشه امرأه أو جاريه فظنها امرأته أو جاريته فوطئها فعلقت . وإذا ولدت امرأه على فراش الرجل لأكثر من ستة أشهر فصاعداً لزمه قبوله وإن ولدت لأقل من ذلك حيا سوياً وجّب عليه الانتفاء منه فإن أقر به قبل منه ولم يسعه بعد ذلك الانتفاء منه .

والملوقة من ماء الرجل عن غير عقد صحيح أوفاصل لم يعلم العاقد بفساده وتحريميه أو شببه عقد أوطاء لم يتحقق نسبها ويجوز له تملكها دون التزويج بها والتزويج من بناتها وتزويجه إياها بناتها. وإذا وطأ زوجه في طهر ثم وجد في ذلك الظهر رجلاً يطؤها لم يكن له بذلك نفي الولد فإن كانت مكان الزوج جاريته فكذلك فإن غالب على ظنه

[صفحة ٣١٨]

أنه ليس منه لم يقبله ولم ينفعه ولم يورثه ميراث الولد وعزل له من ماله شيئاً. فإن وطأ الرجل جاريته وباعها في الحال ووطئها المبتاع في ذلك الظهر ثم باعها ووطئها المبتاع الثاني في ذلك الظهر وجاءت بولد كان لاحقاً بمن عنده الجاري للفراش وإن وطئها ولم يبعها أوطاء زوجه وطلقها أومات عنها وجاءت بولد لأكثر من مدة الحمل أو وطأهما وغاب عنهما وجاءت كل واحدة منها بولد لأكثر من مدة الحمل من وقت الغيبة لم يتحقق النسب . وأكثر مدة الحمل فيه ثلاثة روايات تسعه أشهر وعشرين وسبعين وجاز له تملك الولد إن كان من جاريته وإذا وطأ زوجته وطلقها فاعتبرت المرأة وتزوجت ووطئها الزوج وجاءت بولد مخلق لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني لم يتحقق به والتحق بالأول ما لم تزد مدة الفراق على مدة أكثر أيام الحمل فإن زادت لم يتحقق به أيضاً وكذلك الحكم في الجاري إن وطئها وباعها من آخر ووطئها المبتاع . ولا يجوز لأحد نفي من ولد على فراشه بالظن وإذا أقر بمن لا يتحقق نسبه شرعاً ثم انتفى منه لم يقبل منه الانتفاء

[صفحة ٣١٩]

كتاب الطلاق

فصل في بيان أقسام الطلاق

الطلاق أربعه أضرب واجب ومندوب إليه ومحظور ومكرر . فال الأول طلاق المولى بعد انقطاع مدة التربص إذا لم يف

. والثاني طلاق الرجل زوجته حاله الشقاق والحال بينهما غير عامره ولا يقوم كل واحد منها بحق صاحبه . والثالث طلاق الرجل فى أحد موضعين طلاق الحائض المدخول بها و لم يغب عنها زوجها والتى خرجت من المحيض وواعقها الزوج فى ذلك الظهر قبل أن يستبين حملها. والرابع أن يطلق زوجته الحال عامره بينهما يقوم كل واحد منها بحق صاحبه . والمطلق ثلاثة حر بالغ وغير بالغ و عبد. والمطلقه ضربان مدخل بها فالمدخل بها ثمانية أصناف

[صفحه ٣٢٠]

حائض حاله الطلاق وغير حائض وقد بلغت المحيض أو لم تبلغ ومثلها تحيسن . والتى لم تبلغ ومثلها لا تحيسن والحامل والمسترابه والتى أىست من المحيض ومثلها تحيسن والآيسه ومثلها لا تحيسن . و إذا طلاق زوجته وزال حكم الزوجيه لم يخل إما أمكن الرجوع أو لم يمكن فإن أمكن كان بأحد ثلاثة أوجه إما بالرجوعه أو تجديد العقد أو باستئناف العقد بعد تزوج الغير بها وطلاقها بعد الدخول واعتدادها منه وإن لم يمكن رجوع الرجل إليها فقد حرم عليه العقد عليها أبدا و ذلك إذا تزوج الرجل امرأه وطلقتها تسعة تطليقات طلاق العده وتزوجت بين كل ثلاثة زوجا بالغا تزويجا دائمًا صحيحًا ودخل بها . النساء ضربان إما يكون لطلاقها سنه وبدعه وهى التى اجتمع فيها ثلاثة أشياء كونها من ذوات الأقراء حائلًا به غير غائب عنها زوجها شهرا فصاعدا . أو لا . يكون لطلاقها سنه وبدعه وهى خمسه أصناف من لم تبلغ المحيض والآيسه من المحيض والحامل وغير المدخل بها والعائب عنها زوجها شهرا فصاعدا . وزمان السنه إذا كان طاهرا لم يقربها زوجها فيه وزمان البدعه إذا كانت حائضا أو طاهرا وقربها الزوج فيه . والطلاق ضربان طلاق السنه وطلاق العده وكلاهما يحتاج فى صحته إلى أربعه عشر

شرط ثمانية منها ترجع إلى المطلق وهي كونه عاقلاً مميزاً مالكاً أمره غير حرج ولا غضبان ولا سكران على وجه لا يعرف ما يأْتى و ما يذر قاصداً باللفظ إلى البيونه ناوياً لها. واثنان يرجعان إلى المطلقه وهمما كونها ظاهراً ولم يقربها زوجها فيه بجماع

[صفحة ٣٢١]

في الفرج . وثلاثة منها ترجع إلى اللفظ وهي التلفظ بتصريح القول إن أمكنه أو ما يقُول مقامه إن لم يمكنه وأن تكون غير كتابيه ولا مشروطه . واحد منها يرجع إلى الغير وهو حضور شاهدين عدلين في مجلس واحد . ويفارق طلاق العده طلاق السننه بوجهين أحدهما أن طلاق العده إنما يصح بالرجعه قبل انقضاء العده بغير عقد ومهر جديد فإذا راجعها لزمه المواقعه في حال ظهرها وطلقها إذا اظهرت بعد أن تحيس إن شاء وطلاق السننه إنما يصح إذا راجعها بعقد بعد انقضاء عدتها على مهر جديد من غير حاجه إلى المواقعه في صحة الطلاق الثاني والآخر هو أن طلاق العده إذا طلقها تسع تطليقات وتزوجت بعد كل ثلاث زوجاً صحيح البعوليه بنكاح دائم ودخل بها لم تحل له أبداً وطلاق السننه إذا طلقها أكثر من ذلك وتزوج بها بعد البيونه كثير من الرجال جاز له أن يرجعها أبداً إذا بانت من الزوج واعتدى فإذا طلقها واحدة للسننه وخرجت من العده أو طلقها اثنتين ملكت نفسها وزوجها خاطب من الخطاب إن شاء وإن لم تخرج من العده كان أملاكه برجعتها فإن تزوجها بعد الواحده أو الاثنتين رجل بالغ بنكاح دائم صحيح ودخل بها هدم ماتقدم من الطلاق ويقال له طلاق الهدم وقال بعض الأصحاب لا يهدم وإنما يهدم الثالث والأول صحيح . ويجوز له استئناف العقد عليها بمهر جديد بعد انقضاء عدتها وإن لم يتزوج ولا يجوز ذلك بعد الثالث إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره

وتدخل فى مثل ما خرجت منه ثم يخرج منه وإن ارتفع حি�ضها بعد الرجعة والواقع فى طلاق العده استبرأها بثلاثه أشهر ثم طلقها وإن لم ترتفع حি�ضها وواقعها صح أن يطلقها الأخرى على ما ذكرنا وإن عجز عن الواقع طلقها للسنة لأن طلاق العده

[صفحة ٣٢٢]

لا يصح بغير وقوع . وطلاق البدعه ضربان بدعه فى الزمان و هو طلاقها حائضاً أو ظاهراً وقد واقعها فى ظهرها. وبدعه فى القول وهو طلاق المعلق بشرط وإيقاع الطلاق ثلاثة بلفظه واحده ولا يقع كلامها وقال بعض أصحابنا تقع واحدة من ثلاثة والأول هو الصحيح وإن واقع زوجته وأراد طلاقها ولم تبلغ المحيض وبلغت مثلها فى السن صبر بعد الواقع ثلاثة أشهر ثم طلقها وإن لم تبلغه هي ولا مثلها طلقها متى شاء وإن كانت آيسه من المحيض ومثلها تحيض فحكمها حكم من لم تبلغ المحيض وبلغت مثلها وإن كانت مثلها لا تحيض فهى فى حكم من لم تبلغ المحيض ولا مثلها. والحاصل إذا استبان حملها طلقها متى شاء حتى يستوفى ثلاثة فإذا استوفى لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره على ما ذكرنا ولا يجوز لها التزوج حتى تضع حملها فإن كانت حاملاً باثنين فارقت الزوج الأول بوضع الولد وحلت للأزواج بوضع الثاني والمسترابه حكمها فى الطلاق حكم من لم تبلغ المحيض ومثلها بلغت وحكمها فى العده سيجيء إن شاء الله فى بابها. ولا تحيض التي لها دون تسعة سنين والتي لها فوق خمسين سن من غير القرشيه والنبطيه وفوق ستين سن لهما. والمستحاضه التي استمر

ويجوز له طلاقها في الوقت الذي يحل له فيه وطؤها أو لا يحل له وطؤها لثلاثة أشياء لإبطاق الدم عليها ولنسينها العدد والوقت ولا يجوز له طلاقها احتياطاً وروى أنها ترك الصلاه والصوم في كل شهر سبعه أيام وتصلى وتصوم الباقى وعلى هذا يصح صومها وصلاتها وطلاقها فيما عدا السبعه الأيام والغائب عنها زوجها مده شهر فصاعداً حكمها حكم غير المدخول بها في صحة طلاقها على كل حال وإن كان الزوج غير مدخل بها طلاقها متى شاء فإذا طلاقها ملكت نفسها في الحال ولم تلزمها العده. ومن لم تبلغ ضربان إما لم تبلغ عشر سنين فصاعداً ولا يصح منه الطلاق ولا منوليه له أو بلغ و كان مميزاً ويصح طلاقه وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف أو كان سفيها فاسد العقل ويطلق عنه وليه أو الإمام أو من يأمره الإمام وطلاق الحره ثلات تحت حر كانت أو عبد. وطلاق الأمه اثنان تحت عبد كانت أو حر فإن عتقت الأمه قبل الطلاق صار طلاقها ثلاثة وإن عتقت بعدها كان طلاقها اثنين وحكم طلاق العبد قد ذكرناه في فصل عقد العبيد والإماء وللغاية الرجوع ما لم تمض ثلاثة أشهر من وقت الطلاق والحاضر إذا لم يمكنه الوصول إليها في حكم الغائب . وإذا طلاق غير المدخل بها ثم استأنف العقد وطلق قبل الدخول ثم عقد ثالثاً وطلق قبل الدخول لم يحل له العقد عليها رابعاً إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره . ولا يصح التوكيل في الطلاق إلا للغائب فإن وكل وفارقه الوكيل وأراد عزله أعلم فإن لم يمكنه أشهده على عزله فإن لم يشهد وطلق الوكيل نفذ طلاقه وما يكون في حكم

الطلاق أربعه

أشياء الكتابة من الأخرس و من الغائب بأربعه شروط أن يكتب بخطه ويشهد عليه ويسلم من الشاهدين ولايفارقهما حتى يقيما الشهاده ويعلما المطلقه.

[صفحه ٣٢٤]

والإيماء من الأخرس على وجه يفهم منه الطلاق أو إلقاء مقنعه على رأسها مع التنجي عنها فإذا أراد الرجعه كشف المقنعه عن رأسها. والثالث قوله نعم إذا قيل له طلت فلانه. والرابع تطليقها بما يفيد مفاد العربية من اللغات وإذا طلق الأمه مرتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وبموقعه سيدها إليها وبابتها لها لم تحل له . ولا تبين المرأة من الزوج بما يخالف السننه من الطلاق إلا إذا كانت مؤمنه والزوج مخالف . والمفقود زوجها ولم تجد ماتتفق من ماله ولاوليا ينفق عليها ولم ترض رفت الحال إلى الحاكم حتى ينفق عليها من بيت المال وطلبها أربع سنين في الآفاق فإن وجد خبر حياته لزمها الصبر وإن وجد الخبر بموته اعتدت وملكت نفسها وإن لم يجد له خبرا بموته ولا حياة أمر الحاكم بعد انقضاء أربع سنين ولـي الغائب بتطليقها فإن لم يكن له ولـي طلقها الحاكم فإذا طلقها اعتدت عنه عده الوفاه فإن رجع قبل انقضاء العده كان أملك بها وإن رجع بعد انقضائها لم يكن له عليها سبـيل ولا يصح الطلاق قبل العقد. وإذا طلق المريض زوجته بائنا أورجعـيا ومات أحدهما وهي في العده توارثـا فإن خرجت من العده لم يرثـها الرجل وورثـته هي إلى مـضـى سنـه كـامـله ما لم تتزـوج قبل اـنـقضـائـهـاـ

فصل في بيان العده وأحكامها

الـعـدـهـ ضـربـانـ عـدـهـ طـلاقـ أوـ ماـ هوـ فيـ حـكـمـهـ وـعـدـهـ وـفـاهـ. فـعدـهـ الطـلاقـ تـلـزـمـ المـذـخـولـ بـهـاـ وـلاـعـدـهـ عـلـىـ غـيرـالمـذـخـولـ بـهـاـ وـهـيـ ضـربـانـ عـدـهـ الحـرـهـ وـعـدـهـ الأمـهـ.

[صفحه ٣٢٥]

فالحره ثمانيه أضرب حامل وحائل مستقيمـهـ الحـيـضـ

والتي لم تبلغ المحيض ومثلها تحيسن والآيسه من المحيض ومثلها تحيسن والمسترابه والتي تزوجها في عدتها رجل ودخل بها وفرق بينهما ومصطلبه الحيسن ومستحاصه فالحامل عدتها أقرب الأجلين ومعنى ذلك أن الرجل إذا طلق امرأته حاملاً ووضعت حملها عقب الطلاق بلحظه بانت منه بوضع الأول ولم يجز لها أن تتزوج إلا بعد وضع جميع ما في بطنها والسقط وغير السقط وإن كان علقه في ذلك سواء وإن مضت على ذلك ثلاثة أشهر ولم تضع الحمل بانت منه ولم يجز لها التزوج إلا بعد وضع الحمل . والحاليل المستقيم الحيسن وإن كانت تحيسن في كل ثلاثة سنين مره اعتدت بالشهر و إن حاضت لأقل من ذلك اعتدت بالأقراء . وأقل ماتنقضي به العده ستة وعشرون يوما ولحظتان وهي لامرأه عادتها في الأقراء أقل أيام الحيسن وأقل أيام الطهر فإذا طلقها ظاهرا فحاضت عقب الطلاق بلحظه ثلاثة أيام وظهرت عشره وحاضت ثلاثة وظهرت عشره ثم حاضت فإذا رأت من الدم أول قطره بانت وحلت للأزواج إن لم تقدم عادتها فإن تقدمت لم تحل إلا بعد انقضاء ثلاثة الأيام من حيسنها . وأقل ماتنقضي به عده الحامل أربعون يوما لأن في هذه المده تصير النطفه علقه والتي لم تبلغ المحيض ولا مثلها والآيسه من المحيض ومثلها لا تحيسن لاعده عليهما .

[صفحه ٣٢٦]

وقال المرتضى رضى الله عنه عليهما العده مثل عده من لم تبلغ المحيض ومثلها تحيسن . والآيسه من المحيض ومثلها تحيسن عدتها ثلاثة أشهر . والمسترابه عدتها أربعة أنواع أحدها ثلاثة أشهر وهي إذا مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تر فيها دمها . وثانيها خمسة عشر شهرا وهي إذا مرت بها ثلاثة أشهر بيض ورأت قبل انقضاء ثلاثة أشهر ولو يوم دما لزمهها الاعتداد بالأقراء فإن

احتبس الدم الثاني لعذر صبرت إلى تمام تسعه أشهر من حال الطلاق فإن رأته واحتبس الثالث صبرت تمام السنة واعتنت بعدها ثلاثة أشهر وإن مات أحدهما قبل انقضاء المدة توارثاً. وثالثها خمسه أشهر وهي إذا مرت بها ثلاثة أشهر فرأى الدم قبل انقضائه واحتبس الدم الثاني لغير عذر صبرت بعدها شهرين وقد بانت منه . ورابعها سنه وهي إذا مرت بها ثلاثة أشهر بيض ورأى الدم قبل انقضائه واحتبس الثاني بعدر صبرت تمام تسعه أشهر فإن لم تر دما اعتنت بعد ذلك بثلاثة أشهر. والتي تزوجها رجل في عده للمطلق له عليها رجعه ودخل بها ثلاثة أضرب إما علما التحرير أو جهلاه أو علما أحدهما وجهل الآخر. فإن علما معا فقد زنيا ولزم من ذلك أمران لهما الحد والتحريم أبداً. وإن جهلا معا حصل التحرير أبداً ولزم للرجل ثلاثة أشياء الفراش والعده ولحقوق الولد وللمرأه عليه شيئاً المهر والنفقة وسقط الحد والإثم . وإن علم أحدهما دون الآخر سقط حق العالم ولزمه الحد ولم يسقط حق

[صفحه ٣٢٧]

الجاهل وسقط الحد والتحريم لازم ولن الزوج الأول عليها رجعه ولم يخل إما جاءت بولد أم لم تجيء فإن جاءت بولد انقضت عده الأول بوضع الحمل واستأنفت العده عن الثاني وإن لم تجيء بولد أتمت العده للأول واستأنفت للثاني وأما المضطرب بالحيض فعدتها بالأقراء إذ رأت بين الدمين نقاء وهي إذا تغيرت عادتها ورأى الدم في كل شهرين أو ثلاثة بعد ما كانت ترى في كل شهر أو بالعكس من ذلك وإن لم تر بين الدمين نقاء فهي مستحاضه وهي على ثلاثة أضرب إما عرفت أيام حيضها وتعتد بالأقراء أو لم تعرف وتميز لها الدم فكذلك أو لم يتميز لها الدم ويلزمها الاعتداد

بالأقراء على عاده نساء أهلها أو على عاده أترابها إن لم يكن لها من أهلها نساء فإن فقدت اعتدت بالشهر. والغائب عنها زوجها وإن كانت من ذوات الأقراء كان عليها مثل عده الشهور من يوم طلقها ما لم تشتبه فإن اشتبه اعتدت من يوم وصول الخبر إليها. والأمه أم ولد وغيرها. فأم الولد إذا تزوجها غير سيدها ثم طلقها بعد الدخول بها وعتقت في العده فعدتها عده الحرائر وإن لم يكن له عليها رجعه أو لم تعتق في العده كان حكمها حكم الإنماء. وغير أم الولد إن كانت من ذوات الشهور فعدتها خمسة وأربعون يوماً وإن كانت من ذوات الأقراء فعدتها قرءان . والكتابي عدتها عده المسلم والمتمتع بها عدتها مثل عده الإنماء. و ما هو في حكم الطلاق ثمانية أشياء الفسخ والبينونه باللعان وارتداد الزوج واختيار الحره الفراق إذا تزوج عليها أمه زوجها واختيار العمه والخاله الفراق إذا تزوج زوجها بغير رضى منها بنت أخيها أو اختها.

[صفحه ٣٢٨]

والفرق من النكاح الفاسد أو شبهه الوطء والمعتده عن الطلاق بأئن و غيربائن والبائن حامل و غير حامل فالحامل يلزم لها النفقة والسكنى لمكان الحامل و غير الحامل لا يجب لها ذلك . و غير البائن من الرجعيات تنزم لها النفقة والسكنى في البيت الذي طلقت فيه إل العذر و لا يجوز لها الخروج منها إل الحجه الإسلام أو قضاء حق و خرجت بعد انتصاف الليل ورجعت إليه قبل الصحيح ولم تخل إما تكون معها أحماؤها في بيتها أو لا تكون فإن كانت وأدت بفاحشه مبينه وأقلها أن تؤذى أهل الرجل بلسانها كان للرجل إخراجها عنه إلى غيره و إن بدأت عليها أحماؤها لزمهها الانتقال عنها دونها و إن كانت في بيته منفرد لم يلزم الانتقال عنه و إن وجب عليها الحد

حدت خارجه ورددت إليه . و أماعده الوفاه فيلزم المدخول بها و غيرالمدخل بها والحره والأمه والمتمتع بها والكتابيه وأم الولد إلالمن عقد عليها عقدا فاسدا أوانفسخ نكاحها أوفسخ فعده غيرالمدخل بها من الحرائر أربعه أشهر وعشر وعده المدخول بها كذلك إذا كانت حائلة ويلزم الاعتداد من يوم الوفاه إذامات حاضرا و من يوم وصول الخبر إن مات غائبا . والاعتداد بالشهر الهاليله . و إن كانت حاملة فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل وانقضائه أربعه أشهر وعشر . والأمه عدتها على النصف من عده الحره و إن كانت حاملة . فعدتها أيضا أبعد الأجلين . و إن مات الزوج وقد طلقها وهي في عده له عليها فيهارجعه لزمنها عده الوفاه وكذلك حكم الأمه إذا كانت

عندسيدةها ومات عنها أو زوجها من غيره

[صفحه ٣٢٩]

ومات عنها وهي في عده له عليها فيهارجعه كانت عدتها عده الحرائر . والمدبره إذامات عنها سيدها و قدوطتها بملك اليمين أوأعتقها قبل وفاته فعدتها عده الحرائر و إن كانت حاملة فعدتها أبعد الأجلين و إن لم يطأها فلا عده عليها و إن لم يدبرها فعدتها عده الإمامه والمتمتع بها عدتها مثل عده الحره في عده الوفاه . ويلزم الحداد كل زوجه صحيحه الزوجيه تعتمد عن الوفاه وهو الامتناع عن كل ماتتوقع إليه النفس من المطعم والملبوس والمشروم والمضمون به والكحل ومايصنف اللون أو يحسن ولزوم موضع الاعتداد فالاولى أن يكون الموضع الذي كانت مقime فيه ويجوز لها الخروج إلى غيره ولايلزم لها النفقة إلا إذا كانت حاملة فينفق عليها من نصيب ولدها

فصل في بيان أحكام الرجعه

إنما تصح الرجعه للرجل على امرأته بشرطين أحدهما أن تكون المطلقه مدخولا بها والثانى أن يكون الطلاق بائنا . والبائن سبعه أضرب طلاق من لم يدخل بها وطلاق من لم تبلغ

المحيض ولامثلها والآيسه من المحيض هى ومثلها طلاق المختلعة والطلاق بعد المباراه والطلاق الثالث للحره والثانى للأمه. والحقيقة كل طلاق لا يكون للزوج المراجعه فيه إلابعقد جديد ومهر مستأنف أو بعد أن تنكح زوجا غيره بائن و كل طلاق يكون له المراجعه بغير تجديد عقد رجعى فإذا طلق الرجل زوجته بإيثاره واحده أو اثنين ولم تخرج من العده كان

[صفحه ٣٣٠]

له الرجوع فيها من غير تجديد عقد ومهر وإن خرجت من العده كان بائنا و لم يكن له الرجوع فيه إلا بتجديد عقد وإن طلقها ثلاثا لم يكن لها الرجوع فيها إلا- بعد أن تنكح زوجا غيره على الشروط المعترفه. وحكم التطليقتين مع الأمه حكم الثالث مع الحره. والحامل كان له الرجعه عليها ما لم تضع ما في بطنهما ولم يطلقها ثلاثا. وانقضاء العده لذوات الأقراء بثلاث حيض ولذوات الشهور بثلاثه أشهر للحره وبانقطاع الدم الأول للأمه إن كانت من ذوات الأقراء وبخمسه وأربعين يوما لذوات الشهور فإن اختلفا في تقديم الطلاق وتأخيره من غيربينه كان القول قول من ادعى التأخير إلا في النفقة للزوجه ويلزمها الاعتداد من الوقت الذي تدعى والمراجعه ضربان قول و فعل فالقول أحد سته ألفاظ راجعتها وارتجمت ورددت وأمسكت وتزوجت ونكحت والفعل أربعه الوطء والقبل واللمس بشهوه وإنكار الطلاق ويزداد للأخرس واحد و هو كشف المقنعه عن رأسها والإشهاد فيها مستحب

فصل في بيان النكاح المحل للزوج الأول

إذا تزوج الرجل المطلقه ثلاثة طلاق السنه ولم يشرط طلاقها ولاارتفاع النكاح بينهما ولا فساد العقد إذا باحها للأول ودخل بها و كان النكاح دائما صحيحا حلت للأول بخمس شرائط أولها أن يتزوج بها نكاحا شرعا صحيحا دائما بعد ما خرجت من العده وثانيها أن يتزوج بها بعد ما اعتدت عده كامله. وثالثها

أن تكون ممن يصح منه الدخول ويذوق كل واحد منهمما عسile

[صفحه ٣٣١]

الآخر. ورابعها أن تبين منه بيونه شرعية. وخامسها أن تعتد منه عده وافيه فإن احتل شيء من ذلك لم تحل للأول وإن جامعها في غير الموضع المعهود لم يحل

فصل في بيان الخلع

الخلع بذل المرأة مala لزوجها فديه لنفسها لكراهيته ولا يجوز ذلك إلا مع اضطراب الحال بينهما. والفصل يشتمل على بيان سته أشياء بيان ماهية الخلع وقد ذكرناه وبين ما يوجب الخلع وكيفيته وقدر الفديه وجنسها والشروط التي يحتاج في صحته إليها. وما يوجب الخلع أربعه أشياء قوله من المرأة أو حكمها. فالقول أن تقول أنا لا أطيع لك أمرا ولا أقيم لك حدا ولا أغسل لك من جنابه ولأوطنهن فراشك من تكرهه . والحكم أن يعرف ذلك من حالها. وكيفيته تحصل باجتماع ثلاثة شروط أن يتبدئ أحدهما بلفظه الخلع ويقرن به الفديه ويجبه الآخر إليه بأن يقول الرجل خالتك على مائه دينار أو تقول المرأة اخْلَعْتْ نفسي منك على ما ذكرنا فأجابه الآخر إليه . و أما قدر الفديه فموكول إليهما قل أم كثرو إن زاد على المهر. وأما جنسها فيجب أن يكون مما يصح تملكها شرعا. والشروط التي تحتاج في صحته إليه ثمانية أشياء أن يخالف باللفظ الصرير دون الكناية ويراعى شروط صحة الطلاق فيه وأن تكون المرأة ظاهرا طهرا

[صفحه ٣٣٢]

لم يقربها فيه بجماع إذا كانت المرأة لطلاقها سنه وبدعه ويعين قدر العوض وجنسه ونقيده وعراه من الشرط والوصف ويطلقها واحده على الصحيح من القول . فإن خالف شيئاً من ذلك بطل الخلع ولم يخل إما أطلقها أو قيدت المرأة بالرجوع فيما افتديت و الرجل بالرجوع في بضعها وكلاهما جائز فإن أطلقها لم يكن لأحدهما الرجوع بحال الإبرضاء

الآخر و إن قيدها لم يخل إما لزمتها العده أو لم تلزم فإن لزمتها جاز الرجوع ما لم تخرج من العده فإن خرجت منها أو لم تلزم العده لم يكن لها المراجعة بحال إلا بعد جديده ومهر مستأنف ويجوز شرط تعجيل الفديه وتأجيله

فصل في بيان المباراه والشوز

المباراه إنما تكون من جهة الزوجين معا فإذا التمس أحدهما من الآخر وقال أنا كرهت المقام معك وأنت كرهته معى فبارئنى على كذا لتعطى المرأة زوجها أو تترك له شيئا من مهرها وأجابه الآخر إليه صح بشرطين تكون الفديه أقل من المهر وبتطليقها واحدة ويجوز رجوعها فيما بذلت بشرطين الرجوع قبل انقضاء العده وإراده الزوج الرجوع في البضع . و أما الشوز فقد يكون من جهة الرجل ومن جهة المرأة أيضا فما يكون من جهة الرجل هو أن يكره المقام معها وتكره هي فراقه وأمارته غير خافيه لمنعه إياها حقوقها من النفقة والقسم وغير ذلك فإن طيب نفسه بالفعل الجميل والقول اللطيف أو تركت حقوقها أو بعضها له وإعطائه شيئا من مالها قبل فلاحناح عليهما أن يصالحا بينهما فإن أصر وآذاها ليأخذ منها

[صفحة ٣٣٣]

شيئاً أو يترك له حقها أو يخالفها كان عضلاً وإن بذلت بذلك واحتلعت لم يملكه و كان لها فيه الرجوع و له الرجوع في البضع ما لم تخرج من العده وهذا الطلاق رجعي ولزم الحاكم أن يأمرها بالمعاشه بالمعروف . و ما يكون من جهة المرأة يظهر تاره بالقول وتاره بالفعل . فالقول ترك التلبية إذا دعا والخطاب بخلاف ماعودته من المقال والقول الجميل بعد خضوعها له فيه والفعل ترك طاعته والإصرار على عصيانه وترك المبادره إلى أمره والإجابة له في الأمور بتكره ودمدمه فإذا كان ذلك أمرها بتقوى الله وعرفها عاقبه ترك طاعه الزوج وأحسن نصيتها ووعظها

فإن أصرت هجرها في المضجع إن شاء فإن أصرت ضربها ضرباً رقيقاً. وإن ادعى كلاهما النشوز أسكنهما الحاكم بحيث يطع عليهما ثقہ لیعرف حالہما فإذا عرف أخبر الحاکم به لیحکم بالواجب فيه

فصل في بيان الشقاق

إذا وقع بين الزوجين نشوز لم يدخل إما تراقي إلى ما لا يحل من قول و فعل أو لم يتراق . فإن تراقي بعث الحاکم حکماً من أهله و حکماً من أهلهما ليذر الأمر فإن جعلاً إليهما الإصلاح والطلاق أنفذ ما رأياه صلحاً من غير مراجعة و إن أطلقوا لهما القول و حضر كلا الزوجين و لم يكن أحدهما مغلوباً على عقله و رأيا الإصلاح أصلحاً من غير مراجعة و إن رأيا التفريق بينهما بطلاق أو خلع لم يمضيا إلا بعد المراجعة فإن رضيا فذاك و إن أبيا ألزمها الحاکم القيام بالواجب و إن رأى الحاکم أن يبعث الحکمين من غير أهلهما جاز و إن كان أحد الزوجين غائباً لم يفصل بينهما و إن كان مغلوباً على عقله بطل حکم الشقاق .

[صفحة ٣٣٤]

و إن لم يتراق الأمر بينهما إلى ما لا يحل وأمكن الإصلاح أصلح الحاکم بينهما و إن لم يمكن كان في حکم ماتراقي

فصل في بيان الظهار

الظهار في الشریعه عباره عن قول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي أو بنتي أو واحده من المحرمات نسباً أو رضاعاً أو عضو من أعضائها وسمى أوبعضاً وسمى وعين العضو أو لم يعين على كظهر أمي أو إحدى المحرمات . و إذا ظهر مطلاقاً حرم عليه وطؤها بنفس الظهار والكافاره بالعزل على الرجوع و إذا ظهر مشروطاً حرم الوطء بوقوع الشرط ولزمته الكفاره بالواقع وبالعزل على الرجوع بعد وقوع الشرط فإن تكرر منه لفظ الظهار لم يدخل إما تكرر منه متوايلاً أو متراكماً. فالأول لم يدخل إما أراد به التأكيد أو الظهار فإن أراد التأكيد لم يلزم من غير واحد و إن أراد الظهار كان الجميع ظهاراً. والثانى يكون الجميع ظهاراً و إن ظهر عن جميع أزواجها بلغه واحد و قال أنتن على كظهر أمي كان مظاهراً من الجميع . وإنما يكون الظهار شرعاً باجتماع

عشره شروط منها اثنان مما يتعلق بالمرأه وهما كون المرأة غير مدخله بها وكونها ظاهرا طهرا لم ي الواقعها فيه والباقي يتعلق بالزوج خمسه منها ترجع إلى الإثبات وهي التلفظ بالتصريح دون الكنايه والنية والقصد بها إلى التحرير وأن يكون بإيشار واختيار ويشهد عدلين حرين وثلاثه ترجع إلى النفي وهي انتفاء الغضب والسكر والقصد به إلى الإضرار.

[صفحه ٣٣٥]

فإن ظاهر مطلقا وعزم على الرجوع لزمه كفاره فإن وطئها عمدا قبل أن يكفر لزمه كفارتان وإن وطئها ناسيا لم تلزمه غير واحده وإن تكرر منه الوطء قبل التكبير عن الأول لم يلزمته غير واحده وإن كفر عن الوطء الأول لزمه عن الثانيه وعلى هذا والمشروط إذا وقع الشرط كان في حكم المطلق ويقع الظهار في الطلاق الرجعي دون البائن فإن راجع لزم حكم الظهار وإن خرجت من العده واستأنف عليها العقد لم يلزم وإن ظاهر ثم طلق بائنا وجدد العقد قبل الخروج من العده لزم الحكم وبعد الخروج لم يلزم وإن رفعت المرأة الحال إلى الحاكم بعد الظهار فقد عزم العود أنظره الحاكم ثلاثة أشهر فإن عاد وإن الألزمه الطلاق إذا لم يكن عاجزا عنها. فإن آلى منها بعد الظهار قبل التكبير لزمه حكمان متراكسان حكم الإيلاء وحكم الظهار فإن كفر زال حكم الظهار وإن جامع لزمه ثلاثة كفارات وإن طلق فقد وفي حكم الإيلاء وبقى حكم الظهار مادامت في العده والظهار يقع بأم الولد والمدبره وبالآمه إذا كانت زوجه

فصل في بيان الإيلاء

الإيلاء في الشريعة يمين الرجل على أن لا يطأ زوجته وإنما يصح باجتماع عشره شروط ستة منها ترجع إلى المولى وهي أن يكون عاقلا ويتلفظ باليمين وتقترن بها النيه ويريد بها الإضرار ويوقع على مده تزيد على

أربعه أشهر و لا يعلقها بشرط . ومنها ما يتعلق بالمرأه شيئاً أن يكون مدخولاً بها طهراً لم ي الواقعها فيه . ويتعلق منها شيئاً بغيرهما و هو أن يولى بالله تعالى أوبأسماه الحسنى .

[صفحه ٣٣٦]

وإنما يقع الإيلاء بالتي تزوجها بنكاح الغبطه حره كانت أو أمه دون غيرها و إن حلف لمصلحه لم يكن مولياً و إذاً كانت المرأة مخيره بين الصبر والاستعداد فإن استعدت ضرب له الحكم مده أربعه أشهر ليفي أو يطلق فإن فاء وجامع لزمه كفاره اليمين و إن طلق فقد وفى عليها حقها و إن امتنع عنهم حبسه الحكم في حظيره من قصبه ليفي أو يطلق و إن سوف حتى تنقضى المده المحلوف عليها لم يحيث وسقطت الكفاره وأثم و إن فاء قبل انقضاء المده فقد أحسن و إن طالبته بالفيه قبل انقضائه لم يسعها . وفيه القادر الجماع وفيه العاجز بالمرض أو الحبس أو غير ذلك باللسان وهي الاعتذار والوعد بذلك فإذا زال المانع فإذا زال فاء فيه القادر أو طلق فإن استمهل أمهل والأمه إذا كانت زوجه كانت في حكم الحره في الإيلاء و لاحق لسيدها فيه

فصل في بيان أحكام اللعان

اللعان عباره عن أيمان مخصوصه على وجه مخصوص يحلفها الزوجان بعد قذفه إليها فإذا قذف الرجل زوجته لم يخل إما يمكن إسقاط الحد باللعان كما يمكن إسقاطه باليه أو لا يمكن فإن أمكن كان باجتماع سبعه شروط أن يكون كل واحد من الزوجين بالغاً عاقلاً و يكون النكاح دائماً والمرأه مدخولاً بها غير خرساء ولا صماء و الرجل بصيراً إلا في الانتفاء عن الولد . و إن لم يمكن الحد باللعان كان في ستة مواضع أن تكون المرأة غير مدخل بها أو تكون صماء أو خرساء أو لا يدعى الرجل المشاهده مثل الميل في المحكمله إذا قذفها بالزنى في حالته أو يكون أعمى وقدفها بالزنى

فإن نفي الولد صح منه اللعان أو قذفها بالزنى في عده منه و كان الطلاق بائنا و لم يكن هناك ولد فإن أقام بينه و إلا كان موجبه الحد إلا إذا عفت المرأة.

[صفحة ٣٣٧]

فإذا قذف زوجته و قددخل بها وهي في حبالتها أو في عده رجعيه منه وادعى المشاهده و كان بصيرا والمرأه غير صماء و لآخر ساء وقد اجتمع فيهما شروط إسقاط الحد باللعنان كان مخيرا إن شاء أسقط الحد باليينه وإن شاء أسقطه باللعنان . فإن أقام بينه رجمت المرأة وورثها وإن تلاعنا انفسخ النكاح بينهما وحرمت عليه أبدا وسقط الحد و إن تلاعنا على نفي الولد لم يلحق النسب بالأب . وإن كانت المرأة صماء أو خرساء وقذفها وأقام بينه رجمت مثل السميعه البصيره وإن لم يقم بينه انفسخ النكاح بينهما بغير طلاق وحرمت عليه أبدا ولزمه الحد. ولا يجوز للرجل اللعنان إلا بعد أن رأى عيانا و قد أدخل الميل في المكحله ولا ينفي الولد إلا بعد أن يرى رجلا يطأ زوجته في ظهر لم يواعتها فيه وراعي ذلك وجاءت بولد لمده الحمل أو طلق زوجه واعتدى وتزوجت وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الفراق أو غاب عنها غيبة وجاءت بولد لأكثر من مده الحمل من وقت غيبته عنها أو دخل بها و لم يجامعا في الفرج و لم يسبق مأوه إليها وظهر به الحمل . فإذا خلا الأمر من أحد هذه الوجوه الأربع لم يجز له نفي الولد فإن نفي الولد أو قذفها في حبالتها أو في العده التي له فيها عليها رجعه وعجز عن البينه فإن تلاعنا سقط الحد وانفسخ النكاح و لم يلتحق الولد فإن لم يجب الرجل وأجابت المرأة لزمه حد القذف وثبت النكاح

والتحق الولد وإن أجاب الرجل دون المرأة لزمنها الرجم ولم ينفع النكاح ولم يتحقق الولد ولم يلزم الرجل حد. وإن مات الرجل قبل اللعان بطل حكمه ولزم لها الميراث وعليها العده وإن ماتت المرأة قبله وقام ولها مقامها فإن أجاب إليه ولاعن سقط الحد عنه

[صفحة ٣٣٨]

والميراث عنها وإن لم يجب إليه أو لم يكن لها ولى يقوم مقامها فيه لزمه الحد وثبت له الميراث . وإن كانت المرأة حاملا وأجابا إلى اللعان إن شاء تلاعنا وإن شاء تركا حتى تضع حملها فإن وجب في ذلك عليها حد آخر إلى وضع الحمل . واللعان

يصح

عندالحاكم وخليفته و من يرضى به الزوجان فإن أراد الحكم أن يلعن بينهما وكانت المرأة مخدره استوفى اليمين على الرجل في مجلس الحكم ويعث إليها من يستوفى اليمين عليها في منزلها بأربعه شهود وأقلها واحد وإن كانت بربه أحضرها وجلس الحكم مستدربر القبله وأقامهما بين يديه تجاه القبله والمرأه على يمينه بمحضر من العدول وقال للرجل قل أشهد بالله أنه لمن الصادقين فيما رميتهما به من الزنى . وإن كان لنفي الولد قال مكان من الزنى وإن هذا الولد من الزنى وليس مني وكرر عليه أربع مرات فإذا بلغ إلى كلامه اللعنه غلظ عليه أمر الإقدام على اليمين الكاذبه ووعظه وزجره وعرفه وبالعقوبه وقال له قل إن لعنه الله على إن كنت من الكاذبين فإن مر في اليمين أمر من يضع يده على فيه ويسكنه تهويلا لليمين فإن رجع حد والزوجيه بحالها وإن مر فيها قال الحكم للمرأه ما تقولين فيما رماك به فإن اعترفت رجمت

و إن أنكرت قال لها قولي أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما قد ذكرت به وكرر عليها أربعا ثم وعظها وزجرها وخوفها كمافعل بالرجل فإن مرت فيها أمر من يضع يده على فيها ويستكتها كمافعل بالرجل فإن لم ترتدع قال لها قولي إن غضب الله على إن كان من الصادقين فيما رمانى به فإذا فعل ذلك الحكم وفرغ من اللعان فقد حصل موجبه من انتفاء الولد إن كان وانفساخ النكاح وتحريم التأييد وسقوط التوارث ولا يصح اللعان بخلاف ألفاظ القرآن أوبما يفيد مفادها إذا لم يعرف العربية

[صفحة ٣٣٩]

فصل في بيان الفسخ بالارتداد

الزوجان إذا ارتد أحدهما أو كلاهما لم يخل حالهما من ثلاثة أوجه إما ولدا على فطره الإسلام أو أسلما عن الكفر أو ولد أحدهما على الفطرة وأسلم الآخر عن الكفر. فإن ولد معا على الفطرة وارتدى أحدهما انفسخ النكاح بينهما بنفس الارتداد لأن توبته لا تقبل و إذا ظفر به قتل وصار ماله لورثته المسلمين . و إن ارتد كلاهما صار مالهما لورثتهم المسلمين ولبيت المال إن لم يكن لهما وارث مسلم وسواء دخل بها الزوج أو لم يدخل في انفساخ النكاح إذا ارتد أحدهما. و إن ولد أحدهما على فطره الإسلام دون الآخر وارتدى المولود على فطره الإسلام انفسخ النكاح بنفس الرده و إن ارتد الآخر لم يخل إما دخل بها الزوج أو لم يدخل فإن دخل بها و كان الزوج هو المرتد انتظرت به انقضاء العده فإن رجع قبل انقضائها كان أحق بها و إن رجع بعد الانقضاء فقد ملكت نفسها و إن ارتدت المرأة ورجعت قبل انقضاء العده فهو أحق بها و إن رجعت بعد انقضائها فقد بانت منه . و إن أسلما معا عن كفر وارتدى أحدهما ولم يدخل بها الزوج بطل النكاح في الحال و إن

كتاب العتق والتدبير والمكاسب

فصل في بيان العتق وأحكامه

العتق انفكاك الرق عن المملوك ويجوز سبي جميع نساء أصناف الكفار وذرياتهم إلا من عقد لهم عقد الذمة من اليهود والنصارى والمجوس أو عقد الأمان لهم منهم و من غيرهم . ويجوز تملك من سبي و من سرق و من اشتري من آبائهم وقرباتهم وأزواجهم و من سباهم و إن كان كافرا و إذا ملك مملوكا لم يخل من سنته أوجه إما يعتق عليه في الحال أو يجب عليه عتقه أو يستحب له أو يكره أو يحظر أو يجوز. فالأول تسعه الوالدان و إن علوا والولد و إن نزلوا وجميع المحرمات عليه نسبا ورضاعا و من نكل به أو برص أو عمى أو جدم أو أقعده و من شرط في النذر عتقه إن ملكه . والثانى اثنان من نذر أن يعتقه إذا ملكه و من اشتراه وشرط عليه البائع أن يعتقه . والثالث ثلاثة من يكون من ذوى أرحامه غير من ذكرنا و هو مؤمن

و من ملكه سبع سنين و هو مؤمن و من ملكه و هو مؤمن مستبصر . والرابع أربعة المخالف إلا إذا نذر عتقه والصبي والعاجز عن الاكتساب و من لا يقدر على القيام بنفقته إلا إذا جعل له ما يعينه على المعيشة . والخامس واحد وهو الكافر . والسادس اثنان ولد الزنى والمستضعف . ولا يصح العتق من ثمانية الصبي إلا إذا كان مراهقا رشيدا وأعتق بالمعروف والمكره والسكران والغضبان والمجنون والمعتوه والمحجور عليه وغير المالك . وإنما يصح من العاقل بأربعة شروط التلفظ بالعتق إذا قدر أو ما ينوب مناب اللفظ إذا عجز ونيه العتق و أن يقصد به وجه الله تعالى و أن لا يعلق بشرط . و إذا أعتق لم يخل من ثلاثة أوجه إما أعتق مملوكا له أو بعضها واحدا أو واحدا من جماعه

مماليك . فالأول لم يخل من أربعه أوجه إما أعتق فى حق واجب عليه ولا يكون له عليه ولاء إذاً اعتقه طوعاً وتبراً من جريرته و يكون سائبه لاولاء له عليه أو لم يتبراً من جريرته و له عليه ولاء أوأعتقه وشرط عليه خدمه مده معينه ويلزم العبد الوفاء به فإن أبق و لم يرجع إلى انقضاء المده وسقطت عنه أو إلى انقضاء بعض المده ولزمه الخدمه فيما بقى من المده أو شرط عليه أن يعطيه شيئاً من الدرارهم والدنانير ويلزمه على كل حال أوأعتقه وقدملكه شيئاً أوجعل له فاضل ضريبه أو استحق الأرش بما أصيـب في بـدنه أوأعتقه وقد عـلم بما معـه من المال كان المـال له إلا إذا شرط لنفسه قبل التلفظ بالـعتـق و إن لم يكن عـالـما بما معـه من المـال كان المـال لـسيـده و إن شـرـطـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ منـ المـالـ وـرـدـهـ إـلـىـ الـعـتـقـ إـنـ لـمـ يـرـدـ لـزـمـ .

[صفحة ٣٤٢]

والثاني لم يخل إما يكون الباقي له أو لغيره لم يخل إما أراد به الإضرار أو لم يرد . فإن أراد و كان موسراً قوم عليه الباقي وألزم قيمته وعتق عليه و إن كان معسراً لم ينفذ عتقه . و إن لم يرد الضرار و كان موسراً استحب له ابـيـاعـ الـبـاقـىـ فإنـ اـبـيـاعـ عـتـقـ عـلـيـهـ وـ إنـ لـمـ يـبـقـ أـوـ لـمـ يـبـعـ مـنـهـ شـرـيـكـهـ لـزـمـهـ أـنـ يـسـتـسـعـيـهـ فـىـ ثـمـنـهـ وـ لـمـ يـسـعـ لـهـ وـضـعـ ضـرـيـبـهـ عـلـيـهـ وـ إـلـاـسـتـخـدـمـهـ فإنـ لـمـ يـسـعـ العـبـدـ مـلـكـ نفسه بمقدار ماتحرر منه وكسبه وفطنته وقدر المحتاج إليه من النفقة بينهما بالحساب . و إن كان كسبه مهاباه بينهما كان ما كسب في يومه له من النادر والمعتاد و ما كسب في يوم سيده لسيد

على ماقلنا إالالميراث فإنه له . والثالث يقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق وكذلك الحكم إن أوصى بعتق أحد مماليكه وإن
اعتق مريض عيذا وعليه دين فإن كان قيمه العبد ضعفى الدين نفذ العتق ولزم العبد السعى في دين سيده وإن كان قيمته أقل
من ذلك بطل العتق وإن اعتق أمه ذات ولد وقدبان منها لم يسر العتق إلى الولد وإن كانت حاملا سرى إليه وإن استثنى و
إذااستبع العبد و كان سيده يعامله بالمعروف لم يجب إليه وإن لم يعامله بالمعروف أمر به فإن فعل وإن لازم بيعه فإن امتنع بيع
عليه

فصل في بيان أحكام أمهات الأولاد

كل وطء يحصل منه ولد يلتحق بالوالطي صارت الأمه له أم ولد إلا في ثلاثة مواضع ذكرناها في أحكام السرارى وملك الأيمان
سواء كان الولد حرا أو مملوكا و ذلك في خمسة مواضع وطء بملك يمين وبعقد على جاريه غيره وبتحليل

[صفحة ٣٤٣]

الأمه وبشبهه عقد أونكاح . وسواء ولدت الولد حيا أو ميتا أو سقط منها تماما أو غير تمام ظهر فيه تخطيط أو لم يظهر فإذا صارت أم
ولد وهي في ملكه أو في ملكها غيره ثم ملكها لم يدخل إما بقى ولدها أو مات . فإن بقى لم يدخل إما بقى ثمن رقتها في ذمه
سيدها أو لم يبق . فإن بقى لم يدخل إما مات سيدها أو كان حيا . فإن بقى ثمنها في ذمه سيدها ولم يكن له مال سواها لزمه بيعها
في ثمن رقتها . وإن كان له مال سواها قضى الدين منه ولم يجز له بيعها مادام ولدها حيا . وإن مات سيدها ولم يكن له مال
سواها و كان ثمنها في

ذمه سيدها عادت بولدها رقا. وإن كان له مال سواها قضى الدين من المال سواها وجعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه وإن قصرت التركة عن ذلك عتق منها نصيب الولد عليه واستسعيت لباقي الورثة في نصبيه وإن كان عليه دين في غير ثمن رقبتها قومت على ولدها فإذا بلغ ألزم أداؤها فإن لم يكن له مال استسعى فيه فإن مات قبل البلوغ يبعث في الدين وإن مات ولدها صبح بيعها على كل حال

فصل في بيان أحكام الولاء

الولاء ثلاثة أضرب ولاء الإمامه وولاء ضمان الجريره وسنذكرهما في كتاب المواريث إن شاء الله وولاء العتق . ويثبت ذلك على ثمانية نفر من أعنته مولاه طوعاً لوجه الله تعالى أونذرنا ولم يجعله سائبه أوأعنته عن غيره بغير إذنه حال حياء ذلك الغير أو بعده فاته و من عتق عليه إذاملكه و من شرط عليه الولاء إذا كاتبه أو باعه منه والمدبر

[صفحة ٣٤٤]

وأم الولد وعتيق المعتق إذامات المعتق فإذا ثبت له الولاء ضمن الجريره وميراثه لمن له ولاؤه على ماسنذكره في كتاب المواريث . والولاء للمعتق مadam حيا رجلاً كان أو امرأه فإذا مات و كان رجلاً كان ذلك لولده الذكور دون الإناث والأب يقاسمه على روایه . وولد الولد يقوم مقام أبيه في مقاسمه والأم لا ترث الولاء على الصحيح والأخ من قبل الأب والأم أوالأب وحده يرث دون الأخ من قبل الأم على ترتيب سائر المواريث وإن كان المعتق امرأه وماتت كان ولاء عتيقها لعصبتها دون ولدها

فصل في بيان الكتابه

الكتابه من عقد شخص على مملوك له على مال مقدر يؤديه إليه في نجوم مخصوصه وأنجم مخصوص ليتحقق بأداء المال إليه . والكتابه إذا تمسها أحدهما أو كلاهما مستحبه بخمسه شروط وهى إذا كان العبد مكتسباً ذا أمانه غير طفل ولا مجنون ولم يغل بشمنه وهى تشبه البيع من وجهين تعين الأجل والعوض ويفارقها البيع من وجه وهو شرط الخيار وهي تخالف البيع من وجهين امتداد خيار العبد واحتياجها إلى الأجل . وتصح بأربعه شروط بالنيه وتعين الأجل واحداً كان أو أكثر ووصف العوض ثمناً كان أو عروضاً وبيان مقدار ما يؤدي في كل نجم . والمكاتب حر من وجه وهو صاحه تصرفه في خمسه أشياء البيع والشراء والاستلاف وطلب الشفعة والهبة من سيده . و

عبد من وجهه و هو حجر التصرف عليه في ثلاثة عشر شيئاً الهبة من غير

[صفحة ٣٤٥]

سيده والإقراض وبدل العوض على الاختلاع إن كان المكاتب أمه والتزوج والمحاباه في المشاراه والعتق والكتابه وابتياع من يعتق عليه والتکفير بغير الصوم وبيع الشيء نسيئه والإسلام والقراض والرهن بشمن ما باياعه مؤجله . وهي ضربان مشروطه ومطلقه . فالمشروطه أن يشرط في العقد رده إلى الرق إن عجز عن أداء الثمن والمطلقه أن لا يشرط ذلك فإذا عجز كان له رده إلى الرق سواء عجز عن أداء الجميع أو عن أداء بعضه فإذا رده إلى الرق كان له مأخذ . وهي عقد جائز من الطرفين والمطلقه عقد لازم من جهة السيد جائز من جهة المكاتب فإذا أدى شيئاً من مال الكتابه عتق بقدر ذلك فإن شرطاً في العقد أن المكاتب إذا وفى من ثمنه ما يخص نجماً أو نجمتين عتق فإذا وفى عتق و كان الباقي ديناً في ذاته وإن عجل جعل عتقه على أن يؤدى كل نجم

عند محله صحيحاً . ويرث هذا المكاتب ويستحق ما أوصى به له والحد بحساب ما تحرر منه ولم يرث ولم يستحق ما أوصى به له بحساب الرق والحد يستحقه بحساب ما تحرر منه حد الحر وبحساب مارق حد العبيد وإن عجز نفسه وعاد إلى الرق وكان له ولد من أمه له كان عبداً لسيده ويستحب للسيد الإيتاء وهو أن يعطيه شيئاً من سهم الرقاب ليعينه على فك رقبته

فصل في بيان التدبير

التدبير عتق معلم بمماته أو بموته من جعل سيده خدمته له مدة حياته وشروط صحته شروط صحة العتق وله شبه بالوصيه من وجهين جواز الرجوع فيه واعتبار خروجه من ثلث المال وصورته أن يقول أنت حر بعد

[صفحة ٣٤٦]

وفاتي أو ما يعيد فائده و هو ضربان مطلق

ومقيد. فالمطلق ما ذكرناه والمقييد أن يقول إن مت في سنتى هذه أو فى سفرى هذا أو ماأشبـه ذلك فأنت حر والرجوع فيه يكـون بالقول إذاً مـكـنه وبالـنـيه مـعاً و ليس التـصرف فيه بالـبـيع والـشـراء والـهـبـه و غير ذلك رجـوعـاً فإذاً أراد ذلك رجـعـ ثم باعـ أو فعلـ ماشاءـ. و إذاً دبرـ مـمـلـوكـاـ فـرارـاـ منـ دـيـنـ عـلـيـهـ لـمـ يـصـحـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـرـارـاـ صـحـ وـ إـذـامـاتـ المـدـبـرـ وـ خـرـجـ المـدـبـرـ منـ ثـلـثـ المـالـ عـتـقـ وـ إـنـ لـمـ يـخـرـجـ عـتـقـ بـقـدـرـ الـثـلـثـ وـ اـسـتـسـعـىـ فـىـ بـقـيـهـ الـثـمـنـ . وـ إـذـاـبـتـاعـ المـدـبـرـ جـارـيـهـ بـإـذـنـ مـوـلـاهـ فـأـوـلـدـهـاـ وـ وـرـجـعـ فـىـ التـدـبـيرـ صـحـ فـىـ المـدـبـرـ دونـ وـلـدـهـ وـ كـانـ الـوـلـدـ أـيـضـاـ مـدـبـرـاـ لـسـرـايـهـ التـدـبـيرـ مـنـ أـبـيـهـ إـلـيـهـ إـنـ أـبـقـ المـدـبـرـ بـطـلـ التـدـبـيرـ إـنـ رـزـقـ بـعـدـالـيـاقـ مـالـاـ وـأـوـلـادـاـ كـانـ الـجـمـيعـ لـمـوـلـاهـ فـإـنـ مـاتـ الـمـوـلـىـ كـانـ الـجـمـيعـ لـورـثـتـهـ وـ إـنـ دـبـرـهـ وـ جـعـلـ خـدـمـتـهـ مـدـهـ حـيـاـهـ نـفـسـهـ لـغـيـرـهـ وـأـبـقـ المـدـبـرـ وـ لـمـ يـرـجـعـ إـلاـ بـعـدـوـفـاهـ سـيـدـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ سـبـيلـ لـأـحـدـ. وـ إـنـ دـبـرـ أـمـهـ حـامـلـاـ وـ عـرـفـ ذـلـكـ كـانـ الـوـلـدـ مـدـبـرـاـ أـيـضـاـ وـ إـنـ لـمـ يـعـرـفـ لـمـ يـكـنـ الـوـلـدـ مـدـبـرـاـ وـ يـصـحـ تـدـبـيرـ أـحـدـهـماـ دـوـنـ الـآـخـرـ وـ إـنـ دـبـرـ جـمـاعـهـ دـفـعـهـ وـ لـمـ يـخـرـجـواـ مـنـ الـثـلـثـ قـدـمـ الـأـوـلـ فـالـأـوـلـ إـنـ اـشـتـبـهـ أـخـرـ الـثـلـثـ

بالقرעה

[صفحة ٣٤٧]

كتاب الأيمان والنذور

فصل في بيان أقسام اليمين

لابد في اليمين من ثلاثة أشياء حالف ومحلوف عليه ومحلوف به . والحالف لم يخل إما حلف عن غيرقصد ولا نيه و يكون ذلك لغوا لا يلزم به حنث ولا كفاره أو حلف عن قصد ونيه و ذلك أيضا ضربان إما حلف على أمر قدمضى و لا تلزم به الكفاره بحال ويلزم به الحنث إن كذب وإما حلف على أمر مستقبل و ذلك ينقسم اثنى عشر قسما إما

حلف على أنه لا يرتكب معصيه أو لا يترك واجباً أو لا يفعل مكروهاً أو يرتكب معصيه أو يرتكب واجباً أو يدخل بمندوب أو يواطئ على المكرهات أو يفعل مباحاً أو يتركه ويحلف من تلقاء نفسه أو يستحلفه غيره. فال الأول يستحق به الثواب وبالإقامة عليه يلزم بحمله خمسه أشياء الإثم واستحقاق العذاب والحنث والكفاره والتوبه. والثانى حكمه كذلك .

[صفحه ٣٤٨]

والثالث والرابع يكون مأجوراً باليمين وبالإقامة عليه ومؤذوراً بحله لمخالفه اليمين دون ارتكاب المكره وترك المندوب ويلزم به الحنث والكفاره والتوبه عن حل اليمين المنعقده. والخامس يأثم باليمين وبالإقامة عليه ويستحق الثواب بحله ويجب عليه حله ولا يلزم به حنث ولا كفاره بل يكون بذلك محسناً مطيناً. والسادس كذلك . والسابع والثامن يستحب حلهما وتركهما ولا يستحق بذلك مأثماً ولا يلزم به حنث ولا كفاره. والتاسع والعشر لم يخل إما أن يكون فعلهما أو تركهما في باب المصالح ديناً أو دنياً سواءً ويلزم المقام عليه فإن حله أثم وحنث ولزمه الكفاره وإن كان لأحدهما مزيه في باب المصالح حله ولم يلزم به إثم ولا حنث ولا كفاره وروى لزوم الكفاره وهو الأحوط. والحادي عشر تكون اليمين على نيه الحالف . والثانى عشر إن كان المستحلف ظالماً له باستحلافه فكذلك وإن كان محقاً كان اليمين على نيته . ولا يمين للزوج مع زوجها وللولد مع والده وللمملوك مع سيده ما لم يؤد إلى فعل قبيح أو ترك واجب . ومن حلف لدفع أذى عن نفسه أو أخيه وورى حاز به أجراً ومن حلف أنه لا يطأ جاريه فلان فإذا خرجت من ملكه لم يحيث بوطئها إذ أملكها أو ملکها غيره وتزوجها ومن كان عنده أمانه لمسلم وطالبه ظالم بها وأمكنته إنكاره إنكر فإن استحلفه حلف

وورى و من حلف عليه غيره ليفعل فعلا لم يلزمه بسبب يمينه

[صفحة ٣٤٩]

شيء إلا أن يؤدى ذلك إلى مفسدته فإذا أدى إليها فالأولى إجابته إليه . و أما المحلوف به فأسماء الله تعالى أو صفات ذاته أو ذاته بحق و الله والرحمن والرب والعزيز و الذى فلق الحبه وبرا النسمه و الذى بعث محمدا و الذى أنزل الفرقان و الذى علم السر ورب العرش ورب الكعبه والعالم بالسرائر والحق القيوم و الذى أصوم له وأحج و الذى أسلمت له و ما أشبه ذلك . ولا يجوز اليمين بغير الله تعالى على وجهه وإن حلف بالبراءه من الله تعالى أو من رسوله ع أو من أحد الأئمه ع لم يكن يمينا فإن كذب أئم و لزمته كفاره النذر وإن استثنى فى اليمين بمشيئة الله تعالى و كان متصلا أو فى حكمه لم ينعقد . والتزه عن اليمين على كل حال أفضل وإن كان صادقا إلا إذا أدى إلى ضرر يجحف به ويجبت اليمين الفاجره فإنها تدع الديار بلا قع

فصل في بيان النذر

النذر التزام طاعه لله تعالى بشرط حصول أمر غير محظوظ أو اندفاع أمر مكروه . والنذر مشروط وغير مشروط والمشروط إن كان الشرط والمنذور فيه كلاهما أو أحدهما معصيه لم ينعقد وإن كان الشرط طاعه والمنذور فيه أيضا طاعه أو أمرا مرغوبا فيه غير قييم صح . ولم يخل إما نذر الله تعالى و قال الله على كذا إن كان كذا أونذر مطلقا و قال على كذا إن كان كذا أو قال على كذا . فال الأول لم يخل إما عين بوقت أو لم يعين فإن عين بوقت وأمكنه الوفاء

[صفحة ٣٥٠]

به و لم يف و قد وقع الشرط لزمته كفاره النذر وإن لم يمكنه الوفاء به لم

تلزمه و إن عين بوقت لم تصح تلك العباده فيه لم يصح النذر و إن لم يعين بوقت وحصل الشرط لزمه مانذر على الفور فإن لم يفعل لم تلزم الكفاره إلا بموته و إن نذر بالنيه وحدتها دون القول كان حكمه حكم من قال بلسانه ونوى و إن قال على كذا إن كان كذا و لم يقل الله لزمه الوفاء و لم تلزم الكفاره بفواته و إن قال على كذا فحسب إن شاء وفى و إن شاء لم يف والوفاء أفضل . والنذر ضربان نذر غضب ولجاج ولا ينعقد ذلك ونذر طاعه وتبور ولم يخل إما عين الطاعه أو لم يعين فإن عين لزمه الوفاء على ما ذكرنا و إن لم يعين كان مخيرا في فعل أي شيء من أفعال البر والقربه من الصوم والصلاه والصدقه . و إن نذر يوماً بيته أن يصوم فيه مطلقاً واتفق أن يكون مسافراً في ذلك أو يكون اليوم يوم عيد أو يوماً من أيام التشريق وهو مني أفتر وقضى و إن قيد بحال السفر صام مسافراً و إن اتفق أن يكون من شهر رمضان صام بنيه رمضان وقضى فإن صام بنيه النذر أجزأ عن رمضان وقضى صوم النذر و إن نذر زياره بيت الله كان ذلك راجعاً إلى بيت الله الحرام ولزمه زيارته حاجاً أو معتمراً . و إن نذر أن يأتي مني لم يلزمه فإن نذر أن يأتيه وينحر فيه فكذلك و إن نذر أن يأتيه وينحر فيه ويفرق على المساكين لزم و إن نذر أن يأتي مسجداً من المساجد غير المسجد الحرام ومسجد النبي ص لم يلزمه فإذا نذر إتيان أحد المسجدين لزمه أن يأتيه حاجاً أو معتمراً إن كان مخصوصاً بالمسجد الحرام وزائراً

للنبي ص إن كان مخصوصاً بمسجده . و إن نذر إتيان مسجد الكوفة أو البصرة ليعتكف فيه لزمه لأجل الاعتكاف دون المسجد و من نذر طاعه على صفة مخصوصه لزمه إذ أحل به النذر

[صفحه ٣٥١]

وأمكنه على الصفة المخصوصه و من نذر أن يتصدق بجميع ماله لزم فإن خاف الضرر قوم الجميع وتصدق بشيء بعد شيء حتى يتصدق بجميع المبلغ و قدروى أن النذر المطلق كالمشروع . والمعاهده ثلاثة أضرب أحدها أن يقول عاهدت الله تعالى أنه متى كان كذا فعلى كذا أو عاهد على أن يفعل فعلاً أو يترك فعلًا كان الأولى في دينه أو دنياه خلافه أو عاهد على أن لا يفعل مباحاً. فالأول حكم النذر في جميع الأحكام في الصحبه والفساد ولزوم الكفاره . والثانى في حكم اليمين . والثالث يكون بال الخيار فيه

[صفحه ٣٥٢]

كتاب الكفارات

الكافاره ضربان أحدهما يتعلق بجنيات الإحرام وقد ذكرناه في بابه والآخر ضروب وتخالف أحكامها وتقع الكفاره في الكل بأحد خمسه أشياء وهي العتق والصيام والإطعام والكسوه والغسل . فالعتق ضربان أحدهما يلزم عتق من جنى عليه مولاه بالضرب فوق الحد كفاره لفعله . والثانى ضربان أحدهما يكون له بدل على التخيير بينه وبين البدل والثانى يكون له بدل على الترتيب فإذا عجز عن العتق لزمه بدله . والرقبه المعتقه في الكفاره ضربان أحدهما يجب أن تكون مؤمنه وغيرها لاتجزئ و ذلك في كفاره قتل الخطأ والثانى يجوز أن تكون غير مؤمنه و ذلك في كفاره ماسواه . والبدل ضربان إما يكون صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً والآخر الإطعام عشره مساكين أو كسوتهم فإذا عجز عن ذلك كفر بصوم ثلاثة أيام .

[صفحه ٣٥٣]

وأذن بدل صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على الترتيب ففي موضعين كفاره قتل الخطأ والظهور و

على التخيير في أربعه مواضع كفاره النذر وإفطار يوم من شهر رمضان متعمداً لغير عذر والخلف بالبراءه من الله تعالى أو من رسوله أو من الأئمه ع كاذباً و في جز المرأة شعرها في مصيبة أصابتها . ويجزئ كل رقبه يستقر عليه ملك المالك إذا ملكه عبداً كان أو أمه صغيراً كان أو كبيراً صحيحاً كان أو مريضاً مئوناً كان أو غير مئون حاضراً كان أو غائباً أو آبهاً إذا لم يعرف موطئها وأم الولد والمدبر والمعتق نصفه والمرهون إذا كان صاحبه موسراً والجانى متعمداً إذا اختار ولى الدم الذي ينزله من ذكرناه . وكفاره المملوك على النصف من كفاره الحر وفرضه الصوم دون العتق والإطعام إلا إذا ملكه صاحبه وأذن له فيه . و أما ترتيب الصيام فقد ذكرناه في كتابه . و أما الإطعام فلم يخل إما يحضر المساكين ويطعمهم أو يعطيهم الطعام وفرضه غالب قوته فإن أطعم خبزاً منه فقد أحسن وإن أطعم دونه جاز إذا كان مما تجب فيه الزكاه . وأفضل الطعام الخبز واللحم وأوسطه الخبز والخل والزيت وأدناء الخبز والملح . و لا يطعم واحداً نصيب الاثنين لا في يوم واحد ولا في يومين إلا إذا لم يجد المساكين وإن حضر الصيام عدد مكان واحد اثنين ومقدار الإطعام ما يشبع فإن لم يشبع أو شرك فيه أعاد وإن أطعمهم دون ما يكفيهم أثم وإن زاد على الكفاية فهو بال الخيار من استرداد الفاضل وتركه لهم وإن أعطاهم الطعام لزمه لكل مسكين مدان حال السعه والاختيار ومد حال الاضطرار .

[صفحة ٣٥٤]

و إذا عجز عن فرضه صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً فإن عجز تصدق عن كل يوم بمن طعام فإن عجز استغفر الله ولم يعد . وقد تجتمع الكفارات الثلاث على واحد

و هو إذا قتل مؤمنا متعمدا وأسلم نفسه من ولى الدم فعفا عنه أو أخذ منه الديه وإن كان قتله في الأشهر الحرم لزمه صيام شهرين متتابعين من الأشهر الحرم وإن دخل فيه الأضحى وأيام التشريق . و ما يكون بدل العتق فيه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإذا عجز لزمه صيام ثلاثة أيام أربعه مواضع كفاره اليمين والإيماء وشق الثوب في موت الولد والزوجة وخدش المرأة وجهها في مصاب حكم العبد قد ذكرناه وحكم الإطعام أيضا . وإعطاء الطعام يكون من أحد ثلاثة أشياء الحب والدقيق والخبز على ما ذكرناه ولا تجزئ القيمة في ذلك أى في الكفارات والكسوة إزار ورداء من الثياب الجديدة فإن لم يجد جاز الغسيل إذا بقيت منافعه والصوم فيه لا يجزئ غير متتابع . و من تزوج امرأه في عدتها ففارقها كفر بخمسه أصوات من دقيق و من نام عن صلاه العشاء حتى يمضى نصف الليل قضاها وأصبح صائمًا كفاره له وقد ذكرنا حكم الغسل للكفاره في السعي بعد ثلاثة أيام إلى مصلوب ليراه وفيمن ترك صلاه الكسوف عمدا و قد احترق القرص كله

[صفحه ٣٥٥]

كتاب المباحث

فصل في بيان أحكام الصيد

الصيد ضربان صيد البحر وصيد البر فصيد البحر ضربان طير وغيره والطير حكمه حكم طير البر وسند ذكر أحكام الجميع وغير الطير سمك و غير سمك فالسمك ضربان ذات فلس و غير ذات فلس . فذات الفلس حلال إذا كانت مذكاة وذكانتها صيدها وهو إخراجها من الماء حيه والتسميمه مستحبه فيه و غير ذات الفلس حرام على كل حال و مامات في الماء حرام وإن كان ذا فلس طافيا كان أو غير طاف و إن التبس مامات في الماء بما لم يتمت لم يؤكل منها شيء و إن وجدت سمكه على شاطئ الماء ولم يعلم حالها أقيمت في

الماء فإن طفت على الظهر فهى ميته وإن طفت على الوجه فذكىء وبيضها يحل الخشن منها ويحرم الأملس . و أما صيد البر فوحش وطير فالوحش يحل منها سته أنواع الظباء والكباش الجبلية واليحمور والأوعال والحرمر الوحشية والبقر الوحشى و ماسوى ذلك فحرام أكله من جميع أجناس الحيوانات الوحشية والحشرات والهوام والمؤذيات والستانيز.

[صفحه ٣٥٦]

ولم يخل ما يحل لحمه من ضربين إما يكن مقدورا على ذبحه وفيه حياء مستقره أو غير مقدور عليه . فال الأول لابد من ذبحه حتى يحل أكله . والثانى لم يخل إما أن يصاد بالجوارح أو بغيرها فما يصاد بالجوارح لم يخل إما يصاد بالكلاب المعلمه أو بغيرها فما يصاد بالكلاب المعلمه يحل أكله بشرطين إذا قتل أن يسمى مرسلاها ويكون مسلما . وإنما يكون الكلب معلما باجتماع ثلاثة شروط استرساله إذا أرسل وانز جاره إذا زجر وإمساكه على صاحبه مره بعد أخرى وإن قتله الكلب وأكل منه نادرا حل وإن أكل معتادا لم يحل لأنه غير معلم وإن جعله في حكم المذبح كان مخيرا إن شاء ذبحه والذبح أولى وإن شاء تركه حتى يرد وإن صاده الكلب وأدركه صاحبه لم يخل إما أدركه وفيه حياء مستقره أو أدركه ممتنعا . فال الأول إن اتسع الزمان لذبحه لم تحل إلا - بعد الذakah ويعرف ذلك بأن تحرك ذنبه أو ترکض رجله أو تطرف عينه . وإن لم يتسع الزمان لذبحه حل من غير ذakah . والثانى لم يحتاج إلى الذakah والذakah أفضل . والثالث إن أخذه ذبحه وإن هرب عدوا وأخذ يعدو خلفه فإن وقف وفيه حياء مستقره أو غير مستقره فحكمه على ما ذكرنا . وإن أرسل شخصان كليين لم يخل إما كان كلاهما مسلمين أو كافرين أو كان أحدهما مسلما

والآخر كافرا ولم يخل الكلبان إما كانا معلمين أو غير معلمين أو كان أحدهما معلما والآخر غير معلم . فإن كانا مسلمين و كان الكلبان معلمين وسميا وقتلاه معاً أو أحدهما حل

[صفحة ٣٥٧]

و إن لم يسميا أو كان الكلبان غير معلمين وسميا وقتلاه حرم و إن سمى أحدهما و لم يسم الآخر و كان أحد الكلبين معلما وسمى مرسله وقتله المعلم حل و إن قتله غير المعلم حرم سمى صاحبه أو لم يسم و إن قتله المعلم و لم يسم المرسل حرم أيضا و إن قتله الكلبان معا حرم . و إن كان المرسان كافرين أو كان أحدهما كافرا والآخر مسلما وسمى المسلم وقتلاه معا حرم على كل حال و إن قتله كلب المسلم و كان معلما وسمى مرسله حل . و كل موضع يحرم الصيد إذا قتله الكلب فإن أدرك و فيه حياء مستقره وذكى حل و ما يصاد بغير الكلاب المعلمه من الجوارح فإن أدرك و فيه حياء مستقره و لم يكن فى حكم المذبوح وذكى حل و إن خالف ذلك حرم . و إن صيد بغير الجوارح من السهم والنطاف والمعراض والرمح والسيف أو الحربه أو آله حديد أو حجرا أو خشبا فإن قتله بالثقل أولئك أكبر من الصيد حرم و إن سمى و إن قتله بالحده لم يخل إما قطعه نصفين أو لم يقطعه فإن قطعه نصفين وكانت سواء وخرج منها الدم حل و إن لم يخرج حرم و إن كان أحد الشقين أكبر ومعه الرأس حل ذلك الشق و إن تحرك أحدهما حل المتحرك و إن أبان بعضه حرم ذلك البعض فإن كان الباقى ممتنعا ورماه ثانيا فقتله حل و إن غير ممتنع وأدركه و فيه حياء مستقره فذبحه أو تركه

إذا لم يتسع الزمان لذبحه حتى برد أو كان فيه حياء مستقره وتركه حل من غير ذكاءه . و إذارمى اثنان بـ سهمين مسلمين كانوا أو كافرين وسمى الرايميان أو لم يسميا أو سمي أحدهما دون الآخر كان الحكم في ذلك مثل الحكم في اثنين أرسلا كلبين . و إذا دخل صيد دار رجل أو أرضه فتوحل فيها لم يملكه بدخول وإنما

[صفحه ٣٥٨]

يملكه بالحيازه فإن دخل عليه غيره وحازه ملكه وإن كان رماه غيره فجرحه أو عقره و أما الأح قوله فإذا وقع فيها صيد وأدرك ذكاته حل وإن بان منه فيها عضو حرم العضو فإن ذكى الباقى حل . و أما الطير فضربان أهلى ووحشى فالأهللى سنذكر حكمه في فصل آخر إن شاء الله . والوحشى طير البحر وطير البر وهى ثلاثة أضرب حلال أكله وحرام ومكروه فالحال ما يكون دفيفه في الطيران أكثر من صفيقه أو يدف من غير صفيق . والحرام ما يصف من غير دفيف أو يكون صفيقه متساوياً لدفيفه أو أكثر . والمكروره لا يتميز بالصفات وإنما يتميز بالأسماء وهو مثل الصرد الصوام والقنابر والهداهد والجبارى والشقران وغربان الكرم . ويتميز الحال من الحرام بأحد ثلاثة أشياء بالقانصه والحوصله والصيسه فما له إحدى هذه حل . وإنما يصاد الطير بأحد ثلاثة أشياء بالشبك وجوارح الطير والرمى فما صيد بالشبك والجوارح إذا أدرك ذكاته حل وإذا لم تدرك حرم و ما صيد بالرمى فإن أدرك ذكاته حل وإن لم تدرك أيضاً بثلاثة شروط أن يكون الرامي مسلماً ويسمى إذارمى ويرمى بـ سهم فيه حديده ويقتله نافذاً أو معترضاً أو من غير حديده وهو حاد وينفذ أو يخرق وإن رمى بغير ذلك أو قتل بالثقل أو قتل ولم يخرق ولم ينفذ حرم وإن لم يقتل وأدرك ذكاته حل . وإن رماه

اثنان وكانا مسلمين وسميا أو لم يسميا أو سمي أحدهما دون آخر أو كانا كافرين أو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فحكمه على ما ذكرنا

[صفحة ٣٥٩]

في إرسال الكلبين والرمي بسهمين على صيد الوحش وإذاري بسهم وسمى فأصاب طيرا ونفذ منه إلى آخر ناهض وقتلهم معا حلا وإن كان الآخر غيرناهض حرم لأن مقدور عليه . وذبح المقدور عليه في الحلق واللبه إنسيا كان كالنعم أو في حكمه كالمثبت من الصيد أو وحشيا فتأنس وغير المقدور عليه ذكاته عقره في أي موضع قدر عليه وحشيا كان أو في حكمه مثل حيوان تردى في بئر أو غيره ولم يقدر على الحلق واللبه وإنسيا فتوحش . وأما البيض فحكمه حكم البائض في التحريم والتحليل والكراهيه فإن اشتبه فالاعتبار بالنظر إليه فإن استوى طرفاه حرم وإن اختلفا حل

فصل في بيان أحكام حيوان الحضر

حيوان الحضر ضربان نعم وطير . فالنعم ثلاثة أضرب إبل وبقر وغنم . والطير أيضا ثلاثة دجاج وحمام وبط . وجميع ذلك ضربان أحدهما عرض له شيء يحرم لحمه بسببه أو يكره والآخر لم يعرض . فالأول ضربان مما يمكن إزالته بالاستبراء أو لا يمكن فيما يمكن إزالته أن يكون جميع غذائه عذر الإنسان فإن كان إبلـ وربطه أربعين يوما وعلقه العلف الطاهر وإن كان بقرا وربطه عشرين يوما وإن كان غنما وربطه عشرة أيام وإن كان بطا وربطه خمسة أيام وإن كان دجاجا أو حماما وربطه ثلاثة أيام على ما ذكرنا زال حكم الجمل والتحريم عنه جمـعا . وإن كان الجلال رضيـعا سقاـه مكان العلف للبن الطاهر وإن كان بعض غذائه

[صفحة ٣٦٠]

عذرـه أو ارـتضـعـ منـ لبنـ المرأةـ وإنـ كـثـرـ أوـ منـ لبنـ الخـزـيرـهـ مـرهـ أوـ مرـتـيـنـ كـرهـ لـحـمـهـ وـيـمـكـنـ إـزاـلـهـ الـكـراـهـيـهـ بـماـ ذـكـرـناـ . وـ

ما لا يمكن إزالته بالاستبراء شيئاً أحدهما أن يشرب لبن الخنزير حتى يستد عليه لحمه . والثاني أن يطأه آدمي فإذا حصل أحد هذين لم يمكن إزالته تحريره وحرم لحمه ولحم جميع ما يكون من نسله . وإن شرب شيء من هذه الحيوانات خمراً أو مسکراً وذبح حل لحمه بعد الغسل دون أحشاء بطنه وإن شرب البول حل لحمه وأحشاؤه بعد الغسل

فصل في بيان أحكام الذبائح

النحر للإبل والمنحر الوهده في أعلى الصدر . والذبح لغير الإبل المذبح من أصل اللحين . ويتعلق بالنحر أحد عشر حكماً ثلاثة منها ترجع إلى النفي والباقي إلى الإثبات فالنفي أن لا يجعل الذبح مكان النحر ولا ينفع وهو إبانه الرأس قبل أن يبرد ولا يسلخ قبل أن يبرد فإن نفع عمداً أو سهواً ولم يخرج الدم حرم وإن خرج الدم وفعل سهواً أو سبقه السكين لم يحرم وإن سلخ قبل أن يبرد حرم . والإثبات شد أخفافه إلى آباطه وإطلاق رجليه وغرز السكين أو الحربه في الوهده وقطع الحلقوم والمريء والودجين واستقبال القبله به والتسميه . وإن كان الذبح للبقره عقل يديه ورجله معاً وأطلق ذنبه وابتداً الذبح من أسفل اللحين .

[صفحه ٣٦١]

وإن أراد ذبح الغنم أو مثله عقل يديه وفرد رجليه وأطلق الأخرى وأمسك على صوفه دون أعضائه إلى أن يبرد . وباقى الأحكام على ما ذكرنا فى النحر . وإن أراد ذبح طير أخذه باليد من غير عقل واستقبل به القبله وذبحه وأرسله فإن انفلت فهو فى حكم الصيد . وإن كان الذبح حاملاً لم يخل الجنين من ثلاثة أحوال إما أشعر و لم تلجه الروح أوأشعر ولو لجته الروح أو لم يتم خلقه فال الأول تحصل ذكاته بذاته أمه . والثانى يلزم تذكيره . والثالث يحرم أكله

. والذابح يجب أن يكون مؤمناً أو في حكمه عالماً بالذبائح و إن ولها فقيه متدين كان أفضل . والذبح يجب أن يكون حاله الاختيار بالحديده ويجوز حاله الضروره بما يفرى الأوداج من الليطه والمروءه والخشبيه والحديده. وذبيحه الكافر والناصب حرام والمستضعف تكره ذبيحته للمختار

فصل في بيان ما يحرم من الذبيحة ويحل من الميتة وحكم الجلود والبيض

يحرم من الذبيحة أربعه عشر شيئاً الدم والطحال والمشيمه والفرث والمراره والقضيب والأثيان والفرج ظاهره وباطنه والعلباء والغدد والنخاع وذوات الأشاجع والحدق والخرزه وتكره الكليتان . ويحل من الميتة أحد عشر شيئاً الصوف والشعر والوبر والريش

[صفحه ٣٦٢]

المجزوزات والعظم والناب والظلف والقرن والبيض إذا اكتسى الجلد الفوقاني والإنفحة واللبن والمخلف والحافر على روايه البعض إذا قلعا من الميتة. و إن اختلط لحم الميتة بالمذكى ولم يتميز لم يؤكل وبيع على مستحلية و إن اشتبه المذكى بالميته طرح على النار فإن انقبض فهو مذكى و إن انبسط فهو ميته و إن جعل سمكه مما يؤكل مع أخرى مما لا يؤكل في سفود و ما يؤكل فوق ما لا يؤكل حل و إن كان تحته لم يحل وحكم اللحم والطحال كذلك فإن جعل تحت الطحال مثقوباً جوذاب حرم وغير مثقوب لم يحرم وروى أن حكم اللحم والطحال كذلك . وأما الجلود فثلاثه أضرب جلود الميتة ولا يجوز استعمالها ولا التصرف فيها. وجلود المذكاه مما يحل أكله ويحوز استعمالها والصلاه فيها والتصرف بالبيع والشراء. وجلود المذكاه من السباع ويجوز استعمالها والتصرف فيها بالبيع والشراء دون الصلاه إذا كانت مدبوغه وجلود غير السباع مما لا يؤكل لحمه وهي في حكم الميتة على كل حال . و أما البيض فقد ذكرنا حكمه

[صفحه ٣٦٣]

فصل في بيان أحكام الأطعمة

الطعام ضربان حيوان و غير حيوان فالحيوان ثلاثة أضرب إما يحل لحمه أو يحرم أو يكره . فيما يحل أكله فقد ذكرناه والأسباب العارضه التي يحرم لها و ما يمكن إزالتها و ما لا يمكن وكذلك ما يحرم أكله . و ما يكره فالخيل والبغال والحمير . و ما يكره لحمه أو يحرم إذا اضطر إليه الإنسان حل له أكله غير باغ و لاعاد . و غير الحيوان أيضاً ثلاثة أضرب حرام وحلال ومكره . فالحرام أصله خمسه أشياء السوم

القاتل قليلها وكثيرها وجميع أنواع الطين إلا يسيرا من تربة الحسين ع ومما يتداوى به وجميع النجاسات والمنجسات إذا لم يمكن تطهيرها فإن أمكن وطهرت حل أكلها وجميع أنواع الميتات . والحلال ضربان حلال حاله السعه والاختيار وحلال حاله الاضطرار. فالأول كل طعام ظاهر يصلح للأكل مثل الجبوب والفواكه والخضر والبطائح وما يتخذ من ذلك ومثل البذور واللبوب وأدهانها وما يتخذ منها و ما تتخذ من ألبان ما يؤكل لحمه من جميع الأنواع ما لم ينجمس . والثانى كلما يكون حراما حاله السعه والاختيار من الميتة والدم وما هو في حكم الميتة وغير ذلك والمضطر من يخاف التلف أو ما هو في حكم التلف وهو أربعه أشياء المرض بترك الأكل والضعف عن المشي للمسافر ماشيا وعن الركوب للمسافر راكبا والتقيه بالأكل وأبيح له قدر ما يسد به الرمق دون الشبع ما لم يكن باغيا ولا عاديا فالبالغى على ثلاثة أضرب

[صفحة ٣٦٤]

من خرج على إمام عدل أو طلب الصيد لهوا أو بطرا والعادى من يقطع الطريق . والمكره سبعه كل طعام باشره الجنب والحائض المتهمه وسباع الطير وسور الفاره و ما أكلته منه والثوم الذىء والبصل الذىء إذا أراد دخول المسجد و من اضطر إلى طعام الغير و كان ذلك الغير محتاجا إليه لم يكن له إخراجه من يده فإن لم يكن محتاجا إليه واستباعه فلم يبعه و كان الثمن حاضرا أجبر عليه وإن لم يكن الثمن حاضرا وامتنع من البيع لم يجبر عليه

فصل في بيان أحكام الأشربة

الأشربه ضربان مأخذوه من الحيوان و من غيره فالمأخذوه من الحيوان ثلاثة أضرب إما يكون لحمه حراما أو حلا لا أو مكرهها. فالحرام اللحم ضربان نحل وغيره مما يؤخذ من النحل حلال و ما يؤخذ من غيره حرام من اللبن وغيره

. والحلال اللحم يحل مايتحذ منه من اللبن بضروبه و مايتحذ منه . والمكروه اللحم يكره لبنة . ولايجوز شرب دماء الحيوانات و لأبوالها مختارا إلا بول الإبل فإنه يجوز شربه للاستشفاء . و مايؤخذ من الأشربة من غيرالحيوان ضربان مسکر و غيرمسکر . فالمسکر نجس حرام خمرا كان أونبيذا أو جعه أونقيعا أو تبعا أو مزرا . و غيرالمسکر ضربان فقاع وغيره . فالفقاع حرام نجس .

[صفحه ٣٦٥]

و غيرالفقاع ضربان رب وغيره . فالرب حلال طيب على اختلاف أنواعه مثل رب التوت والسفرجل والتفاح والرمان وغيرها و مايتحذ من التمر والزبيب والعنب والعسل ما لم يمسکر . و غيرالرب ضربان إما جعل فيه شيء من المسكرات ويحرم شربه وينجس بوقوع المسکر فيه أو لم يجعل فيه شيء منها . فإن كان عصيرا لم يخل إما على أو لم يغل فإن على لم يخل إما على من قبل نفسه أو بالنار فإن على من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلى حرم ونجس إلا أن يصير خلا بنفسه أو بفعل غيره فيعود حلالا طيبا وإن على بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه ولم ينجس أو يخضب الإناء ويعلق به ويجلو . وإن لم يغل أصلا حل خلا كان أو عصيرا وإن كان نبيذا وهو أن يطرح شيء من التمر أو الزبيب في الماء فإن تغير كان في حكم الخمر وإن لم يتغير جاز شربه والتوضؤ به ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة

فصل في بيان أدب الأكل والشرب

إذا أراد العبد أن يأكل الطعام لم يخل إما كان وقت الصلاه أو لم يكن فإن كان آخر وقت الصلاه ابتدأ بها وإن كان أول وقت لم يخل إما ينتظره قوم ويبدأ بالطعام أو لا ينتظره ولا يغلب

عليه الجوع ويبدأ بالصلاه أو غلب عليه الجوع ويختلف التهافت في الصلاه ويبدأ بالطعام أو لا يختلف التهافت ويكون بالخيار.

[صفحه ٣٦٦]

وإن لم يكن وقت الصلاه ولم يكن عنده ضيف حرم عليه ستة أشياء ويستحب له أربعه عشر شيئاً ويكره له ثلاثة أشياء. فالحرام الأكل من الطعام الحرام أو المغصوب والجلوس على مائده يؤكل عليها طعام حرام أو يشرب مس克راً ومؤاكلاً الكافر والناصب. والمستحب الوضوء قبل الطعام وبعد الجلوس على الرجل اليسرى غير متربع في حال الأكل والتسميم إذا ابتدأ بالأكل وأن يضع لقمه على الملح أول كل شيء ويضع في فيه والأكل باليمنين مختاراً والتسميم

عند الابتداء بأكل كل لون من الطعام والحمد لله تعالى إذا فرغ من الطعام وغسل الفم والمضمضة ثلاث مرات إن كان للطعام وضر وجع غسالة الأيدي والبدأ به واحد وإداره الإناء من جانب يمينه حتى يعود إليه والاستلقاء على القفأة قليلاً بعد الفراغ من الطعام ووضع الرجل اليمني على اليسرى وإن كان

عند صاحب الطعام ضيف زاد له في الاستحباب شيئاً في الابتداء بالأكل قبله وكف اليد عنه بعده تأنيساً له وإن سمي واحد من جماعه أجزأاً وإن قال باسم الله على أوله وآخره أجزأاً عن التسميم

عند كل لون من الطعام . والمكرره التربع

عند الأكل والأكل باليمنين مختاراً ومؤاكلاً المخالف المستضعف . وسن الشرب ستة أشياء التسميم ابتداء والحمد إذا فرغ والشرب قاعداً متمكناً بثلاث دفعات والتأني فيه والاجتناب من العبر فإنه يورث الكبد

فصل في بيان أحكام الملبوسات

اللباس ضربان إما يكون من نبات أو حيوان . فما هو من نبات مطلق للرجال والنساء سواء كان من قطن أو كتان أو غيرهما.

[صفحه ٣٦٧]

و ما هو من حيوان ضربان خارج منه ونابت عليه . فالخارج منه قز وإبريس ويجعل للنساء لبسه والصلاه فيه في جميع

الأحوال إلا حاله الحداد سواء كان خالصاً أو مخلوطاً بغيره ما لم يكن نجساً ويحرم على الرجال لبسه خالصاً إلا في حالة الحرب ومخلوطاً بما لا تحل الصلاة فيه ويجوز لبسه إذا كان مخلوطاً بشيء من القطن أو الكتان أو شيئاً آخر مما ينبع من الأرض أو كفه للثوب أو ذيله. أوجيباً أورقه مخيطه عليه أو تكه أو قلنسوه أو شيئاً من أمثالها على كراهيه. وما يحرم عليه لبسه يحرم عليه فرشه والتذر به والاتكاء عليه وإسباله ستراً. والنابت عليه ضربان إما يكون من حيوان يحل لحمه أو يحرم فإن كان من حيوان حلال اللحم حل للرجال والنساء لبسه وتملكه والتصرف فيه صوفاً كان أو شعراً أو وبراً إذا جز من الحى أو الميت وإذا انتف أيضاً من المذكى أو جلداً إذا سلخ من المذكى ودبغ دون غيره وإن نتف الشعر والوبر والصوف أو سلخ الجلد من الميت أو الحى لم يجز لبسه ولا تملكه وإن دبغ ولا التصرف فيه إلا إذا تخذ دلواً يستسقى بها على كراهيه لغير الوضوء والشرب. وإن كان من حيوان يحرم لحمه فهو أيضاً ضربان إما كان سباعاً أو غير سباع فإن كان سباعاً جاز استعمال شعره إذا جز في غير الصلاة واستعمال جلده إذا كان مذكى مدبوعاً في غير الصلاة وإن كان غير سباع لم يجز ذلك إلا السنجب فإنه يجوز استعماله وتملكه والصلاه فيه. وقدروري في السمور والفنك أيضاً مثل ذلك وهي محمولة على حالة الاضطرار. والحالى ثلاثة أضراب ذهب وفضه وجواهر فالذهب حرام على الرجال الترين به حلال للنساء إلا في حال للحداد.

[صفحه ٣٦٨]

والفضه والجوهر يجوز للرجال الترين بهما كما يجوز للمرأه. ولبس ما يختص بأحدهما مكرهه للآخر والممدوه من الخاتم والمعجرى فيه الذهب والمصنوع من الجنسين على وجه لا يتميز والمدروس من الطراز مع بقاء أثره حل للرجال

كتاب الوقف والصدقات والوصايا والنحل والهبات

اشارة

العطية تقع على ثلاثة أضرب عطيه في الحياة وعطيه بعد الوفاه وعطيه في حال الحياة وبعد الوفاه معا فال الأول يقع بأحد أربعه أشياء الهبات والصدقات والأعمار والأرقاب والثاني يقع بشيء واحد وهو الوصيه والثالث يقع بأحد ثلاثة أشياء بالوقف والإسكان والحبس

فصل في بيان الوقف وأحكامه

الوقف تحبس الأصل وتسييل المنفعة على وجه من سبل البر. وإنما يصبح بثمانية أشياء كون الواقف نافذ التصرف في ماله والوقف ملكا له وصحه البقاء على الوقف بقاء متصلة يمكن الانتفاع به إلا الدرهم والدنانير وأن يفعل ذلك تقربا إلى الله تعالى وتسليم الوقف من الموقوف عليه أو من وليه إلا إذا جعل ولايه الوقف لنفسه مده حياته أو يكون الموقوف عليه ولده الصغير

وتعيين الموقوف عليه وأن يكون الموقوف عليه ممن يملك المنفعة في الحال من الأحرار الموجودين أو ممن يكون تبعا لهم من أولادهم أو منفعة لهم فيه كالمساجد والقناطر وسائر متعلقات مصالحهم وأن لا يعلق الوقف بوجه منقرض فإن علق على وجه يصح كان عمري أو رقبي أو سكنى أو حبيسا بلفظ الوقف . والوقف ضربان مطلق ومشروط فإذا أطلق كان للموقوف عليه التصرف في منافعه على حسب مشيئته وإن شرط فيه شرطا لم يسع أحدا خلافه ولا بد من إجرائه على ما شرط و لا يجوز بيعه إلا بأحد شرطين الخوف من خرابه أو حاجته بالموقوف عليه شديده لا يمكنه معها القيام به . ولا يجوز الوقف على أربعه عشر على العبيد والمعدوم والحمل ولا على المجهول ولا وقف مده معينه ولا على بنى فلان وهم غير محصورين في البلاد ولا على نفسه خاصه ولا المشروط بأن يبيعه متى شاء أو يخرجه من الموقوف عليهم من شاء أو يفضل البعض على البعض إن شاء أو يسوى بينهم إن شاء أو يقول

إذاجاء رأس الشهر وقفت على فلان ولا على كافر ولا على مواضع قرباتهم من المسلم إلا على ذوى قرابته . و إذاعين الموقوف عليهم لم يخل إما عينهم بالأسماء أو بالصفات فإن عين بالأسماء وقال على فلان وفلان وقصر عليه كان أعمارا بلفظ الوقف فإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى الواقف أو إلى وارثه إن مات هو وإن لم يقصر عليه وقال على فلان وبعده على ولده وبعد ولده وولده على فقراء المسلمين لم يكن لولده معه نصيب و للفقراء مع ولده وولده وكان لولده بعده وللقراء بعد ولده . وإن قال عليه وعلى ولده كان لولده وولد ولده معه نصيب بالسوية ذكرا كان أو أنثى . وإن قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الأنثيين وإن عينهم بالصفات

[صفحه ٣٧١]

استحق من فيه الصفة المعينة فإن عينهم بالإسلام كان لمن أقر بالشهادتين ولمن هو في حكمه من أطفالهم ومجانيئهم وإن عينهم بالإيمان كان الظاهر العدالة من الإمامية وإن عينهم بالنسب وقال على بنى فلان لم تدخل فيه البنات وإن قال على ولده دخل الأبناء والبنات فيه على سواء وإن قال على المنتسين إلى فلان دخل فيه بنت صلبه دون أولادهما . وإن قال على العلوية كان على ولد على من فاطمه دون غيرها وإن قال على ولد رسول الله ص كان على ولد على من فاطمه وأولاد أولادهما . والشيعه تعم جميع فرقها ماعدا البتريه من الزيديه وقومه ذكر أن أهل لغته وجيرانه على الإطلاق الذين تكون داره من أربع جوانب إلى أربعين ذراعا وسبيلا الله

المجاهدون وسبيل البر الحج والعمره والغزو ومصالح المسلمين ومعونه الضعفاء. و إذا وقف على مولاه اختص بموالي نفسه دون موالي أبيه وبمولاه الذى أعتقه دون موالي نعمته إلا إذا لم يكن له مولى عتق و كان له مولى نعمه وإن قال على موالي دخل فيه موالي العتاقه ومولى النعمه وإن قال على أقرب الناس إلى كان على من هو أولى بميراثه فإن كان له جماعه من القرابات فى درجه استحقوا كلهم فإذا داعل بصفه وزالت زال الاستحقاق فإن عادت الصفه عاد الاستحقاق . وإن وقف على مصلحه واندرس رسماها صرف فى وجوه البر وإن جعل الولايه إلى أحد و كان غير ثقه لم تصح ولايته فإن كان ثقه ضعيفاً ضم الحاكم إليه أمينا قوياً وإن تغير بالفسق عزله وإن كان ثقه مستقلأً قرره عليها وإن وقف على جماعه معينه وهم منتشرون في البلاد كان مقصوراً على من حضر بلدده

[صفحه ٣٧٢]

فصل في بيان أحكام الوصيه و ما يتعلق بها

الوصيه صله ما بعد الممات بخير إلى ما قبله . والوصي لم يدخل من أربعه أوجه إما أوصى في حال الصحه أو في مرض مخوف أو غير مخوف أو مشتبه فإن أوصى في حال الصحه أو في المرض غير المخوف أو المشتبه ونجز كان من أصل المال وإن لم ينجز كان من الثلث و يحتج إلى بيان ستة أشياء بيان الموصي والموصى إليه والموصى له و من يستحب أن يوصى له والموصى به وكيفيه الوصيه . فاما الموصى فإنما تصح وصيته باجتماع أربعه أشياء الحرية والبلوغ وكمال العقل أو حكمه ونفاذ تصرفه في ماله وحكم كمال العقل يكون للمرأه الذى لم يضع

الأشياء في غير موضعها فإن وصيته وصدقته وعنته وثبته بالمعروف ماضيه دون غيرها. ويستحب الإشهاد عليها وتثبت بعدلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة وبثلاث نسوه ثلاثة أرباعها وبامرأتين نصفها وبواحده رباعها وبذميين عدلين

عند أهل نحلتها من ظاهره الأمانه إذا كان الموصى حيث لا يجد أحداً من المسلمين فإن لم يوجد الوصي اليه وأمكانه الإنفاذ لزمه . ولم يدخل الموصى إما أووصى إلى الموصى إليه بحفظ المال على الموصى له أو يصرفه فيما أووصى إليه فيه . فال الأول يصح من له الولاية على الموصى له حال حياته دون من لم يكن له ذلك من الأم وذوى القرابه والأجنبي إذا كان طفلاً أو سفيهاً فإن كان الموصى له بالغ رشيداً لم يكن لأحد الولاية عليه في ماله ولا التوليه في حال

[صفحه ٣٧٣]

حياته ولا بعده فاته . والثانى تصح وصيته إليه على كل حال . وأما من يصح أن يوصى إليه من اجتمع فيه خمس صفات الإسلام وكمال العقل والحرىه الكامله والعداله والبلوغ إذاً أووصى بإنفاذ الوصيه فى الحال وله أن يعزله مده حياته والاستبدال به . فإذاً أووصى إليه لم يدخل إما كان حاضراً أو غائباً فإن كان حاضراً كان مخيراً بين قبول الوصيه وردتها وإن كان غائباً لزمه القبول إلا إذا كان الموصى حياً وأمكنه إعلام الرد إياه . و إذا قبل الوصيه لم يدخل إما يقوى على إنفاذ الوصيه أو لم يقو فإن قوى وكان ثقه لزم إبقاءه وإن لم يقو ضم إليه من يمكنه القيام بالأمر فإن تغير حاله بالفسق عزل وأقيم غيره مقامه . و إذا حضر وفاه الوصي لم يدخل إما جعل إليه الموصى أن يقيم آخر مقامه ويجوز له ذلك أو لم يجعل إليه

والأصحابنا في ذلك قولان . و إن أوصى إلى اثنين لم يدخل من ثلاثة أوجه إما يكون كلاهما بالغين أو غير بالغين أو يكون أحدهما بالغا والآخر صبيا . فإن كان كلاهما بالغين لم يدخل إما جعل الأمر إليهما على الاجتماع أو على الانفراد والاجتماع معاً أو أطلق القول . فالأول والثالث لا يكون لأحدهما الاستبداد بالأمر فإن تشاها لم ينفذ تصرفهما إلا فيما يتعلق بمصالح الورثة فإن أقاما على الخلاف أمرهما الحكم بالاتفاق وإنفاذ الوصيي فإن لم يتفقا استبدل بهما . والثانى لا يكون لأحدهما الاعتراض على الآخر إلا إذا خالف الوصيي فإن تشاها قسم الحكم التركه بينهما قسمه مقاربه وتصرف كل واحد منهمما في

[صفحه ٣٧٤]

نصيبه من غير انقطاع تصرف صاحبه فيه و إن كان كلاهما غير بالغين وقال إذا بلغا أنددا الوصيي فإن لم يتحمل الأمر التأخير نصب الحكم أمينا يقوم الأمر حتى يبلغا ولم يدخل حالهما من تسعه أوجه فإن بلغا رسيدين سلم منهما و إن بلغا سفيهين عزلهما وأقام مقامهما غيرهما و إن بلغا عاجزين قواهما بمن يعينهما و إن مات أحدهما قبل البلوغ أو بلغ سفيها أقام غيره مقامه و إن ماتا معاً قبل البلوغ فكذلك فإن فسقا بعد الرشد عزلهما و إن فسق أحدهما أو بلغ سفيها إن شاء الحكم فوض جميع الأمر إلى الآخر و إن شاء أقام غيره مقامه كما يراه صلاحاً . و إذا اقتضت المصلحة بيع ملك الطفل أو متاعه وأراد الوصي ابتياعه لنفسه جاز ذلك بقيمه عادله و إن كان له على الموصى مال لم يأخذه من التركه إلا بيته ويلزمه الإنفاق على الطفل بالمعروف فإن زاد عليه غرم الزائد فإذا بلغ الطفل واختلفا في مقدار مده الإنفاق أو في الإنفاق بالزيادة على المعروف كان القول قول المنفق عليه في

الأول وقول المنفق في الثاني إذا كان الإنفاق والزائد غير معلومين فإن كانا معلومين غرم الزائد فإن خلطه بنفسه وعياله جاز و كان كأحدهم وإن سامح له كان أفضل وإن أخذ عليه فضله لم يجز. ومن مات عنأطفال من غير نصب وصي عليهم نصب الحاكم من يقوم بأودهم فإن فقد وقام بأمرهم بعض صلحاء المؤمنين وحفظ الأمانة كان مافعله ماضيا من غير اعتراف عليه لأحد. وأما من يصح أن يوصى له عشرة كل مسلم أجنبيا كان أودا قرابه إذا كان غير محجوب عن إرثه بغيره ومن هو في حكم المسلمين من أطفالهم ومجانيئهم ذو رحمه من الكفار وعبدة وأمته ومكتابه ومدبره وأم ولده ومكتاب غيره إذا تحرر بعضه ولزم له من المال بقدر ماتحرر منه .

[صفحة ٣٧٥]

وأما من لا يصح أن يوصى له فأربعمملوك الغير ومكتابه المشروط عليه ومدبره والكافر غير ذي الرحم . وأما من يستحب أن يوصى له فكل ذي رحم له محجوب عن ميراثه بغيره ولو لاه لورثه . وأما الموصى به فإنما الكلام فيه على وجهين أحدهما جنس ما يوصى به وهو كل ما يصح تملكه أو الانتفاع به . والثانى قدر ماله أن يوصى به وهو الثالث . ولم يخل حال ورثه الوصى من ثلاثة أوجه إما كانوا أغنياء أو فقراء أو متواطنين فإن كانوا أغنياء كانت الوصيه بالثالث أولى وإن كانوا فقراء فالخمس وإن كانوا متواطنين فالربع فإن أوصى بأكثر من الثالث ورضى الورثه بعد الممات بهانفذ وإن رضوا به فى حال حياته كان لهم الرجوع بعدوفاته وقيل لم يكن لهم ذلك . ولا يخلو من ثلاثة أوجه إما أوصى لواحد أو لجماعه دفعه أول واحد بعده واحد . فإن أوصى

لواحد

و لم يرجع عنها لم يدخل إما يموت الموصى له قبل الموصى أوبقى بعده . فالأول يكون لورثه الموصى له و إن رجع بطل . والثانى يكون لمن أوصى له ويستحقها بمorte إذا خرج الموصى به من الثلث و إن لم يخرج استحق بقدر الثلث . و إن أوصى لجماعه دفعه و خرج من الثلث استحقوه بالسويف ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا فإن قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الأنثيين . و إن أوصى لواحد بعدها لم يدخل من وجهين إما عطف التالى بحرف

[صفحة ٣٧٦]

العطف أو أوصى بكره لواحد وضحوه الآخر أو غدا . فالأول إن خرج الجميع من الثلث استحقوه و إن لم يخرج قدم الأول فالأول حتى يستوفي الثلث فإن اشتبه آخر بالقرعه . والثانى إن خرج من الثلث استحقوا الجميع و إن لم يخرج قدم الأخير . والإجازه إمضاء عقد متقدم . و إن أوصى لحمل صح بشرطين بكونه مخلوقا حال الوصيه و خروجه حيا و إن أوصى به صح على كل حال و إن أوصى بدرهم لحمل إن كان ذكرا وبأقل منه أو بأكثر إن كان أنثى وولدت توأميين لم يستحقا شيئا . و إن أوصى بناقه أو جمل أو ثوب أو غير ذلك و قال من نوقي أو جمالى أو ثيابى و كان له ذلك لزم واحد مما كان له فإن لم يكن له شيء منه بطل و إن أوصى من غير نسبه إلى ماله وخرج من الثلث لزم سواء كان له ذلك أو لم يكن . و إن أوصى بشيء من نوع فيه ما لا يصح تملكه كانت الوصيه بما يصح تملكه مثل من أوصى بكلب فإنه يستحق كلب صيد أو زرع أو ما شieh أو بطلب فإنه يستحق طبل حرب و إن أوصى بعد بعده لم يصح و

إن أوصى بشيء من العود استحق مما ينجز به و إن أوصى بقوس عجميه أو قوس حسبان دون الجلاهق
وقوس الندف إلا أن قال قوسا من قياسي ولم يكن له غير قوس الندف والجلاهق . و من أوصى بعد له لغيره ولا آخر بتمام الثلث
صحت الوصيه وتعلق بها

[صفحه ٣٧٧]

سته مسائل أحدها أن يبقى العبد سليما إلى بعديوفاته فإن وافقت قيمة الثلث بطلت الثانية. والثانويه أن تنقص قيمة عن الثلث
ويستحق الثاني تمام الثلث . والثالث أن تزيد قيمة على الثلث ويستحق الأول بقدرها وتبطل الثانية. والرابع أن يموت العبد بعده
قبل التسليم وتبطل الوصيه في العبد دون الثاني ويقوم بقيمه يوم التلف ويحاسب عليه . والخامس أن يموت في حياه الموصى
وتبطل الوصيه به دون الثاني والسادس أن يعيي العبد ويستحقه معينا ويقوم بقيمة صحيحا فإن زاد صحيحا على الثلث أونقصت
عنه أواوافته كان الحكم فيه على ما ذكرنا . و إن أوصى بجاريه له حامل يولد مملوك لم يخل من خمسه وجه فإن ولدت قبل
وفاه الموصى كان الولد رقا له و إن ولدت بعديوفاته كان رقا للموصى له و إن رد الوصيه قبل وفاه الموصى لم يصح الرد و إن
رد بعديوفاته قبل القبض صح وعادت رقا للورثه و إن رد بعد القبض لم يصح الحال . و إن أوصى بحججه الإسلام كان من أصل
المال فإن أوصى بها من الثلث جاز و إن أوصى بحججه متطوع بها كان من الثلث . و إن أوصى بمال لفلان ولبني فلان كان بين
فلان وبنى فلان نصفين و إن أوصى لجماعه ورد بعضهم كان المردود راجعا إلى ورثته و إن أوصى الأقرب الناس إليه

كان لمن يستحق ميراثه من ذوى الأنساب . فإن أوصى بشئء فيه متع أو عليه حليه أو بحيوان حامل و لم يستثن كان الشئء بما فيه أو عليه له إذا خرج من الثالث فإن أقر بذلك و كان أميناً صحي على ما ذكرنا و إن كان مبهماً و لم يكن للمقر له بينه و لم يخرج من الثالث استحق

[صفحة ٣٧٨]

بمقدار الثالث . و إذا أوصى لأحد بشئء ولم يبين الوجه فيه كان الموصى له مخيراً بين أن يأخذ لنفسه و بين أن يصرفه في وجوه البر و إن أوصى بجزء من ماله أوبسهم أو بشئء أوبكثير أو بحظ أونصيب كان الأول وصي بالسبعين والثانى بالشمن والثالث بالسدس والرابع بثمانين والخامس والسادس يكون الأمر فيهما إلى رأى الورثة . وحكم الجيران والمسلم والمؤمن والعلوية والمنسوبيين إلى أحد أو إلى شئء على ما ذكرناه في فصل الوقف وتصرف الموصى في الموصى به بالبيع أو والبه أو الوقف والتغيير عن حاله رجوع عن الوصي وله ذلك مadam حيا عاقلا . والعتره الذريه والذرية الولد وولد الولد وأهل البيت الأب و إن علا والولد و إن نزل وولد فلان ولده من الطب

فصل في بيان الهبات

الهبة العطية وتصح بخمسه شروط الإيجاب والقبول وجواز تصرف الواهب فيه وكونه ملكاً له ومما يتملك ويصح بهذه الشروط ويلزم بالإقباض أو قبض المتهب بإذنه وله الرجوع فيها قبل الإقباض فإن وهب من غيره أو بداع أو أخرجه عن ملكه أو رهن قبل القبض كان جميع ذلك رجوعا . وإذا وهب لم يخل إما شرط عليه ثواباً أو لم يشرط فإن شرط ثواباً صحي ولزم فإن أثاب سقط رجوعه عنها و إن لم يثبت وكانت باقيه على ملكه بحالها كان مخيراً بين طلب الثواب والرجوع فيها و إن تلفت

كان له المطالبه بالثواب . و إن لم يشرط ثوابا لم يخل إما وهب من ذى قرابه أو أجنبي

[صفحه ٣٧٩]

فالأول لم يخل من ثلاثة أوجه إما وهب من الوالدين و إن علوا أو من الولد و إن نزلوا أو من غيرهم فإن وهب من الوالدين و إن علوا أو من الولد و إن نزلوا وأقبض لم يكن له الرجوع و إن كان الولد طفلا كان قبضه قبضا عنه و إن وهب من غيرهما من ذوى الرحم ففيه قولان أحدهما أن يكون حكمه حكم الوالد والولد والآخر أن يكون حكمه حكم الأجنبي و إن وهب من الأجنبي وأقبض لم يخل إما عوضه منها بقليل أو كثير ولا يكون له الرجوع أو لم يعوضه . و لم يخل إما تلفت ولا رجوع بالعوض عليه أوبقيت . و لم يخل إما خرجت عن ملكه أو لم تخرج فإن خرجت عن ملكه سقط رجوعه فيها و إن عادت إليه و إن لم تخرج عن ملكه ووبيها أو بيعت أو كانت عبدا فكابته مشروطا وبيع الرهن فى الدين و لم يعجز العبد عن الشمن وأدى سقط رجوعه فإن انفك الرهن أو عجز العبد كان له الرجوع فيهما إن بقى الرهن بحاله فإن لم تبق الهبه بحالها أو تصرف فيها المتبه بأن تكون شجرا فاتخذ منها بابا أو سريرا أو يكون ثوبا خاما فقصره أو أمه فوطئها لم يكن له الرجوع . و إن لم يتصرف فيها لم يخل إما كانت الهبه حيوانا فحمل أو شجرا فأثمر أو غير ذلك . فإن كان غير ذلك كان له الرجوع فيها و إن كان ذلك لم يخل إما كان الشجر مثمرا والحيوان حاملا حال الهبه أو لم يكونا فإن

كانا كان له الرجوع في الأصل والنماء وإن لم يكونا كذلك كان له الرجوع في الأصل دون النماء إلا إذا كان الحيوان لم يضع الحمل فإن له الرجوع فيهما. والزوجان يكره لكل واحد منها الرجوع على الآخر في الهبه وكسب العبد لارجوع فيه

[صفحه ٣٨٠]

فصل في بيان العمرى والرقبى والسكنى والحبس

هذه أنواع من الهبات تحتاج في صحتها إلى ماتحتاج إليه الهبه. والعمرى أن يجعل إنسان منفعة دار أو ضياعه لغيره مده حياه أحدهما. والرقبى أن يجعل رقبته لغيره مده معلومه. والسكنى أن يجعل مسكننا لغيره مده عمر أحدهما. والحبس حبس الفرس في سبيل الله والبعير في معونه الحاج والزوار والعبد في خدمه البيت الحرام أو خدمه تربه الرسول عليه أفضل الصلاه السلام فإن جعل المنافع له مده عمره ومات المعمر لم يبطل وإن مات من جعل له بطل وإنما يبطل بموت من علق بموته فإذا علق بموته رجع إلى المعمر إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا. والرقبى كذلك بعد انقضائه المده المضروبه. والسكنى إن أوجبها وعلق بموته أحدهما كان حكمها حكم العمرى وإن لم يوجبها كان له متى شاء إرجاعها. والحبس إذا عجز عن العمل أو الخدمه سقط عنه فإن عاد إلى الاستطاعه عاد العمل فإن أطلق الحبس لزمه العمل ما بقى حيا وإن عين مده يعمل أو يخدم فيها وفعل تلك المده عاد إلى صاحبه إن كان حيا وإلى ورثته إن مات وعلى هذا الحديث المشهور قضى على ع برد الحبس وإنفاذ المواريث وجميع هذه الأنواع لاتصح إلا لوجه الله تعالى

[صفحه ٣٨١]

كتاب المواريث

اشارة

التوارث يكون بأمررين نسب وسبب . فالنسب إنما يأخذ به الميراث الوالدان والولد و من يتقرب بهم والأقرب يمنع الأبعد إلا في مسألة واحده والمتساويان في الدرجة لا يمنع أحدهما الآخر إلا إذا كان لأحدهما قربه إلى المورث بوجهين . والسبب نكاح وولاء والولاء ثلاثة أضرب ولاء عتق وولاء ضمان جريمه وولاء إمامه وسبب النكاح ثابت مع كل نسب وسبب وسبب الولاء يثبت مع السبب دون النسب . والموانع عن الإرث ثلاثة كفر الوارث مع

إسلام الموارث ورقهما أورق أحدهما وقتل الوارث مورثه ظلما. والحجب ضربان حجب عن بعض ما يستحقه الوارث لغيره مثل حجب الإخوه والأخوات الأم عن الثلث إلى السادس للأب وحجب للغير وهو ضربان حجب من السهم الأعلى إلى الأدون مثل حجب الولد وولد الولد الأب والأم والزوج والزوجة عن بقية المال من الثلث والنصف والربع إلى السادس والرابع والثمن وحجب عن أصل الإرث مثل حجب الأقرب الأبعد وحجب الأبعد

[صفحة ٣٨٢]

الأقرب لاجتماع السبعين فيه وحجب من له سبب واحد مع التساوى فى الدرجة. ولا يحجب الولد والوالدين والزوجين عن أصل الإرث أحد والزوجان لاحظ لهما فى الحجب والولد وولد الولد لا يحجبهما أحد عن أصل الإرث ولا عن بعضه إلا الولد الولد فإنه يحجبه الولد عن أصل الإرث ويحجب الولد والوالدين والزوج والزوجة عن الأعلى إلى الأدون وكذلك ولد الولد ويحجب الولد وولد الولد من يتقرب به وبمثله ومن يتقرب بالوالدين ولا يحجب الوالدان من يتقرب بالولد وإنما يحجبان من يتقرب بهما

فصل في بيان السهام المفروضة

السهام المفروضه في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . فالنصف سهم أربعه سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وسهم البنت وسهم الأخت لأب وأم والأخت لأب ويصح معه اجتماع خمسه أسمهم النصف والربع والثمن والثلث والسدس . والربع سهم اثنين سهم الزوج مع وجود الولد أو ولد الولد وإن سفل وسهم الزوجة مع عدم ذكرناه ويصح معه اجتماع أربعه أسمهم الثلثين والثلث والسدس والنصف . والثمن سهم الزوجة والزوجات مع وجود الولد وولد الولد ويصح معه اجتماع أربعه أسمهم النصف والثلثين والثلث والسدس . والثلثان وهو سهم البنتين والأختين لأب وأم والأختين لأب وحده

مع عدم الأخرين لأب وأم ويصبح معه اجتماع أربعه أسهم الثالث والسدس

[صفحه ٣٨٣]

والربع والثمن . والثالث سهم ثلاثة سهم الأبوين مع عدم الولد أو ولد الولد وسهم الأم مع عدم الولد وعدم من يحجبها مع وجود الأب من الإخوه والأخوات وسهم كلالى الأم فصاعدا ويصبح معه اجتماع أربعه أسهم الثنين والنصف والربع والثمن . والسدس سهم أربعه سهم كل واحد من الأبوين مع وجود الولد أو ولد الولد وسهم الأم مع عدم الولد وجود من يحجبها وسهم واحد من كلاله الأم ويصبح معه اجتماع خمسه أسهم الثنين والنصف والربع والسدس والثمن

فصل فى بيان من يرث بالفرض مره وبالقرابه أخرى

من يرث بالفرض مره وبالقرابه أخرى ستة نفر الأبوان والبنت والأخت لأب وأم والأخت لأب وكلاله الأم . فأما الابن فلا يرث أبدا إلا بالقرابه وكذلك الإخوه . فالأب له ثلاثة أحوال أحدها يرث فيه بالقربه وحدها وهو إذمات ولده و لم يكن له وارث سواه أو كانت معه الأم وتأخذ نصيتها بالفرض من الثالث أو السادس والباقي له بالقربه أو كان معهما أحد الزوجين ويأخذ هو فرضه والأم فرضها والباقي له بالقربه . وثانيها يرث فيه بالفرض وحده وهو إذمات ولده وخلف ابنها أو ابناها وبنتها ويرث هو السادس بالفرض والباقي لولد الميت أو خلف معه أما وبنتين أو ابنتين أو ابنتان الثالثان بالفرض وللأم السادس و له السادس بالفرض .

[صفحه ٣٨٤]

وثلاثها يرث فيه بالقربه والفرض معا وهو إذا خلف ولده بنتا أو بنتين فصاعدا وإياه ويأخذ هو سدسه بالفرض والبنت نصفها بالفرض أو البتان فصاعدا ثلثتها بالفرض ويرد ما باقى عليهم بالحساب بسبب القرابه . و أما الأم فإنها لا تأخذ بالقربه وحدها أبدا ولها حالتان أحددها يكون فيه لها الميراث بالفرض وحده والآخر تأخذ الميراث بالفرض والقربه معا وتأخذ الميراث بالفرض وحده مع الابن أو مع الابن

والبنت أو مع الأب مع فقد الابن أو مع فقده ووجود الزوج مع وجود الأب أو مع الأب والبنتين وتأخذ بالفرض والقرابه في موضع تستحق الرد فإنها تأخذ المسمى بالفرض و ما يرد عليها بالقرابه . و أما البنت فلها ثلاثة أحوال إما تأخذ الميراث بالقرابه وحدها و هو إذا كان معها ابن فإن الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأثنيين بالقرابه أو يكون معها جد أو جده أو كلاهما وإنما تأخذ بالفرض وحده و هو إذا كانت بنت أخرى وأبوا مورثها فإن للأبدين السدسين وللبنتين الثلثين بالفرض وإنما تأخذ بالفرض والقرابه معا و هو إذا كان معها أحد الأبوين أو كلاهما وأخذ كل واحد فرضه رد عليهما أو عليهم الفاضل بالقرابه . و أما الأخت لأب وأم فلها أيضا ثلاثة أحوال أحدها تأخذ الميراث فيه بالفرض وحده و هو إذا كان معها زوج فإنهما تأخذ النصف بالفرض والزوج النصف أو كانت معها أخت أخرى وكلالتان لأم أو أكثر أو تأخذ بالقرابه وحدها و هو إذا كان معها أخ لأب وأم أو تأخذ بالقرابه والفرض معا و هو إذا استحقت الرد مع الفرض و أما الأخت للأب وحده فهي تقوم مقامها مع عدمها وحكمها سواء . و أما كلا له الأم فحكمها حكم الأم في الميراث وتأخذ بالفرض وحده مره أو

[صفحه ٣٨٥]

الفرض والقرابه معا أخرى و هو الحال الذي تستحق الرد فيه مع الفرض . و إذا اجتمع ذوي السهام فحالهم على ثلاثة أضرب أحدها تكون السهام وفقا للفرائض أوناقصه عنها أو زائد عنها . فالأول في ثلاثة مواضع و هو إذا خالف الميت بنتين وأبدين أو زوجا وأختا أو كلالتين فصاعدا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب وحده ومثلها من قبل الأم وحدها . والثانى في خمسه عشر موضع و هو إذا خالف الميت بنتا وأبا أو أما أو كليهما أو بنتين

فصاعداً أو أحد أبويه أو بنتا وزوجاً أو زوجين فصاعداً وأحد الزوجين أو كلاه أبوه أو كلالته أم فصاعداً وكلاه أم أو كلالته أم فصاعداً أو كلاه أبوه أو كلاه أم وزوجه أو كلاه أم وزوجاً أو زوجه أو كلالته أم فصاعداً مع أحدهما. والثالث يكون النقصان داخله على البنات وكلاه الأبوه دون غيرهما وذلك في عشره موضع وهو إذا خلف الميت أباً وأما أو زوجاً وبنتين أو خلف زوجاً أو زوجه وبنتين وأبويه أو خلف أبويه وزوجاً وبنتاً أو خلف اختين فصاعداً وزوجاً أو خلف كلالتين لأب ومثلهما لأم وزوجاً أو خلف كلاه لأب وكلالتين لأم وزوجاً أو خلف كلاه لأب وكلاه لأم وزوجاً

فصل في بيان ميراث الأولاد

قرابه الولد أقوى القرابات وهو يمنع من يتقرب به وبمثله وبالآبوبين عن أصل الإرث ذكراً كان أو أنثى ويحوز الميراث بأسره إن لم يكن معه من يقاسمها فإن ذكراً بالقرابه وإن كانت أنثى بالفرض والرد. ولم يخل حال الولد من ضررين إما كان منفرداً بالميراث أو كان معه غيره

[صفحة ٣٨٦]

من الوالدين والزوجين فإن كان منفرداً بالميراث لم يخل إما كان الولد ذكراً أو أنثى أو ذكراً وأنثى فإن ذكراً و كان واحداً كان جميع المال له وإن كان أكثر من واحد كان المال بينهم بالسوية وإن كان الولد أنثى وكانت واحدة كان جميع المال لها نصفه بالفرض ونصفه بالرد. وإن كانتا اثنين فصاعداً كان ثلثا المال لهما أولهن بالفرض والباقي بالرد على سواء. وإن كان ذكراً وأنثى كان المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن اجتمع مع الولد وكان ذكراً أو ذكراً وأنثى الأبوان أو أحدهما أخذ كل واحد منها السادس والباقي للولد الذكر أو الذكر والأثني وإن كان الولد بنتاً ومعه أحد أبويه أخذت البنت

النصف وأحد الأبوين السادس والباقي يرد عليهم بالحساب وإن كان معه الأبوان معاً كان للبنت النصف وللأبوين السادس والباقي رد عليهم بالحساب . وإن كان الولد بنتين فصاعداً ومعهما الأبوان كان للبنتين فصاعداً الثالثان وللأبوين السادس . وإن كان معهما أحد الأبوين كان له السادس ولهمما أولهن الثالثان والباقي يرد عليهم بالحساب . وإن كان مع الولد أحد الزوجين أخذ الزوج سهمه الأدنى والباقي للولد بالقرابه إن كان ذكرا وبالفرض والرد إن كانت أنثى وإن اجتمع مع الولد أحد الأبوين أو كلاهما وأحد الزوجين كان لكل واحد منهم سهمه الأدنى والباقي للولد إلا إذا كانت بنتان وزوجه وأحد الأبوين أو بنت وزوجه أوزوج مع أحد الأبوين فإنه يأخذ من المال كل واحد منهم فرضه وباقي يرد على البنت أو البنتين وأحد الأبوين بالحساب .

[صفحه ٣٨٧]

وإن كان مكان الولد للصلب ولد الولد قام مقامه وقاسم من منعه وأخذ نصيب من يتقرب به ذكراً كان أو أنثى فابن البنت يأخذ نصيب البنت وبنت الابن تأخذ نصيب الابن وبنو البنت يأخذون نصيب بنت وبنت ابن تأخذ نصيب ابن وإن كان له عده أولاد ولكل ولد عده أولاد ولم يبق أولاده وبقى أولاد أولاده كان لولد كل ولد نصيب من يتقرب به ويقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين وولد الولد يمنع ولد ولد الولد وعلى هذا يمنع الأقرب الأبعد ويأخذ نصيب من يدللي به ويقاسم الأبوين والزوجين على حد مقاسمه من يتقرب به . ويأخذ الابن الكبير ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي يلبسه وسيفه ومصحفه بخمسه شروط ثبات العقل وسداد الرأى وقد آخر في سنه وحصول تركه له سوى ما ذكرنا وقيامه بقضاء

فصل في بيان ميراث الوالدين و من يرث معهمـا

لـا يـرث مع الوالـدين و لا مع أحـدـهـما غـيرـالـولـدـ وـولـدـالـولـدـ وـإنـسـفـلـ وـغـيرـالـروـجـينـ وـقـدـذـكـرـناـ حـكمـهـماـ فـىـ المـيرـاثـ مـعـ الـولـدـ إـنـ
كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـبـوـينـ مـنـفـرـداـ بـالـمـيرـاثـ حـازـ جـمـيعـ الـمـالـ سـوـاءـ كـانـ أـبـاـ أوـ أـمـاـ إـلـاـ أـنـ الـأـبـ يـأـخـذـ جـمـيعـ الـمـالـ بـالـقـرـابـهـ وـالـأـمـ
تـأـخـذـ ثـلـثـ بـالـفـرـضـ وـالـبـاقـىـ بـالـرـدـ. وـإـنـ اـجـتـمـعـ الـوـالـدـانـ مـعـاـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ إـخـوانـ وـلـأـخـ وـأـخـتـانـ وـلـأـرـبـعـ أـخـواتـ لـأـبـ وـأـمـ
أـحـرـارـ مـسـلـمـونـ يـرـثـونـ مـنـ قـبـلـ الـمـيـتـ كـانـ لـأـمـ ثـلـثـ الـمـالـ وـالـبـاقـىـ لـلـأـبـ إـنـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ صـارـتـ الـأـمـ مـحـجـوبـهـ مـنـ ثـلـثـ إـلـىـ
الـسـدـسـ وـالـبـاقـىـ لـلـأـبـ وـإـنـ زـاحـمـهـماـ زـوـجـ أـوـزـوـجـهـ أـخـذـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ سـهـمـهـ الـأـعـلـىـ وـكـانـ النـقـصـانـ دـاـخـلـاـ عـلـىـ الـأـبـ دـوـنـ الـأـمـ
بـسـبـبـهـماـ وـلـمـ يـنـقـصـ بـسـبـبـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـهـ عـنـ سـهـمـهـماـ الـأـعـلـىـ وـالـأـدـنـىـ عـلـىـ مـاـذـكـرـناـ شـىـءـ.

[صفـحـهـ ٣٨٨]

وـإـنـ كـانـ مـعـ الـو~الـد~يـنـ جـدـانـ أـوـجـدـتـانـ مـنـ قـبـلـهـماـ وـكـانـ نـصـيـبـ الـأـبـ ثـلـثـ وـنـصـيـبـ الـأـبـ يـزـيدـ عـلـىـ السـدـسـ اـسـتـحـقـ الـجـدـ وـالـجـدـهـ
سـدـسـ الـمـالـ عـلـىـ وـلـدـهـ طـعـمـهـ لـأـمـيـرـاثـاـ إـنـ كـانـ مـنـ قـبـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ جـدـ وـجـدـهـ كـانـ السـدـسـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ

فصل في بيان ميراث الإـخـوهـ وـالـأـخـواتـ

الـإـخـوهـ وـالـأـخـواتـ ثـلـاثـهـ أـضـرـبـ إـخـوهـ لـأـبـ وـأـمـ وـإـخـوهـ لـأـبـ وـإـخـوهـ لـأـمـ .ـفـإـذـاـجـتـمـعـواـ جـمـيعـاـ سـقطـ كـلـالـهـ الـأـبـ خـاصـهـ وـإـذـاـلـمـ يـكـنـ
كـلـالـهـ الـأـبـ وـالـأـمـ قـامـ كـلـالـهـ الـأـبـ مـقـامـهـ فـىـ مـقـاسـمـهـ مـنـ قـاسـمـهـ وـمـنـعـ مـنـ مـنـعـهـ وـلـمـ يـرـثـ مـعـهـ إـلـاـ الـجـدـ وـالـجـدـهـ وـالـزـوـجـانـ كـمـاـ أـنـ
الـولـدـ لـاـ يـرـثـ إـلـاـ الـو~ال~د~انـ و~ال~ز~و~ج~ان~ .ـوـكـمـاـ أـنـ وـلـدـ الـولـدـ وـإـنـ سـفـلـ يـقـاسـمـ الـو~ال~د~يـنـ و~ل~ا~ي~ق~اس~م~ ال~ج~د~ و~ال~ج~د~ه~ و~ي~ق~اس~م~ ال~ول~د~ و~ول~د~ه~
الـولـدـ وـإـنـ سـفـلـ وـيـقـاسـمـ وـلـدـ الـإـخـوهـ وـالـأـخـواتـ وـإـنـ سـفـلـ الـجـدـ وـالـجـدـهـ وـلـاـيـقـاسـمـ أـبـوـالـجـدـ وـالـجـدـهـ وـلـاـولـدـهـ

من العمومه والعمات والخوله والحالات الإخوه والأخوات و لأولادهم و إن سفلوا. والزوج والزوجه يرثان مع الإخوه والأخوات وأولادهم ويستحقان معهم السهم الأعلى و مافضل عن فريضه الزوج أو الزوجه يكون للكلاله بأسره إن لم يكن معهم جد و لاجده من قبل أب أوأم . وميراث كلاله الأب والأم أو كلاله الأب يقسم مثل ميراث الولد فإن كانوا ذكورا فإنهم يرثون بالقرابه بالسويه و إن كن إناثا يرثن بالفرض مثل البنات و إن كانوا ذكورا وإناثا يرثون بالفرض للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كان الوارث أخا واحدا حاز جميع الميراث بالقرابه و إن كان أكثر كان المال لهم بالسويه . و إن كان الوارث أختا كان لها جميع المال نصفه بالفرض والباقي بالرد و إن كانتا أختين من قبل الأب والأم أو من قبل الأب فحكمها حكم البنتين .

[صفحه ٣٨٩]

فإن كان الوارث كلاله واحده للأم كان الجميع له سدسه بالفرض والباقي بالرد و إن كان أكثر من ذلك كان المال بينهم بالسويه ثلثه بالفرض والباقي بالرد. و إن اجتمع كلاله الأب والأم أوالآب وحده وكلاله الأم فإن كان كلاله الأب والأم واحدا ذكرا و كلاله الأم واحدا ذكرا كان أوأثنى كان السادس لكلاله الأم بالفرض والباقي لكلاله الأب والأم بالقرابه. و إن كان مكان كلاله الأب الذكر أثني كان على ذلك إلا أنها تأخذ نصف المال بالفرض والباقي بالرد. و لا يرد على كلاله الأم مع كلاله الأب والأم لاـ مع كلاله الأب وحده إذا لم يكن كلاله الأب والأم لأنه يقوم مقامه إذا عدمه ولا يرث معه إذا وجد و إذا اجتمع كلاله الأب والأم وزاحمهم زوج أو زوجه كان النقصان داخلا على كلاله الأب كما على الأب نفسه و إذا اجتمع كلاله الأب

والجد والجده من قبله وكلاه الأم والجد والجده من قبلها كان لقرباه الأب نصيب الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وحكم الجد حكم الأخ وحكم الجده حكم الأخت ولقرباه الأم نصيب الأم و كان بينهم بالسويه وإن كانوا ذكورا وإناثا سواء زاحمهم الزوج أو الزوجه أو لم يزاحمهم . وجمله أمرهم أن الكلالتين إذا اجتمعنا معا وكانت التركه وفقا لسهامهما أخذت كل واحده سهامها وإن كانت زائده عليها كانت الزياده لتركه الأب ولا تكون التركه ناقصه عن السهام وإن كان معهم جدا وجده أو كلاهما كان كأحدهم إن كان من قبل الأب والأم على ما ذكرنا . وإن زاحمهم زوج أو زوجه كان النقصان داخلا على قرباه الأب دون قرباه الأم على ما ذكرناه

[صفحة ٣٩٠]

فصل في بيان ميراث أولاد الإخوه والأخوات

من يرث بالنسب ضربان إما يرث بنفسه أو بغيره فمن يرث بنفسه الولد والوالدان ومن سواهم يرث بغيره ويرث نصيب من يدللي به ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو أكثر . ولد الإخوه والأخوات لا يرث مع من يتقارب به ولا مع من هو في مثل درجته ويرث مع الجد والجده والزوج والزوجه على حد ما يرث المتقارب به معهم ولد الإخوه لأب لا يرث مع ولد الإخوه لأب وأم كما لا يرث الإخوه لأب مع الإخوه أو الأخوات لأب وأم ولد الإخوه للأم يرث مع ولد الإخوه لأب وأم أولاب إذا لم يكن للأب والأم كما يرث الإخوه للأم مع الإخوه للأب والأم والأقرب يمنع الأبعد أبدا . وإن كان الأقرب أنثى لأنثى ومتقربا بسبب واحد من جهة أبي وأمه أو كليهما والأبعد ذكرا للذكر ومتقربا بسببين أو بسبب الأب وحده يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن يتقارب بالأم كان

الذكر والأثنى فى القسمه سواء وولد كل أخ وأخت لأب أوأم أو كليهما إذا كان منفردا حاز جميع الميراث و إن كان معه غيره المال بينهما أو بينهم على حسب الاستحقاق . فإن خلف الميت ولد أخ له لأب وأم وولد أختين له لأب وأم وولد أخ لأم وولد أخوات لأم وولد إخوه لأب سقط ولد الإخوه لأب و كان ثلث المال لولد الأخ والأخوات لأم وقسم الثلث بالسويف على عدد الإخوه والأخوات لأم وقسم ولد كل أخ وأخت نصيه بينهم بالسويف و كان الثلثان نصفه بين ولد الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأثنين ونصف الثلث الباقى لولد إحدى الأختين

[صفحه ٣٩١]

والباقي لولد الأخرى من الأختين كذلك و على هذاحكم الباب

فصل في بيان ميراث الأزواج والزوجات

الزوج والزوجه يتوارثان على كل حال ما لم يكن فيهما شيء من الموانع على وتيه واحده فى الحالين مع الولد وولد الولد و إن نزلوا و مع فقدتهم وربع الزوجه أو ثمنها لواحده أو اثنين وثلاث وأربع على سواء فإن كانت الزوجه ذات ولد من زوجها المتوفى عنها لزم ميراثها فى جميع تركاته وإن لم تكن ذات ولد منه لم يكن لها حق فى الأرضين والقرى والمنازل والدور والرابع . وروى روايات مختلفات بخلاف ذلك و إذا كان لرجل أربع زوجات وطلق واحده طلاقا بائنا وتزوج بأخرى ومات واشتبت هن المطلقة بغيرها كان للجديده ربع نصيب الأزواج وثلاثه أربع نصيبيهن بين الأربع بالسويف و إذا ماتت المرأة وخلفت زوجها ولم تخلف وارثا سواء بوجه كان جميع المال للزوج نصفه بالفرض والنصف بالرد

فصل في بيان ميراث الأجداد والجدات

الجد من قبل الأب بمنزله الأخ من قبله والجد من قبله بمنزله الأخ والجد والجد من قبل الأم بمنزله الأخ والأخت من قبلها إلا أن الجد أو الجده أو كلاهما يأخذ ثلث المال مع الجد أو الجده من قبل الأب أو كليهما و مع الأخ أو الأخ من قبله أو كليهما . ولا يأخذ واحد من الكلاله معهم غير السادس من المال وقد ذكرنا حكم الجد

[صفحه ٣٩٢]

والجد مع الإخوه والأخوات فى الميراث ومع أولادهم . ولا يرث مع الجد والجد و لا مع واحد منهم كان من قبل الأب أو من قبل الأم أحد من الجد الأعلى و لا من الجده العليا و لا من أولادهما من العمومه والخثوله والعمات والخلات و لا من أولادهم فإن انفرد أحدهم بالميراث حاز الجميع و إن كان معه سواء لم يخل من ثلاثة أوجه إما كانوا لأب أو أم أو كان أحدهما لأب والآخر لأم

فإن كانا لأم كان بينهما للذكر مثل حظ الأثنيين وإن كان لأم اقتسموا بالسوية وإن كان أحدهما لأب والآخر لأم كان الثالث للجد أو الجده من قبل الأب أولهما على ما ذكرنا. والثالث للجد أو الجده من قبل الأم أولهما بالسوية فإن زاحمهم زوج أوزوجه كان النقصان داخلا على قرابه الأب والجد الأدنى والجده الدنيا يمنعن الأعلى والعليا. وإن خلف الميت جد أبيه وجدته من قبل أبيه ومثلهما من قبل أمه وجدتها من قبل أبيها ومثلهما من قبل أمها كان المال بينهم أثلاثا فالثان منها بين قرابه الأب ثلثا الثلثين للجد والجده من قبل الأب وثلثه للجد والجده من قبل الأم للذكر مثل حظ الأثنيين وقيل في الجد والجده من قبل الأم بالسوية وثلث الأصل نصفه بين جد الأم وجدتها من قبل الأم بالسوية ونصفه بين جدها وجدتها من قبل الأب بالسوية وعلى ذلك يدور حكم الباب

فصل في بيان ميراث ذوي القرابات

ميراث العم والعمه من قبل الأب والأم أو من قبل الأب وحده مثل الميراث الإخوه والأخوات من قبله وميراث الحال والحاله مثل ميراث الإخوه والأخوات من قبل الأم وأولادهم مع عدمهم يقومون مقام آبائهم والأقرب يمنع الأبعد وإن

[صفحة ٣٩٣]

كان الأبعد يدل بسبعين والأقرب بسبعين إلا في مسألة واحده وهي إذا مات الرجل وخلف عما لأب وابن عم لأب وأم كان المال لأبن العم لأب وأم دون العم لأب ولا يتعدى عنه إلى غيره . والمنفرد بالميراث من العمومه والعمات والخوله والحالات وأولادهم وإن سفلوا يحوز جميع المال وإن كان معه غيره وكان مثله كان المال بينهما وإن كان خلافه لم يخل من ثلاثة أوجه إما يكون أحدهما عما والآخر

عمه أو خاله . وإن كان عمًا وعمه على سواء كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأثنين وإن كان عمًا وخالاً أو خاله كان نصيب الأب للعم والعمه في أخته ونصيب الأم للخال أو الخالة . وإن خلف عمومه وعمات من قبل الأب والأم ومثلهم من قبل الأب ومثلهم من قبل الأم وخوله الحالات من قبل الأب أو الأم أو كليهما كان ثلث المال لقاربه الأب وثلثه لقاربه الأم . فما كان لقاربه الأب يكون ثلثاه للعمومه وعمات من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ الأثنين وثلثه للعمومه وعمات من قبل الأم بينهم بالسويفه وتسقط العمومه وعمات من قبل الأب وحده . و ما لقاربه الأم ثلثاه للخوله والحالات من قبل الأب والأم وثلثه للخوله والحالات من قبل الأم وتسقط الخوله والحالات من قبل الأب فإذا عدم العمومه وعمات والخوله والحالات من قبل الأب والأم قام من هو من قبل الأب خاصه مقامهم . وقاربه الأم واحداً كان أو أكثر ذكرها كان أو أثني يتقرب بسبعين أو بسبعين واحد يأخذ جميع نصيب الأم مع قرابه الأب وإن كانوا جماعه إذا كان في درجتهم وإن كان على العكس من ذلك فكذلك .

[صفحه ٣٩٤]

وولد العمومه وعمات والخوله والحالات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم ويقتسمون المال على ما ذكرنا مع التساوى في الدرج والسبب . والذكر إذا أدى إلى بأنى يأخذ نصيبيها والأثني إذا أدى إلى ذكر تأخذ نصيبيه . وبنت عم وبنو عمه إذا اجتمعوا كان لها ثلاثة المال ولهم ثلاثة و على هذا وإن نزلوا فإن زاحمهم الزوج أو الزوجة كان النقصان داخلاً على قرابه الأب وإن اتفق أن يكون العم خالاً والعمه خاله و ابن العم أخاً كان الميراث في ابن العم بالإخوه وفي العم والعمه بالوجهين

فصل في بيان توارث أهل متين

ال المسلم يرث الكافر ولا يرثه الكافر والإسلام على اختلاف المذاهب والآراء ملء واحده يرث بعض أهله بعضاً والكافر على اختلافه في حكم الملة الواحدة وإذا مات مسلم وخلفه وارثاً مسلماً فقد ذكرنا حكمه وإن لم يخلف وارثاً مسلماً أو يخلف ذا رحم كافراً كان ماله لبيت المال فإن أسلم الكافر على ذلك وقد نقل التركه إلى بيت المال لم يستحق شيئاً وإن لم تقل استحق المال على ما ذكرناه وإن خلف وارثاً مسلماً وذا قرابه كافراً وأسلم على المال لم يدخل من أربعة أوجه إما يكون الوارث المسلم واحداً أو أكثر واقتسموا جميع المال أو بعضه أو لم يقتسموا فالأول لم يستحق من أسلم . والثانى كذلك .

[صفحة ٣٩٥]

والثالث استحق حقه مما لم يقتسموا . والرابع لا يخلو إما يكون أحق بها من غيره أو يكون مثله فإن كان أحق بها حاز جميعها وإن كان مثله قاسمه على قدر الاستحقاق . وإن مات الكافر لم يدخل من ثلاثة أوجه إما يكون وارثه كافراً أو مسلماً أو كلاهما . فالأول يكون ميراثه للكافر . والثانى يكون للمسلم . والثالث كذلك . وإن كان الكافر أقرب من المسلم وإن كان مكان ذى القرابه مولى نعمه فكذلك وإن خلف ولداً طفلاً من أم مسلمه كان ميراثه له لأن الولد يلحق بأشرف الأبوين فإذا بلغوا وأسلموا أخذوا المال وإن لم يسلموا قهروا عليه فإن أبواً قتلوا وكان ميراثهم لوارثهم المسلم فإن لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال . وأما المرتد فضرر بان أحددهما يكون مولوداً على فطره الإسلام فإذا رتد قسم ماله على ورثته المسلمة وقتل إن ظفر به على كل حال فإن لحق بدار الحرب

وكتب مالاً كان لوارثه المسلم بعد موته . والآخر لا يكون مولوداً على فطراه الإسلام فإن ظفر به وتاب كان ماله له وإن لم يتب قتل و كان ماله لورثته المسلم أولييت المال إن لم يكن له وارث سواه

فصل في بيان حكم ميراث القاتل

من قتل مورثه لم يدخل من أربعه أوجه إما قتله عمداً وعدواناً أو عمداً

[صفحة ٣٩٦]

ولم يكن ظالماً له بالقتل أو قتله خطأً أو شبيهاً بالخطأ . فال الأول لا يستحق شيئاً من ميراثه و كان ميراثه لغيره من الورثة وإن كان أبعد منه أو يتقارب به . والثانى لا يسقط حقه من الميراث بسبب قتله . والثالث يرثه من التركة دون الديه وقيل يرث الديه أيضاً وقيل لم يرث من التركة أيضاً وإذا لم يرث لم يحجب الأم عن الثالث وأحد الزوجين عن السهم الأعلى إلى الأدون ويستحق الديه خمسة الولد و من يتقارب به والوالدان و من يتقارب بالوالد والزوج

فصل في بيان ميراث الحر من المملوك والمملوك من الحر

المملوك لا يرث ولا يوريث فإن مات حر لم يدخل الحال من ثلاثة أوجه إما يكون من يصلح لكونه وارثاً له حر أو مملوكاً أو بعضهم حر وبعضهم مملوكاً . فإن كان حر فقد ذكرنا حكمه . وإن كان مملوكاً لم يدخل من ستة أوجه إما يكون ولداً واحداً أو أكثر أو يكون أحد الوالدين أو كليهما أو يكون الولد والوالدان معاً أو يكون الولد وأحد الوالدين . فال الأول إن وفت التركة بشمنه وجب إزاله رقه والثالث حكمه كذلك والثانى والرابع إن وفت التركة بأثمانهم جميعاً وجب إزاله رقهم وإلا فلا فإن وفت وفضل شيء أعطوا الفاضل .

[صفحة ٣٩٧]

والخامس والسادس فالحكم فيما أيضاً على ما ذكرنا وروى في الجد والجده والأخت والأخت وجميع ذوى الأرحام كذلك . وإن لم تف التركة بشمنه وحر قبل نقل المال إلى بيت المال أو كان بعضهم حر وبعضهم مملوكاً وعتق و كان الورث الحر واحداً أو كان أكثر واقتسموا المال كله أو بعضه أو لم يقتسموا فهو على ما قلنا في المسلم إذا خلف ورثه كفاراً أو مسلمين وكفاراً . والمكاتب المطلق إذا حر

بعضه ورث وورث منه بقدر الحرية وكذا حكم من حرر بعضه ورق بعضه لاحظ للمملوك في حجب الأم ولا في المنع من السهم الأعلى إلى الأدون

فصل في بيان الميراث بالولاء

الولاء على ثلاثة أصناف ولاء عتق وضمان جريمه وإمامته. فولاء العتق يحصل بأن يعتق إنسان عبداً تطوعاً لوجه الله تعالى ولا يبرأ من جريمه. وحكم المدبر ومن عتق عليه إذ املكه ومن اعتقه عن غيره بغير إذنه كذلك. والمعتق رجل وامرأة فإن كان رجلاً وله ولاء على عتيق ومات العتيق ولم يكن له وارث من جهة النسب ولا زوج كان ميراثه لمولاه فإن مات مولاه كان ميراثه لولده الذكور دون الإناث ولوالد. والإخوه من قبل الأب والأم يقاسمون الجد من قبل الأب والإخوه للأب يقوم مقام الإخوه للأب والأم مع عدمها على ترتيبسائر المواريثة ولانصيب للبنات وللأم وللمن يتقرب بها في الميراث بالولاء نصيب فإن كان للعتيق وارث

[صفحة ٣٩٨]

نسبة كان الميراث له دون المولى وإن كان له زوج أخذ نصيبه وباقي فلم يلمسه . و إذا مات العتيق له عتيق ولم يكن لأحدهما وارث من النسب كان ميراثه إذ امارات لمولى المولى فإن لم يكن مولى المولى حياً أو مات بعده كان ميراثه لعصبه . وإن كان المعтик امرأة كان ولاؤه لها فإن ماتت كان ولاء العتيق لعصبتها دون ولدتها . وإذا زوج رجل أمته من عبد غيره ثم اعتقها لم يدخل إما كانت حاملة

عند العتق أو غير حامل فإن كانت حاملة أو اعتقها وولدها بعد الولادة ثم اعتق العبد مولاه لم ينجر ولاء الولد إلى مولى العبد وإن لم تكن حاملة ثم حملت بعده فأعتق إنسان جد الولد من قبل الأب

انجر إليه ولاؤه فإن أعتق أباه مولاه انجر إليه ولاؤه . والولاء لابياع ولا يوهب . فأما ولاء ضممان الجريره فيحصل بأحد أربعه أشياء بأن يسلم رجل على يد غيره فيواليه أو بأن يتلقطه فيواليه أو بأن يكون عتيقا سائبه فيوالى إنسانا أو بأن يكون إنسانا مجھول النسب فيوالى أحدا على أن يضمن جريرته . فإذا مات الموالى ولم يخلف وارثا قريباً أو بعيداً أو زوجاً كان ميراثه لمولاه فإن كان له وارث ذو قرابه كان ميراثه له وإن كان له زوج أخذ نصيبيه والباقي لمولاه إذا لم يكن له وارث من جهة النسب وهذا الولاء يسرى إلى ولده الصغار دون الكبار فإن أراد الموالى إبطال الولاء كان له إذا لم يؤد المولى شيئاً من جناته فإن مات من له الولاء لم يرثه وارثه . ولا تجوز المواريثة بين المسلم والكافر بحال إلا لذمته فإنه يجوز له أن

[صفحة ٣٩٩]

يوالى مسلماً . وأما ولاء الإمام فهو أن يموت إنسان و لا وارث له بوجهه من الوجه فإن ميراثه للإمام

فصل في بيان ميراث الأسير والحميل والمفقود والجنين

الأسير في بلاد الشرك من المسلمين إن عرف حياته ومات له موروث احتفظ بحقه من الميراث حتى يرجع فياخذ أو يموت فيوريث وارثه إن كان له وارث أو ينقل إلى بيت المال إن لم يكن له وارث أو يقسم على فقراء المسلمين إن لم يكن إيصاله إلى الإمام . وإن لم يعرف موته ولا حياته فهو مفقود . والحميل المجلوب في بلاد الشرك فإن تعارف نفسان منهم أو أكثر بحسب يوجب التوارث واعترفا بذلك و لم يشتهر بغير ذلك النسب قبل منهما بلا بينه . وإذا أقر إنسان بوارث ذي رحم يرث بنفسه مثل الولد والوالدين فإن كان الولد صغيراً قبل منه بشرطين كون الصغير مجھول النسب غير منازع في

نفسه وإن كان كبيراً قبل منه بأربعه شروط وتوارثاً إمكان كونه ولد له وتصديقه إياه وكونه غير منازع في نفسه وكونه مجهول النسب فإن أقر بأحد والديه قبل منه بشرطين وتوارثاً إمكان ذلك وتصديقه إياه . و إن أقر بمن يرث بغيره و كان له ورثة مشهورة النسب لم يقبل منه بغير بينه وإن لم يكن له بينه ولا ورثة وكان المقر به طفلاً- قبل منه وورثة الطفل وهو لم يرث الطفل بحال . وإن أقر به بالغاً وصدقه قبل منه وتوارثاً.

[صفحة ٤٠٠]

و إن أقر بوارث آخر معه وصدقه ولم يكن معه وارث سواه وكان المقر به مثله تقاسماً وإن كان أولى به دفع جميع المال إليه و إن أقر بأكثر من واحد وصدقه دفعه فكذلك وإن أقر بواحد بعدهاً واحد وقال هذا أولى بالميراث ودفع إليه المال ثم أقر بأخر وقال هذا أولى منه أو مساو له غرم للثاني ما يستحقه بإقراره وعلى ذلك بالغاً ما بلغ سواه أقر بذلك قرابه وأحد الزوجين . وإن كان معه وارث سواه وصدقه في ذلك وكانت عدلين وكان المقر به غير مشهور بنسب آخر وصدقهما قبل منهما على جميع الورثة وألحق نسبه وإن لم يكونا عدلين لم يلحق نسبهما ولزمهما له مما في أيديهما نصيبيه . و أما الجنين فإذا سقط حيا ورث وورث منه وعلامه كونه حيا الاستهلال . و إذا مات رجل وخلف ولداً وامرأة حبلى عزل سهم ذكرين للحمل وقسم بقيه المال على بقية الورثة فإن ولدت ذكرين توأمين فذاك وإن ولدت واحدة أعطى نصيبيه وقسمباقي على قدر الاستحقاق . و أما المفقود فهو من غاب عن

وطنه و لم يعلم بحياته و لاموته و لاخبره فإذا كان كذلك لم يتعرض لماله حتى يصبح موطنه أو تمضي عليه مده لا يعيش إليها مثله فإن ظهر موطنه قبل استحقاقه للميراث رد ماعزل له على مستحقيه وإن مات بعد الاستحقاق للميراث قسم على ورثته أونقل إلى بيت المال إن لم يكن له وارث

فصل في بيان ميراث الغرقى والمهدوم عليهم دفعه

إذاغرق اثنان أو أكثر دفعه أو احترقوا أو هدم عليهم أو قتلوا لم يخل حالهم من ثلاثة أوجه إما يعلم موتهم في حاله واحده أو تقدم موت بعضهم على بعض أو لا يعلم شيء من ذلك ويجوز تقديم موت كل واحد منهم على الآخر. فال الأول لا يكون بينهما توارث مع القرابه الموجبه للتوارث . والثانى يرث من تأخر موطنه من الذى تقدم موطنه على قدر استحقاقه منه .

[صفحة ٤٠١]

والثالث يورث كل واحد منها من صاحبه من نفوس تركته دون ماورثه منه وينقل منه إلى بقيه ورثته . ويقدم الأضعف في الميراث على الأقوى مثاله ثمانية نفر في سفينه فغرقت بهم أو في بيت فانهدم عليهم وهم زوج وزوجه وأب كل واحد منها وابن وبنت فقدم توريث الزوج ويورث كل واحد من الوالدين على ولدته من نفس التركه دون ماورثه من صاحبه فورثت الزوجة الشمن من الزوج ثم الزوج الرابع منها ثم ورثت الزوجة الثالث والسادس من الابن والبنت ثم الزوج الباقى منها إن لم يكن لهما وارث آخر لأنهما أبواهما . وإن كان لكل واحد منها ولد أعطى السادس وورث أبوا كل واحد منها السادسين وورث كل واحد منها من أبويه ما يستحقه وورث الابن والبنت منها ما يخصهما وورث هذا من ذاك من نفس تركته ومما ورثه من الآخر دون ماورثه منه ثم تنتقل منه بقية تركته

مع ماورثه من غيره إلى بقيه ورثته أو إلى الإمام إن لم يكن له وارث . و إن مات شخصان كذلك و كان وارث كل واحد منها واحدا و لم يكن لهما وارث سقط هذا الحكم لفقد الفائده و ذلك إذمات أب و ابن و لا وارث للأب سوى هذا الابن وللابن ولد أو لا وارث لهما أصلا

فصل في بيان ميراث الخاتي

من كانت له آل الرجال والنساء معا فهو ختى ولها ثلاثة أحوال إما يحكم عليه بالذكره أو بالأئمه أو يشكل أمره . ويعتبر حاله بالمبال فإن خرج البول من آل الرجال فهو رجل وإن خرج من آل النساء فهى امرأه وإن منها معا اعتبار بالله سبق البول منها فإن خرج من

[صفحه ٤٠٢]

الآلتين اعتبار بما ينقطع منها أخيرا فإن خرج منها دفعه وانقطع عنهم دفعه فهو مشكل أمره فإن بان ذكرها كان ميراث الرجال و إن بان أنشى كان ميراثها ميراث النساء وإن أشكال أمره ورث نصف الميراث الرجل ونصف ميراث الأئمه . وقيل يفرض بنتا ونصف بنتا مثاله مات رجل وخلف ابنا وبنتا وختى فإن فرض الختى بنتا كانت الفريضه من أربعة للابن اثنان وللبنت واحد وللختى واحد وإن فرض ابنا كان لكل واحد من الابن والختى اثنان وللبنت واحد فالفريضه من خمسه فتضرب أربعة في خمسه فتحصل منها عشرون فتضرب عشرون في حالتى الختى فتصير أربعين منها ثلاثة عشر للختى وثمانية عشر للابن وتسعه للبنت وإن عدد الختى بنت ونصف كانت فريضتهم من تسعة فيكون للابن أربعة للبنت اثنستان وللختى ثلاثة و على ذلك يدور حساب الختى في الميراث . وإن خلف مولودا لم يكن له مال الرجال ولا مال النساء و له ثقب يخرج

منها البول فإن خرج منتحياً كان ذكراً وإن خرج البول غير متبح كأن أثني فإن اشتبه فالحكم للقرعه. فإن خلف مولوداً له رأسان على بدنين في حقو واحد فإن نام على أحد هما دون الآخر أو ناماً معاً ونبه أحد هما برفق ولم يتبه الآخر كانوا اثنين وإن خالف ذلك كانوا واحداً و من تبرأ

عندالحاكم من جريره ابنه و من ميراثه ثم مات الولد لم يرثه و كان ميراثه لغيره من عصبته

فصل في بيان ميراث ولد الملاعنه وولد الزنى

ميراث ولد الملاعنه للأم أو من يتقرب بها إن ماتت الأم و هو وريثها ويرث

[صفحه ٤٠٣]

من يتقرب بها إليه وإن كان ممن انتفى باللعان عنه لجهة الأمومه دون الأبوه والأب لا يرثه بحال وإن أقر به بعد و هو لا يرث أيضاً إلا إذا أقر به بعد ذلك . و أما ولد الزنى لا يرث أحداً إلا الزوجه ولده ولد ولده لا يرثه أحد إلا من يرث هو منه و من مات منهما عن غير وارث كان ميراثه للإمام

فصل في بيان ميراث المجوس

روى أصحابنا رضي الله عنهم في ميراث المجوس ثلاث روايات إحداها أنها ترث بكل نسب وسبب صحيحين أو فاسدين في شرع الإسلام . والثانیه أنها ترث بكل نسب صحيح وفاسد وبكل سبب صحيح غير فاسد . والثالثه أنها ترث بنسب وسبب صحيحين غير فاسدين ونحن نقول بالقول الأول ولا يمكن في نسبتها ما يستحق به الميراث بالفرض من وجهين ويمكن ذلك من جهة النسب والسبب معاً . وإن خلف من يمكن أن يرث بوجهين ويمنع أحد هما الآخر لم يرث إلا بواحد مثل من يرث إما هي أخت أو بنتاً هي أخت من قبل الأم أو بابنا هو أخي أو بنتاً هي بنت أو بابنا هو ابن بنت و على هذا لأن الأقرب يمنع الأبعد وإن اتفق أن لا يمنع أحد هما الآخر ورث من وجهين كمن يكون عما خالاً أو عمه خاله وإن اتفق مع كونه عما خالاً كونه زوجاً أو مع كونها عمه خاله كونها زوجة ورث بالأوجه الثلاثة

فصل في بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث

السهام المسماه في كتاب الله تعالى ستة وقد ذكرناها ومخارجها على

[صفحه ٤٠٤]

الصحه خمسه فمخرج الثلثين والثلث ثلاثة . ومخرج النصف اثنان . ومخرج الربع أربعه . ومخرج السادس ستة . ومخرج الثمن ثمانية . فإن اجتمع في فريضه سهمان أو أكثر واختلف المخارج اعتبرنا بالمخرج الأعلى مثل النصف والثمن لبنت وزوجه أو الثالث والسدس والنصف للأم والأب والزوج أو الربع والثلثين للزوج والبنتين أول الزوجه والآخرين وأمثالها . فإن خرج السهام من المخرج الأعلى فذاك مثل من مات وخلف زوجاً وأبوبين فإنه يكون للزوج النصف وللأم الثلث مع فقد من يحجبها والسدس مع وجوده

والسدس أوالثالث للأب فيكون الحساب في سته وتنقسم على صحة. وإن خرجت منه وفضل شيء يحتاج إلى الرد على واحد فقد صح أيضا مثل زوجه وبنـت فـتخرج السـهام من ثـمانـيـة لـلـبـنـت

أربعه وللزوجه سهم واحد وفضل ثلاثة فهى للبنت . و إن لم تخرج السهام من المخرج الأعلى لم يخل إما يحتاج إلى الرد أو لم يحتاج فإن احتاج لم يخل من ثلاثة أوجه إما لا يخرج منه سهام الأصل أو سهام الرد أو سهام الأصل والرد معا مثل زوجه وأختين لأب وأم أولاب أو كللتين لأم أو زوجه وبنتين أو أكثر فإن جميع ذلك لا ينقسم على سهام الأصل ولا الرد والوجه فى ذلك أن يضرب المخرج الأعلى فى الآخر فإن خرج منه سهام الأصل والرد فذاك و إن لم يخرج منه ضربت المحصول فى عدد من له الرد أو فى المخرج الثالث أو فى عدد من ينكسر عليه وقد صحت المسألة.

[صفحه ٤٠٥]

مثاله زوجه وأختان لأب وأم أولاب فللزوجه الرابع وهو من أربعه وللأختين الثلثان وهو من ثلاثة فتضرب الثلاثه في الأربعه فتحصل منها اثنا عشر فيكون للزوجه ثلاثة وللأختين ثمانيه فيقيى واحد لا ينقسم على الأختين على صحفه فيضرب المبلغ في عددهما فيصير أربعه وعشرون منها للزوجه ستة والأختين ستة عشر فيقيى اثنان لكل واحد منهما واحد بالرد . و إن كان مكان الأختين ثلاثة أو أكثر فعلى ما ذكرنا وكذلك إن كان مكان الأخرين من الأب كللتان لأم فإنه لا يخرج من أربعه سهام الأصل ولا الرد والوجه فيه ما ذكرنا . و إن كانت زوجه وبنت كانت الفريضه من ثمانيه على ما ذكرنا فإن كانت مكان زوجه واحده ثلاثة زوجات أو أكثر ومكان بنت واحدة اثنان أو ثلاث ضربت ثمانيه في عدد الزوجات فصارت أربعه وعشرين منها ثلاثة للزوجات لكل واحدة واحد وللبنتين أو البنات بالفرض ستة عشر فيقيى ثلاثة فتنقسم على ثلاثة بنات ولا تنقسم على بنتين فيضرب المبلغ ثانيا في عدد من يجب الرد عليه

ويحصل منه المطلوب . و إن خلفت المرأة زوجا وكلاطتين لأم كان مخرج سهم الزوج اثنين ومخرج سهم الكلالتين ثلاثة لم يخرج من ثلاثة السهمان معا على صحة فضربت هذا في ذاك فحصل ستة فيخرج منها سهام الأصل دون الرد فتضرب المبلغ ثانيا في عدد من له الرد فيصير اثني عشر فتخرج منها سهام الأصل والرد وكذلك إن كان مكان الكلالتين ثلاثة أو أكثر. و إن خلفت زوجا وبنتا وأحد الوالدين كان الفريضه من ستة فيخرج منها سهم البنت وهو ثلاثة و سهم أحد الأبوين وهو واحد ولا يخرج سهم الزوج منها ولا سهام الرد فتضرب المبلغ في مخرج سهم الزوج فإن حصل المقصود

[صفحه ٤٠٦]

و إلضربت المبلغ الثاني في مخرج سهام الرد وقد صحت المسألة. فإن مات قبل القسمه أحد الورثه لم يخل من خمسه أوجه إما يكون وارثه وارث الميت الأول بعينه أو يكون بعض ورثه الأول يرثه البعض ورثه الأول يرث بعض ميراثه ويرثباقي غيره أو يرثه غيره أو لا يكون له وارث .مثال الأول رجل مات وخلف بنتين أو بنتين وبنات لأم واحده ثم مات بعده أحدهم ولم يكن له وارث سواهم فإنه لا يعتد في ذلك بموت الثاني والثاني لم يخل إما تصح فريضه ورثه الثاني من فريضه ورثه الأول أو لا تصح فإن صحت فذاك وإن لم تصح ضربت إحدى الفريضتين في الأخرى وصحتا معا.مثاله رجل مات وخلف ثلاثة بنين لأم وبنتين لأخرى ثم مات قبل القسمه أحد البنين أو إحدى البنات فإن فريضتهم من ثمانية فإن مات أحد البنين كان فرضه اثنان فيكون لكل أخ واحد وإن مات بعده أو مكانته إحدى البنات كان فرضها واحد فيكون للأخرى . و إن

مات وخلف ابنين وثلاث بنات لأم وبنتا أخرى لأم أخرى ثم ماتت بنت من البنات الثلاث قبل القسمة كانت فريضتهم أيضاً من ثمانية و لم ينقسم نصيبيها و هو واحد على سته فضربت ثمانية في سته فيكون لكل واحد من الابنين اثنا عشر ولكل واحد من البنات ستة فماتت إحداهن فيكون منها لكل واحد من إخواتها اثنان ولكل واحد من أختيها لأم واحد. والثالث إن صحت فريضه الأولى من الثانية فذاك وإن لم تصح ضربت المسألة في عدد من ينكسر عليه. مثاله رجل مات وخلف أربع إخوات لأب وزوجه كان فريضه الزوجة من أربعه وفريضه الأخوات من ثلاثة فضربت هذا في ذاك فحصل منها اثنا عشر

[صفحة ٤٠٧]

منها ثمانية للأخوات وثلاثة للزوجة فيبقى واحد ولا ينقسم على أربعه فيضرب المبلغ في عددهن فيحصل منها ثمانية وأربعون منها للزوجة اثنا عشر ولكل واحد من البنات تسعة فإذا ماتت واحدة قبل القسمة وخلفت الأخوات الثلاث وثلاث إخوات آخر لأم كان ثلث التسعة لهن و هو ثلاثة لكل واحد واحد وثلاثة للأخوات من الأب لكل واحد اثنان . ومثال الثاني المسألة بعينها إلا أنه يكون مكان ثلاثة إخوات للأم اثنان وأربع فتضرب المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد صحت المسألة. والرابع إن صحت المسألة الثانية من الأولى قسمت منها. مثاله مات رجل وخلف أبا وابنين وبنتا فمات بعده قبل القسمة أحد الابنين وخلف ابنتين أو ابنين فتكون المسألة من سته للأب منها واحد وللبنت أيضاً واحد ولكل واحد من الابنين اثنان فمات أحدهما فيكون نصيبيه لولديه لكل واحد منهمما واحد وإن لم تصح ضربت إحدى الفريضتين في الأخرى وصحت منه. مثاله المسألة المذكورة بعينها إلا أنه خلف الميت الثاني

مع الابنين بنتا ولا يمكن أن ينقسم اثنان على ابنين وبنى فتضرب سته فى مخرج فريضتهم وهو خمسه فيحصل منها ثلاثة فينقسم عليهم جميعا على صحة . والخامس يكون نصيحة لبيت المال ولا يحتاج إلى بيان قسمه . مثاله امرأه ماتت وخلفت إخوه وأخوات وزوجا فمات الزوج قبل القسمه ولم يخلف وارثا فيكون ميراثه للإمام . ولاستخراج سهام المواريث والمقاسمات مسائل كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا فاقتصرنا على القليل

[صفحه ٤٠٨]

كتاب الجنایات

اشارة

الجنایه ضربان جنایه على الغير وجنایه لا على الغير . فالجنایه على الغير أربعه أضرب جنایه على النفس أو على المال أو عليهما معا أو على العرض . فالجنایه على النفس ضربان جنایه على الإنسان وجنایه على الحيوان . فالجنایه على الإنسان ضربان جنایه بالقتل وجنایه بالجراح والجنایه على الحيوان كذلك . والجنایه على المال تكون بالسرقة أو بما هو في حكمه من نبش القبور وأخذ الكفن . والجنایه على النفس والمال جنایه المحارب وقد ذكرنا حكمها . والجنایه على العرض القذف والكلمه المؤذية . والجنایه التي لا تتعلق بالغير ضربان شرب الأشربه المحظوره وعمل الخبائث . فالأشربه ثلاثة الخمر وكلما يسكن والفقاع والخبائث أربعه الزنى واللواط والسحق والقيادة

[صفحه ٤٠٩]

فصل في بيان ماهيه الزنى و ما يثبت به و ما يلزم بسببه وأقسام الزناه

الزنى الموجب للحد وطء الرجل الكامل البالغ امرأه في فرجها حراما من غير عقد أو شبهه عقد أو شبهه نكاح وفي الوطء في دبر المرأة قولان أحدهما أن يكون زنى وهو أثبت والثانى أن يكون لواطا . وشبهه العقد هي العقد على امرأه من يحرم عليه بالنسبة أو الرضاع أو على امرأه ذات زوج مع فقد العلم بالحال وإن لم يعلم التحرير أو على امرأه في عده لزوج لها وسواء كانت عده وفاه أو عده طلاق بائن أو رجعى أو عقد على امرأه محرا أو تكون المرأة محرا أو يكون كلاهما محرين أو على امرأه تلوط بأبيها أو أخيها أو ابنها فأوقيب فإن عقد على إحدى هؤلاء غير عالم بالحال ووطئها اندرأ عنه الحد وإن كانت محرا عليه فإن عرف الحال كان زانيا . وشبهه النكاح هي أن يجد الرجل امرأه على فراشه فظنها زوجته أو أمته فوطئها فإن علم أحدهما أو كلاهما كان العالم زانيا . وإنما يثبت بأحد شيئاً بالبينه وبإقرار الفاعل على نفسه والبينه أربعه رجال من العدول وقيل ثلاثة رجال وامرأتان أو رجالان وأربع

نسوه ويلزم بشهاده رجلين وأربع نسوه الجلد دون الرجم . وإنما تقبل البينه مع ثبوت العداله بسته شروط قيامها فى مجلس واحد واعتبار المشاهده مثل الميل فى المحكمة واتفاق معانى الشهادات فى الرؤيه والمكان والوقت والتقييد بالوطء فى الفرج الحرام فإن اختلفت الشهادات فى شيء عسوى التقييد لم يثبت الزنى وتوجه الحد على الشهود وإن اختلفت فى

[صفحه ٤١٠]

التقييد لم يثبت الزنى ولم يتوجه الحد على الشهود وإن شهدوا على اجتماعهما فى ملأه مع الملائمه والتصاق البشره وجب التعزير دون الحد . ويندر ئ الحد عنهمما أو عن المرأة بأحد خمسه أشياء بأن زاد بعض الشهود وقال أكرهها الرجل واندرأ الحد بذلك عن المرأة دون الرجل وبادعاء الزوجيه إذا لم يكن لها زوج ظاهر وبادعائهما أنها بكر وقد شهدت لها أربع نسوه من المعتمدات ولم يلزم الشهود حد الفريه ويتوبهما قبل قيام البينه وبرجوع الشهود عن الشهاده أو بعضهم قبل إقامه الحد فإن كان زوجها أحد شهود البينه ولم يقذفها جاز فإن قذفها لم يجز ولزم الحد الثلاثه وأسقط الحد الزوج باللعان إن شاء . و أما ثبوته بإقرار الفاعل فيصح بأربعه شروط بإقرار الفاعل أربع مرات فى مجالس متفرقات وكونه عاقلا كاملا مختارا فإن رجع قبل أن يتم أربعا سقط . ويستحب للحاكم التعريض إليه بالرجوع وإن رجع بعد الأربع لم يسقط إن كان موجبه الجلد ويسقط إن كان موجبه القتل ويجوز للإمام إقامه الحد إذا شاهد من غير قيام بينه وإقرار من الفاعل وإن كان يتعلق بحقوق الناس لم يجز له ذلك إلا بعد مطالبه صاحب الحق باستيفاء حقه . و أما الزناه فضربان أحدهما يستوى فيه الإحسان وفقده والآخر لا يستويان . فما يستويان فيه يكون موجبه القتل

و هو في خمسه مواضع الزنى بزوجه الأب وبجاريته التي وطئها وقهر المرأة على فرجها ويسقط عنها الحد. وزنى الذمى بالمسلم ووطء كل ذات محرم مع العلم بأنها ذات محرم بعقد كان أوبابتىاع على اختلاف أحوال الواطئ . و ما لا يستويان فيه أربعه أضراب

[صفحه ٤١١]

أحدها وجبه الجلد ثم الرجم و هو زنى الشيخ والشيخه بعد الإحصان . و ثانيهها وجبه الرجم دون الجلد و هو زنى كل محسن سواهما . و ثالثها وجبه الجلد ثم النفى بعد جز الناصيه و هو من زنى بعد أن عقد على امرأه عقدا شرعيا دائما و لم يدخل بها . ورابعها وجبه الجلد وحده و هو زنى غير محسن و لا مملوك . و ليس على النساء جز الناصيه و لا النفى و هو التغريب سنه عن البلد الذى هو به و إذا تكرر الزنى و لم يجلد بعد كل مره لم يلزم غير حد واحد فإن جلد بعد كل مره قتل فى الرابعه وحد المملوك على النصف من حد الحر ويقتل فى الثامنه وقيل فى التاسعه محسنا و غير محسن والمدبر والمكاتب المشروط عليه فى حكمه والمكاتب المطلق يحد حد الحر بقدر ما تحرر منه . وحد العبيد بقدر مارق فإن زنى فى مكان شريف عذر مع الحد و إن زنى فى وقت شريف غلظ عليه العقوبه . و من افتض بكرا حره بإاصبعه لزمه مهر المثل وعذر من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين . و إن افتض أمه غيره بالإاصبع لزمه عشر قيمتها والتغريب وحكم وطء المرأة فى الدبر مثل وطئها فى القبل . و أما الحد فى الزنى فعلى خمسه أضراب قتل ورجم وجلد ثم رجم وجلد وتعزير فمن وجب عليه القتل أمر بالاغتسال والتکفن وقتل بالسيف و إن رأى

الإمام الرجم جاز و

إذاقتل صلى عليه ودفن وإن وجب عليه الرجم باعترافه و كان في زمان معتدل في غير حرم الله تعالى و حرم رسوله لم يحفر له حفيره و رجم . و يعتبر في الرجم أربعه أشياء الرجم بصغر الأحجار والرمي من خلفه

[صفحة ٤١٢]

و أن لا يضرب على رأسه و لا على وجهه فإن فر بعد مامسته الحجارة لم يرد . و إن وجب عليه الحد بالبينه حفر له حفيره و دفن فيها إلى حقوقه إن كان رجلا - و إلى صدرها إن كانت امرأه و رجم في حال الحر والبرد فإن فر رد على كل حال . و يعتبر وقت إقامه الحد أربعه أشياء إحضار طائفه من خيار الناس و أن لا يرميه من كان الله تعالى في جنبه حد مثله و أن يرميه الإمام أولا إن ثبت بالاعتراف والشهود إن ثبت بالبينه . و لا يجوز إقامه الحد على المرأة حتى تضع ما في بطنها . و من يجب عليه الحد سبعه نفر رجل صحيح قوى وضعيف نضو الخلق و مريض ثقل مرضه وخفيض المرض و امرأه حامل و حائل مستحاضه و غير مستحاضه . فإن وجب عليه القتل أو الرجم أقيم عليه على كل حال إلا في أرض العدو أو في الحرمين إذا التجأ إلى أحدهما بعد مافعل فإن فعل في الحرم أقيم عليه الحد فيه و إن وجب عليه الحد لم يقدم عليه في حر شديد و لا برد شديد بل أقيم عليه في الزمان المعتدل فإن كان صحيحا قويا أقيم عليه الحد كما وجد على هيئته عاريا كان أو كاسيا . و إن كان نضو الخلق ضعيفا معصوبا جلد بعذق فيه مائه شمراخ مره واحده أوبضغث فيه مائه من الخشب أو النبات و إن كان ثقيل المرض فكذلك و إن كان خفيف المرض آخر حتى

يبرأ والحاصل إذا وضعت حملها و كان حدها الرجم تركت حتى ترضع ولدها حولين كاملين وإن كان حدها الجلد وكانت ضعيفه أخرت حتى قويت وإن كانت قويه جلدت منفوسه وإن كانت مستحاضه أخر الحد إلى أن تظهر و غير المستحاضه لآخر.

[صفحه ٤١٣]

والضرب يجب أن يكون أشد الضرب للقوى ويفرق على جميع جسده دون رأسه ووجهه وفرجه قائما للرجل وجالسه للمرأه مربوطا عليها ثيابها لثلا تهتك و في بيتها إن كانت مخدره. وإذا جب الجلد والرجم بدئ بالجلد وإن وجوب القطع معهما بدئ بالجلد ثم القطع ثم الرجم ولا يوالى بين الحدود إذا اجتمعت فإذا أقيم واحد ترك حتى يبرأ ثم أقيم الآخر ولا يسقط الحد باختلاط العقل بعد الوجوب ويلزم التأديب بتقييل الأجنبي ولا يضم المجلود إلا بالتفريط وحد المملوك تعزير على النصف من حد الحر وتعزيزه

فصل في بيان أحكام اللواط

اللواط الفجور بالذكران ولم يخل إما تلوط بغيره على الإكراه أو مختارا. فال الأول يغلوظ فيه العقوبه. والثانى لم يخل إما أوقب أو لم يوقد . فإن أوقب و كان عاقلا - لم يمه الحد كاملا - سواء تلوط بعامل أو مجنون أو صبي أو مملوك له أو بغيره وإن تلوط مجنون فكذلك وإن تلوط صبي أدب وإن تلوط عبد بسيده أو بغيره حد أيضا ويحد البالغ تماما إذا كان فاعلا والمفعول به إذا لم يكن مجنونا ولا صبيا فإن الصبي والمجنون يؤذيان مفعولا بهما ويحد المجنون ويؤدب الصبي فاعلين والعبد إذا تلوط به مولاه وادعى الإكراه درئ عنه الحد. وإن لم يوقد لم يخل من ثلاثة أوجه إما كانوا معا محسنين أو غير محسنين أو كان أحدهما محسنا والآخر غير محسن فإن كانوا محسنين رجما وإن لم يكونوا محسنين جلد كل واحد منهمما

محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن . و إن تلوط كافر بمسلم أقيم عليه حد الإسلام و إن تلوط كافر بكافر أو مسلم بكافر أقيم على المسلم حد الإسلام والحاكم بالخيار في الكافر إن شاء أقام عليه حد الإسلام و إن شاء دفعه إلى أهل نحلته ليحكم فيه بحکمهم . و إن نام رجالن أو رجل وغلام وهو مجردان في إزار واحد من غير فعل عزر الرجل وأدب الغلام فإن عادا ثلاثة وعزرًا بعد كل مره قتلاـ في الرابعـةـ . والحر والعبد والمحسن وغير المحسن والعاقل والمجنون إذا كان فاعلاـ . وأوقيوا سوء في استحقاق الحدـ . واللواط يثبت بمثل ما يثبت به الزنى من البينة والإقرار على الوجه المذكوره على سواءـ . وحد المفعول به إذا كان عاقلاـ مثل حد الفاعلـ و من قبل غلاما عزرـ فإنـ كانـ الغلامـ محـرماـ غـلـظـ التـعزـيرـ

فصل في بيان أحكام السحق

إنما يثبت السحق باليهـ أوـ الإـقـارـ علىـ حدـ ثـبـوتـ الزـنـىـ وـ الـلـوـاطـ بـهـمـاـ وـ الـحدـ فـيـ مـثـلـ الـحدـ فـيـ الزـنـىـ وـ يـعـتـبـرـ فـيـ الإـحـصـانـ وـ فـقـدـهـ عـلـىـ حدـ اـعـتـبـارـهـمـاـ فـيـ الزـنـىـ وـ حـكـمـ اـخـتـلـافـ الـمـتـسـاحـقـينـ مـنـ الـعـقـلـ وـ الـجـنـونـ وـ الـبـلـوغـ وـ الـطـفـولـهـ وـ الـحـرـيـهـ وـ الـأـمـوهـ عـلـىـ حدـ اـخـتـلـافـ منـ تـلـوـطـ بـغـيرـهـ فـيـ لـزـومـ الـحدـ وـ التـأـديـبـ

فصل في بيان حد القياده

القيادهـ الجمعـ بينـ الفـاجـرـينـ لـلـفـجـورـ وـ الـحدـ فـيـهـاـ ثـلـاثـهـ أـربـاعـ حدـ الزـانـىـ إـنـ كانـ الجـامـعـ بـيـنـهـمـاـ رـجـلـ زـيـدـ لـهـ حـلـقـ الرـأـسـ وـ الإـشـهـارـ فـيـ الـبـلـدـ إـنـ عـادـ ثـانـيـهـ أـعـيـدـ الـحدـ عـلـيـهـ وـ نـفـىـ مـنـ بـلـدـهـ إـلـىـ آـخـرـ وـ لـيـسـ عـلـىـ النـسـاءـ حـلـقـ وـ لـانـفـىـ [صفحه ٤١٥]

وـ لـإـشـهـارـ . وـ يـثـبـتـ بـشـاهـدـيـنـ أـوـ يـاقـارـارـهـ وـ فـيـ الرـمـىـ بـهـاـ التـعزـيرـ بـمـاـ دـوـنـ الـحدـ فـيـ الـفـريـهـ

فصل في بيان الحد على وطء الميت والبهيمه والاستمناء باليد

الموطوءـ مـيـتاـ اـمـرـأـهـ وـ غـلـامـ وـ الـمـرـأـهـ أـجـنبـيهـ وـ غـيرـ أـجـنبـيهـ فـيـانـ وـ طـيـ الرـجـلـ مـيـتهـ أـجـنبـيهـ لـزـمـهـ حدـ الزـنـىـ مـغـلـظـاـ لـأـنـتهاـ كـهـ حـرـمـهـ الـأـمـواتـ وـ غـيرـ الـأـجـنبـيهـ إـذـاـ كـانـ زـوـجـتـهـ أـوـ أـمـتـهـ لـزـمـ فـيـ التـعزـيرـ وـ حدـ الـعـبـدـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ حدـ الـحرـ وـ الـحـرـهـ وـ الـأـمـهـ وـ الـمـسـلـمـهـ وـ الـذـمـيـهـ سـوـاءـ وـ إـنـ وـ طـيـ غـلامـ مـيـتاـ كـانـ بـمـتـرـلـهـ الـلـوـاطـ . وـ يـثـبـتـ بـشـاهـدـيـنـ وـ بـإـقـارـارـ الـفـاعـلـ مـرـتـيـنـ وـ إـنـ وـ طـيـ بـهـيـمـهـ لـهـ لـمـ يـؤـكـلـ لـحـمـهاـ أـخـرـجـتـ مـنـ الـبـلـدـ إـلـىـ آـخـرـ وـ بـيـعـتـ فـيـهاـ وـ تـصـدـقـ بـشـمـنـهاـ وـ إـنـ كـانـ لـغـيرـهـ فـكـذـلـكـ إـلـاـ أـنـ ثـمـنـهاـ لـمـالـكـهاـ وـ إـنـ كـانـ مـأـكـوـلـهـ اللـحـمـ فـقـدـ ذـكـرـناـ حـكـمـهـاـ فـيـ كـتـابـ الـمـبـاحـاتـ . وـ لـاتـقـبـلـ شـهـادـهـ النـسـاءـ فـيـ ذـلـكـ وـ لـزـمـ فـاعـلـهـ التـعزـيرـ إـنـ كـانـ عـاقـلاـ وـ التـأـديـبـ إـنـ كـانـ صـبـياـ أـوـ مـجـنـوـنـاـ . وـ مـنـ اـسـتـمـنـىـ بـيـدـهـ عـزـرـ بـمـاـ دـوـنـ التـعزـيرـ فـيـ الـفـجـورـ اوـ ضـرـبـ يـدـهـ بـالـدـرـهـ حـتـىـ تـحـمـرـ وـ إـذـاعـزـرـ فـيـ ذـلـكـ ثـلـاثـ مـرـاتـ قـتـلـ الـرـابـعـهـ

فصل في بيان الحد على شرب الخمر وسائر المسكرات وشرب الفقاع و غير ذلك من الأشربة المحظورة

كلـماـ يـسـكـرـ كـثـيرـهـ فـقـلـيلـهـ وـ كـثـيرـهـ حـرـامـ . وـ الـمـسـكـرـ خـمـرـ وـ غـيرـ خـمـرـ . فـالـخـمـرـ الـمـتـخـذـهـ مـنـ عـصـيرـ الـعـنـبـ نـيـهـ كـانـتـ أـوـ مـطـبـوخـهـ .

وغير الخمر جميع أنواع النبيذ. وكل طعام فيه خمر فهو حرام ويلزم بأكله الحد على حد شرب الخمر. وشارب الخمر ضربان مسلم وكافر. فالمسلم ضربان إما يشربها مستحلا لها أو غير مستحل لها فلن شربها مستحلا لها فقد ارتد ووجب قتلها إلا أن يتوب وعلى الإمام أن يستتبّيه فإن شربها غير مستحل كان عليه الحد ثمانون جلد. والحر والعبد والرجل والمرأة فيها سواء فإن تكرر منه شربها تكرر فيه الحد فإذا حدد لكل مره وإن لم يحد لم يلزم غير حد واحد وإن أدعى شربها فقد العلم بتحريمها وكان ممن يسمع منه ذلك نودي عليه فإن شهد أحد عليه بأنه عرفه تحريمها أقيم عليه الحد. ويثبت

ذلك بشهاده عدلين أو بقراره مرتين و إن شهد أحد بشرب الخمر و آخر بأنه قاءها وأمكن أن يكون القىء منها أو شهدا بأنه قاء أو بأنهما رأياه سكران أو أخذ سكران قبلت شهادتهما ويلزم على شاربها في الثالثه القتل إذا حد مرتين وقتل في الرابعه و إذا تاب من شربها كان حكمها حكم التوبه من الزنى في سقوط الحد وغيره . والتعزير فيه بما دون الثمانين والصبي والمجنون يلزمهما التأديب وإذا حد عاري مسotor العوره إن كان رجلا وفرقت الجلدات على ظهره وكتفه فإن كان المحدود امرأه لم يدخل إما كانت حاملةـ أو حائلاـ فإن كانت حاملـ تركت حتى تضع حملها وتطهر من النفاس و إن كانت حائلاـ غير مريضه حدت غير متكتشفهـ وتلزم إقامه الحد على البدار فإن شربها كافر وظهر بشربه للمسلمين حد و إن لم يظهر لم يحد وغير الخمر من المسكراتـ فإن شربه مستحلاـ لم يرتد وعذر على استحلاله وحد لشربه بعد استتابه الحكمـ إيهـ فإن لم يتبعـ كانـ فيـ حـكمـ

[صفحه ٤١٧]

المرتد و إن شربه غير مستحل لزمه الحدـ . والتصرف في المسكراتـ بالمشاركاتـ وعلاجهاـ واتخاذـ الأدويةـ المعجونـ بهاـ لم يدخلـ إماـ تصرفـ فيهـ مستحلاـ أوـ غيرـ مستحلـ فالـ الأولـ يستتابـ فيـ انـ تـابـ وـ الـ اقتـلـ وـ الـ ثـانـ يـنهـ عنـهـ فـإنـ اـنتـهىـ وـ الـ أـلـادـبـ إـنـ عـادـ وـ أـدـبـ ثـلـاثـ مـرـاتـ قـتـلـ فـيـ الـ رـابـعـهـ . وـ الـ فـقـاعـ فـيـ حـكـمـ الـ خـمـرـ فـيـ التـحـريمـ وـ النـجـاسـهـ وـ وجـوبـ الـ حـدـ أوـ الـ تعـزـيرـ أوـ الـ تـأـديـبـ عـلـىـ شـرـبـهـ . وـ مـنـ يـسـتـحـلـ شـيـئـاـ مـنـ الـ مـحـرـمـاتـ وـ هـوـ مـوـلـودـ عـلـىـ فـطـرـهـ الـ إـسـلـامـ فـقـدـ اـرـتـدـ إـنـ شـرـبـ أـوـ أـكـلـ غـيرـ مـسـتـحـلـ عـزـرـ إـنـ عـادـ غـلـظـ عـلـيـهـ العـقوـبـهـ إـنـ تـكـرـرـ مـنـهـ قـتـلـ عـبـرـهـ لـغـيرـهـ

فصل في بيان السرقة وأحكامها وبيان إقامه الحد عليها

السارق من أخذ مال الغير من حرز مثله مستخفياـ . وإنـماـ يـجبـ فيـهاـ القـطـعـ بـتـسـعـهـ شـروـطـ كـوـنـهـ كـامـلـ العـقـلـ غـيرـ مشـتبـهـ عـلـيـهـ بـوجهـ

وأن يخرج المال من حرز مثله وأن يكون مقدار ربع دينار فصاعداً أو في قدر قيمته وأن يخرج دفعه واحدة وأن يأخذ مستخفياً وأن لا يكون المال له ولا في حكمه وأن لا يكون ضيفاً في دار من له المال إلا إذا كان البيت الذي فيه المال محرازاً والسارق أربعة أضراب حر بالغ عاقل وعبد كذلك وصبي ومجنون فالحر البالغ العاقل إذا سرق من حرز مثله ما قيمته أو عينه ربع دينار وأخرج دفعه واحدة مستخفياً إلا إذا كان طعاماً في عام المجاعة ولم يشتبه عليه ولم

[صفحة ٤١٨]

تكن السرقة عين ماله ولا في حكمه ولم يسرق من مال من هو في بيته ضيفاً بإذنه من بيت محرز وشهد عليه عدلاً أو أقر على نفسه بذلك طائعاً مرتين وجب عليه القطع . والعبد لا توجه عليه السرقة إلا بالبيته دون إقراره فإذا ثبت عليه وجوبه القطع . والصبي والمجنون إذا سرق يلزمهم التأديب فأما الصبي فله خمسة أحوال فإذا سرق أول مره عفى عنه فإن عاد ثانياً أدبه فإن عاد ثالثاً حكت أصابعه حتى تدمي فإن عاد رابعاً قطعت أنامله فإن عاد خامساً قطع . وإن قرار المجنون لا يثبت به شيء . وإن نبش قبراً وأخذ كفن الميت وكان قيمته نصباً لزم القطع وإن دفن فيه مالاً سرق لم يلزم به القطع لأن القبر حرز الكفن دون المال فإن كفن الميت بما لا يجوز التكفين به أو بما زاد على السنه وسرق الزائد لم يلزم به القطع . والحرز كل موضع لا يجوز لغير مالكه الدخول فيه أو التصرف فيه بغير إذنه وكان مغلقاً أو مقفلماً . وإن سرق دفعه ما قيمته أقل من ربع دينار

حال السرقة لم يلزم القطع وإن توالى منه وإن نقب موضعاً وأخذ المتاع ولفه ووضع داخل الحرز على ثقبه النقب ومد غيره يده إليه لم يلزمها القطع وإن سرق عام المجائعة من الحرز ماقيمته نصاب أو أكثر من الطعام دون غيره لم يلزمها القطع وإن غصبه أحد مالاً ووضع في حرزه فدخل المغصوب منه حرزه مستخفياً وأخرج عين ماله لم

[صفحة ٤١٩]

يلزمها شيء. وإن سرق الرجل مال ولده وولد ولده لم يلزمها شيء لأن مال ولده في حكم ماله وإن أخذ مالاً غير مستحق كان سالباً أو غاصباً ولم يكن سارقاً وإن طر جيب القميص الداخل وذهب بالمال كان سارقاً وإن طر جيب القميص الخارج أو أخذ المال من الكم الخارج ولم يكن صاحب القميص اضطبه لم يكن سارقاً وإن اضطبه كان سارقاً. وإن أخذ الشمره من رأس الشجره لم يكن سارقاً وإن قطفت ووضعت على الأرض وأحرزت بحرز مثله وسرقها كان سارقاً. وإن توالى منه السرقة وشهدت البينة عليه بالجميع دفعه لم يجب عليه غير قطع اليدين فإن شهدت عليه بسرقه واحدة وسكت حتى قطعت ثم شهدت عليه بأخرى قطع ثانياً فإن تاب قبل قيام البينة عليه أو بعده فحكمه في القطع على ما ذكرنا في باب الزنى في الحد فأما المال فيلزم رده على كل حال قطع أو لم يقطع . والسرقة حق الله تعالى من وجه وحق الناس من وجه ويثبت من جهة القطع بشاهدين أو إقراره مرتين ومن جهة الرد بشاهد ويمين أو إقراره مره. وإن سرق اثنان معاً نصباً قطعاً فإن كان كل واحد منهمما تفرد بشيء آخر لم يقطع إذا لم يسرق مقدار

أحدها أن يكون السارق يده صحيحه وقطع من أصول أصابعه من اليد اليمنى . وثانيها أن تكون يده شلاء و يقول أهل العلم بالطلب أنها تندمل بعد القطع و حكمها حكم اليد الصحيحه . وثالثها أن تكون يمينه شلاء و إن قطعت بقيت أفواه المجبس منفتحه وينتقل القطع إلى الرجل اليسرى . ورابعها أن تكون يمينه مقطوعه فإن قطعت قصاصا قطعت يساره و إن قطعت في السرقة قطع رجله اليسرى . وخامسها أن يكون صحيح اليمين إذ سرق فذهبت بعد ذلك بأفه ويسقط عنه القطع . وسادسها أن يعود السارق ويسرق بعد أن قطع يمينه ويلزم قطع رجله اليسرى من الناتي في ظهر القدم ويترك العقب . وإن عاد السارق ثالثا خلد في السجن فإن سرق في السجن قتل . وسنه القطع أن تعلق يده المقطوعه ساعه في عنقه للاعتبار و إن سرى القطع إلى النفس لم يلزم شيء

فصل في بيان الحد في الفريه وما يوجب التعزير من قذف غيره

لم يخل إما قذف زوجته وقد ذكرنا ذلك في اللعان أو قذف غيرها . وألذى قذف غير زوجته خمسه أضرب حر مسلم بالغ و عبد وصبي و مجنون وكافر . فالحر المسلم البالغ العاقل لم يخل من خمسه أوجه إما قذف مثله أو قذف

عبدًا أو صبيًا أو مجنونًا أو كافرا . فإن قذف مثله لم يخل من ثمانية أضرب بما هو المقذوف به أو غيره أو قذف جماعة بلفظه واحده أو قذف واحدا بلفظ واحد أو قذفه بأكثر من واحد أو تكرر منه لفظ القذف على التوالى أو تكرر منه اللفظ على التراخي أو قذفه منسوبا إلى الغير . فإن قذفه بلفظه القذف عارفا بها وبموضوعها وفائتها و كان المقذوف بها من خاطبه و يكون محصنا لزمه الحد و كان للمقذوف المطالبه به والعفو عنه و إن

لم يطالب به ولم يعف عنه لم يقم عليه الحد وبقى في ذمته . والمحصن من اجتمع فيه خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعفة. وإن كان غير محصن عزرا ولم يحد. وإن قذف بما المقدوف به غيره لم يخل إما كان الغير حيا أو ميتا فإن كان حيا كان إليه المطالبه والعفو وإن كان المخاطب به وليه وحده والمقدوف قد كان محصنا حال حياته كان إليه المطالبه به والعفو وإن لم يكن محصنا كان له المطالبه بالتعزير والعفو عنه وإن كان معه غيره كان لكل واحد المطالبه والعفو فإن استوفى واحد سقط حق الآخر وإن عفا واحد لم يسقط حق الآخر من الاستيفاء. وإن كان المقدوف أحد الزوجين لم يكن للآخر في الطلب والعفو حظ. وإن قذف جماعه بلفظه واحده وطالبوه دفعه واحده بعد إقامه البينه لزمه حد واحد للجميع وإن طالبه واحد بعدها حد لزمه لكل واحد حد وإن قذفه بأكثر من قذف واحد لزمه حد لكل قذف . وإن قذف واحد امرأه بعد أخرى متوايلاً أو متراجياً لم يلزمها غير حد واحد

[صفحه ٤٢٢]

إذا لم يحد للسابق وإن قذفه منسوبا إلى غيره لزم عليه حد للمقدوف وحد للمنسوب إليه إن كان كلاهما محصنا وإن لم يكونا محصصين لزم لكل واحد تعزير وإن قذف عبداً أو صبياً أو مجنوناً من أهل الإسلام عزرا. وإن قذف كافراً و كان ذمياً عزرا وإن كان حريباً لم يلزمها شيء. وإن قذف مكتاباً مطلقاً حد حد من قذف حراً بالحساب وعزراً بحساب الرق . وأما العبد فإن قذف محصناً حد وإن قذف غير محصن

أوصيأنا أو مجنونا أو ذميا عزرا و إن قذف صبي أو مجنون عزرا و إذاتقاذف الصبيان والمجانين والعبيد عزروا. و إن قذف كافر مسلما قتل و إن قذف مثله كان للحاكم الخيار بين إقامه حد الإسلام عليه و بين رده إلى أهل نحلته ليحكموا عليه . و إذاتقاذف شخصان عزرا و إن قذف بالصريح راضيا أو غضبان لزمه الحد وكذا حكم الكنایه المفيده لذلك إذا كان عارفا بها وبفائدهما و إن عرض بالقذف لزمه التعزير ولا يختلف الحكم باختلاف اللغات . و من رمى غيره بكلام موحش لم يخل من أربعه أوجه إما يلزمه القتل أو الحد أو التعزير أو لا يلزمه شيء. فال الأول من يسب النبي ص أو أحدا من الأئمه والكافر إذاسب مسلما. والثانى كل مسلم بالغ عاقل قذف محصننا. والثالث سبعة نفر من قذف الصبيان والمجانين و أهل الذمة وغير المحصن والصبي إذاقذف واحدا من المسلمين أو من هو في حكمهم والمجنون . والرابع من قذف متظاهرا بالفسق أو كافرا و من قال كلامه مؤديه غير مفيده للقذف لمسلم أونيره بلقب يكرهه أو اغتابه و كان محصننا عزرا فإن كان

[صفحه ٤٢٣]

غير محصن لم يلزمه شيء و إن رماه موجها بكلمه يتحمل السب وغيره أو غيره بشيء من بلاء الله أو أظهر عليه ما هو مستورا من بلاء الله عزرا و شرح ذلك كثير لا يحتمله كتابنا. والحد في القذف ثمانون وبالتوبيه لا يسقط والتعزير ما بين العشرة إلى العشرين ويجلد من فوق ثيابه و هو أهون من الجلد في الزنى و شرب الخمر

فصل في بيان أحكام المختلس والنباش والمحتال والمفسد والخناق والمبنيج

المختلس من يستلب الشيء ظاهرا فإن أظهر السلاح فهو محارب و إن لم يظهر استحق العقوبة الرادعه دون القتل والقطع .
والنباش من يشق القبور فإن نبش قبرا و لم يأخذ شيئا عزرا أخرج الكفن إلى ظاهر القبر

أو لم يخرج فإن أخرج من القبر ما قيمته نصاب قطع فإن فعل ثلث مرات وفات فإذا ظفر به بعد الثالث كان الإمام فيه بالخيار بالعقوبة والقطع وإن عزراً ثلث مرات قتل في الرابع. والمحتاب من يذهب بأموال الناس مكراً وخداعاً وتزويراً وشهاده بالزور وبالرسالة الكاذبه يلزمها التأديب والعقوبة الرادعه والتغريم وأن يشهر بالعقوبة. والمدلس في السلع والأموال في حكمه . والمفسد المحارب والطرار وقد ذكرنا حكمهما. ومن سرق الحر فبائعه وجب عليه القطع .

[صفحة ٤٢٤]

والخناق من يأخذ بالمخنق أو بحبل أو غيره أو يضع مخدنه على فم غيره لم يخل من أربعه أو وجه إما يموت المخنوق في الحال أو بعده أو لا يموت أو يذهب بالمال فإن مات المخنوق في الحال أقييد منه وإن ذهب بالمال من حرث مختفيًا قطع ثم قتل فإن أشهر السلاح فهو محارب وإن لم يشهر السلاح ولم يمت في الحال ثم مات بعد مده يموت فيها غالباً أقييد منه وإن لم يمت فيها غالباً لزم ديه عمد الخطأ . وإن أرسله قبل أن يموت ثم مات قبل أن يبرأ وجب القصاص وإن برأ ثم مات عزراً . والمبين من يسقى غيره شيئاً مما يذهب بالعقل فهو ضامن لجنيه يده من نقصان العقل والحواس والجسم ويلزمها التعزير وإن أخذ شيئاً من الحرث مقدار نصاب مختفيًا قطع بعد ما استرد منه

فصل في بيان أحكام المرتد والساحر وغيرهما

المرتد عن الإسلام ضربان مولود على فطره الإسلام وغير مولود عليها. فال الأول لا يقبل منه الإسلام ويقتل إذا ظفر به وتبين منه زوجته بنفس الارتداد وتلزمها العده إن دخلت ويصير ماله ميراثاً لورثته المسلم . والثانية تقبل منه التوبة ويجب استتابته فإن تاب قبل منه وتبين منه زوجته التي لم يدخل بها في الحال والتي دخل بها كان

نكاشه موقوفا فإن تاب قبل انقضاء العده فهو أحق بها وإن لم يتبع بانت منه بانقضاء العده. و أما ماله فمراجعى حتى يتوب أو يقتل أو يلحق بدار الحرب فإن تاب فهو له وإن قتل أولحق بدار الحرب فهو لورثه ويتعلق بماله نفقه من تجب عليه نفقته قبل أن يصير لورثه وإن قتله إنسان قبل اللحوق بدار الحرب عزرا وأموالده

[صفحة ٤٢٥]

فهو في حكم المسلمين فإن بلغ ولم يصف الإسلام فهو عليه إن كان مولودا على الفطرة فإن امتنع قتل وإن حملت أمرأته به مسلمه في حال كفره فكذلك وإن كانت كافره كان ولد كافر. وأما المرأة إذا ارتدت فلم يلزمها القتل بل جبست حتى تتوب وضررت في وقت كل صلاه فإن لحقت بدار الحرب وظفر بها سبيت واسترفت. وأما الساحر فإن كان مسلما وقامت عليه به بينه قتل وإن كان كافرا عقوب عليه ومن تنبأ حل دمه ومن شك بعد الإقرار في صدق النبي ص أو قال مادرى أو هو صادق أم كاذب حل دمه وبمن أفتر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر عذر فإن أفتر ثلاثة أيام سئل هل عليه صومه فإن أنعم غلظ عليه العقوبة فإن ارتدع وإلا قتل وإن أنكر وجوب الصوم ولم يتبع قتل. ومن جامع زوجته في نهار شهر رمضان فإن طاوعته لزم مع الكفاره كل واحد منها خمسه وعشرون سوطا فإن أكرهها وجب عليه جلد خمسين

فصل في بيان من يفعل فعل يهلك بسببه إنسان أو حيوان أو يتلف بسببه شيء

من حفر بئرا ووقع فيها إنسان أو حيوان لم يدخل من سته أوجه إما حفر في ملكه أو في موات غير ملك للتملك بالإحياء أول لانتفاع به أو في طريق ضيق أو واسع. فال الأول

إن دخل ملكه بغير إذنه وقع فيها لم يضمن و إن دخل بإذنه وأعلمه مكانها إن كانت مغطاه وحذره إن كانت غير مغطاه و هو بصرها فكذلك إلا إذا كان الداخل أعمى و إن لم يعلمه مكانها ولم يبصرها وقع فيه ضمن . و إن حفر في ملك غيره و كان مواتا بإذنه لم يضمنا و إن حفر بغير إذنه

[صفحه ٤٢٦]

وأبرأ الملك فكذلك وإن لم يرئه ضمن . و إن حفر في غيرملك للتملك ولم يتركها لم يضمن و إن تركها ولم يبصرها الماره ضمن . و إن حفرها للاستفادة كالبدوى إذانزل بموضع وحفر به بثرا لم يضمن . و إن حفر في طريق ضيق ضمن . و إن حفر في طريق واسع بغير إذن الإمام ولم يبصرها الماره ضمن على كل حال . و إن اضطره إليها أحد ضمن المضطر دون الحافر و إن وضع حجراً أو نصب سكيناً في الطريق ضمن مختلف به . فإن بني بناءً مستويًا أو مائلًا إلى ملكه فسقط دفعه لم يضمن و إن بني مستويًا و مال إلى ملك غيره و سقط قبل القدر على نقضه لم يضمن و إن سقط بعد القدر أو بني بناءً مائلًا إلى ملك غيره أو إلى الطريق أو أشرع جناحاً إلى طريق المسلمين فوق على إنسان أو حيوان أو غير ذلك ضمن . و إن نصب ميزاباً جاز للمسلمين المنع فإن نصب وقع على شيء أو بلطينا في الطريق أو رشه أو طرح فيه تراباً أو قشر البطيخ أو بالت دابته فيه أو أحدث فيه حدثاً فتلف به حيوان أو إنسان أو غيره ضمن

فصل في بيان أحكام الجنائز على الحيوان وجنازه الحيوان على الغير

الحيوان صائل و غير صائل .

[صفحه ٤٢٧]

فالصائل الكلب العقور والبعير المغتلم والفرس العضوض والbulbul الرامح وأشباهها فإن جنى أحد

هذه وقد علم صاحبه بذلك لم يدخل إما جنى في ملك صاحبه أو في غير ملكه فإن جنى في ملك صاحبه لم يدخل إما دخل المجنى عليه ملكه بإذنه أو بغير إذنه فإن دخل بإذنه وجنى الصائل عليه ضمن صاحبه فإن جنى المجنى عليه جنائيه على الصائل و كان دافعا لم يضمن وإن كان مبتدئاً ضمناً . وإن دخله بغير إذنه لم يضمن صاحبه و ضمن الداخلي أرش جنائيته عليه دافعاً ومبتدئاً . وإن جنى في غير ملك صاحبه ضمن المالك فإن قتله المجنى عليه أو جرمه دافعاً أو مبتدئاً فحكمه مثل حكم من دخل عليه بإذن صاحبه وإن لم يعلم صاحبه بذلك لم يضمن . والسنور المعروف بأكل الطيور في حكم الكلب العقور في ضمن صاحبه . وغير الصائل إذا جنى لم يدخل إما كانت يد صاحبه عليه أو لم تكن فإن كانت يد صاحبه عليه لم يدخل إما ساقه أو قاده أوركبه فإن ساقه غير راكب ضمن ماجنى وإن قاده وكان واحداً ضمن ما أصابه بيده وفيه دون رجله إلا أن يضربه فإن ضربه ضمن جنائيه رجله أيضاً . وإن كان أكثر من واحد و قد قطر فكذلك وإن ركبه ولم ينفر به أحد و وقفه صاحبه ضمن ما أصاب بيده ورجله وإن ساقه و ضربه فكذلك وإن ضربه غير راكب ضمن الضارب وإن نفر به أحد مخافه أن يطأه أو يغشاه لم يضمن

[صفحة ٤٢٨]

الزاجر ولا راكب وإن نفر به لغير خوف ضمن من نفر به . وإن كان الراكب أو القائد أو السائق أكثر من واحد ولزم الضمان كان عليهم بالسوية وإن انفلت من يده بعد الاحتياط في حفظه وجنى لم يضمن صاحبه وإن لم

يحتظر في حفظه ضمن . و إن جنى على حيوان آخر وقد دخل عليه مأمهنه لزم الضمان و إن دخل المجنى عليه المأمن لم يلزم . و إن أفسد زرعاً و يد صاحبه عليه ضمن و إن لم يكن يد صاحبه عليه و كان بالليل ضمن و إن كان بالنهار لم يضمن . و إن جنى على حيوان لم يدخل إما تقع عليه الذakah أو لا تقع . فإن وقعت وجنى عليه غير دافع ولم يمكن الانتفاع به لزمه قيمه يوم الإتلاف و إن أمكن الانتفاع به كان بالخيار بين أن يأخذ أرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيناً وبين أن يدفع إليه المجنى عليه و يأخذ قيمته صحيحاً هذا إذا ذبحه فأما إن كسر يده أو رجله فليس له إلا أرش فإن فقاً عينه ضمن ربع قيمته . و إن لم تقع عليه الذakah وصح تملكه ضمن قيمته يوم الإتلاف و ذلك مثل جوارح الطير والسباع والكلب السلوقي وكلب الزرع والماشيه . وديه الكلب السلوقي أربعون درهماً وديه كلب الماشيه والحائط عشرون وديه كلب الزرع قفيز من طعام . و إن كسر عضواً من أعضائه لزمه الأرش و إن لم يصح تملكه في الشريعة لم يلزم بالجناية عليه شيء

[صفحه ٤٢٩]

كتاب أحكام القتل والشجاج وما يتعلّق بذلك من القصاص والديات والقسامة وغير ذلك

فصل في بيان أقسام القتل

القتل ضربان أحدهما يلزم به القصاص أو الديه والآخر لا يلزم به ذلك . فال الأول ثلاثة أضرب عمداً محض وخطأً محض وعمداً الخطأ . فالعمد المحض ما يجتمع فيه خمسة شروط أن يكون القاتل بالغاً كامل العقل قاصداً إلى القتل و إلى المقتول بما يمكن زهاق الروح بسببه غالباً أو نادراً سواء كان به قاطعه أو محرقه أو مثقله أو دافعه للتنفس أو بحبس عن الطعام والشراب أو تغريق أو إخراج الدم على وجه يقتل أو علاج الطبيب بشيء لم تجر العادة بحصول نفع

فيه ومحب ذلك القود لا- غير. فإن عفى الولي فله ذلك و إن طلب الديه لم يكن له ذلك إلا- إذا أجابه القاتل إليه . والخطأ المحسن كل قتل اجتمع فيه أربعه شروط أن يكون القاتل بالغا عاقلا مخطئا في القصد و في الفعل .

[صفحه ٤٣٠]

وقتل المجنون والصبي في حكمه عمدا كان أوخطأ. وصوره الخطأ أن يرمي إنسان قاصدا إلى صيد أوغيره فأصاب إنسانا فقتله أو ماشابه ذلك ومحب الديه على العاقلة. وعمد الخطأ أن يجتمع فيه أربعه شروط أن يكون القاتل بالغا كامل العقل عمدا في الفعل مخطئا في القصد. وصورته أن يعمد إلى تأديب الغير أو تعليمه أوزجره بالله لاتقتل غالبا أويعالج الطبيب بما قدجرت العادة بحصول النفع عنده ومحب الديه مغلظه في مال القاتل . والثانى ضربان قتل بالاستحقاق وقتل لدفع الضرر.فما هو للاستحقاق قتل بسبب الحد أوبياديه الحد إليه وقتل بغير الحد.فما هو بالحد مثل رجم الزانى وقتل ناكح ذوات المحارم والمملوطة والساخر المسلم وغير ذلك مما ذكرناه . و مايحصل بتأديته الحد إليه فهو مثل من قطع في السرقه أوجلد أوعزر في أمر يوجب ذلك من غير تعد فتلف بسيبه . وأما القتل المستحق لغير الحد فثلاثه قتل الكافر والمرتد والباغي إذا لم يف . و ما هو لدفع الضرر فضربان أحدهما يكون له القصد إلى قتل المدفوع ابتداء و هو ما لايمكن الدفع إلا بالقتل . والآخر لا يكون له القصد إلى القتل ابتداء بل قصد إلى الدفع بالمقابل ثم بالفعال فإن ترافق إلى القتل لم يضمن

[صفحه ٤٣١]

فصل في بيان أحكام قتل العمد المحسن

القاتل عمدا ضربان كامل وناقص . فالكامل من فيه خصلتان الحرية والإسلام أو حكمه والناقص من أحد أمرين الكفر أو حكمه والرق . والكامل ضربان أحدهما يجري بينهما

القود على كل حال . والثانى يجرى القود من وجهه لا يجرى من آخر. فالأول هو أن يقتل مسلم حر بالغ كامل العقل عمدا حرا مسلما أوصيما من أهل الإسلام ولم يكن ولده ولا ولد ولده أو حره مسلمه بالغه عاقله مثلها أورجلا حرا مسلما كامل العقل أوصيما . والثانى ضربان أحدهما يصح القود إذارد ولى المقتول الدم على ولى القاتل فضل ما بين ديهما و هو إذقتل حر مسلم عاقل حره مسلمه وطلب ولى الدم الاقتراض منه فإن له ذلك إذارد ما ذكرناه . والآخر ضربان أحدهما إذقتل أحدهما صاحبه قتل به والثانى إذقتله صاحبه لم يقتل به . فالأول إذقتل إنسان أباه أو جده أوصيما من أهل الإسلام قتل به . والثانى إذقتل إنسان ولده أو ولد ولده لم يقتل به ولزمه الدية فى ماله و إذقتل صبي عاقلا لم يقتل به وتكون الدية على عاقله . ويقتل الكامل بالكامل والناقص بالناقص إذا كان النقصان من وجه واحد والناقص بالكامل ولا يقتل الكامل بالناقص إلا إذا اعتقد قتل أهل الذمة والعبيد فيقاد به بعد ما يؤخذ من وليه فضل ما بين الديتين أوالديه وقيمه .

[صفحه ٤٣٢]

و إذقتل حر مسلم لم يدخل من تسعة أضراب إما قتل مثله واحدا أو أكثر أو حره مسلمه أو أكثر أو كافرا أو عبدا أو أكثر أو مجنونا أوصيما أو أكثر . فإن قتل واحدا مثله و كان المقتول محقونا دمه لزم القود و لم تثبت الدية إلا بالتراضى و لم يدخل الحال من وجهين إما كان ولى الدم واحدا و كان إليه العفو والقصاص والصلح أو كان الولى أكثر من واحد و هو على ضربين إما اتفقا على الاقتراض أو اختلفوا . فإن اتفقا وبادر أحدهم و قتله صح و إن اتفقا على العفو وأخذ الدية ورضى

القاتل بالديه صح و إن اختلفوا لم يخل إما طلب القود بعضهم وعفا الآخر أوأخذ الديه أوغافا البعض وطلب الديه البعض فإن عفا أحد أوأخذ الديه لم يسقط حق القصاص في حق من يطلبه و كان له ذلك إذاره على ولی المقتض منه من ديته بقدر حق من عفا عنه أوأخذ الديه و إن عفا واحد وطالب الآخر الديه كان له ذلك . و إن قتل أكثر من واحد لم يكن لأولياء الدم غير القصاص فإن اقتض ولی أحد من قتلهم حق الباقى إلى غير مال فإن اجتمع أولياء الدم

عند الحاكم وطلبوها جميعا القصاص قتل بمن قتله أولا وسقط حق الباقي و إن طلبوها جميعا الديه ورضي به القاتل جاز و إن لم يرض لم يكن لهم ذلك و إن بذل القاتل لواحد أكثر من ديه واحده ورضي به ولی الدم صح . و إن قتل حرمه مسلمه كان لوليهما القصاص إذاره نصف الديه أوالعفو فإن طلب الديه لم يكن له إلا برضي القاتل . فإن قتل حرتيين كان لأوليائهما القصاص من غير رد شيء أوالعفو فإن عفا

[صفحه ٤٣٣]

ولی أحد الدمين كان للآخر القصاص إذاره ما ذكرنا . و إن قتل حرائر فحكمه على ما ذكرنا . و إن قتل كافرا لم يخل إما كان الكافر حربيا أو ذميا . فال الأول لم يلزمته به قصاص و لا ديه . والثاني ضربان إما اعتاد قتل أهل الذمه أو لم يعتد . فإن اعتاد وطلب ولی الدم القصاص جاز للإمام أن يقتضي إذا أخذ منه فضل ما بين ديهما و إن لم يطلب القصاص جاز للإمام أن يأخذ للحر ديته أربعه آلف درهم وللحربة نصفها . و إن لم يعتد كان عليه الديه دون القصاص . و إن قتل عبدا لم يخل

إما قتل عبد نفسه أو عبد غيره فإن قتل عبد نفسه عاقبه السلطان وأخذ منه قيمته وتصدق بها على المسلمين وإن قتل عبد غيره لزمه قيمة ما لم يتجاوز ديه الحر فإن تجاوزت ردت إلى أقل من ديه الحر ولو بدينار. وإن قتل أمه لزمه قيمة ما لم يتجاوز ديه الحره والمدبر والمكاتب المشروط عليه في حكم العبد والمدبره وأم الولد في حكم الأمه والمكاتب المطلق إن أدى بعض مال الكتابه لزم ديه الحر بقدر الرق . وإن قتل مجنونا بحكم الإسلام لم يلزم القصاص و كان عليه ديته كامله إن قتله عمداً أو عمداً الخطأ و على عاقلته إن قتله خطأ و إن قتل صبياً بحكم الإسلام كان حكمه حكم البالغ . وإن قتل حران مسلمان واحداً مثلهما كان لولي الدم قتلهم معاً إزارد إحدى الديتين وقتل أحدهما ورد الآخر على ورثته نصف الديه وإن تصالحاً على ديته كان على كل واحد منهما نصفها وإن قتلا حره مسلمه كان لوليها أن يقتضي منهما ويرد

[صفحه ٤٣٤]

ديه كامله ونصف ديه على ورثهما وعلى ذلك حكم الجماعه. وإن قتلت حره مسلمه مثلها لزم القصاص وإن قتلت حررين أو حررين كأن حكمها حكم حر قتل حررين أو أحرازاً وإن قتلت حراً مسلماً كان لوليه القصاص أو العفو فإن بذلك الديه ورضي بها على الدم لزم ديه الحر وإن قتلت أحرازاً فعلى ما ذكرنا وإن قتلت كافراً أو عبداً أو أمه أو مجنوناً أو مجنونه لم يلزم القصاص ولزمه الديه على ما ذكرنا. والصبي والصبيه بمنزله الرجل والمرأه في القصاص والديه. وإن قتل عبد حراً لزم القصاص أو الديه وجاز العفو فإن قتل مولاً قتل به لا غير و

إن قتل غير مولاه وأراد ولى الدم القصاص لم يكن له غير ذلك فإن أراد الديه لزمه مولاه و هو بالخيار بين فديتها وتسليم العبد من ولى الدم فإن فدى فذاك و إن سلم العبد كان ولى الدم مخيرا بين استرقاقه و بين قتله فإن أراد قتله لم يكن له إلا إذن الإمام . و إن اشترك جماعه من العبيد على قتل حر لم يخل إما كانوا لموال واحد أولموال . فالأول كان ولى الدم مخيرا بين العفو والقصاص وأخذ الديه فإن عفا فذاك و إن أراد الاقتصاص لم تخل قيمتهم من ثلاثة أوجه إما تكون وفقاً لديته و يكون له قتلهم جميعاً من غير رد أو تزييد قيمتهم على ديته و كان مخيراً إن شاء قتلهم جميعاً ورد على مولاهم فاضل القيمة أو تنتقص قيمتهم عن ديته و ليس له في ذلك غير القصاص و إن أراد الديه كان مولاه مخيراً بين الفديه وتسليم العبيد بقدر الديه . و إن كانوا لموال جماعه فالحكم فيه على ما ذكرنا . و إن قتل كافر حراً مسلماً أو كفار وأسلموا قبل الاقتصاص كان حكمهم حكم

[صفحه ٤٣٥]

المسلمين و إن لم يسلموا دفعوا برمتهم مع أولادهم وجميع ما يملكونه إلى ولى الدم إن شاء قتل القاتل واسترق الأولاد وتملك الأموال و إن شاء استرق القاتل أيضاً . و إن قتل حر كافر عبداً مسلماً قتل به و إن قتل عبداً مسلماً ذمياً لم يقتل به ولزم الديه على مولاه و ليس له تسليمه من ولى الدم لأن الكافر لا يملك المسلم فإن قتل عبداً لزم القود مع تفاؤت القيمتين من غير تردد فإن كانوا لسيدين واقتصص سيد المقتول جاز و إن عفا عنه و إن طلب الديه كان مولاه بال الخيار بين الفديه وتسليمها فإن

فدا لزمه القيمه وإن سلم للبيع لم يدخل من ثلاثة أوجه إما بيتاع بمثل قيمه المقتول أو بأكثر أو بأقل . فالأول يكون ثمنه بأسره لسيد المقتول . والثانى إن أمكن أن يباع منه بقدر قيمه المقتول بيع والباقي رق لسيده وإن لم يمكن بيع بأسره ورد على سيده مافضل من ثمنه على قيمه المقتول . وإن نقص لم يكن له غير ذلك وإن قتل صبي أو مجنون واحداً أو أكثر من الحر المسلم أو الحره أو العبد أو الأمه أو الكافر لم يلزم القصاص بوجهه و كان الديه على عاقلته . وإن قتل حران آخر و كان قتل أحدهما عمداً والآخر خطأ أو قتل عاقل وصبي أو مجنون حرا لم يلزم القصاص ولزم الديه و كان ما يصيب من الديه الحر العاقل العاقد فى ماله مغلوظاً . ونصيب المخطئ أو الصبي أو المجنون على عاقلته وإنما يكون عمد المجنون خطأ إذا زال عقله بغير فعله فإن زال بفعله كان حكمه حكم العاقل . فإن اشترك جماعه على قتل واحد لم يدخل من ثلاثة أوجه إما ضربوه دفعه واحده و موجبه القصاص على ما ذكرنا أو ضربوه واحداً بعد واحد و لم يدخل

[صفحه ٤٣٦]

إما جعله الأول في حكم المذبوح ويلزم القصاص وحده أو لم يجعله ومات من جميع الضربات ولزمهم القصاص أو أمسكه واحد وقتله آخر وربا لهما ثالث ويلزم القصاص على القاتل والتخليد في الحبس على الممسك وسمل العينين على الرابي وحمله الأمر في ذلك على خمسه عشر وجهها وهي أن الكامل لا يقتل بالناقص ويقتل بالكامل إلا ما استثنى من الأب والجد ويقتل الناقص بمثله مع اتفاق الملة وبخلافه إذا كان الناقص المقتول مسلماً ولا يقتل إذا كان كافراً ويقتل الناقص بالكامل ويدفع إليه مال الناقص وولده برمهه إذا

كان النقصان بالكفر ويقتل العاقل بالصبي و لا يقتل بالمجون و لا بالمجنون به و لا الصبي ويقتل الواحد بالجماعه من أمثاله والجماعه بوحد من مثلها إذار الفاضل من دياتهم على ديته والحر بالحره والحره بالحر على ماذكرنا

فصل في بيان قتل الخطأ المحضر

موجب قتل الخطأ المحضر الديه و لم يدخل هذا القتل إما ثبت باعتراف القاتل أو باليقنه فإن ثبت بالاعتراف أو بالصالحة لزمهت الديه القاتل و إن ثبت باليقنه لزمت العاقله. والعاقله أربعه فعاقله الحر إذا لم يوال إلى أحد ورثته إن كانت له ورثه والإمام إن لم يكن له ورثه. وعاقله المملوك والمعتق إذا لم يكن سائبه و لم يكن له وارث مولاه . وعاقله الذمي و من لا وارث له الإمام . وعاقله من والى إلى غيره من له الولاء ولا يلزم عاقله القاتل عمدا شئ

[صفحة ٤٣٧]

من الديه إلا-إذا هرب القاتل و لم يقدر عليه حتى مات و لم يخلف مالا- . والديه ضربان ديه نفس وديه جراحه. فديه النفس تستوفى في ثلاث سنين وديه الجراحه ضربان إما لم تبلغ أرش الموضمحه ويلزم في مال الجاني أو بلغت وتكون على العاقله فإن بلغت مقدار الثالث من ديه النفس تستوفى في مده سنه بعد انقضاءها و إن بلغت مقدار ثلثي ديه النفس يستوفى الثالث الباقي بعد انقضاء السنه الثانيه و إن زاد شيء يستوفى الثنائيان بعد انقضاء السنه الثالثه. والقتل ضربان مجهز و ما يحصل بالسرابه. فال الأول يبتدئ الحول من وقت القتل . والثانى من وقت الموت وابتداه حول الجراح من وقت الاندماج . والعاقله ثلاثة أضراب غنى ومتوسط وفقير والاعتبار بوقت الأداء دون الوجوب والفقير لا يلزمته شيء و إن مات الغنى قبل الأداء لزم في ماله و من له سبب واحد يقدم عليه من له سببان ويقدم

الأقرب فالأقرب والقريب والبعيد والحاضر والغائب سواء إذا كانوا من أهل الأداء ولا يلزم المولى مع العصبه شيء وإنما يلزم المولى من علا إذا فقد العصبه . والعاقله من يرث الديه سوى الوالدين والولد والزوج يرث الديه ولا يرث حق القصاص والذمى إذا قتل مسلما خطأ أو عمدا الخطأ لم يدفع برمهه . و أما عمدا الخطأ فتلزم فيه الديه فى ماله مغلظه وسيجيء لها بعد ذلك بيان إن شاء الله تعالى . و إذا أمر إنسان أحدا بقتل غيره لم يخل إما أمر حرا أو عبدا فإن أمر حرا لم يخل إما كان عاقلا بالغا أو طفلا أو مجنونا فإن أمر عاقلا وقتل لزم

[صفحه ٤٣٨]

القود المباشر والمراهق في حكم العاقل و إن أمر صبيا أو مجنونا و لم يكرهه لزم الديه عاقلته و إن أكرهه كان نصف الديه على الامر و نصفها على عاقله القاتل . و إن أمر عبدا صغيرا أو كبيرا غير مميز لزم الأمر القود و إن كان مميزا كان القصاص على المباشر و إذا لزم القود المباشر خلد الأمر في الحبس و إن لزم الأمر خلد المباشر في الحبس إلا أن يكون صبيا أو مجنونا . و يعتبر القصاص بحال الجنايه والأرش بحال الاستقرار و إذا أراد الولي القود وقدر على الاستيفاء استوفى بنفسه بسيف صارم و ليس له المثله بالمقتضى منه و لا تعذيبه و لا ضربه حتى يموت و إن فعل هو بصاحب ذلك فإن ضربه ضربه عمدا على غير المقتول و قتله في الحال عذر و إن تركه حتى برع ثم أراد أن يستفيد منه لم يكن له ذلك إلا بعد أن يقتضي منه في الجرح إن كان مما يدخله القصاص أو يدفع إليه الأرش إن لم يدخله القصاص و إن جرمه وسرى إلى نفسه فقد استوفى و إن ضربه دهشا

على غير المقتول وقتل في الحال لم يلزمها شيء. والمرأه إذا اقتضى منها حائلا حكمها حكم الرجل وإن كانت حاملا تركت حتى تضع حملها وتترفعها للباء فإذا وضعت وأررضاك من يقوم بأمر الولد جاز الاقتراض منها وإن لم يكن لم يجز الاقتراض منها حتى يستقل الولد. وإن وكل غيره في الاستيفاء مع القدرة عليه جاز وإن لم يقدر على الاستيفاء بنفسه وجب عليه التوكيل . والولى لم يخل من سبعه أوجه إما كان عاقلا بالغا رشيدا أو غيررشيد أو طفل أو غائبا أو كان جماعه حضورا بعضهم رشيد وبعضهم غيررشيد أو طفل أو كان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا. فال الأول قد ذكرنا حكمه .

[صفحه ٤٣٩]

والثانى إن كان لغير الرشيد ولى لم يكن له الاستيفاء فإن عفا على مال صحيحة إذارشد ولى الدم أو بلغ الطفل رشيدا رضي بذلك فقد صح وإن لم يرض وأراد القود كان له ذلك إذاردا ما أخذ ولية وإن لم يعف الولى على مال حبس القاتل إلى وقت القصاص . وإن كان ولى الدم غائبا و كان واحدا حبس القاتل حتى يحضر وإن كان الأولياء جماعه حضورا رشيدا و غيررشيد أو كان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا كان للرشيد وللحاضر الاقتراض وضمن نصيب غيرالرشيد أو الغائب بالديه إذارشد هذا أو حضر ذاك لم يخل من ثلاثة أوجه إما رضي بالقصاص و قد وقع موقعه أو عفا ورد المقتضى على ورثة المقتضى منه من الديه بقدر ما عفا عنه أو طلب الديه ودفع إليه بقدر نصبيه من الديه. فإن كان أبوان ولهما ولدان فقتل أحدهما أباه والآخر أمه كان لقاتل الأب الاقتراض من قاتل الأم وميراثها ولقاتل الأم الاقتراض من قاتل الأب وميراثه

فصل في بيان حكم القتيل إذا لم يعرف قاتله

إذا وجد قتيل في الرحم أو في فلاه

أو في سوق أو في معسكر أو على باب دار قوم أو قريه أو قبيله أو بين قريتين أو قبيلتين على التساوى و لم يكونوا متهمين بذلك وأجروا إلى القسامه ولم يعرف له قاتل و كان له ولی يطالب بدمه كان ديته في بيت المال و إن كانوا متهمين بقتله و لم يجيروا إلى القسامه لزتمهم الديه و إن لم يكن له ولی أو كان و لم يطالب بدمه لم يلزم شيء. و إن وجد صبى قتيلا في دار قوم متهمين به لزتمهم الديه و إن لم يكونوا متهمين لم يلزمهم شيء و إن وجد قتيل قطعه قطعه فديته على من وجد عنده صدره إذا لم يكن غيره متهمما به

[صفحه ٤٤٠]

فصل في بيان أحكام الديات

الديه ضربان ديه النفس وديه الأعضاء. وديه النفس ضربان أحدهما تجب بنفس القتل ضربان أحدهما يجب على العاقله وهي ديه قتل الخطأ المحسن إذثبتت باليته من غير مصالحه والآخر تجب على القاتل و هوديه عمد الخطأ وديه الخطأ المحسن إذثبتت القتل باعتراف القاتل أو الديه بالمصالحه. وما يجب بدل القود فهو ديه قتل العمد المحسن ويلزم القاتل إلا إذا هرب ولم يظفر به حتى يموت ولم يكن له مال كمادكنا. وديه العمد تنقسم قسمين أحدهما ديه القتل في الحرم أو في الأشهر الحرم والأخرى ديه القتل في غير هذه الموضع والأوقات. فال الأول ديته ديه كامله للقتل وثلث ديه لانتهاكه حرمه الحرم والأشهر الحرم . وأصول الديات ستة إبل وبقر وبغنم ودرهم ودينار وحله. فإن كان القاتل من أهل الإبل ولزمته الديه في ماله وجب عليه مائه من الإبل و إن وجبت على العاقله فالاعتبار بحالها فإن كان من أهل البقر

فمئتان منها وإن كان من أهل الغنم فألف منها وإن كان من أهل الدرهم فعشره ألف درهم وإن كان من أهل الذهب ألف دينار وإن كان من أهل الحله فمائتا حله والحله ثوبان إزار ورداء. وديه عمد المحضر مغلظه بثلاثه أشياء على جميع الأحوال وبشىء آخر على بعض الوجوه . فالأول تغليظ بالسن والصفه والاستيفاء فأما السن فيلزم المسان والصفه

[صفحه ٤٤١]

يلزمه المسان والاستيفاء يلزم حاله والمغلظه على بعض الوجوه هو ما ذكرناه من لزوم ديه وثلث لوقوعه في الحرم أو الأشهر الحرم . وديه الخطأ مخففه من كل وجه إلا إذا وقع في الحرم أو في الأشهر الحرم فإنه يلزم التغليظ بالزياده فأما التخفيف في السن فلزومها أرباعا من الجذاع والحقاق وبنات لبون وبنات مخاض وتحفيتها بالصفه أنه لا يتطلب فيها شيء من الحوامل وتحفيتها بالاستيفاء هو أن يؤخذ في ثلاث سنين من العاقله . وديه عمد الخطأ مخففه من وجه مغلظه من آخر فالغليظ كونها ثلاثة وثلاثون منها بنت لبون ومثلها حقه والباقي كلها خلفه طرفة الفحل و تستأدى في سنه إذا كان القاتل في غنى ويسار وفي سنتين إذا لم يكن . وأما البقر أو الغنم فيجب أن يكون من المسان في ديه قتل العمد وأرباعا في ديه قتل الخطأ وأثلاثا في ديه عمد الخطأ و لا يدخل التغليظ والتخفيف في الذهب والفضه والفضه والحله

فصل في بيان أحكام الشجاع والجراح وما يصح فيه القصاص وكيفية الاقتصاد وأحكام الديات وما يتعلق بذلك

القصاص فيما دون النفس في شيئاً في جرح مشقوق وعضو مقطوع وكل عضو لا يكون منه التلف غالباً وينتهي إلى مفصل يدخله القصاص وقد يكون الاعتبار فيها بالمساحة طولاً وعرضًا لا بالمقدار من الصغر والكبر والنحافة والسمن . وكل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري في الأطراف بشرطين

أحدهما الاشتراك بالاسم مثل اليمين واليسار إذا كان له عضوان إلا ما يشتبه منه

[صفحة ٤٤٢]

والآخر التماشى في الصحة والفساد ولاقصاص فيما يكون منه التلف غالباً مثل المأموره والجائزه و ما لا تلحقه الآفة لا يعتبر بسلامته والاعتبار فيه بالتكافؤ في ثلاثة أشياء الحرية والإسلام والعبودية. ويلزم الاقصاص بين الكاملين والناقصين ويقتضي من الناقص للكامل دون العكس . وتلزم ديه النفس كامله في أحد سبعه وثلاثين عضواً العقل إذا ذهب به ولم يرجع وشعر رأس الرجل والمرأة إذا ذهب به ولم ينبع في ذهاب السمع كلها من كلتا الأذنين وفي قطعهما صحيحين من الأصل وفي ذهاب البصر بأسره من كلتا العينين وفي العينين البصيرتين وفي الأهداب جميعاً إذا ذهب بها ولم تنبت على روایه . وفي الأنف إذا أوجب جدعاً وفي الشم وفي اللحى وفي الأسنان كلها وفي إذهاب الكلام بأسره وفي اللسان بأسره وفي ذهاب الذوق وفي اللحى إذا ذهب بها ولم يعد وفي العرق إذا جعله أصور وفي الترقوه إذا كسرها وانجرت على عشم وفي الصدر إذا كسره وانجرت على ثديه وفي الكتفين معاً وفي قطع الحلمتين من ثدي المرأة وفي الظهر إذا كسره وانجرت على عشم أو لم يمكنه القعود أو احتواده أو ذهب مشيه أصلاً من غير شلل في الرجل أو جماعه من غير شلل في الذكر أو أصابه سلس البول ودام إلى الليل .

[صفحة ٤٤٣]

وفي الألقيتين إذا قطعهما إلى العظم وفي الورك إذا كسر نغصوه أو عجانه ولم يملك البول والغائط وفي الذكر إذا أوجبه بالقطع أو قطع جميع الحشفه دفعه أو مع بعض القصبه وفي الأنثيين وفي قطع الإسكتين

وقطع الشفرين وقطع أصابع اليدين وقطع أصابع الرجلين وقطع الرجلين و كل ما يكون في نفس الإنسان واحد ففيه
ديه كاملاه إن كان من الرجل ففيه ديه الرجل و إن كان من المرأة ففيه ديه المرأة مثل اللسان واللحيه والذكر. و كل ما يكون فيه
اثنان ففيهما ديه كاملاه و في أحدهما نصف الديه إالا الشفه والخصيتين فإن في الشفه السفلی ثلاثة أخماس الديه و في العلیا
خمساها و في الخصييہ اليسرى ثلاثة الديه و في اليمنی ثلاثة و ما ليس فيه ديه كاملاه فسيأتی شرحه إن شاء الله تعالى . فأما العقل فإن
أذهب به بسقيه الأدویه المجننة أو بضرره شيئا على رأسه حتى طار قلبه ورعد وذهب عقله لم يخل من خمسه أوجه إما آب إليه عقله
أومات قبل أن يئوب أو لم يذهب عقله بأسره ويتفع به وقتا دون وقت أو لم ينتفع به أصلاً أوانتفع به غير مقتدر . فال الأول عزز
لسقيه الأدویه المجننة و لم يلزمته شيء و لزمته القصاص اوأرش الجنایه مع التعزیر فى الضرب . والثانی لزمته الديه كاملاه . والثالث
فيه الديه على قدر الإفاقه والمجنون إذا كان مقدرا .

[صفحه ٤٤٤]

والرابع فيه الديه أيضا . والخامس موکولا إلى رأى الإمام . فأما شعر الرأس فلا قصاص فيه فإن كان رجلا و لم ينبع فيه الديه و
إن نبت بعضه أو كله ففيه الأرش على ما يراه الإمام و إن كانت امرأه و لم يعد فيه ديتها فإن عاد فيه مهر نسائها . و أما الرأس
ففي بعض شجاجه الأرش دون القصاص و في البعض القصاص أو الأرش وهي ثمانية أولها الحارصه ثم الباضعه ثم المتلاحمه
ثم السمحاق ثم الموضحه ثم الهاشمه ثم المنقله ثم المأومه . فالحارصه الدامي و هي التي تشق الجلد دون اللحم

و فيها القصاص أو الأرش و هو بغير والذكر والأنثى فيه سواء. والديه في العمد والخطأ في مال الجانى وأرش المملوك على قدر قيمته وأرش الذمى على قدر ديته وأرش الحر والحره سواء إلى أن تبلغ ثلث الديه فإذا بلغ كان أرش الحره على النصف من أرش الحر. والباضعه هي التى تقطع اللحم و فيها القصاص أو الديه بغيران . والمتألم منه هى التى تنفذ فى اللحم و فيها القصاص أو الأرش ثلاثة أبعره. والسمحاق ما يبلغ القشره بين العظم واللحم و فيه القصاص أو الديه أربعه أبعره. والموضحة ما يوضح العظم و فيه الديه خمسه أبعره أو القصاص إن كان عمدا و إن كان خطأ فالديه على العاقله و إن كان عمد الخطأ فالديه في مال الجانى و لاقصاص فيهما و إن سرى إلى ما فوقه ضمن . والهاشمه ما يهشم العظم ولا يحتاج إلى النقل و فيها القصاص إن كان عمدا أو الديه وهي عشره أبعره و حكم الخطأ و عمدده فيها وفيما على ماذكرنا

[صفحه ٤٤٥]

فى الموضحة. والمنقله ما يكسر العظم ويخرج إلى النقل من موضع إلى موضع وديتها خمسه عشر بغيرا و فى عمدتها القصاص أو الديه. والمأومه ما يبلغ أم الدماغ ويقال لها الدامغه أيضا و فيها الديه دون القصاص وديتها على الثلث من ديه النفس مغلظه فى العمد و مخففه فى الخطأ و بين بين فى عمد الخطأ. الوجه والجنايه على الوجه يكون بالجرح واللطم . فالجرح على سته أضرب إما جرح و لم يوضح ثم برع و فى الخدين أثر و فيه عشره دنانير أو سقط منه فرعه لحم مع ماذكرنا و فيه ثلاثة و ثلاثون دينارا أو حصل منه صدع و فيه ثلاثون دينارا أو وأوضح العظم و لم ينفذ إلى الجوف و فيه خمسون دينارا و إن برع العجوف دون الظاهر ففيه مائه دينار و حكم الجبهه

والجبن مثل حكم الرأس في الموضحة وغيرها. وأمااللطمه فإن أسود أثر ففيه ستة دنانير و إن أحضر ففيه نصفها و إن احمر ففيه رباعها. وأماالحاجب ففي ذهب شعرهما نصف الديه و في أحدهما ربع الديه و في البعض بالحساب . و أماالسمع فإن ذهب كله من الأذنين ففيه ديه كامله و إن ذهب من واحده ففيه نصف الديه و إن ذهب البعض من كليهما أوواحده وبالحساب فإذاخذ الأرش ثم عاد لم يلزم رده و إن ذهب السمع من إحدى الأذنين بسبب من الله تعالى ففي الآخر الديه كامله و إن ذهب بسبب من الناس لم يتغير حكم الآخر الأذن والجنايه عليها بأحد ثلاثة أشياء بالقطع والخرم وغير ذلك . والقطع فيه القصاص مع التساوى في الصحة أوالديه فإن استأصلهما كان

[صفحه ٤٤٦]

فيهما الديه كامله و في الواحده نصف الديه وتقطع الكبیر والثخینه والسمینه والسمعيه وغيرالمثقوبه بأضدادها ولايقطع الصحيحه بالمقطوع بعضها و لا بالمنخرمه و لا بالشلاء و في الشلاء ثلث ديتها صحيحه و في المقطوع بعضها كان فيهاالأرش بالحساب و في شحمه الأذن القصاص أو ثلث الديه و في قطع بعضها كذلك . والخرم ديتها ثلث ديه الأذن إذا لم تبن و لم يلزم فيه القصاص إلا بعد أن يندمل و لم يتصل فإن اتصل سقط القصاص و فيه حکومه و إن سرى إلى السمع لم يدخل أرش الجنايه في أرشه . و غيرالقطع والخرم و هوالثقب فيه حکومه.البصر و في ذهابه من العينين كمال الديه و من إحداهما نصفها أوالقصاص مع التساوى أونقصان ضوء المجنى عليه خلقه و في نقصان الضوء بالحساب و في قلع الحدقه بعدذهاب البصر ثلث ديه العين

عين الإنسان لم تخل من سته أوجه إما كانت له عينان صحيحتان أو غمضاً أو كان أعور خلقه أو غير خلقه أو أعمى قائم العين أو غير قائم العين فإذا جنى على عينه غيره وكان الجانى مثله كان فيه الأرش أو القصاص إن أمكن والصغر والكبر والملحمة والقباحه بمنزله. وديه الصحيحتين ديه النفس وديه الغمضاً ثلث ديه النفس وديه الأعور خلقه ديه النفس وديته غير خلقه على النصف وديه العماء قائمه إذا قلعها أو خسفت بها ثلث ديه الصحيحه فإن ذهب بصرها بجنايته كان فيه الديه فإن خسفت بها قائمه بعد ذهاب البصر كان فيه ثلث الديه وإن بخقتها دفعه كان فيه واحده فإن سمل صحيح العينين صحيحه الأعور خلقه كان المجنى عليه بال الخيار

[صفحة ٤٤٧]

بين أحد الديه وبين أن يسمى إحدى عينيه ويأخذ نصف الديه وإن سمل الأعور خلقه إحدى عيني البصير أو الأعور غير خلقه قلعها. وإن اشترك جماعه في سمل عين أوقطع أذن أوأنف أوغير ذلك وتميز فعل كل واحد منهم عن فعل الآخر لم يلزم فيه القصاص وعلى كل واحد أرش جنايته فإن لم يتميز كان المجنى عليه بال الخيار بين العفو وأرش الديه والقصاص من واحد ويرد الباقيون عليه بالنصيب وبين الاقتصاص من الجميع ويرد الفاضل عليهم بالحساب .الجفن وفي الجفن الأعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الأسفل نصف الديه وفي كل هدب ثلث ديه الجفن وفيه القصاص أيضاً فإن اقتضى وسرى إلى الضوء لم يلزم شيء الأنف وهو مalan من المنخرین والحاجز إلى القصبه وفيه الديه كامله أو القصاص فإن جدع مع المارن شيئاً من القصبه أو من اللحم الذي تحته إلى الشفة كان في المارن ديه وفي القصبه

أو اللحم حكمه و في روثه الأنف القصاص أونصف الديه و في بعضها بالحساب و في الشم ديه كامله و في قطع أحد المنخرین القصاص أوننصف الديه. و إن كسره و لم ينجر ففيه ديه و إن انجبر علم غير عثم و لاعيب ففيه مائه دينار و إن أعوج ففيه أيضا حکومه و إن جعله أشل ففيه ثلث الديه و إن شق ما بين المنخرین ففيه خمسون دينارا فإن بقى منفرجا ففيه زياده حکومه و إن شق الأنف كان حکمه حکم الديه والموضحه في الرأس .الشفه و فيها القصاص أو الديه و قد ذكرنا مقدار الديه و إن قطع بعضها

[صفحه ٤٤٨]

كان الاعتبار بالمساحه في الأرض والقصاص و إن شقهما حتى بدت الأسنان و لم تلتثما كان فيهما ثلث ديه النفس و إن التأمتا كان فيهما خمسا الديه و إن التأمت إحداهما فالحساب .اللحيان وفيهما القصاص أو الديه كامله و في أحدهما القصاص أوننصف الديه فإن قلع و كان معه الأسنان وجب أرض السن أيضا و في رضهما ثلث الديه و في كسرهما أرض الهاشم أو المنقله إن احتاج إلى النقل فإن انجبر على غير عثم و لاعيب ففيه أربعه أحمس ديه .كسره الأسنان لم تخل إما كانت زائده أو أصليه فإن كانت زائده وللجانى مثلها ففيها القصاص أو الديه وديتها ثلث ديه الأصليه و إن لم يكن له مثلها ففيه الأرض و إن كانت أصليه وكانت سن صغير وجب لكل سن بغير و إن قطع سن كبير كان فيها القصاص أو الأرض فإن اقتض ورجع كلاهما أو لم يرجع لم يكن لأحدهما على الآخر سبيل و إن رجع سن الجنى كان للمجنى عليه قلعة و إن رجع من المجنى عليه لم يكن للجانى عليه سبيل . و

لا-تقلع الكامله بالناقصه فإن كسر بعض السن ففيه الديه بالحساب و في اسودادها وانصادها ثلث ديتها و في قلع السوداء والمنصادعه ثلث ديتها و في اصفارها و اخضرارها حکومه و إن نقضت بجنايه و قال أهل الخبره تسقط على كل حال ففي الأرش في الحال . و إذا لع جميع الأسنان ففيها القصاص أو ديه النفس و ما يقسم عليه الديه ثماني وعشرون و مازاد عليه زائد و في كل واحد من مقاديم الأسنان وهي اثنتا عشره نصف عشر الديه و في كل واحد من المؤاخير وهي ستة عشر ربع العشر و إن نقص منها شيء نقص من الأرش و إن زاد عليها شيء كان للزائد ثلث ديه ما يجيئه .

[صفحه ٤٤٩]

اللسان والجنايه عليه بأحد شيئين بالقطع أو ذهاب الكلام . والقطع ثلاثة أضرب قطع لسان من بلغ النطق ولسان من لم يبلغه ولسان الآخرين و من بلغ النطق لم يخل إما تكلم أو تأخر نطقه فإن تكلم لم يخل إما قطعه من الأصل أو قطع بعضه فإن قطع من الأصل ففيه ديه النفس أو القصاص و إن قطع بعضه اعتبر بالحروف ولزم من الديه بمقدار ما ذهب منها . و إن تأخر نطقه لعله ففيه ثلث الديه فإذا ترعرع وتكلم بعض الحروف اعتبر به ولزم من الديه بمقدار ما ذهب من الحروف بمقدار الثلث فقد استوفى حقه و إن ذهب أكثر من ذلك فعليه الإتمام و إن ذهب أقل من ذلك رد الزائد . و من لم يبلغ النطق وهو يحرك لسانه للبكاء أو غيره بما يعبر عنه باللسان فحكمه حكم الناطق . و في قطع لسان الآخرين ثلث الديه و من ضرب ضربه على رأس غيره فذهب جميع كلامه فعليه ديه كامله و في قطعه بعد

ذلك ثلث الديه و إن ذهب بعض حروفه لزمه بالحساب من الديه فإن ادعى ذهاب كلامه غرز لسانه بالإبره فإن خرج منه دم أسود صدق و إن خرج دم أحمر كذب . والذقن في حكم الوجه في الخدش والبعض والإيضاخ والكسر وغيره . العنق فإن جنى عليه وجعله أصور فيه الديه و إن جعله بحيث لا يقدر على ابتلاع الريق أو على الا زدراد و لم يمت فيه حكومه و إن مات فيه القود . الترقوه فإن كسرها وانجرت على عثم فيه ديه النفس و إن انجرت على غير عثم فيه أربعون دينارا و في صدعها أربعة أخماس ديه الكسر فإن أوضح فيه خمسه وعشرون دينارا و إن كسرها واحتاجت إلى النقل فيه ستون دينارا .

[صفحه ٤٥٠]

الصدر فإن بضم لحمه فديته نصف ديه الباضعه في الرأس فإن أوضحه فيه خمسه وعشرون دينارا فإن رضه وتنى كلا شقيه فيه نصف الديه وفي الواحد ربع الديه . وإذا تنى الصدر والكتفان معاً فيه الديه كامله و إن لحقه صور لم يمكنه معه الالتفات فيه نصف الديه وفي جائفته ثلث الديه وفي قطع حلمه الرجل ثمن الديه وفي قطع الحلمتين من ثديي المرأة ديتها و في قطع ثديها بعد ذلك حكومه . البطن في جائفته ثلث الديه وفي باضعته وداميته نصف ما في الرأس وفي دوشه حتى يحدث القصاص أو ثلث الديه . يصلع في كسر واحد من جانب القلب خمسه وعشرون دينارا و في صدعه نصف ذلك وديه موضحته ونقبه ربع ديه كسره وفي كسر واحد مما يلى العضدين عشره دنانير وفي صدعه سبعه دنانير وفي موضحته ربع ما في كسره في نقبه ديناران ونصف وفي نقبه من الجانبين

برميه أوطعنه أربعمائه وثلاثه وثلاثون دينارا وثلث دينار.الظهر فى كسره إن انجر على عثم ديه كامله و على غير عثم خمس الديه و إن لم يمكنه القعود أو احدهو دب أو ذهب مشيه أصلا من غير شلل فى الرجل أو انقطع نخاعه أو أصابه سلس البول ودام إلى الليل أو ذهب جماعه من غير شلل فى الذكر فيه أيضا ديه و إن دام سلس البول إلى الظهر فيه ثلثا الديه و إن دام إلى الضحوه فيه ثلث الديه و إن ذهب مشيه إلا على عكازه بيده فيه حكومه.الأليه فى قطعها إلى العظم نصف الديه و فى كلتيهما ديه كامله و فى البعض بالحساب .

[صفحه ٤٥١]

الورك فى كسره إذا انجر على غير عيب مائتا دينار وفى صدعيه مائه وستون دينارا وفى موضحته خمسون دينارا وفى ناقله مائه وخمسه وسبعون دينارا وفى قله ثلاثة وثلاثون دينارا وفى رضه إذا عثم ثلث الديه وفى كسر نغضوضه أو عجانه وملك البول والغائط حكومه و إن لم يملك البول أو الغائط ديه كامله.الذكر فيه القصاص أو الديه ولا يقطع الصحيح بما به شلل أو عنده والباقي يقطع هذابذاك مع اختلاف الأحوال ويقطع ذكر الفحل بذكر المسلول .الخصيتين ويقطع ما به عنه أو شلل بال الصحيح . وديته إذا قطع الجميع والخشوف بأسرها أو الحشوف مع بعض القصبه دفعه ديه النفس و إن قطع بعضه طولا أو بعض الحشوف فيه الديه بالحساب و إن جعله أشد فيه ثلثا الديه و إن ظهر به بجنايته دمل لا يبرأ أو برص أو جراح فيه حكومه.الأثنيان وفيهما ديه كامله أو القصاص كانتا لفحل أولمن لا ذكر له وفى اليسرى ثلثا الديه وفى اليمنى ثلثها و لا يقطع إحداهما بالأخرى وفى الأدره خمسا الديه و إن صار أفحج بحيث لا يقدر على المشى أو

لا ينتفع به ففيه أربعه أحمراس الديه. العانه إذا خرق صفاقها فصار أدر ففيها أربعه أحمراس الديه. فرج النساء تكون الجنائيه عليه بأحد سته أشياء بالقطع والإفضاء والشلل وارتفاع الحيض وإذهاب العذر وخرق المثانه. فإذا قطعت امرأه من أخرى إسكتتها أو شفريها ففيهما القصاص أو الديه وهى ديه نفسها وفي واحد نصف الديه وفي قطع الركب حكومه. وفي إفضائها إذا كانت دون تسع سنين ديتها سواء كان زوجا لها أو غير زوج

[صفحه ٤٥٢]

إذا جامعها لشبهه نكاح أو عقد. وفي شلل إسكتتها ثلثا الديه. وفي ارتفاع حি�ضها بعد الاستقامه إذا لم يرجع بعدها ثلث ديتها. وفي إذهاب العذر بالاصبع مهر نسائها. وفي خرق المثانه إذا لم تستمسك البول ثلث ديتها. والختني لم تخل من أربعه أوجه إما بان كونه ذكر أو أنثى أو مشكلا أمره أو لم يبن . فإن بان ذكره وأنثييه كان فيه القصاص وإن جنى على فرجه ففيه حكومه. وإن بان أنثى وقطع إسكتتها أو شفريها أوركها لزم فيه الديه على ما ذكرنا قبل وإن قطع ذكرها أو خصييها ففيه حكومه وإن جنت عليها امرأه على آله النساء كان فيها القصاص أو الديه. وإن أشكل أمره كان في الجنائيه عليه الديه دون القصاص وإن لم يبن أمره صبر حتى بان ليحكم فيه على ما ذكرنا فإن لم يصبر أعطى الديه على اليقين فإن بان على مصالح عليه فذاك وإن بان بخلافه استوفى الباقي اليد تقع الجنائيه عليها بأحد سته أشياء بالقطع والفك والكسر والرض والجرح والضرب . والقطع يكون من مفصل ومن غير مفصل وفي القطع من المفصل القصاص أو الديه وفي قطع أنمله الإبهام القصاص أو نصف ديتها وديتها ثلث ديه اليد وفي قطع

أنمله من سواها ثلث ديتها سدس ديه اليد وإن قطع اليدين من أصول الأصابع أو مع بعض الكف أو من الكوع ففيه القصاص أوديه النفس وفى إحداهما نصف الديه.

[صفحه ٤٥٣]

و إن قطعها من عظم الذراع أو من عظم المرفق كان فيه ديه و حكومه والصحه والسمق والشيخ فيها بمتله ولا تقطع الكامله بالناقصه وتقطع الناقصه بالكامله ما لم يخف منه التلف ولا تقطع اليمين باليسار ولا يسار باليمين إلا إذا لم يكن له مثل ماقطعه فإن قطع يمينا قطعت يمينه فإن لم يكن له يمين فيساره فإن لم يكن له يسار فرجله فإن لم يكن له رجل سقط القصاص . وأما الفك فإذا فك كفا و تعطلت فيها ثلثا ديه اليد فإن صلحت والتآمت فيها أربعه أخماس ديه الفك . و في فك أنمله الإبهام عشره دنانير و في فك المفصل الثاني منها نصف ديه فك الكف و في فك كل مفصل من غير الإبهام ثلاثة دنانير وثلث و في فك العضد أو المرفق أو المنكب ثلاثون دينارا فإن تعطل العضو بالفك فيه ثلثا ديه اليد فإن انجبر والتآم فيه أربعه أخماس ديه الفك . و أما الكسر فإن كسر العضد أو المنكب أو المرفق أو قصبه الساعد أو أحد الزنددين أو الكفين فيه خمس ديه اليد و في كسر الأنمله من الإبهام ثلث ديه كسر الكف و في الثانية نصف ديه كسر الكف و في كسر المفصل الثاني من الأصابع سوى الإبهام أحد عشر دينارا وثلث في كسر الأول نصفه . و في صدع العضو أربعه أخماس ديه الكسر . و أما الرض فإن رض أحد خمسه أعضاء المنكب والعضد والمرفق والرسخ والكف وانجبر على عثم فيه مائه ثلث ديه اليد فإن انجبر على غير عثم فيه

دينار وقيل مائه وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث . و أما الجرح فديته على النصف من ديه أمثالها في الرأس . و أما الضرب فإن ضربها حتى اسود أو اخضر أو احمر فيه نصف ما في أمثالها في الوجه .

[صفحه ٤٥٤]

و أما الظفر فلم يدخل إما عاد أو لم يعد فإن عاد أبيض ففي كل واحد عشره دنانير . الرجل حكمها حكم اليد في وجوب القصاص وكمية الديه في الصحيحه والشلاء وفي القطع من المفصل وغير المفصل قطع أصابعها وأناملها . وفي الفك والكسر والرض والجرح والضرب وغير ذلك وحكم الحر والحره سواء ما لم يبلغ ثلث الديه فإذا بلغت عاد أرش الحر إلى النصف من أرش الحر وسقط الاقتصاص إلا بعد رد الفاضل

فصل في بيان ضمان النفوس والاشتراك في الجنایات وغيرها

من دعا غيره ليلاً وأخرجه من منزله ولم يرده إليه ولا رجع هو ولم يعرف خبره حياً أو وجد ميتاً أو قتيلاً ولم يقم الداعي بيته على أنه مات حتف نفسه أو قتله غيره ضمن ديته في الموت ولزمه القصاص في القتل إذا لم يدع البراءه من قتله . و إذا سلم ولد من ظهر وأنامته بجنبها فانقلبت عليه فمات و قد طلبت الطئوره للفخر لزمنتها الديه وإن طلبتها للفقر لزمنت عاقلتها . و إذا مرت رجل بين الرماه وبين الغرض فأصابه سهم وقد حذر الرامي لم يضمن وإن لم يحذره وكان في ملكه وقد دخل عليه بغیر إذنه فكذلك وإن دخل عليه بإذنه أو كان في غير ملكه ولم يحذره كانت ديته على عاقلته . و قضى على ع في أربعه نفر شربوا فسکروا وأخذوا السلاح فاقتتلوا فقتل منهم اثنان وجروح اثنان بأن

ديه القتيلين على المجرورين ووضع أرش جراهم عن الديه وإن مات أحد المجرورين لم يكن له على أولياء المقتولين شيء

[صفحه ٤٥٥]

وحد المجرورين حد الخمر. وقضى ع في أربعه نفر اطلعوا على زيه الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثانى والثانى بالثالث والثالث بالرابع بأن الأول فريسه الأسد وغنم أهله ثلث الديه للثانى وأهل الثانى للثالث ثلثي الديه وأهل الثالث للرابع تمام الديه.
و من اعتدى على المعتمدى عليه لم يضمن

وسائل أبو عبد الله ع عن سارق دخل على امرأه ليسرق متابعتها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكببرها على نفسها فوقعها فتحرک ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتله فجاء أهله يطلبون بدمه فقال ع اقض هذا كما وصفت لك يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه ديه الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعه آلاف درهم لمكابرتها على فرجها أنه زان و هو في ماله غرامه وليس عليها شيء في قتلها إيه لأنه سارق

-روايت-١-٢-روايت-٣-٤٦٣-

. و من ضرب ضربه على رأس غيره فسالت عيناه و ضربه المضروب فقتله فإن ضربه دافعا لم يلزمته شيء و له الرجوع على تركه المقتول بديه عينه و إن ضربه مقتضاها لم يلزمته القود لأنه أعمى كان ديه المقتول على عاقله الأعمى و ديه عيني الأعمى في تركه الضارب فإن لم يكن له عاقله تقاصا

فصل في بيان ديه الجنين والميت

إذا ضرب إنسان بطن حامل فألقت الولد لم يدخل من سبعه أوجه إما ألقته

[صفحه ٤٥٦]

حي ومات في الحال أو مات بمده بعد ذلك أو ألقته ميتا مخلقه و لم تلجه الروح أو غير مخلقه و ظهر فيه العظم أو مضغه مثل قطعه لحم فيها مثل العروق أو علقة شبيهه المحجمه من الدم أو نطفه. فالأخير يجب فيه ديه كامله

ويتعلق بذلك أربعه أحکام الديه والکفاره وانقضاء العده و أن تصير الأمه أم ولد. والثانى لم يخل من وجھين إما أمكن موته بسبب الجنايه أو لم يمكن فإن أمكن وكانت للمرأه بيته أن الولد لم يزل ضمن حتى مات قبل موتها وإن لم تكن لها بيته كان القول قول الجنائي و إن لم يمكن موته بسبب ذلك لم يكن على الجنائي شيء. والثالث يلزم فيه عشر الديء. والرابع فيه ثمانون دينارا و فيما بين المخلقه وغيرها بالحساب . والخامس فيه ستون دينارا و فيما بين المضغه والعظم بالحساب . والسادس فيه أربعون دينارا و فيما بين العلقة والمضغه بالحساب و يتعلق بكل واحد ثلاثة أحکام الديه وانقضاء العده وصيروه الأمه أم ولد. والسابع فيه عشرون دينارا و فيما بين النطفه والعلقة بالحساب ولا يتعلق بالنطفه حكم سوى وجوب الأرش و إن قتل حرمه مسلمه حاملا متما و لم ينفصل ولدها ومات فى بطنها لزمه ديه الحرمه من جهه الأم ونصف ديه حر ونصف ديه حرمه من جهه الولد و إن انفصل حيا ومات و كان ذكر لزمه ديه حر وديه حره و إن كانت أئشي لزمه ديه حرتين . و في عزل الرجل عن امرأته الحرمه بغير إذنها عشره دنانير لها و في إقراعه في حال الجماع حتى يعزل عشره دنانير أيضا. و إذا ضرب بطن حامل متم فألقت جنينا و فيه حياه مستقره و قتله آخر وجب

[صفحه ٤٥٧]

عليه القود و إن كانت فيه حياه غيرمستقره كانت الديه على الضارب وعلى القاتل التعزير و إن ضرب بطنها وألقت يدا لم يخل من خمسه أووجه إما بقيت ضمنه حتى ألقت الجنين حيا أو ماتا أو عاشا أوألقته ميتا أوبرث من الضرب ثم

ألقت أو لم تسقط الجنين وماتت . فالأول تلزم فيه ديتان . والثاني يلزم فيه نصف ديه . والثالث تلزم فيه ديه الجنين . والرابع تلزم فيه ديه يد الجنين . والخامس تلزم ديه الأم وديه الجنين معاً و على ذلك حكم جميع أعضاء الجنين . و أما الأمه فلم يخل إما يكون ولدها حراً أورقاً فإن كان حراً فحكمه على ما ذكرنا و حكم الأم تجري على القيمه وإن كان رقاً فالاعتبار فيه أيضاً بالقيمه . وإن ضربت بطن الذمية وألقت ولدها فالاعتبار في ذلك بالحساب إلى ديه أهل الذمة وهي ثمانمائة درهم للحر وأربعمائه للحره . و أمادي الميت فمثل ديه الجنين مائه دينار في قطع رأسه وفي الأعضاء بحسب ذلك ويصدق بديته

فصل في بيان أحكام الشهادة على الجنایات وأحكام القسامه

إذا دعى إنسان على غيره بأنه جنى على ولی له لم يدخل من ضربين إما تكون معه بيته أو لا تكون . فإن كانت معه بيته حكم له بها .

[صفحه ٤٥٨]

و إن لم تكن له بيته لم يدخل من وجهين إما اعترف به المدعى عليه أو لم يعترف . فإن اعترف واجتمع فيه ثلاثة شروط وهي كمال العقل والحرية والطوعيه قبل منه وحكم للمدعى به . و إن لم يعترف لم يدخل من وجهين إما يكون معه لوث أو لا يكون فإن كان معه لوث وأقام القسامه حكم له به و إن لم يقم القسامه أو لم يكن معه لوث كان حكمه حكم سائر الدعاوى وإنما يثبت القتل والجرح والشجاج بأحد ثلاثة أشياء بالإقرار و قد ذكرنا حكمه وبالبينه وبالقسامه . فأما البينه فشهاده عدلين فيما يوجب القصاص وأحد ثلاثة أشياء فيما يوجب المال وهي شهاده عدلين أو شهاده عدل وامرأتين أو شهاده عدل ويمين ويقبل شهاده الصبيان المميزين على

وجه في الشجاج وقد ذكرنا ذلك في باب أحكام الشهادات . فإذا قام البينة على القتل لم يخل إما شهدا على الإطلاق أو على التقييد . فإن شهدا على الإطلاق واتفقا وقالا- إن هذاقتل فلانا أو قتل فلان بن فلان ثبت القتل فحسب فإن كذبها المشهود عليه لم يقبل منه وألزم بيته فإذا بين لم يخل إما بين بما يوجب القصاص أو بما يوجب المال فإن بين بما يوجب القصاص قبل منه صدقه أو كذبه وإن بين بما يوجب المال وصدقه الولي فذاك ولزم في ماله الديه كان القتل خطأ محضاً أو عمد الخطأ وإن كذبه كان عليه القسامه . وإن شهدا على التقييد لم يخل إما اتفقا في الشهاده في خمسه أشياء أو اختلفا . فإن اتفقا في بيان نوع القتل من العمد وعمد الخطأ والخطأ والوقت

[صفحة ٤٥٩]

والمكان والرؤيه والآله التي قتل بها حكم بمقتضى الشهاده وإن اختلفا في نوع القتل أو في غيره فإن اختلفا في نوع القتل وشهد أحدهما بما يوجب القصاص والآخر بما يوجب المال لم يخل إما اختيار ولئن لم يوجب القصاص أو ما يوجب المال فإن اختيار ما يوجب القصاص أقام القسامه لأن الشاهد الواحد لوث . وإن اختيار ما يوجب المال كان له أن يقيم أمرأتين لتشهدا له أو يحلف فإذا أقام أو حلف ثبت له ما دعا به ولزم الديه في مال القاتل إن كان القتل خطأ محضاً وعلى العاقله إن كان عمد الخطأ وإن اختلفا في غير ذلك من الوجوه الباقيه كان على الولي القسامه . وإن شهد له شاهد واحد بالعمد المحسنه كان ذلك لوثاً وتثبت بالقساصه وإن شهد بالخطأ المحسنه أو بعمد الخطأ كان مخيراً بين إقامه المرأةتين

واليمين على ماذكرنا. و أما القسامه فهى عباره عن كثره اليمين أو عن تغليظ اليمين بالعدد ولا يكون لها حكم إلا مع اللوث . واللوث أحد سته أشياء وهى الشاهد الواحد أو وجدان قتيل فى قريه قوم أو محلتهم أو بلدتهم الصغيره أو حلتهم التى لا يختلط بهم فيه غيرهم وإن اختلط بهم غيرهم ليلاً - وأنهاراً كان لوثاً فى الوقت الذى لا يختلط بهم غيرهم هذا إذا كان بينهم وبين القتيل أو أهله عداوه أو إجلاء قوم فى ندوه أو دعوه أو مشوره عن قتيل وإن لم يكن بينهم عداوه أو وجدان قتيل فى بريه والدم جار وبالقرب منه رجل فى يده سكين عليها دم أو على الرجل ولا يكون عنده سبع ولا رجل عن ولى القتيل بيده سكين والدم ترشش فى غير طريقه أو وجدان قتيل بين طائفه وقاتلها طائفه أخرى أو قاربتها وترامتا بحيث تصل سهام إحداهما

[صفحه ٤٦٠]

إلى الأخرى أو شهاده جماعه كثيره لا يصح عليهم التواطؤ ممن لا تقبل شهادتهم فى القتل . واللوث ما يقوى الظن بصدق المدعى ويوقعه فى القلب فإذا كان معه لوث وادعى جنایه توجب القصاص وأقام القسامه ثبت ما دعا به فإن كانت الجنایه على النفس عمداً محضاً كانت القسامه خمسين يميناً وإن كان معه شاهد واحد كان القسامه خمسه وعشرين يميناً . وإن كانت الجنایه على الطرف وأوجبت ديه النفس كان فيها ستة أيمان وإن أوجبت نصف الديه فيها ثلاثة أيمان وإن أوجبت سدس الديه فيها يمين واحده فإذا أوجبت خمسين يميناً وكان لولى الدم خمسون رجلاً يحلفون بالله تعالى إن المدعى عليه أو عليهم قتل صاحبهم وإن كان له أقل من خمسين رجلاً كرر عليهم الإيمان بالحساب فإن لم يكن له من يحلف كرر عليه خمسون يميناً و

إن كان من يحلف ثلثه حلف كل واحد سبعة عشر يمينا لأن اليمين لاتنقسم . و الرجل والمرأه فى اليمين سواء فإذا حلفوا ثبت لهم القواد و إن رد الولى اليمين كان له ووجب على المدعى عليه إقامه القسامه على ما ذكرنا فإن أقام أسقط دعواه و إن نكل لزمه ما ادعى عليه المدعى و إن كانت الدعوى بما يوجب المال و كان لوته غير الشاهد وأقام قسامه خمسه وعشرين يمينا ثبت له ما ادعاه و إن كان اللوث شاهدا واحدا فقد ذكرنا حكمه . و لا تسمع الدعوى في ذلك إلا محركه وإقامه القسامه في الأطراف على ما ذكرنا و في الكمية على حد القسامه في النفس .

[صفحه ٤٦١]

والمتهم بقتل آخر لم يدخل إما أنكر أو أقر فإن أنكر حبس ثلاثة أيام فإن قامت عليه بينه و إلخلى سبيله و إن لم تقم واعترف طوعا لزمه و إن جاء آخر وأقر بأنه هو الذى قتله دون المتهم المقر لم يدخل إما رجع الأول عن الإقرار أو ثبت عليه . فال الأول سقط القواد عنهمما والديه معا وكانت الديه في بيت المال . والثانى كان الولى مخيرا بين قتلهمما معا و بين قتل أحدهما و بين العفو فإن قتلهمما رد ديه واحده على ورثهما و إن قتل واحدا رد الآخر على ورثه المقتول نصف ديته . و إذا قامت بينه على رجل بأنه قتل آخر عمدا وجاء آخر بأنه قتله كان الحكم فيه على ما ذكرنا إلا في شئ واحد و هو أنه إذا قتل المقر لم يرد المشهود عليه شيئا على ورثته . هذا آخر الكتاب والله الموفق للصواب . سهام الرد عليه و هو خمسه فصار الجميع ثلاثة من ها للبنت خمسه عشر ولكل واحد من الأبوين خمسه بقى خمسه

منها للبنت ثلاثة على قدر نصيتها ولكل واحد من الأبوين واحد فإن لم تستحق الأم الرد لكونها محجوبة رد الاثنان على الأب فإن كان مع النصف سدس كان الفريضه أيضا من ستة وهم سهم البنت مع سهم أحد الأبوين أو سهم الأخ لأب وأم أولاب

مع سهم

[صفحه ٤٦٢]

واحد من كالله الأم أو سهم الزوج مع سهم واحد من كالله الأم فإن انقسم عليهما بالفرض والرد على من يستحق الردأخذ كل ذي سهم سهمه ومن استحق الرد ما بقى مثاله زوج وأحد كالله الأم فإنه يأخذ الزوج ثلاثة بالفرض والكالله ثلاثة واحدا بالفرض واثنين بالرد. وإن كانت كالله لأب وكالله لأم أخذ كالله الأب خمسه ثلاثة بالفرض واثنين بالرد وكالله الأم واحدا بالفرض لأن كالله الأم لا تستحق الرد مع كالله الأب. وإن كانت في المسألة بنت وأحد الأبوين استحقا الرد معا و لم ينقسم ما بقى من الفريضتين على الصحة عليهم ضربت مخرج الفريضه في عدهما وتصح منه المسألة فإذا ضربت السته في اثنين حصل معك اثنا عشر منها للبنت ستة وأحد الأبوين اثنان فبقى أربعه منها للبنت ثلاثة وأحد الأبوين واحد. فإن اجتمع مع النصف ثمن وهو ما سهم البنت مع سهم الزوج أو الزوجات كان من ثمانية منها للزوجة واحد بالفرض وللبنت سبعه منها أربعه بالفرض وثلاثه بالرد. وإن كان مكان زوجه واحده اثنتان أو ثلاث أو أربع ضرب أصل المسألة في عدهن فما حصل منها انقسم على صحة. وإن اجتمع مع النصف ربع وهو ما سهم البنت مع سهم الزوج صحت المسألة مع أربعه بالفرض والرد. وإن اجتمع ثلثان وتلث وهو ما سهما البنتين فصاعدا لأب وأم أولاب مع الأبوين وسهم كلالتين لأب فصاعدا

مع كلالتين لأم فصاعداً كان أصل المسألة من ستة وتنقسم على صحة إن لم تزد الكلالة على اثنين و كان لكل واحد من

[صفحه ٤٦٣]

الأبوين أو كلالة الأم واحد ولكل واحد من البنتين أو كلالة الأب اثنان فإن زادت الكلالة من أحد الطرفين أو كليهما على اثنين ضربت مخرج الفريضه في عدد الكلالة وحصل المقصود. مثاله ثلات أخوات من قبل الأب وثلاث من قبل الأم ضربت السته في ثلاثة فخرج منها ثمانية عشر منها ستة لكلا له الأم لكل واحد اثنان واثنا عشر لكلا له الأب لكل واحده أربعه. فإن كان عدد الكلالله من جانب أكثر ولم ينقسم على الصحة ضربت المبلغ الحاصل من الضرب الأول في عدد الكلالله من الطرف الآخر وقد تم لك مرادك . مثاله خمس أخوات لأب وأربع لأم ضربت ثلاثة التي هي مخرج الثلث في خمسه التي هي عدد الأخوات للأب فحصل منه خمسه عشر منها عشره للأخوات من قبل الأب لكل واحده اثنان فبقي خمسه لا تنقسم على أربعه على الصحة ضربت خمسه عشر في أربع فحصل منها ستون منها للأخوات من الأب أربعون لكل واحده ثمانية والأخوات أو الإخوه من الأم عشرون لكل واحد خمسه . وإن اجتمع ثنان وثمن كان مخرج الشمن من ثمانية ومخرج الثلاثين من ثلاثة فضربت هذا في ذلك فحصل منه أربعه وعشرون منها للبنتين فصاعداً ستة عشر على خمسه فلزم أن تضرب أربعه وعشرون في عدد من لاتنقسم عليه ليحصل لك مرادك . مثاله خمس بنات مع الزوجه فإذا ضربت أربعه وعشرين في خمسه حصل منه مائه وعشرون منها

خمسه عشر بالفرض فبقي خمسه وعشرون لكل واحده خمسه بالردد. وإن كانت مع الزوجه ثلاثة بنات ضربت أربعه وعشرين في ثلاثة فحصل منه اثنان وسبعون منها للزوجه تسعه بحق الثمن وللبنات ثمانيه وأربعون بحق الثلاثين لكل واحده ستة عشر فبقي خمسه عشر لكل واحده من البنات خمسه بحق الردد. وإن اجتمع في الفريضه ثمن وسدس وهما فرض أحد الوالدين وفرض الزوجه مع وجود الابن كان ذلك أيضا من أربعه وعشرين لأنها أقل عدد لها ثمن وسدس فكان منها للأب أو الأم أربعه وللزوجه ثلاثة وباقي فلابن فإن كان الابن أكثر من واحد ولم تنقسم عليهم ضربت المبلغ في عددهم وقد تم ماتريد. وإن اجتمع ربع وثلث في الفريضه وهو سهم الزوجه مع الأم أو مع الكلالتين فصاعدا من قبلها ضربت مخرج الربع في مخرج الثالث فحصل منه اثنا عشر منها للزوجه ثلاثة بحق الرابع . وللكلالتين فصاعدا أربعه وللأم فإن كانت مع الزوجه أمأخذت الزوجه ثلاثة والأم أربعه ورد الباقى على الأم وإن كان مع الزوجه كلاله الأم ولم ينقسم المال على الصحه ضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وخرج ماتروم على الصحه.مثاله زوجه وثلاثه من كلاله الأم فإن للزوجه ثلاثة وكلاله الأم أربعه فبقي خمسه وتنكسر خمسه على ثلاثة ضربت اثنا عشر في ثلاثة فحصل منه ستة وثلاثون منها للزوجه تسعه بالفرض ولكل واحده من الكلاله أربعه بالفرض فبقي خمسه عشر لكل واحد من الكلاله خمسه بالردد. وإن اجتمع في الفريضه ربع وسدس وهما سهم الزوج مع أحد الأبوين

إذا كان معهما ابن وسهم الزوجه

مع أحد كلاله الأم و ذلك يخرج من اثنى عشر لأنها أقل عدد له السادس والرابع و يكون منها للزوج ثلاثة وأحد الأبوين اثنان وللزوجه ثلاثة وأحد كلاله الأم اثنان والباقي للابن أو البنين ولكلاله الأم بالرد أول كلاله الأب إن كانت معهما فإن انكسر العدد على البنين ضربت المبلغ في عددهم وانقسم عليهم . وإن اجتمع في الفريضه مع الرابع ثلاثة وهم سهم الزوج مع البتين فصاعدا وسهم الزوج مع الأختين لأب ضربت مخرج هذا في ذاك فحصل منها اثنا عشر منها للبتين أو الأخرين للأب ثمانيه وللزوج أول للزوجه ثلاثة فبقى واحد لزم رده على البتين أو الأخرين ولم ينقسم فضربت المبلغ في عدد من ينكسر عليه وقد انقسم ومسائل الضرب كثيرة لا يحتملها كتابنا هذا وقد اقتصرنا على طرف منها فمن تأمل فيه تنبه به على الكثير

فصل في بيان ما يتعلق بذلك من استخراج المنسخات

المناسخه أن يموت إنسان ويترك مالا وورثه ويموت واحد من ورثه الميت واحد قبل قسمه الميراث و كان ورثه الثاني بعينها هي ورثه الأول على حد واحد من غير أن يدخل عليهم وارث آخر من جهة ما لم يعتد بموته الثاني ينقسم المال بينهم . مثاله رجل مات وخلف بنتين أو بنين وبنات لأم واحده ثم مات بعد ذلك أحد البنين أو البنات كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين كان الميت الثاني لم يكن معهم مستحقا للميراث . وإن كان بعض ورثه الأول يرث الثاني دون بعض وتصح فريضه الثاني عن

[صفحة ٤٦٦]

فريضه الأول فذاك وإن لم يصح ضربت إحدى الفريضتين في الأخرى وصحت منه الفريضتان . مثاله رجل مات وخلف ثلاث بنين لأم وبنتين لأخرى كان فريضتهم من ثمانيه لكل واحد من

البنين اثنان ولكل واحد من البنين واحد فإذا مات أحد البنين أو إحدى البنين كان فرض الابن و هو اثنان واحد لأحد أخويه واحد لآخر وفرض البنت وهو واحد للأخر لأن الكلله لأب لا يرث مع الكلله لأب وأم . ومثال الثاني رجل مات وخلف ابنيه وثلاث بنات لأم وبنتاً أخرى لأم غيرها ثم ماتت من بنت البنات الثلاث وكان فريضتهم أيضاً من ثمانية فإذا ماتت إحدى البنات لم تنقسم فريضتها وهي واحد على أخيه وأختيه على الصحوه ضربت فريضتهم وهي ستة في الفريضه الأولى وهي ثمانية كان لكل واحد من البنين اثنا عشر وكل واحد من البنات ستة فإذا ماتت إحداهما كان فرضها و هو سته ينقسم على أخيها وأختيها لكل واحد من الأشخاص اثنان وكل واحد من الأخرين واحد . وإن كان ورثه الميت الثاني غير ورثة الميت الأول وصحت مسألة ورثة الثاني من مسألة الأول فذاك . مثاله رجل مات وخلف أباً وابنين وبنتين ثم مات أحد البنين قبل القسمة وخلف ابنين أو بنتين فإنه تكون الفريضه من ستة منها للأب واحد وللبت واحدة وكل واحد من البنين اثنان فإذا مات أحدهما وخلف قال الشيخ الإمام الكبير السعيد عماد الدين ركن الإسلام محمد بن حمزه بن علي بن محمد بن الطوسي قدس الله روحه ونور مضجعه في كتاب الواسطه

[صفحه ٤٦٧]

فصل في بيان جمل يعرف بها استخراج سهام المواريث

السهام المسماه في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف ونصفه ونصف نصفه ومخارج هذه السته خمسة فمخرج الثلين والثلث ثلاثة ومخرج النصف اثنان ومخرج الربع أربعه ومخرج السادس ستة ومخرج الثمن ثمانية . فإن اجتمع في الفريضه نصف ونصف وهذا سهم الزوج من الأخت لأب وأم أولأب فاجعله من ابنيه وإن اجتمع مع النصف ثلث و هو سهم

الزوج مع كلالي الأم أو أكثر أو سهم الأخت لأب وأم أو لاب معهما أو سهم البنت مع سهم الوالدين خرج من ستة فإن انقسم عليهم على الصحوه أعطى كل ذي حق حقه ورد الباقي على من يستحقه فإن لم ينقسم المردود على المستحق ضرب مخرج فريضه الأصل في مخرج سهام مستحقى الرد وقد صحت المسألة. مثال ذلك امرأه ماتت وخلفت زوجا واثنين من كلالي الأم كان للزوج ثلاثة من ستة أول كلالي الأم اثنان بقى واحد لا ينقسم على صحوه ضربت السته في الاثنين فصار اثنى عشر منها للزوج ستة وللكلاليتين أربعه بقى اثنان لكل واحد منهما واحد فإن لم تنقسم السهام على من يستحقه ضرب مخرج فريضه في عدد من لا ينقسم عليه وصح. مثاله المسألة المذكورة إذا كان مكان الاثنين من الكلالي ثلاثة فإنه لا ينقسم اثنان على ثلاثة على الصحوه ضربت السته في الثلاثة فحصل منه ثمانية عشر فأخذ منها الزوج تسعة والكلالي ستة كل واحد اثنين وبقى ثلاثة يرد عليهما بالسوية.

[صفحه ٤٦٨]

وإن كان مكان الزوج أخت لأب استحقت هي الرد دونها لم يحتاج إلى ذلك . و إن كان مكان الزوج أو الأخت لأب وكلالي الأم بنت وأبوان استحق كل واحد منهم الرد وضرب مخرج فريضه في مخرج ابنين فإن نصيه لهما لكل واحد واحد وإن لم تصح من مسألة الأول مسألة الثاني ضربت مخرج أحد الفريضتين في الآخر وصححت منه المسألتين . مثاله المسألة التي ذكرناها إلا أن الميت الثاني خلف مع الابنيين بنتا ولم ينقسم اثنان على ابنيين وبنت وإنما يخرج فريضتهم من خمسه ضربت خمسه في ستة فخرج منه ثلاثون فيكون منها للأب خمسه وللبنت خمسه ولكل واحد من الابنيين عشره فإذا مات أحد الابنيين

وخلف ابنين وبنتا كان نصيه لهم لكل ابن أربعه وللبنت اثنان فإن ماتت البنت قبل القسمه كان نصيهما لأخويه لكل واحد واحد . و إن خلف مكانهما أخويين أو أختين فكذلك و إن مات الأخ مكان الأخ وخلف ابنين أو بنتين أو ابنا و بنتين خرج فريضه الثالث من فريضه الأول و إن لم يترك ولدا أو خلف أخاه وأخته لم تنقسم أربعه عليهم و مخرج فريضتهما ثلاثة فضربتها في الثلاثين و صحت منها المسائل و كان للأب منها خمسه عشر و للبنت كذلك وكل واحد من الابنين ثلاثة فإذا مات أحد الابنين وخلف أخاه وأخته كان لأخيه منها عشرون و لأخته عشره فإن خلف معهما جداً وجده من قبل الأم كان لهما من ثلاثة عشره لكل واحد منهم خمسه بقى عشرون و لم تنقسم على الأخ والأخت فضربت المبلغ في مخرج فريضتهما و هو ثلاثة فخرج من ذلك مائتان وسبعين يكون منها للأب خمسه وأربعون وللبنت مثلها وكل واحد من الابنين تسعون فإذا مات أحدهما وخلف أخاه وأخته جداً وجده من قبل الأم كانت فريضته لهما لكل واحد خمسه عشر بقى ستون منها للأخ أربعون

[صفحه ٤٦٩]

وللأخت عشرون وشرح جميع ذلك يطول فذكرنا نبدا منه ليتبه المتأمل على الباقي إن شاء الله تعالى

فصل في بيان أشياء م المتعلقة بالكتاب

إذا كان الميت رجلاً أو امرأة لازوج لها كان الكفن في ماله وبدئ بتجهيزه من ماله ثم بدمينه ثم بوصايته ثم بالميراث فإن كان ورثه الميت حضوراً وجب عليهم تكفينه بالمفروض واستحب لهم الإتمام بالمستحب من الكفن وإن تشاحوا في ذلك لم يجبر الممتنع عليه وإن كان بعض الورثة غائباً وكفنه الحاضر بالواجب لم يكن للغائب عليه اعتراض وإن كفنه بالواجب والمستحب وأجازه الغائب صحيح وإن لم يجز حرم . و

إن لم يكن أحد من ورثته حاضراً أو كفنه أجنبي بالمفروض مضى و إن كفنه بالواجب والمستحب و لم يجزه الورثة غرم الزائد على الواجب و إن كفنه بأجود من كفن مثله فكذلك . و إن كان للمرأة زوج كان كفنهما عليه . و إن كان عليه دين و لم يخلف من المال إلاقدر ما يكفين به كفن و لم يلزم منه قضاء الدين فإن تبرع أحد بتتكفينه كان مخالفه لمن له عليه دين و إن لم يخلف شيئاً لاللهدين ولاللّكفن وتبرع أحد بكفن له ثم آخر وآخر كان مافضل للورثة دون الديان

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

